



الملكية العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الدعوة والإعلام

الدراست العلية

قسم الدعوة والاحتساب

الوسائل المشروعة والمحنوعة في الدعوة إلى الله تعالى

بحث مقدم لتأثيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب

اعـدـاد الـطـالـبـ

محمد ازهروی حاتم

أشرف فضيلة الدكتور

أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بَطْرِينَ

أستاذ مساعد في قسم الدعوة والاحتساب

العام الجامعي ١٤٢٠ - ١٤٢١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستهديه ونَتُوبُ إِلَيْهِ، ونَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الدُّعَاءِ وَقَدوْقُمْ، تَرَكَنَا عَلَى الْمُحْجَةِ الْبَيْضَاءِ، لِيَلَهَا كَنْهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُ وَدَعَا بِدُعَوَتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وبعد:

فهذه المقدمة تحتوي على الكلام عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وبيان المشكلة البحثية، وتساؤلات الباحث، ومنهج الدراسة الذي أسرى عليه في البحث، وبيان خطة البحث، وشرح بعض المصطلحات المهمة في البحث، وأخيرا الشكر والتقدير.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن الدعوة الإسلامية في عصرنا الحاضر، قد انتشرت في العالم انتشار أشعة الشمس لتبدد ظلمة الجهل والبدع، وتهدى من ضل إلى نور الإسلام، وهي بحاجة إلى منهج علمي يستند في قواعده ومقرراته على الكتاب والسنة ثم ما جاء عن سلف هذه الأمة وأئمتهم -رض-. وإن الباحثين في مسيرة الدعوة المعاصرة ليؤكدون أن كثيراً من الأخطاء الخاطلة لدى الدعوة والدعاة، إنما سببها غياب المنهجية المستنيرة بنور القرآن الكريم والسنة المطهرة ومنهج السلف -رض- في الدعوة إلى الله تعالى، حتى إن بعض الدعاة يغيب عنهم أبسط قواعد التعامل مع الآخرين والحكم عليهم، فأطلقوا العبارات الجارحة على بعض المخالفين في الوسائل والأساليب. لذا فإن من الواجب على طلبة العلم والباحثين أن يسهموا في تقديم علاج ينهي هذا الواقع، أو على الأقل يخفف منه.

ولقد أحببت أن أسمهم في هذا المجال بقدر الاستطاعة، بتقدم دراسة أكاديمية متعلقة بقضية الوسائل الدعوية التي هي من أهم الجوانب التي يحتاج إليها الدعاة في أعمالهم وحر كاهم.

والحديث عن موضوع الوسائل المشروعة والممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى حديث ذو أهمية بالغة. وإن الدعوة الإسلامية لما كانت وظيفتها تبلیغ دین الله تعالى على ما رسمه رسوله

المصطفى - ﷺ؛ كان لا بد للتوصيل إليها من استخدام الوسائل المشروعة التي أباحها الشرع في الكتاب والسنّة، بعيداً عن استعمال الوسائل الممنوعة فيها؛ لذلك فإننا نحتاج إلى معرفة قضايا الوسائل الدعوية، مشروعها من منوعها، حتى تكون دعوتنا إلى الله تعالى على علم وبصيرة، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة.

ومما دعاني لاختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة، من أهمها :

١- جدة هذا الموضوع وابتكاره، وأنه -في حدود علمي- لم يدرس دراسة متخصصة، تجمع أشناهه، وتلم متفرقه، مع أهميته وحاجة الدعاة وتحصص الدعوة إلى مثله.

٢- أنه يلاحظ وجود الغموض حول قضية الوسائل في حياة بعض الدعاة في هذا العصر، حيث إن منهم من يفرط في استعمال الوسائل، ويتصرف في استخدامها في مجال الدعوة إلى الله من غير قيود شرعية.

ومنهم من يعتقد بأن وسائل الدعوة كلها ثابتة كمبادئها وأصولها، التي ليس للاجتهداد الفقهي دخل فيها؛ ومن هنا كان لا بد من إيجاد دراسة علمية للبحث الجاد حول قضية الوسائل الدعوية، مؤصلة تأصيلاً شرعاً، ومدعمة بآراء الأئمة من أهل العلم والفقه في الدين.

٣- أن الداعية المعاصر لا يستغني عن معرفة حكم الوسائل الموجودة في العصر الحاضر التي لم تكن تعرف في الحقب السابقة، وعن إمكانية استخدامها في مجال الدعوة؛ وإن رغبت في هذه الدراسة بيان أحکام استخدام الوسائل المعاصرة التي طالما كثر فيها الكلام، لمعرفة الرأي الصحيح فيها، موضحاً بعض الضوابط المهمة لمعرفة مشروعية الوسائل من عدم مشروعيتها، مستعيناً في ذلك بما وضعته أئمة الفقه وأصوله، من قواعد ومسالك في الاستنباط، ومستفيداً من آرائهم من خلال استنباطهم من معين الأدلة الشرعية؛ مما يمكن الداعية من اجتناب الوسائل المتنوعة في الدعوة إلى الله تعالى.

٤- رغبتي في المساهمة بعض النواحي العلمية- وإن كانت ضئيلة - لتخصصي في علم الدعوة والاحتساب، يرجى أجرها عند الله تعالى يوم القيمة.

ثانياً : المشكلة البحثية وتساؤلات الباحث :

إن من أكثر ما يشغل ذهني من قضايا الدعوة، وخاصة بعدما التحقت بهذه الكلية المباركة، أعني كلية الدعوة والإعلام، قضية الوسائل الدعوية التي تناقضت حول أحکامها الآراء، واضطربت حولها التعريف والمصطلحات، ثم لاحظت من غياب دراسة علمية متخصصة، تخلّي مسائل هذه القضية بالتأصيل الشرعي والعلمي؛ ولما سُنحت لي فرصة للبحث في هذا الموضوع، جعلت المشكلة البحثية فيه تدور حول فلك السؤال الرئيس: "ما التأصيل الشرعي والعلمي للقضايا المتعلقة بالوسائل الدعوية؟".

وحلاء هذه المشكلة البحثية سوف يتضح من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية الآتية:

- ١- ما معنى الوسائل الدعوية؟ وما الفرق بينها وبين الأساليب الدعوية؟
- ٢- ما مكانة الوسائل الدعوية بين أركان الدعوة الأخرى؟ .
- ٣- وإلى أي مدى تحتاج الدعوة الإسلامية إلى الوسائل للوصول إلى أهدافها؟ .
- ٤- وهل هناك خصائص وضوابط عامة لهذه الوسائل الدعوية ينبغي مراعاتها عند ممارسة الدعوة إلى الله تعالى.
- ٥- ما المراد بوسائل الدعوة المشروعة؟ وما أنواعها وشوادرها؟ .
- ٦- ما المقصود بوسائل الدعوة المختلف فيها؟ وما موقف أهل العلم منها؟ وما الذي ينبغي للدعاة في التعامل مع الوسائل المختلف فيها؟
- ٧- وما مفهوم وسائل الدعوة المتنوعة؟ وما الأحوال التي يجوز فيها استخدام الوسائل المتنوعة شرعاً؟

ثالثاً: منهج الدراسة :

وقد اقتضت هذه الدراسة انتهاج المنهج الاستقرائي، وهو المنهج الذي يبدأ فيه الباحث عند إثباته الحقائق العلمية من الحقائق الجزرية، ليصل منها إلى حقيقة عامة، أو مبدأ عام^(١).

^(١) ينظر: منهجية البحث الجامعي، د. سعيد يوسف البستاني، ص: ١٨، (بتصرف)، مؤسسة نوفل، بيروت، ط ١، ١٩٨٩ م.

- ١- وقد تبعت بهذا المنهج-بعون الله تعالى- الأدلة الفرعية في مظالمها، واستقرأت بعض الوسائل وتطبيقاتها العملية ، ليتم تصنيفها في الأقسام العامة للوسائل الواردة في هذه الدراسة، من المشروعية أو الممنوعة في الدعوة أو المختلف فيها.
- ٢- حرصت -بتوفيق الله تعالى- على أن تكون دراستي لهذا الموضوع تأصيلية، أرجع فيها قضايا الوسائل الدعوية إلى الأصلين العظيمين، والمصدرين الأساسيين في الإسلام، وهما القرآن الكريم والسنّة المطهرة.
- ٣- كما استقرأت أقوال العلماء، وأثبتت آراءهم حول قضية الوسائل التي تم البحث فيها في هذه الدراسة. وإذا كانت القضية مختلفة فيها، بینت الرأي المختار عندي، مستعيناً في ذلك بالأدلة والبراهين والشواهد من أقوال أهل العلم المعتبرين.
- ٤- اقتصرت في الغالب على ذكر الشاهد من الآية أو الحديث دون ذكر النص كاملاً للاختصار.
- ٥- إذا طلب الأمر لذكر تفسير الآية أو شرح الحديث فعلت ذلك فيما يتعلق بموضوع البحث، وغالباً ما أذكر محل الشاهد وموضع الاستشهاد من الآية أو الحديث.
- ٦- حاولت بقدر ما استطعت أن أعتمد في نقل الأحاديث الشريفة على صحيح البخاري ومسلم-رحمهما الله تعالى-، وقد اعتمدت في نقل أحاديث البخاري على صحيح الإمام البخاري المطبوع في مجلد واحد من دار السلام للنشر، كما اعتمدت في نقل أحاديث صحيح مسلم على المطبوع مع شرح الإمام النووي لصحيح مسلم، وذلك لما تيسر لي في هذا البحث.
- ٧- إذا نقلت حديثاً من كتب الأحاديث الأخرى غير الصحيحين، فإنني حريص على ذكر حكم علماء الحديث عليه، سواء كانوا من المتقدمين أو من المتأخرین.
- ٨- وإنني إذا ذكرت وسيلة من الوسائل الدعوية في هذه الدراسة، فإنما الهدف من ذكرها هو وضع نماذج لما ذكر من قاعدة أو مبدأ عام، وليس المراد إبراز جميع صور الوسائل ولا حصرها.
- ٩- لا أدعى، وليس لي أن أدعى، بأن ما توصلت إليه يعني عن الدراسات المستقبلية في الموضوع، فالموضوع لا يزال بحاجة إلى دراسات أخرى وإضافات جديدة، وحسبي أنني قد

أسهمت في وضع أول البناءات في هذا الموضوع المهم، حيث لم أطلع على دراسة سابقة فيه،
والله تعالى أعلم.

رابعاً: خطة الدراسة وتقسيمها.

وقد كانت خطة الدراسة وتقسيمها كما يلي:

المقدمة: وتشمل الأمور الآتية:

أولاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ثانياً : المشكلة البحثية وتساؤلات الباحث.

ثالثاً : منهج الدراسة.

رابعاً : خطة الدراسة وتقسيمها.

خامساً : شرح بعض المصطلحات المهمة في البحث.

سادساً : الشكر والتقدير.

الفصل الأول : أهمية الوسائل الدعوية وخصائصها وضوابطها.

-**المبحث الأول** : مكانة الوسائل بين أركان الدعوة الأخرى.

-**المطلب الأول** : الوسائل عامل هام لنيل النجاح.

-**المطلب الثاني** : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

-**المطلب الثالث** : عوامل نجاح الوسائل في أركان الدعوة الأخرى.

: أهمية استخدام الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى.

-**المطلب الأول** : الأدلة على أهمية الوسائل الدعوية من الكتاب والسنة

والقواعد الشرعية.

-**المطلب الثاني** : فوائد استخدام الوسائل الدعوية في عملية الدعوة.

-**المبحث الثالث** : خصائص الوسائل الدعوية وضوابطها.

-**المطلب الأول** : خصائص الوسائل الدعوية.

-**المطلب الثاني** : ضوابط الوسائل الدعوية.

الفصل الثاني	
المبحث الأول	: الوسائل المشروعة في الدعوة إلى الله تعالى.
-المطلب الأول	: مفهوم الوسائل الدعوية المشروعة.
-المطلب الثاني	: ما يدخل في إطار مفهوم الوسائل الدعوية.
-المطلب الثالث	: تعريف المشروعة لغة واصطلاحا.
-المطلب الرابع	: المراد بالوسائل المشروعة.
المبحث الثاني	: أنواع الوسائل الدعوية المشروعة.
-المطلب الأول	: أنواع الوسائل الدعوية المشروعة باعتبار أحكامها.
-المطلب الثاني	: أنواع الوسائل الدعوية المشروعة باعتبار أعيانها.
المبحث الثالث	: الوسائل الدعوية المختلف فيها.
المبحث الأول	: مفهوم الوسائل الدعوية المختلف فيها وموقعها من المسائل الخلافية الأخرى.
-المطلب الأول	: المراد بالاختلاف في باب الوسائل الدعوية.
-المطلب الثاني	: موقع الاختلاف في الوسائل الدعوية من المسائل الخلافية الأخرى.
المبحث الثاني	: أنواع الوسائل الدعوية المختلف فيها.
-القضية الأولى	: مسألة هل الوسائل الدعوية توقيفية أم اجتهادية؟ .
-القضية الثانية	: الاختلاف في جواز استخدام وسائل معينة للدعوة.
الفصل الرابع	: الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى.
المبحث الأول	: مفهوم الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى.
-المطلب الأول	: تعريف الممنوع لغة واصطلاحا.
-المطلب الثاني	: المراد بالوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى.

- المبحث الثاني** : أنواع الوسائل المتنوعة في الدعوة إلى الله تعالى.
- المطلب الأول** : أنواع الوسائل المتنوعة باعتبار أحکامها.
 - المطلب الثاني** : الوسائل المتنوعة بين أسباب النهي والرخصة.
 - الخاتمة**: وفيها ذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

خامساً: الشكر والتقدير :

أحمد الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- وأشكراه أولاً وأخيراً على ما أنعم به على من النعم الكثيرة، ومنها ما وفقني إليه من طلب العلم الشرعي من معينه الصافي، وسهل لي طريقه، إلى أن أنجز هذه الدراسة، راجيا منه سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كما لا يفوتي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى شيخي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور أحمد بن محمد أبا بطين، حفظه الله وأمد في عمره ونفع الله بعلمه، فقد أعطاني حنان الأب وعطفه، وعلم الأستاذ وخبرته، وفتح لي صدره قبل أن يفتح لي بابه، وقد أفضى علي كثيراً من علمه وتوجيهاته السديدة، وملحوظاته القيمة، وخبراته العلمية، مما كان له أثر أي أثر في إخراج البحث بالصورة اللائقة ؛ فعسى الله العلي القدير أن يجزيه خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في موازين حسناته يوم القيمة.

ولا أنسى أن أرفع خالص شكري وتقديري إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إحدى المعاقل العلمية في المملكة العربية السعودية، ممثلة في المسؤولين فيها، وفي مقدمتهم مدير الجامعة على ما يقومون به من خدمات جليلة للعلم وطلابه، كما أشكر معهد العلوم الإسلامية والعربية بجامعة الإمام، أحد معاهد الجامعة في الخارج، حيث أتاح لي نهل العلم الشرعي وتخرجت من قسم الشريعة التابع له، فأرفع وافر الشكر والعرفان بالجميل للمسؤولين والأساتذة فيه، وفي مقدمتهم مديراه السابقان: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله العمار، والشيخ إبراهيم بن محمد الحسين، ومديره الحالي الأستاذ الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، وللجميع أدعوه لهم بالتوفيق والسداد، وأن يجزيهم الله تعالى خير الجزاء. كما أشكر كلية الدعوة والإعلام، وأخص بالذكر عميدها فضيلة الأستاذ الدكتور حمد بن ناصر العمار حفظه الله تعالى، على ما بذله من عون ومساندة وتشجيع لي مدة دراستي في الكلية، فجزاه

الله تعالى الجزاء الأوف.

وأشكر فضيلة الأستاذ الدكتور فضل إلهي، الذي طالما شجعني وأسدى لي توجيهات علمية، وزودني بمراجعة متعلقة بالرسالة، مما جعلني أصبر على معاناة البحث والدراسة، فجزاه الله خيراً كثيراً.

كما أقدم شكري وتقديربي إلى كل من أفادوني بأفكارهم وعلومهم من العلماء والباحثين عن طريق الاقتباس من مؤلفاتهم، وكل من ساهموا في هذه الدراسة بتوجيهه وإرشاد أثناء جمع المادة العلمية وصياغتها. وحيث إنني لا أحصيهم جميعاً بذكر أسمائهم، فإنني أشكرهم على ما بذلوه في سبيل إخراج هذه الدراسة على المستوى المطلوب، ولا أحمل أحداً مسؤولية الخطأ أو التقصير الحاصل مني.

ثم أقدم شكري للشيخين الفاضلين والأساتذين الكريمين: الأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد الفايز ، الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة، والدكتور مصطفى بن إبراهيم الدميري، الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام، اللذين تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة، والتضحية بجزء ثمين من وقتهم المكتظ بكثرة المشاغل، وستكون نصائحهما وتوجيهاتها محل عنانتي وتقديربي بإذن الله تعالى. وأقول للجميع: جزاكم الله تعالى عني خيراً كثيراً.

وبعد، فهذا جهدتي المتواضع أضعه بين يدي أساتذتي المناقشين والقراء الكرام، فإن أك قد أصبحت فذاك فضل من الله تعالى، والله يزيد في الخلق ما يشاء، وإن تكون الأخرى فحسبي أنني قد بذلت -بتوفيق الله- ما أسعفي جهد المقل، لمعالجة الموضوع على ضوء الكتاب والسنة وكلام الأنئمة، والله أسأل أن يوفقني لما فيه الخير والنفع للإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على قدوتنا محمد وآلها وصحبه، ومن تعهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

سادساً: شرح بعض المصطلحات المهمة في البحث:

ومن المصطلحات المهمة التي ترد في هذه الدراسة، والتي أراها بحاجة إلى الشرح الموجز في هذه المقدمة المصطلحات التالية: الدعوة، وأركان الدعوة، والوسيلة والأسلوب.

الأول: معنى الدعوة لغة واصطلاحاً:

١-تعريف الدعوة لغة:

الدعوة في اللغة^(١) مصدر من: دعا، يدعو، دعاء، ودعوة. وتطلق على عدة معان، منها:

- الدعاء، كقول الله تعالى: «أجيب دعوة الداع إذا دعان» الآية^(٢).

-السؤال، كقوله تعالى : «ادع لنا ربك بين لنا ما لونها» الآية^(٣).

-الأذان، كما جاء في الحديث: (اللهم رب هذه الدعوة التامة) الحديث^(٤).

-الطلب، كما يقال: دعا بالشيء، أي طلب إحضاره.

-السوق والمحث على...، كأن يقال: دعاه إلى الأمير، أي ساقه إليه. ودعاه إلى الصلاة أو القتال، أي حثه على كل منهما.

والذي يعنيها من هذه المعاني اللغوية لكلمة الدعوة، هو المعنى الذي ذكرناه أخيراً، وهو السوق والمحث، لأن الداعية يدعو الناس بقوله أو عمله إلى هذا الدين، ويحثهم على العمل به، وكأنه يسوقهم بوسائله وأساليبه الدعوية للأخذ بأيديهم إلى المنهج الصحيح من الدين الحنيف.

٢-تعريف الدعوة اصطلاحاً:

كلمة الدعوة في الاصطلاح تطلق ويراد بها ثلاثة معان:

أو لها: الإسلام ورسالته، وهذا المعنى لا يعنيها في هذه الدراسة.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (دعا) : ١٣٨٥/٢ ، دار المعرفة، بدون سنة الطبع، والقاموس المحيط، للقىروز آبادى، باب الواو فصل الدال، ص: ١٦٥٥ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ص: ٢٨٦ ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، بدون سنة الطبع.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٩٦.

(٤) أخرجه الأربعة من حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، رقم: ٥٢٥ (سنن أبي داود بشرحه عن المعبود: ١٦٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت)، وسنن الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، رقم: ٢١١ (جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى: ١/٥٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت)، وسنن النسائي، باب الدعاء عند الأذان: ٢٧/٢، بشرح السيوطي، دار الفكر، ط١، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، وسنن ابن ماجة، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم: ٧٢٢، وقد صححه ابن حجر في تلخيص الحبير: ١/٢٢١، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الأزهرية، القاهرة.

و ثانيتها: النشر والبلاغ.

وثالثها: الدعوة كفن من فنون العلم.

الدعوة بمعنى النشر والبلاغ:

وقد عرف الدعوة بهذا المعنى كثير من أهل العلم والكتاب والدعاة المعاصرین، اختار من هذه التعريف ما يلي:

(أ) - عرف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الدعوة بقوله: " هي الدعوة إلى الإيمان بالله، وبما جاءت به رسالته، وبتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا... ".^(١)

(ب) - وعرفها الأستاذ أبو الحمد نوبل بقوله: " الدعوة هي قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين، في كل زمان ومكان، بترغيب الناس في الإسلام، اعتقاداً ومنهجاً، وتحذيرهم من غيرهم بطرق مخصوصة ".^(٢)

(ج) - وعرفها الشيخ محمد نفر الخطيب بأن الدعوة هي: " الحث على فعل الخير واجتناب الشر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحبيب بالفضيلة، والتنفير عن الرذيل، واتباع الحق ونبذ الباطل ".^(٣)

(د) - وعرفها الدكتور محمد بن سيدى بن الحبيب بقوله: " إن الدعوة إلى الله هي قيام من له أهلية بدعة الناس جيئاً في كل زمان ومكان لاقتفاء أثر رسول الله - ﷺ - والتأسي به قوله عملاً وسلوكاً ".^(٤)

(هـ) - كما عرف الشيخ محمد أبو الفتح البيانوي بأن الدعوة هي: " تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة ".^(٥)

وفي نظري، أن هذا الأخير ذكره هو أحسن ما قيل في تعريف الدعوة بمعنى النشر والبلاغ،

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٥٦/١٥، ١٥٨/١٥، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) الدعوة إلى الله، خصائصها، مقوماتها، مناهجها، أبو الحمد السيد نوبل، ص: ١٨.

(٣) مرشد الدعاة، ص: ٢٨.

(٤) الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم الخليل، د. محمد سيدى بن الحبيب الشنقيطي، ص: ٢٧، الناشر: عبد الله محمد بابا الشنقيطي، ط/٢، بدون سنة الطبع.

(٥) المدخل إلى علم الدعوة، الشيخ محمد أبو الفتح البيانوي، ص: ١٧، موسسة الرسالة، ط/٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

وذلك لما يلي:

- أنه موجز العبارات؛ فإن من المفضل في التعريف أن يكون موجزا.
- ومع إيجاز هذا التعريف، فإنه شامل لجوانب وسائل الدعوة كلها، فلا يقتصر تبليغ الدعوة على الوسائل البينية فقط، وإنما يشمل نشرها بالوسائل الفكرية كالتعليم والتعلم، والوسائل العملية التطبيقية، كما سيأتي.
- كما أنه شامل لنشر الإسلام كله وتبلیغه للناس، عقيدة وشريعة وأخلاقا؛ فقوله: "تبليغ الإسلام" يشمل تبليغ هذه الأمور كلها. والله أعلم.

الدعوة بمعناها الفنى:

وأقصد بالتعريف الفنى للدعوة هو تعريف الدعوة باعتبارها فنا أو علمًا من العلوم الشرعية التي يدرسها الدارسون كسائر العلوم والتخصصات الأخرى.

ومن الملحوظ أننا نجد أغلب الكتب والبحوث العلمية التي تتعلق بهذا العلم حالياً من التعريف الفنى له إلا نادراً. ومن وضع تعريفاً للدعوة بصفتها فنا من العلوم الشرعية الدكتور أحمد أحمد غلوش، حيث قال: إن علم الدعوة هو: "العلم الذي تعرف به كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام، بما حوى من عقيدة، وشريعة، وأخلاق"^(١).

ومن الملاحظات على هذا التعريف أنه جعل علم الدعوة مقصوراً في معرفة المحاولات الفنية، لتبلیغ الإسلام للناس، مع أن المعلوم لدى الجميع أن علم الدعوة يبحث جوانب أخرى أوسع من مجرد معرفة المحاولات الفنية؛ إذن فالتعريف - والله أعلم - غير جامع.

- وعرف الشيخ محمد أبو الفتح البيانوي علم الدعوة بأنه: "مجموعة القواعد والأصول التي يتوصل بها إلى تبليغ الإسلام للناس، وتعلمه وتطبيقه"^(٢).

هذا التعريف - في تصورى - أدق وأشمل من الذي قبله؛ ذلك بأنه جعل موضوع هذا العلم يشمل سائر المسائل العلمية، والأصول والقواعد التي تتصل بمهمة الداعية في ميدان عمله.

(١) الدعوة إلى الله تعالى، وسائلها وأساليبها، د. أحمد أحمد غلوش، ص: ١٠، دار الكتاب المصري، ط/٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) المدخل إلى علم الدعوة، ص: ١٩ و ٣٥

هذه المسائل العلمية كما فصلها صاحب التعريف^(١)، هي موضوعات أو مواد دراسية تتكون من عدة أمور:

١ - تاريخ الدعوة: وهو موضوع يتناول دراسة نشأة الدعوة، وتطورها من لدن عهد آدم عليه السلام، أو من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

٢ - أصول الدعوة: وهو يتناول دراسة أدلة الدعوة، ومصادرها، وأركانها، والأحكام المتعلقة بها.

٣ - دراسة المناهج، والأساليب، والوسائل الدعوية.

٤ - دراسة مشكلات الدعوة وعقباتها؛ وهذه الدراسة أشبه ما تكون بدراسة فقه الواقع الذي يعيشه الداعية ودعوته.

الثاني: تعريف الركن لغة واصطلاحاً:

١ - تعريف الركن لغة:

الركن في اللغة مصدر من: رَكِنَ، يَرْكُنُ، رَكْنًا، وَرَكْنًا. ويطلق في اللغة على عدة معان، أذكر أهمها:

- الميل إلى الشيء، والسكنون إليه، والاعتماد عليه^(٢).

كما في قول ربنا -عليه السلام-: ﴿لَا ترکنوا إلی الذین ظلموا فتمسکم النار﴾^(٣).

قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: "الرکون حقيقة الاستناد والاعتماد، والسكنون إلى الشيء والرضا به"^(٤).

- الإقامة: يقال: رکن في المزبل، رکنا، أي أقام به ولم يفارقه^(٥).

- ما يتقوى به من ملك، وجند، وقوم. قال الله -عليه السلام-: ﴿أو آوي إلی رکن شدید﴾^(٦).

(١) المرجع السابق، ص: ٣٥-٣٦.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (رکن): ١٣٢-١٨٥-١٨٦، والمجمع الوسيط، ص: ٣٧.

(٣) سورة هود، من الآية: ١١٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٩/٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٥) المجمع الوسيط، ص: ٣٧٠.

(٦) سورة هود، من الآية: ٨٠.

أي إلى عز ومنعة^(١).

وقال تعالى: «فَتُولِّي بِرْكَهٖ..»^(٢). أي بجموعه وجنوده^(٣); لأنهم منزلة الركن، أي العز والمنعة^(٤). وركن الشيء هو جانبه الأقوى، أو الناحية القوية منه^(٥).

- وفي التعريفات للجرجاني، أنه قال: "ركن الشيء لغة، جانبـه القوي؛ فيكون عينـه"^(٦).

٢-تعريف الركن اصطلاحا:

قال صاحب التعريفات: "رـكـنـ الشـيـءـ ماـ يـتـمـ بـهـ وـهـ دـاـخـلـ فـيـ، بـخـلـافـ شـرـطـهـ -الـذـيـ هوـ مـاـ يـتـمـ بـهـ - وـهـ خـارـجـ عـنـهـ"^(٧).

"فـأـرـكـانـ الـعـبـادـاتـ -مـثـلاـ - هـيـ جـوـانـبـهاـ الـيـ عـلـيـهـاـ مـبـناـهـاـ، وـبـتـرـكـهاـ بـطـلـانـهاـ"^(٨).

أما شروط العبادات، فهي ليست من مبناهـاـ، ولكن تبطلـ العباداتـ بـتـرـكـهاـ. فالصلةـ -مـثـلاـ - لاـ تـصـحـ بـدـوـنـ شـرـوـطـهـاـ وـأـرـكـانـهـاـ أـوـ بـوـجـودـ أـيـ خـلـلـ فـيـهـاـ، غـيرـ أـنـ الشـرـوـطـ مـاـ كـلـتـ خـارـجـ عـنـ الـصـلـاـةـ كـالـوـضـوـءـ، بـخـلـافـ الـأـرـكـانـ الـيـ هـيـ مـاـ كـانـتـ دـاـخـلـهـاـ كـتـكـبـرـةـ الإـحـرـامـ، وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ. وـفـيـ كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ: "وـاعـلـمـ أـنـ الشـرـطـ وـالـرـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـهـاـ فـيـ صـحـةـ

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٧٨/٩.

(٢) سورة الذاريات، من الآية: ٣٩.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٤٩/١٧، وتفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير: ٤/٢٥٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤) ينظر: الترجمان والدليل لآيات التنزيل، المختار أحمد محمد محمود الشنقيطي: ١/٢٢٩، دار روضة الصغير، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٥) ينظر: لسان العرب: ١٢/١٨٥.

(٦) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص: ١٤٩، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٧) التعريفات، ص: ١٤٩.

(٨) معجم مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، ص: ٢٠٨، دار الفكر، بيروت، بدون رقم وسنة الطبع.

الصلوة، ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة، والركن داخلها^(١).

ثانياً: المراد بأركان الدعوة إلى الله:

وإذا عرفنا أن الركن هو جزء من ماهية الشيء، ولا يستغني عن هذا الجزء أبداً، بقي أن نتعرف على ما المراد بأركان الدعوة إلى الله تعالى؟

إن تبليغ الدعوة عبارة عن عملية للاتصال بين جهتين، وهما الداعي من جهة، والمدعو من جهة أخرى. ولا تخلو أي عملية دعوية من توافر أركانها العملية، إلا أن الكتاب والباحثين، اختلفوا في تعداد هذه الأركان؛ فمنها أمور متفق عليها بينهم، ومنها أمور مختلف فيها. أما الأمور المتفق عليها فهي^(٢):

- الداعي، وهو القائم بالتبلیغ وإرسال الموضوع الدعوي إلى المدعو.
- المدعو، وهو المستقبل والتلقی للموضوع الذي أرسله الداعي.
- الموضوع، وهو الرسالة التي يريد الداعية أن يتأثر بها المدعو، وموضوع الدعوة هو الإسلام بكل ما فيه من معانٍ الكمال والشمولية.

وأما الأمور المختلفة فيها أن تكون ضمن الأركان للعملية التبلیغية فهي:

- الوسيلة^(٣).
- الهدف^(٤).

(١) كفاية الأئمّة في حل غاية الاختصار، العلامة أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطفه حي، ومحمد وهي سليمان، ص: ٩٠، مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط/١٤١٢، ١/١٩٩١م.

(٢) ينظر: أسباب نجاح الدعوة في العهد النبوي، الشيخ عبد الله بن محمد آل موسى، ص: ٣٠-٣١، دار عالم الكتب، الرياض، ط/١، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ومستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، علي بن صالح المرشد، ص: ٢٨، مكتبة مكتبة لينة، دمنهور، ط/١، ١٤٠٩-١٩٨٩م، وفقه الدعوة والإعلام، د. عمارة نجيب، ص: ٢٧، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م، والمسؤولية الإعلامية في الإسلام، د. محمد سيد محمد، ص: ٢٦، مكتبة الشافعية، القاهرة، ودار الرفاعي، الرياض، ط/١، ١٤٠٣-١٩٨٣م، وكيف تقنع الآخرين، عبد الله بن محمد العوشين، ص: ٢٣ دار العاصمة، الرياض، ط/١، ١٤١٤-١٩٩٤م.

(٣) ينظر: مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، ص: ٢٧، وأسباب نجاح الدعوة في العهد النبوي، ص: ٣٠-٣١، والمسؤولية الإعلامية في الإسلام، ص: ٢٦، وفقه الدعوة والإعلام، ص: ٢٧.

(٤) ينظر: المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ص: ٢٦، وفقه الدعوة والإعلام، ص: ٢٧، وكيف تقنع الآخرين، ص:

- التأثير^(١).

وإذا عدنا إلى تعريف الركن، وأنه جزء لا ينفك عن ماهية الشيء، وأن تبليغ الدعوة إنما هو عبارة عن عملية الاتصال بين الداعي والمدعو، نخلص إلى أن الأمور الثلاثة المتفق عليها تدخل - لا محالة - في ماهية العملية الدعوية وعند مباشرتها.

وأرى أن من الأمور المختلف فيها التي يمكننا أن ندرجها في ضمن أركان الدعوة الوسيلة، لأنها تستحيل لأي عملية دعوية أن تخلو من استخدام وسيلة من الوسائل، سواء بالقول أو بغيره. وأما الهدف والتأثير فإني أرى أنهما لا يدخلان في ضمن الأركان. فإن هذين الأمرين وإن كانوا قد لا يستغنون عنهما في عملية الدعوة، إلا أن هذه العملية تمضي وإن كانت بدوئهما؛ فهما خارجان عنها، وليس من ماهيتها، فأما احتياج الدعوة إلى الهدف فهو كاحتياج الصلاة إلى الموضوع، لأن الموضوع شرط لصحة الصلاة^(٢)، وأما التأثير فليس من أركان الدعوة، ولا من شرطها، لأن الداعية يؤمر بالتبليغ فحسب، كما قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْمِنُ بِمَا يَنْهَا النَّاسُ إِلَيْهِ فَيَهْتَدُونَ بِهِ»^(٣) ولا يُؤْمِنُ بِمَا يَنْهَا النَّاسُ إِلَيْهِ، فـ«إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ»^(٤)، وإنما أمر ذلك إلى الله تعالى.

موقع المنهج والأسلوب من أركان الدعوة.

ومن المناسب أن أطرق إلى هذا الموضوع، لأنني لم أجده - بعد الاطلاع - من يبين موقعهما من أركان الدعوة - والله أعلم -، فأقول باختصار :

المنهج في الدعوة هو خطتها المرسومة لها^(٤)، وغالباً ما يكون التخطيط لأمر ما يقع قبل مباشرة العمل به، فيكون خارجه، لكن هذا المنهج^(٥) يحتاج إليه الداعية أثناء العمل، بل يلزم منه الالتزام بالسير عليه، نحو أهدافه الدعوية؛ فالمنهج - إذن - من أركان الدعوة إلى الله تعالى،

(١) ينظر: المسئولية الإعلامية في الإسلام، ص: ٢٦، وفقه الدعوة والإعلام، ص: ٢٧.

(٢) ينظر: فقه الدعوة والإعلام، ص: ٢٧.

(٣) سورة الشورى، من الآية: ٤٨.

(٤) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٤٦، ١٩٥.

(٥) ولا بد أن نتبين هنا إلى أن المقصود بالمنهج هنا هو الخطبة العامة التي وضعها الدعاة للسير عليها عند تنفيذهن الدعوة، وليس المراد هنا هو منهج الله الذي هو الكتاب والسنة. نعم إن المنهج المرسوم للعملية الدعوية لا بد أن ينضبط بأحكام منهج الله -عز وجل- في الكتاب والسنة، لكن لا بد من الفرق بين كلمة "منهج الله" وبين "ـ

لأن الداعية لا يستغني عنه أثناء مباشرة عمله الدعوي، وهو من صميم العملية الدعوية ومن ماهيتها.

وأما الأسلوب فهو الطريقة والفن والكيفية التي يسلكها الداعية عند التطبيق العملي في الدعوة^(١). والأسلوب الدعوي إنما يعمل به رغبة في إحداث التأثير والإقناع في المدعو بمحاجة الفكرة أو الرسالة الدعوية، وإن لم يصل الداعية إلى ذلك التأثير المطلوب؛ لأن التأثير والإقناع قد يرجعان إلى شخص المدعو ونفسه، أما الداعي فهو مطالب باستخدام الأساليب المناسبة لإقناع المدعو بما يدعو إليه.

وعلى هذا فإن الأسلوب في العملية الدعوية جزء من ماهيتها، وداخل في صميمها؛ فالأسلوب –إذن– من أركان الدعوة، بخلاف التأثير أو الإقناع فليس داخلاً في ماهية الدعوة إلى الله، بل خارجها، فلا يكون من هذه الأركان. وفي هذا ردّ على من جعل التأثير واحداً من أركان العملية الدعوية.

العقيدة، والشريعة، والأخلاق.

هناك من يعتبر أركان الدعوة هي: العقيدة، والشريعة، والأخلاق^(٢). ولعل منشأ هذا الاعتبار هو عدم التفريق بين ما يسمى بدعاة الله –عليهم السلام– كما في قوله تعالى: «لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ»^(٣). وبين الدعوة إلى الله أو إلى سبيله، كما في قوله تعالى: «وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَىٰ مُسْتَقِيمٍ»^(٤).

ـمنهج الدعوةـ، فإن منهج الله تعالى إلهي معصوم، ومنهج الدعوة إلى الله قد يكون من اجتهاد الدعاة أنفسهم، مستبطين في ذلك من منهج الله ورسوله –صلى الله عليه وسلمـ في الدعوة، فمنهج الله تعالى هو المصدر الأساس للمنهج الدعوي، وللعملية الدعوية كلها. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٤٧ و ٢٤٢، وفقه الدعوة إلى الله تعالى، د. علي عبد الحليم محمود: ٢١٥/١، ومناهج الدعوة إلى الله وأساليبها، د. علي حريثة، ص: ١٦.

(٢) ينظر: الدعوة الإسلامية، أساليبها ووسائلها، د. أحمد أحد غلوش، ص: ١٤، وفقه الدعوة إلى الله، د. علي عبد الحليم محمود: ١١٣ / ١.

(٣) سورة الرعد، من الآية: ١٤.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٦٧.

وقوله تعالى: «ادع إلى سبيل ربك»^(١). بين دعوة الإسلام، والدعوة إلى الإسلام.
ولا شك أن هناك فرقاً كبيراً بين العبارتين:

فال الأولى هي دين الله، الإسلام ومبادئه السامية، ومحتوياته من العقيدة، والشريعة،
والأخلاق، وهذه هي دعوة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - يأتون الناس بهذه المبادئ،
ويعلمونهم العقيدة الصحيحة، والعبادة السليمة لله وحده لا شريك له، ويبينون لهم الحلال
والحرام.

وأما العبرة الثانية، فهي الدعوة إلى اعتناق هذا الدين، والعمل بهذه المبادئ، والعقائد،
والشرائع التي بعث الله بها أنبياءه ورسله الكرام - عليهم الصلاة والسلام-^(٢)، وهذه هي
الدعوة بمعنى النشر والبلاغ.

ثم إن تحديد أركان الدعوة إلى الله بالعقيدة، والشريعة، والأخلاق، لا يستقيم مع ما سبق
لنا من معنى الركن وتعريفه؛ لأن الركن هو جانب الشيء الأقوى، وهو الجزء الذي لا تتم
ماهية هذا الشيء إلا به. ولأننا إذا رأينا العقيدة، والشريعة، والأخلاق بمحدهما في صميم
موضوع الدعوة إلى الله الذي يجب تبليغه للناس؛ فهي بمجموعها تمثل ركناً واحداً من أركانها،
وهو موضوع الدعوة الذي سبق ذكره^(٣).

وخلاصة القول، أن أركان الدعوة بمعنى النشر والبلاغ ستة، وهي: الداعي، والمدعو،
والموضوع، والمنهج، والوسيلة، والأسلوب. فلا يمكن لأي عمل دعوي أن يسير أو ينعقد إلا
بتضافر هذه الأركان مجتمعة. والله أعلم بالصواب.

الثالث: الوسيلة والأسلوب.

إن من المصطلحات في علم الدعوة، التي لم تزل تتضطرب فيها الآراء، وتختلف فيها
الأقوال، مصطلحي الوسيلة والأسلوب، وذلك راجع إلى تقاربهما، والاقتران بينهما دائماً عند

(١) سورة التحل، من الآية: ١٢٥.

(٢) ينظر: الدعوة إلى الله تعالى في سورة إبراهيم، ص: ٦٠.

(٣) ينظر: أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٧ وما بعدها، مكتبة القدس، ودار الوفاء، ط/٥، ١٤١٢ هـ— ١٩٩٢ م.

الاستخدام الدعوي، وأرى أن بيان الفرق بينهما يعد من واجبات المختصين في علم الدعوة. ولذا، فإن هذه الدراسة تتطرق لهذا الموضوع للإسهام المتواضع في بيان بعض المصطلحات الغامضة في هذا العلم الأصيل.

و قبل أن نفرق بين المصطلحين، فإنه من المناسب أن نعرف كلاً منهما، فأقول:

١-تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً:

تعريف الوسيلة لغة:

الوسيلة في اللغة^(١) من: وسل فلان إلى الله تعالى، يسل، وسلا: أي رغب وتقرب.

والوسيلة تطلق ويراد بها معنيان: الوصلة والقربى، والمنزلة والدرجة عند الملك.

وعلى المعنى الأول يقال: توسل إلى الله تعالى، إذا عمل عملاً تقرب به إلى الله تعالى.

والواسل: الراغب إلى الله عز وجل، كما قال الشاعر:

أرى الناس لا يدرؤن قدر أمرهم بل كل ذي دين إلى الله واسل

وعلى هذا عرف الجرجاني -رحمه الله تعالى- الوسيلة بأنها: كل ما يتوصل به ويتقرب به

إلى الغير^(٢). كما قال الله -تعالاه- :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾^(٣)، قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-

في تعريف الوسيلة: "الوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود"^(٤).

وقال العلامة الراغب الأصفهانى -رحمه الله-: "الوسيلة : التوصل إلى الشيء برغبة، وهي

أخص من الوصيلة لتضمينها معنى الرغبة.. وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم

والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقربة^(٥). وقال الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه

الله- : "الوسيلة إلى الله هي كل ما يتوصل به إليه، أي ما يرجى أن يتوصل به إلى مرضاته،

(١) ينظر: لسان العرب، مادة "وسل" : ٤٨٣٧/٦ ، والصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطمار، مادة

"وسل": ١٨٤١/٥ ، دار العلم للملائين، ط٢، ١٩٨٩ م. والقاموس المحيط، باب اللام فصل الواو، ص: ١٣٧٩،

المعجم الوسيط، ص: ١٠٣٢.

(٢) التعريفات، ص: ٣٢٦.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: ١٥٥/٢.

(٥) معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: ناسم مرعشلي، ص: ٥٦٠.

والقرب منه، واستحقاق المثوبة في دار كرامته..^(١).

والمعنى الثاني هو: المنزلة والدرجة عند الملك؛ وعليه سميت أعلى منزلة في الجنة وسيلة. قال الإمام ابن كثير-رحمه الله-: "والوسيلة أيضاً علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله - ﷺ - وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنته الجنة إلى العرش"^(٢). كما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله الوسيلة حلّت له الشفاعة"^(٣).

تعريف الوسيلة اصطلاحاً:

لقد عرف المتخصصون والكتاب في علم الدعوة الوسيلة الدعوية بتعريفات عديدة، أشهرها -في رأيي-

- ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: إن الوسيلة هي "ما يستعين به الداعية على تبليغ الدعوة إلى الله تعالى على نحو نافع مثمر"^(٤).
- بـ- كما عرفها الدكتور سيد محمد سادati الشنقيطي بأنها هي : "القناة الموصلة للغاية، أو الأداة المستخدمة في نقل المعاني والأفكار للناس"^(٥).
- جـ- وعرفها الدكتور عبد الله بن رشيد الحوشاني بأنها هي: "ما يستعمله الداعية من إمكانات يوصل بها الدعوة إلى المدعويين، وغالباً تكون حسية"^(٦).

(١) تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار: ٦/٣٦٩، دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/٥٥، وينظر: تفسير المنار: ٦/٣٧٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما قال المؤذن لمن سمعه، رقم: ٣٨٣ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٨٥).

(٤) أصول الدعوة، د. زيدان، ص: ٤٤٧.

(٥) ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام، ص: ٢٩.

(٦) منهاج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الدعوة إلى الله، د. عبد الله الحوشاني: ٢/٥٤٢، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

د- وقد عرفها الشيخ محمد أبو الفتح البيانوي بأن الوسيلة الدعوية هي: " ما يتوصل به إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية ومادية " ^(١) .

هذه التعريفات، وإن اختلفت عبارتها، فإني أرى أنها اجتمعت مضمونها حول مفهوم أن الوسائل الدعوية هي: الأمور أو الأدوات التي يتخذها الداعية ويستعين بها للوصول إلى الناس، ومن ثم إلى الأهداف الدعوية. بيد أنه لما كانت الدعوة إلى الله تتضمن مناهج ووسائل وأساليب، وأن هذه المناهج والوسائل والأساليب كلها وضعت من أجل الأهداف الدعوية؛ فإن الأرجح- في تصوري - من هذه التعريفات - هو التعريف الرابع الذي هو: " ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق المناهج الدعوية من أمور معنوية أو مادية "، وذلك للأسباب التالية:

- ١ - أن هذا التعريف يلتقي مع معنى الوسيلة اللغوي بأنها ما يتوصل به لنيل المقصود.
- ٢ - وأنه جامع ومانع؛ فهو الجامع لأنواع الوسائل المادية والمعنوية: من الأدوات والإمكانات المادية، والأعمال التطبيقية، والأقوال البيانية، والأمور المعنوية، والتي كلها معينات يستعين بها الداعية لنقل موضوع الدعوة ورسالتها إلى الناس، وللوصول بالدعوة إلى الأهداف والغايات. كما أنه أيضاً مانع من دخول معنى المناهج الدعوية التي هي: الخطط العامة والرسومة للوصول إلى أهداف الدعوة، ومن دخول معنى الأساليب التي هي: فنون أو كيفيات التطبيق العملي للمناهج والوسائل الدعوية. والله أعلم بالصواب.

٢-تعريف الأسلوب لغة واصطلاحا.

تعريف الأسلوب لغة:

ومن أبرز معاني الأسلوب في اللغة ^(٢) مايلي:

- ١ - الطريق، والوجه الذي تأخذ فيه.
- ٢ - الطريقة والمذهب، يقال: أنتم في أسلوب سوء. وسلكت أسلوب فلان في كذا،

^(١) المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٤٩.

^(٢) ينظر: لسان العرب، مادة "سلب": ٢٠٥٨/٣، والمعجم الوسيط، ص: ٧٠٣.

أي طريقة ومذهبة. وأسلوب الكاتب، أي طريقة في كتابته.

- الفن، يقال: أخذنا في أساليب من القول، أي فنونا متعددة. والفن في اللغة يعني: الحال، والضرب من الشيء، والتزيين، والتنوع، والمهارة فيه^(١).

ونلاحظ من هذه المعانى أن لفظ "أسلوب" يشير إلى الطريقة، وال الحال، والتنوع في استخدام الشيء -قولاً كان أو عملاً- وتزيين ذلك، مما يدل على المهارة فيه.

تعريف الأسلوب اصطلاحاً:

والأسلوب اصطلاحاً، يأتي بعده تعریفات حسب ما يناسب إليه من العلوم والمواضيع، فتعريفه عند الأديب مختلف عنه عند الداعي والمربي، وهكذا..

إلا أن هذه التعریفات تلتقي في معنى، لأنها الفن، والطريقة عند أداء الشيء وإيقاعه. فمثلاً يقال في تعريفه في الاصطلاح الأدبي: "هو طريقة التعبير، أو طريقة الكتابة، أو طريقة الإنشاء، أو طريقة اختيار الألفاظ، وتأليفها للتعبير بها عن المعانى، قصد الإيضاح والتأثير، أو الضرب من النظم والطريقة فيها"^(٢).

وقال الشيخ الزرقاني في أسلوب القرآن هو: "طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه، و اختيار ألفاظه"^(٣).

وقال أيضاً: "هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه و اختيار ألفاظه. أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلم في تأدية معانيه ومقاصده من كلامه. أو هو طابع الكلام أو فنه الذي انفرد به المتكلم كذلك"^(٤).

أما الأسلوب في اصطلاح علم الدعوة، فمن تعريفه ما يلى:

(١) ينظر: القاموس المحيط، باب النون فصل الفاء، ص: ١٥٧٧، والمجمع الوسيط، ص: ٧٠٣.

(٢) الأسلوب: دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب البلاغية، أحمد الشايب، ص: ٤٤، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٦ هـ - ١٣٩٦ م.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني: ٢٤١/٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٤) مناهل العرفان : ٢٤١/٢.

- قال الدكتور علي عبد الحليم محمود بأن الأسلوب الدعوي هو: "الطريقة، أو المذهب الذي يلحد إليه الداعي إلى الله، ليحقق بذلك أهداف الدعوة"^(١).

- وقال المستشار الدكتور علي جريشة: إن أساليب الدعوة هي: "فنون الدعوة"^(٢).

- وقال الشيخ محمد أبو الفتح البيانوبي: إن أساليب الدعوة هي: "الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته" أو هي "كيفيات تطبيق مناهج الدعوة"^(٣).

والأساليب الدعوية إنما يستخدمها الدعاة لقصد التأثير والإقناع في المدعويين؛ وعلى هذا يمكننا أن نحدد الأسلوب الدعوي بأنه: طريقة، أو كيفية، أو فن يسلكه الداعية في سبيل تبليغ دعوته، بغية التأثير والإقناع، ليصل بذلك نحو الأهداف الدعوية. وعلى هذا يتسمح معنى الأسلوب الاصطلاحي مع معناه اللغوي. والله أعلم.

٣- نقطة الالتقاء والاختلاف بين الوسيلة والأسلوب.

يلتقي الأسلوب والوسيلة في أمر، ألا وهو أنها وضعاً من أجل الاستعانة بهما لتحقيق الأهداف الدعوية- كما في تعريف الدكتور علي عبد الحليم محمود، أو لتطبيق مناهج الدعوة- كما في تعريف الشيخ أبي الفتح البيانوبي، وأن الوسيلة لا تنفرد ب نفسها في خدمة الهدف، وإنما تعمل وتفيض من خلال الأساليب التي تستخدم معها.

ويفترقان في شيء آخر، وهو أن الوسائل هي المعيّنات للوصول إلى الأهداف، وأما الأساليب فهي الكيفيات أو الطرائق التي يسلكها الداعية حالة استخدام تلك المعيّنات، عند مباشرة العمل الدعوي^(٤). فالخطبة مثلاً، وسيلة من الوسائل الدعوية، وطريقة الخطيب في إلقاء الخطبة من رفع الصوت أو خفضه أحياناً، وحركات اليد وقسمات الوجه وملامحه، وإعادة

(١) فقه الدعوة إلى الله، د. علي عبد الحليم محمود: ٢١٥/١.

(٢) مناهج الدعوة وأساليبها، ص: ١٦.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٤٦-٤٧.

(٤) ينظر: فقه الدعوة إلى الله، د. علي عبد الحليم محمود: ٢١٥/١، ومنهج التربية الإسلامية، الأستاذ محمد قطب: ١١، دار الشروق، ط/٧، ١٩٨٨-١٤٠٨م، ومنهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة إلى الله تعالى، د. عبد الله الحوشاني: ٢/٥٤٤.

الكلمة ثلاثة لفهم، كما جاء في الحديث : أن رسول الله - ﷺ - كان يعيد الكلمة ثلاثة لتعقل عنه^(١)، وكذلك استعماله المحسنات البديعية، وإتيانه بالمعاني الجميلة والأساليب البلاغية في كلماته، كلها أساليب استخدام الوسيلة التي هي الخطبة.

وإننا إذا تأملنا الأدلة على الوسائل والأساليب في الكتاب والسنة، نجد هذا المفهوم-أي ما ذكر من الفرق بين الوسيلة والأسلوب- واضحاً؛ فعلى سبيل المثال:

-قال الله- ﷺ : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما تهي أحسن »^(٢).

هذه الآية يستدل بها عند بعض الكتاب والباحثين في الدعوة على أن الحكمة، والموعظة الحسنة، والجادلة والتي هي أحسن من الأساليب الدعوية؛ غير أن التمس منهم العفو، إن كنت أخالفهم في هذا الموضوع. فإني أرى أن هذه الأمور الثلاثة تتضمن الوسائل والأساليب في نفس الوقت، وذلك بالنظر إلى الفرق السابق ذكره.

فالحكمة، لها معانٍ كثيرة يمكننا أن نقول: إن بعض هذه المعانٍ من الوسائل، وبعضها من الأساليب.

فمعانٍ الحكمة التي نقول إنها وسائل هي : العلم ، والحجج والبراهين ، والكتاب
والسنة، والمقالات النافعة، والعقل^(٣).

ومعاني الحكمة التي نقول إنها من الأساليب هي: الإحکام والإتقان، وإصابة الحق في القول والعمل، ووضع كل شيء في محله، والنظر في أحوال المدعى وظروفهم ومراعاة ذلك

(١) الحديث أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الشمائل المحمدية، وصححه الشيخ الألبانى في مختصر الشمائل، رقم: ١٩٢، ص: ١٣٠، دار المعارف، الرياض، ط٣، ١٤١٠ هـ.

(٢) سورة النحل، من الآية: ١٢٥.

(٣) ينظر تفصيل هذه المعانٍ للحكمة في: التفسير الكبير، للإمام الفخر السرازى: ٤/٦٦-٦٧ و ٦٧/٦، دار الكتب العلمية، طهران، ط٢، بدون سنة الطبع، وتفسير أبي السعود، للعلامة أبي السعود: ٣٠٤/٣، وفضل الدعوة إلى الله وحكمها وأخلاق القائمين بها، رسالة لسماعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ضمن كتاب الدعوة الإسلامية، الوسائل، الخطط، المداخل: أبحاث وقائع اللقاء الخامس لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي في نيراني، كينيا، ص: ٣٨٣، إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٥ هـ.

كله^(١). فإن هذه الأمور عبارة عن الصفات، والحالات، والكيفيات، أو الطرائق لأداء الدعوة وعند مباشرة العمل.

قال الأستاذ عبد الرحمن حسن الميداني: "والباء في قوله تعالى " بالحكمة" تشير إلى المسالك الدعوية والوسائل التي تستخدم فيها "^(٢). وقال الراغب الأصفهاني-رحمه الله-: "الحكمة هي إصابة الحق بالعلم والعقل"^(٣). وقال الإمام النووي-رحمه الله-: " وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة..، وقد صفا لنا أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالإحکام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى .."^(٤). وقال فضيلة الشيخ محمد العثيمين: "الحكمة هي إتقان الأمور وإحكامها، بأن تنزل الأمور منازلها، وتوضع في مواضعها"^(٥).

فاتضح لنا أن الحكمة وسيلة وأسلوب في نفس الوقت، بالنظر إلى معانيها.

وينبغي أن نتبه هنا إلى أن لفظ الحكمة في الآية يأتي غير منعوت بصفة، ولا مقيدة بطريقة أداء، بخلاف الموعظة والجادلة، فإنهما تأييان مقيدتين. أما الموعظة فمنعوتة بقوله تعالى: (الحسنة)، وأما الجادلة فمقيدة بقوله تعالى: (باليت هي أحسن)؛ فهذا يدل على أن الحكمة تؤدي-لو وحدها- معنى الوسيلة والأسلوب معاً، وليس كذلك في الموعظة والجادلة، فالموعظة وسيلة بيانية ، والحسن أسلوب لا بد أن يستعمل لأداء هذه الموعظة، وكذلك الجادلة وسيلة بيانية، و(باليت هي أحسن) أسلوها وطريقة أدائها.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: " أطلق الحكمـة، ولم يقيدها بوصف الحسنة؛ إذ كلها حسنة، ووصف الحسن لها ذاتي.

(١) ينظر تفصيل هذه المعانـي للحكمة في: في ظلال القرآن، سيد قطب: ٤/٢٢٠، دار الشروق، ط/٧، ٩١٣٩٨-٩١٣٩٧.

١٩٧٨ م، والدعوة الإسلامية، أحمد غلوش، ص: ٢٧٨، والمرأة المسلمة، د. أحمد بن محمد أبو بطين، ص: ٥٢٥، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط/٣، ٩٩٣-١٤١٣ م.

(٢) فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١/٦٠٨، دار القلم، دمشق، ط/١٤١٧، ١٩٩٦ م.

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص: ١٢٥.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم: ٢/٣٣.

(٥) زاد الداعية إلى الله، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ص: ١٧، دار الوطن للنشر، ط/٣، ١٤١٣، ٩١٤١٧.

وأما الموعظة فقيدها بوصف الإحسان؛ إذ ليس كل موعظة حسنة. وكذلك الجدال قد يكون بالتي هي أحسن، وقد يكون بغير ذلك. وهذا يحتمل أن يرجع إلى حال المجادل وغلوطته، ولينه وحدته ورفقه؛ فيكون مأموراً بمحاجدتهم بالحال التي هي أحسن. ويحتمل أن يكون صفة لما يجادل به، من الحجج والبراهين، والكلمات التي هي أحسن شيء وأبينه، وأدله على المقصود، وأوصله إلى المطلوب. والتحقيق: أن الآية تتناول النوعين ^(١).

وقد خطأ الإمام ابن القيم من يقول إن هذه الأمور الثلاثة من الطرائق والأساليب عفردتها، فقال -رحمه الله تعالى-: "وأما ما ذكره بعض المؤخرين: أن هذه إشارة إلى أنواع القياسات؛ فالحكمة هي طريقة البرهان، و"الموعظة الحسنة" هي طريقة الخطابة، والمحادلة التي هي أحسن" طريقة الجدل،... فتنزيل القرآن على قوانين أهل المنطق اليوناني واصطلاحهم، وذلك باطل قطعاً من وجوه عديدة، ليس هذا موضع ذكرها ^(٢). وهناك نصوص أخرى تذكر وسيلة من وسائل الدعوة، وتذكر معها أسلوب استخدامها، منها: -قوله تعالى: **﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَنَا﴾** ^(٣).

- قوله تعالى: **﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾** ^(٤).

- قوله تعالى: **﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيقًا﴾** ^(٥).

- قوله تعالى: **﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾** ^(٦).

- قوله تعالى: **﴿قُولْ مَعْرُوفٌ﴾** ^(٧).

- قوله تعالى: **﴿وَجَاهَهُمْ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا﴾** ^(٨).

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: ٤٧٩-٤٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

(٢) المرجع السابق: ٤٨٠/١.

(٣) سورة طه، من الآية: ٤٤.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٧٠.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٦٣.

(٦) سورة الحجر، من الآية: ٨٥.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٣.

(٨) سورة الفرقان، من الآية: ٥٢.

- قوله تعالى: **« واهجرهم هجرا جيلا »**^(١).

- وفي الحديث، قال الرسول ﷺ: " فاضربوهن ضرباً غير مبرح " الحديث^(٢).

فهذه الأمور وسائل موصوفة ومقيدة بأساليبها.

ولعل سبب الغموض في التمييز بين الوسيلة والأسلوب عند البعض هو وجود التقارب بينهما، وأن الوسيلة الواحدة قد تندرج تحتها وسائل أخرى قد يتadar إلى الذهن أن هذه الوسائل أساليب، فمثلا:

- وسيلة الكلمة: فهي أصل للوسائل البيانية، تندرج تحتها وسائل أخرى، إما قولية كالخطب، والمحاضرات، والدروس، والمواعظ، والمناظرات، وإما كتابية كالرسائل، والبحوث.

- الجهاد أو القتال في سبيل الله هو وسيلة من الوسائل العملية التطبيقية، وتندرج تحتها وسائل أخرى شرعت من أجل إنجاح رسالتها، كإعداد الجيوش، والأسلحة، والأنفس، والأموال، وأيضاً كالصبر، والثبات، وذكر الله كثيراً عند لقاء العدو.. وهكذا.

وهذه الوسائل المندرجة تحت وسيلة رئيسة يسمى بها الفقهاء وسائل الوسائل، والقاعدة: أن وسائل الوسائل وسائل، وليس أساليب^(٣). والله أعلم بالصواب.

(١) سورة المزمل، من الآية: ١٠.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم: ١٢١٨، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٤ - ١٨٣ / ٨، ومعنى غير مبرح: غير مؤثر، أي أن يكسر عضواً (ينظر: تفسير ابن كثير: ٥٠٤ / ١).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي: ١ / ٦٠، دار المعرفة، لبنان، ومقال الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله التهامي، دراسة شرعية في مجلة البيان، العدد: ١ / ٥٠، ص: ٦١، وفقه الدعوة إلى الله، د. علي عبد الحليم محمود: ١ / ٥٢١.

الفصل الأول

أهمية الوسائل الدعوية وخصائصها وضوابطها

ويحتوي هذا الفصل على:

المبحث الأول : مكانة الوسائل الدعوية من أركان الدعوة الأخرى.

المبحث الثاني : أهمية استخدام الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى.

المبحث الثالث : خصائص الوسائل الدعوية وضوابطها.

المبحث الأول

مكانة الوسائل الدعوية من أركان الدعوة الأخرى

تمهيد:

قد أدرّكنا - إن شاء الله - المراد بالأركان في الدعوة إلى الله تعالى، وهنا نستكمل البحث لمعرفة مكانة الوسائل الدعوية من هذه الأركان، لكي نعرف أهميتها في العمل الدعوي. وسأتحدث - مستعيناً بالله - عن هذا الموضوع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الوسائل عامل هام لنيل النجاح.

المطلب الثاني : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثالث : عوامل نجاح الوسائل في أركان الدعوة الأخرى.

وإلى التفصيل، وبالله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: الوسائل عامل هام لنيل النجاح

قد جعل الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- لكل مطلوب طريقة وسبباً، متى سلكه الإنسان أوصله بـإذن الله تعالى ومشيته إلى ذلك المطلوب؛ وبهذا تعلم مدى حاجة الإنسان إلى معرفة الوسائل والوقوف عليها، ثم يستعين بالله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- على سلوكها ليتم له المطلوب^(١).

والدعوة إلى الله تعالى، لا تكفي بصدق القيم، وعلوّ المثل الكامنة في مبادئ الإسلام وشرائعه السمحاء فحسب، فإن المخاطبين بالدعوة يختلفون ذوقاً وثقافة، وميلاً ودافع، كما يختلفون قرباً وبعداً، وبيئة وزمنا؛ بل اللازم من الداعية أن يراعي هذه النواحي والأحوال باتخاذ الوسائل المناسبة، لأن المبادئ والمعانى الجميلة التي تتضمنها الدعوة ليست كائناً متحركاً بذاته، حتى تسير بنفسها إلى جماهير المدعويين، بل هناك أمور أخرى لها دور في إصاها إليهم، وهي هذه الوسائل الالزمة لها، مع مراعاة جدارتها، ومناسبتها بخلفياتهم وميولهم، وقربهم وبعدهم، وثقافتهم وعاداتهم^(٢).

لذلك أمر الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- عباده المؤمنين بابتغاء الوسيلة الموصولة إلى رضاه، وأخبرهم بأن ذلك من أسباب الفلاح والنجاح. قال الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُوا فِي سَبِيلِهِ لِعِلْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٣). قال المفسرون: قوله تعالى: **﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾** أي اطلبوا الوسيلة التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود الأعظم، وهو نيل مرضاه -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-، وذلك بفعل ما يتقرب به إليه تعالى من فعل الطاعات، وترك المعاصي^(٤).

(١) الرياض الناصرة والحدائق النيرة الزاهرية، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ١٧٠، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. (بتصريف).

(٢) الدعوة إلى الإصلاح، الشيخ محمد حضر حسين، ص: ٤٩، دار الشريف، الرياض، ط/١، ١٤١٤هـ. (بتصريف).

(٣) سورة المائدah، الآية: ٣٥.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: ٥٥/٢، وصفوة التفاسير، محمد علي الصابوني: ١٩/٣، دار القرآن الكريم، بيروت، ط/١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

وعلى ذلك، فإن الوسائل عامل لا يستهان به في سبيل نجاح الدعوة إلى الله تعالى نحو أهدافها، بل لا تصل هذه الدعوة إلى الناس إلا باستعمالها؛ فواجب الداعية في معرفة الوسائل الدعوية المناسبة، ويستعين بالله - عَزَّلَهُ - ثم يأتي الأمور من أبوابها، حتى ينال الفلاح والنجاح في دعوته بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

لقد أوجب الله - عَزَّ وَجَلَّ - على الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - تبليغ الدعوة إلى الناس كافة، حيث يقول الله تعالى له حول هذا الأمر في آيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسُالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾^(١).

- قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَادِلْهُمْ بِمَا هُنَّ أَحْسَنُ ﴾^(٢).

- قوله - سبحانه: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ﴾^(٣).
وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ فَلَا يَنْازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُوكَ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَىٰ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٤).

- قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَلَا يَصِدِّنَكَ عَنِ الْآيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ وَادْعُوكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٥).

وآيات أخرى تفيد الأمر بتبليغ الدعوة إلى الناس.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ .. ﴾ الآية: " العموم الكائن في قوله تعالى (ما أنزل) يفيد أنه يجب عليه - عَزَّ وَجَلَّ - أن يبلغ جميع ما أنزله الله عليه.

وفيه دليل على أنه لم يسرّ إلى أحد مما يتعلق بما أنزل الله إليه؛ ولهذا ثبت في الصحيحين، عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالت: "من حدثك أن محمداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب" ^(٦).

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٣) سورة يوسف، من الآية: ١٠٨.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٦٧.

(٥) سورة القصص، الآية: ٨٧.

(٦) أخرجه البخاري، عن عائشة - رضي الله عنها -، كتاب التفسير، باب (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)، رقم: ٤٦١٢، ص: ٩٥٦.

وواجب الدعوة وإن كان الخطاب في هذه الآيات للنبي - ﷺ - لكنه يعم أمتَه الذين يتبعونه إلى يوم الدين، لأن الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفته - ﷺ - العظمى، وسبيله التي بعث من أجلها؛ فمن مقتضى اتباعه أن تقوم أمتَه بما قام به من الدعوة إلى سبيل ربه - ﷺ -، قال الله تعالى: «**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي**»^(١).

قال الإمام البغوي - رحمه الله -: «**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :** "الخطاب في الظاهر للنبي - ﷺ - والمراد به أهل دينه"^(٢).

فهذه الآيات وأمثالها تفيد الأمر بتبلیغ الدعوة إلى الناس، والأمر يفيد الفرضية إذا لم يوجد ما يصرف معناه عن ذلك^(٣)، ولا صارف له في هذه الآيات، كما أن هذه الآيات لا تتحمل إلا معنى واحداً؛ ولذلك فهي قطعية الدلالة^(٤).

وقد تواضع علماء الأصول على أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - إذا أمر بأمر من الأمور، وأوجبه على عبده، وجب على العبد فعل ما يتوصل به إلى تنفيذ المأمور به^(٥).
هذا الأصل العظيم عام في جميع الواجبات في الشريعة الإسلامية، ومنها واجب الدعوة إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ .

فلما كانت الدعوة إلى الله تعالى من الأمور الواجبة على كل مسلم بقدر طاقته واستطاعته^(٦)، ولا يمكن التوصل إلى تبلیغها للناس إلا بوسائل تعین الداعية، وتسهّل طریقه نحو

(١) سورة يوسف، من الآية: ١٠٨.

(٢) تفسير معلم التنزيل، أو تفسير البغوي: ٦ / ٢٢٨.

(٣) الأمر عند الإطلاق يدل على الوجوب، ما لم يقم دليل أو قرينة تصرفه عن الوجوب، (ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٢٧٥/٣، ط/ دار الكتب العلمية، والحصول، لفخر الدين الرازي: ٣٠/١٢، وشرح الورقات، جلال الدين المحلي، ص: ٧٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ص: ٢٢٦).

(٤) ينظر: مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، علي بن صالح المرشد، ص: ٦٤.

(٥) الأمر بالشيء بما هو مقدور للمكلف أمر بما يتوصل به إلى فعله (ينظر: العدة، لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق: د. أحمد سير المباركي: ٤١٩/٢، وروضة الناظر: ١٨٢-١٨٠/١، والتهييد، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفید أبو عمثة: ١٥٩/٢٠، ٣٢٢-٣٢٣، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٥٩-١٦٠/٢٠، والاحكام، للأمدي: ٨٤/١).

(٦) اختلف أهل العلم في نوعية وجوب الدعوة إلى الله تعالى، هل هي واجبة عينية أم واجبة كفائية؟ والحق أن يقال: إنها واجبة على كل مسلم بقدر علمه وطاقته (ينظر تحقيق هذا الخلاف في: الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم، د. محمد سيدى بن الحبيب الشنقيطي، ص: ٤١-٣٤)، والحسنة-تعريفها، ومشروعيتها، ووجوهاً، د. فضل إلهى، -

أهداف الدعوة وغاياتها، كانت الوسائل الدعوية من الأمور الواجبة أيضاً؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله- في هذا الصدد: "معنى الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط؛ فإذا أمر الله ورسوله-عليه السلام- بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية، والعادلة، والمعنوية، والحسبية؛ فإن الذي شرع الأحكام علیم حكيم، يعلم ما يتربّ على ما حكم به على عباده من لوازم، وشروط، ومتّمات، فالأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء هي عنده وعن كل ما يؤدي إليه"^(١).

ص: ٦٩-٦٠، إدارة ترجمان القرآن، باكستان، ط/٢، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م، والدعوة إلى الله سالمة، الوسيلة، المهدى، د. توفيق الراعي، ص: ٦٢-٦٩.

(١) القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩-١٠، ط/١، ١٤١٣ هـ.

المطلب الثالث

عوامل نجاح الوسائل في أركان الدعوة الأخرى

إنه وإن عظمت مكانة الوسائل بين أركان الدعوة الأخرى، حيث لا تنجح بدونها، وتأخذ حكم الوجوب بوجوب الدعوة، إلا أن الوسائل الدعوية أيضاً لن تؤدي دورها نحو النجاح بدون معرفة عوامل النجاح التي تكمن في الأركان الأخرى.

وعوامل نجاح الوسائل في حمل رسالة الدعوة إلى الناس إما أن تعود إلى شخصية الداعية، وإما أن تعود إلى شخصية المدعو، أو تعود إلى نفس الموضوع الدعوي، أو إلى الأسلوب الذي يسلكه الداعية. وبشيء من الإيجاز أتحدث -بإذن الله وتوفيقه- عن هذه العوامل في أربع مسائل، فأقول:

المسألة الأولى: عوامل نجاح الوسائل الدعوية في شخصية الداعية.

إن شخصية الداعية إلى الله تعالى لها الأثر الأكبر في استجابة المدعوين لما يدعون إليه؛ لأنَّه هو الذي بيده هذه الوسائل، يستخدمها كيف يشاء، مستفيداً من تجربته العملية، وفقهه للدعوة إلى الله تعالى، بل يعتبر البعض أن الداعية هو وسيلة رئيسة في عملية الدعوة إلى الله تعالى والنجاح فيها^(١).

وعوامل نجاح الوسائل في شخصية الداعية تعود -فيما أرى- إلى أهليته واستعداده للعمل في الدعوة إلى الله تعالى. وأهلية الداعية تدور حول ثلاثة أمور:

- ١- فقهه لدینه ودعوته.
- ٢- دینه وخلقه.
- ٣- استعداده وقدرته على ممارسة الدعوة.

فلنتحدث عن هذه الأمور الثلاثة واحداً واحداً:

١- فقه الداعية لدینه ودعوته.

وسائل الدعوة إلى الله تعالى مهما كانت -قولية أو عملية ، مادية أو معنوية- لا تؤتي

(١) ينظر: الدعوة الإسلامية، د. أحمد غلوش، ص: ٢٧٥، والدعوة إلى الله على بصيرة، د. عبد المنعم حسين، ص:

ثمارها، إذا فقد الداعية الفهم الصحيح لهذا الدين، والفقه السليم الدقيق لدعوته.

قال الإمام ابن القيم-رحمه الله- في صفات المبلغين عن الله-عَزَّوجَلَّ-:

"ولما كان التبليغ عن الله -عَزَّوجَلَّ- يعتمد على العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ - بالرواية والفتيا - إلا من اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه.." ^(١).

والعلم ضروري في كل عمل، وهو أشد ضرورة للداعية إلى الله تعالى، لأن ما يقوم به من الدين منسوب إلى رب العالمين؛ لذا يجب أن يكون الداعية على بصيرة وعلم بما يدعو إليه، وبشرعية ما يقوله ويفعله ويتركه ^(٢). وكيف لا، وقد كان أمر الله-عَزَّوجَلَّ- لإمام الدعاة ^(٣) أن يتسلح بالعلم قبل العمل، فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ ^(٤). كما أمره-عَزَّوجَلَّ- بإعلام أمةه بأنه يحمل أمانة هذه الدعوة على علم وبصيرة، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ ^(٥).

فالعلم شرط لكل عمل يراد به أن يكون صالحاً ومحبلاً عند الله-عَزَّوجَلَّ-. قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله: " فالقصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلاً وضلالاً، واتباعاً للهوى.. وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي " ^(٦)

العلم الذي يحتاجه الداعية:

وقد أوجز لنا الإمام ابن الجوزي-رحمه الله-: العلوم التي لا بد للداعية إلى الله تعالى من الإمام بها بقوله: "فينبغي للواعظ أن يكون حافظاً لحديث رسول الله-عَزَّوجَلَّ-، عارفاً لأخبار

(١) إعلام الموقعين، تحقيق: الشیخ عبد الرحمن الوکیل، ١٣٧/١، مکتبة ابن تیمیة، القاهرۃ.

(٢) ينظر: أصول الدعوة، د. عبد الكریم زیدان، ص: ٣٢٦، وثقافة الداعية، د. يوسف القرضاوی، ص: ٩، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٣٩٨ھـ ١٩٧٨م.

(٣) سورة محمد، من الآية: ١٩.

(٤) سورة يوسف، من الآية: ١٠٨.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقيق: د. محمد السيد الجلینی، ص: ٣٩، دار المحتمم للنشر والتوزیع، ط/٣، ١٤٠٧ھـ ١٩٨٧م. وينظر: الحسبة، شیخ الإسلام ابن تیمیة، ص: ٨٢، مکتبة دار الأرقم.

الزهاد، فقيها في دين الله، عالما بالعربية واللغة، فصيبح اللسان، ومدار ذلك كله على تقوى الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وأنه بقدر تقواه يقع كلامه في القلوب، ثم يصحح قصده، فإن إِذَا صَحَّ قَصْدُه صرف الله القلوب إِلَيْهِ^(١).

ويمكن أن نوجز كلام الإمام ابن الجوزي، بأن العلم والفقه الذي يلزم الداعية أن يتسلح به، ويلم بقدر كاف منه، حتى تكون دعوته على بصيرة، ويبلغ بواسطته نحو المقصود يتلخص في فقه النصوص الشرعية، وفقه الواقع؛ فإن فقه النصوص الشرعية ومعرفة الأحكام المستبطة منها أمر ضروري للغاية، إلا أن ذلك يمثل نصف المطلوب، ويبقى النصف الباقي وهو فقه المحل، أو الاجتهاد في مدى إمكانية حصول التكليف، وتنزيل النصوص عليه. ففقه النصوص بالإضافة إلى فقه الواقع يساوي فقه الدعوة إلى الله تعالى^(٢).

أ- فقه الداعية بالنصوص:

أما العلوم المتعلقة بفقه النصوص الشرعية فهي^(٣):

- علم العقيدة.
- القرآن وعلومه.
- السنة وعلومها.
- السيرة النبوية؛ على أنها السنة العملية.
- اللغة العربية وعلومها.
- الفقه وأصوله.

هذه العلوم هي أصول علوم الدين، وهي تتعلق بالمنهج الرباني الذي يكون مصدراً الكتاب والسنة، وفهم معانيها من فقه اللغة العربية^(٤).

(١) القصاص والمذكرين، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد لطفي صباح، ص: ١٨١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.

(٢) ينظر: رؤية إسلامية في منهجية التغيير، عمر عبيد حستة، ص: ٣١، المكتب الإسلامي، ط/١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.

(٣) ينظر: فقه الدعوة إلى الله تعالى، د. علي عبد الحليم محمود: ٢/٩٠١-٩٠٢ م.

(٤) ينظر: منهج المؤمن بين العلم والتطبيق، د. عدنان علي رضا النحوبي، ص: ٢٩، دار النحوبي، الرياض، ط/٥، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.

فعلى المتصدر للدعوة إلى الله ينبغي أن يكون لديه ثقافات دينية ودنوية واسعة، حتى إذا سئل عن شيء منها أجاب عن علم وبصيرة.

ولكن لا يعني ذلك أن من لا يملك هذه العلوم والثقافات أو جزءاً منها أن يتوقف عن الدعوة، بحجة أنه لا يملك صلاحية للدعوة، بل الأمر كما ذكره الإمام التوسي -رحمه الله-، حيث قال:

"يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلوة، والصيام، والزنا، والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء"^(١).

بــ فقه الداعية بالواقع:

ويتمثل فقه الداعية بالواقع في تفهمه وحسن ملاحظاته في سنن الله تعالى في الكون، والحياة، وفي الأنفس؛ وذلك حتى يستطيع أن يتعامل مع الأحداث، والأشخاص، والأعراف بصورة يتوصّم فيها المرؤنة في اتخاذ الوسائل، والتفنن الهدف في استعمال الأساليب، على أن يكون ذلك منبثقاً من خلال منظار المنهاج الرباني المتمثل في الكتاب والسنة المطهرة.

وحتى تجد الوسائل الدعوية أرضاً خصبة في قلوب المدعوين، ينبغي للداعية أن يلاحظ الأمور التالية:

سنن الله في الأمم السابقة:

أن يكون الداعية حسن الاطلاع على تواریخ الأمم السابقة، من الأنبياء ومن بعثوا إليهم من الأمم، وكيف كانت عاقبة المكذبين، وكيف نجى الله -سبحانه- الدعاة المصلحين. قال الله -سبحانه- آمراً عباده أن يلاحظوا، وينظروا، نظرة التفحص والاعتبار، فيما جرى على الأمم الماضية:

﴿قد خلت من قبلكم سنن فسروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾^(٢).

(١) شرح الإمام التوسي لصحيح مسلم: ٢٣/٢، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٧.

وقال تعالى عن قوم لوط-الظَّلَمُوا- لما كذبوا بما أرسل به، وأفسدوا في الأرض بغير الحق، وأسرفوا على أنفسهم، بل آذوا نبيهم بأقوالهم وأفعالهم، كما ذكر الله تعالى: «**فَمَا كَانَ جَوَابُ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرِبَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَضَهَّرُونَ**»^(١). فأنجى الله لوطا-الظَّلَمُوا- وأهله المؤمنين به، وعذب قومه الذين كذبوا به وبدعوته، وذلك بأن جعل الأرض تقلب عليهم، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، كما قال-عَزَّلَهُ- : «**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرَنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حَجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَضْوِدٍ**» مسومة عند ربك وما هي من الظالمين بعيد»^(٢). وقال تعالى في سورة الأعراف: «**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْجُحْمَيْنِ**»^(٣). كما ذكر الله-عَزَّلَهُ- عباده الذين بجاهم، نتيجة قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من العذاب الذي أصاب هؤلاء الذين ظلموا، من ارتكبوا المنكر ومن قعدوا عن واجب الأمر والنهي؛ فإن القعود عن واجب النهي عن المنكر منكر أيضا^(٤). قال تعالى: «**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَنَا اللَّهُ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السَّوْءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَشِّيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**»^(٥).

"فِعَاقَبَ الْمُكَذِّبِينَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْآيَاتِ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ السُّنْنِ الرِّبَانِيَّةِ الَّتِي يَجْرِي هَا اللَّهُ الْحَيَاةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَالَّتِي يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَدَبَّرُوْهَا لَكِي لَا يَقْعُوْفُوا فِيهَا، وَلَكِي يَسْتَفِيدُوْهَا مِنْ عَبْرَةِ التَّارِيْخِ" ^(٦).

والداعية الحصيف هو أول من يستفيد من عبر التاريخ؛ وأخص بالذكر تاریخ الدُّعَوَة والدعاة على مر العصور والأزمان، حتى يستطيع أن يتعامل بوسائله الدعوية مع الواقع الذي

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٢.

(٢) سورة هود، الآيات: ٨٢-٨٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٨٤.

(٤) كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أمر الله تعالى المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم، فبعضهم الله بالعذاب". (تفسير ابن كثير: ٣١١ / ٢).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥.

(٦) حول التفسير الإسلامي للتاريخ، الأستاذ محمد قطب، ص: ٨٥، المجموعة الإعلامية، ط/١، ١٤٠٨-١٩٨٨ م.

يعيشه، وأحداث العالم حوله، على علم ودرأة بالمصير، أي مصير الدعوة والذين يقومون بها ومصير الذين يرفضون الحق، ويغضون في باطلهم وظلمهم وضلالهم.

" ومن هنا يجعل الإسلام دراسة علم التاريخ، والاعتبار بالسنن الربانية في الحياة البشرية فارقاً بين أولي الوعي وال بصيرة، والغافلين الذين لهم قلوب لا يفهون بها، وهم أعين لا يصرون بها، وهم آذان لا يسمعون بها، كما قال تعالى:

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا وَآذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(١).

ولا يفهم الداعية واقعه الحاضر بصورة صائبة حتى يفقهه تاريخ الماضي فقهاً جيداً. ومن أهم وأحق ما يتعمق فيه الداعية من تاريخ الماضي، ويدرس فيه دراسة واعية، سيرة الرسول - ﷺ - وأصحابه الكرام - رضي الله عنهم - في نشر هذا الدين، وسير التابعين والدعاة المصلحين من بعدهم إلى عصرنا الحاضر؛ وبذلك يعرف الداعية سنة الصراع بين الحق والباطل، وأسباب الخسار الحق نتيجة تخاذل المسلمين ، وكيف يصبح الحق يقوى وينتشر إذا استعدوا للتضحية، والدعوة والجهاد في سبيل الله تعالى^(٢).

معرفة الأعراف والتقاليد:

إن لكل قوم تقاليدتهم، ولكل شعب أعرافهم وطبائعهم الخاصة بهم؛ وعلى الداعية إلى الله تعالى أن يراعي ذلك عند استخدام الوسائل، وينظر أي وسيلة تتناسب مع المدعوين الذين يوجههم بها، حتى تجذب دعوته مرتقاً صالحاً في قلوبهم، وصدى طيباً في نفوسهم، ويحظى منهم بقبول نصيحته أو فتواه. فلذا، رأى أهل العلم وجوب الأخذ بالعرف اعتباراً وإسقاطاً في الفتوى. قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في هذا:

" قالوا: وعلى هذا أبداً تحيىء الفتوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبه، ومهما سقط فألغه... بل إذا جاءك رجل من غير إقليلك يستفتيك، فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده، فأاجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك "^(٣).

(١) سورة الحج، الآية: ٤٦. (وينظر: المراجع السابق، ص: ٨٥).

(٢) ينظر: حول التفسير الإسلامي للتاريخ، ص: ١٥٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٢١٠.

ثم ألقى -رحمه الله تعالى- العتاب على من أفتن الناس بدون مراعاة ظروفهم وأعرافهم المكانية والزمانية، واعتبره ضالاً مضلاً، وقد جن على الدين جنابة عظيمة -نعود بالله من ذلك-، فقال ناصحاً للداعية إلى الله تعالى:

"ولا تحمد على المنقول في الكتب طول عمرك...، ومن أفتن الناس بمحرر المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكتتهم، وأحوالهم، وقرائن أحواهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم جنابة من جنابة من طبع الناس كلّهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبع على أبدائهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفيي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدائهم، والله المستعان" ^(١).

معرفة الثقافات والاتجاهات السائدة في العصر:

ومن فقه الواقع أن يعرف الداعية الثقافات المستمدّة من واقع الحياة التي يعيشها هو يومياً؛ ففي العصر الحالي ينبغي للداعية أن يلم بما يدور من أحداث، داخل العالم الإسلامي وخارجه، ويعرف ما يسود في الدول العالمية من النظم الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وما يروج فيها من مذاهب دينية، واتجاهات فكرية مختلفة، وما يتصارع فيها من قوى وتيارات عديدة، كما ينظر الداعية فيما يعاني منه العالم الإسلامي الاقتصادي خاصة من متاعب ومشكلات.

وي ينبغي أيضاً أن يكون الداعية في العصر الحاضر على علم بالحركات الإسلامية المعاصرة وتوجهاتها، وبالفرق الضالة التي تنتسب إلى الإسلام، وهي بهذا الانتساب قد أساءت إلى الإسلام وشوهرت صورته، فتضلل الناس وتصدهم عن الحق والهدى.

ومصادر هذه الثقافة الواقعية ليست مستمدّة من الكتب وحدها، بل لها مصادر عديدة، كالكتب، ووسائل الإعلام المختلفة: المقروءة والمسموعة، كما أنها مأحوذة من واقع الحياة اليومية؛ فهذه هي الثقافة الواقعية التي لا غنى عن التزود بها للداعية، ليكون على علم بواقع

(١) المرجع السابق: ١٠٢-١٠٣.

المدعى، وبالظروف التي تحيط بهم، وبذلك يستطيع أن يحدد وسيلة أو وسائل مناسبة للدعوة على ضوء ذلك الواقع وتلك الظروف^(١).

معرفة نفسية المدعى:

يجب على الداعية دراسة نفسية المدعى والتعرف عليه، لأن المجتمع يتكون من نسج من الأشخاص، أصحاب الميول والرغبات، والإرادات المختلفة؛ فالداعية الناجح هو الذي يفهم الجماهير فيما تاماً، ويعلم الطرق التي توصله لإقناعهم بفكرة الدعوية، ويعرف الوسائل التي تربطهم دائماً به، و يجعلهم بمحبته لهم، ولا يستطيعون الاستغناء عنه^(٢).

ومن أجل تحقيق ذلك الغرض، لا يستغني الداعية عن دراسة علم النفس العام، وتطبيقه في ممارسته للدعوة إلى الله تعالى، حتى يكتسب صفات ومهارات جديدة، مثل التنظيم والإدارة، والقدرة على استشارة داعية المدعى نحو دعوته، مستفيداً في ذلك بما لديه من قوة الشخصية، وقوة العلم الشرعي، كما يستطيع أن يدرك نواحي الضعف فيهم، فيعمل على التغلب عليها، والنهوض بهم نحو سلوكيات وصفات أفضل^(٣).

وبذلك يتمكن الداعية من استثمار وسائل الدعوة وتوجيهها نحو أهداف دعوته المنشودة.

٢- تدين الداعية وتخلقها بهذا الدين.

الداعية إلى الله تعالى هو الشخص الذي يكلف بتبلیغ الخير للناس، فالذى أراد أن يسدى الخير لغيره، لا بد أن يتمثل هو هذا الخير في نفسه، ويتجلى في قلبه، ويتجلى في روحه بحرى الدم؛ لأنه لا يتصور أن يعطي المرء غيره شيئاً دون أن يملأه، والذي يدعو غيره إلى هذا الدين لا بد أن يكون أول من يطبقه في نفسه. فإن تدين الداعية وتخلقها بأخلاق الإسلام أساس نجاح الدعوة إلى الله تعالى.

ويتجلى تدين الداعية في الأمور التالية:

(١) ينظر: الدعوة إلى الله على بصيرة، ص: ٨٨-٩٠.

(٢) الدعوة إلى الله، د. توفيق الوعي، ص: ٤٣٢ (بتصرف).

(٣) علم النفس التربوي، د. رجاء محمود علام، ص: ٢١، دار القلم، الكويت (بتصرف).

سلامة الاعتقاد:

وهي سلامة معتقده في الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وقضاء الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- وقدره، من كل شائبة تشوب عقله، أو شبهة تعكر صفاء قلبه^(١).

الالتزام بالدين:

وهو التزام الداعية بأوامر هذا الدين، وامتناعه عن محارم الله تعالى؛ ومعنى ذلك أن الداعية يجب أن يكون قدوة فيما يدعو إليه، فيكون أول ممثل لما يأمر به من الفضائل، وأول منتخب عما نهى عنه من الرذائل؛ فكلما ارتقى الداعية إلى مستوى القدوة في شخصيته، بفعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات كان أحرى بالاتباع والقبول.

وهكذا كان إمام الدعاة محمد -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-، لما نهى عن الربا، ما كان يكتفي بالقول، بل قرن نهيه بالفعل والتطبيق على نفسه وأهل بيته، فعن ابن مسعود -صَدِيقُ الرَّسُولِ- قال: قال النبي -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- في خطبته يوم عرفة: "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"^(٢).

قال الإمام النووي -رحمه الله- في هذا الحديث: "إن الإمام وغيره من يأمر بمعروف أوينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله؛ فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام"^(٣).

وقال الشيخ محمد الغزالى -رحمه الله-: "صلاح الداعية في نفسه وأهله هو أبلغ خطبة تدعو الناس إلى الإسلام، وخلقه الفاضل هو السحر الذي يجذب إليه الأفقاء، ويجتمع عليه القلوب، وأصحاب القلوب الكبيرة لهم من شرف السيرة، وجلال الشمائل، ما يبعث الإعجاب بهم والرُّكون إليهم؛ ومن ثم فإن الداعية الموفق الناجح هو الذي يهدي إلى الحق

(١) فقه الدعوة الفردية ، د. علي عبد لطيف محمود، ص: ١٥٩-١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- رقم: ١٢١٨ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٢/٨).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٨٢/٨.

بعمله، وإن لم ينطق بكلمة، لأنه مثل حي متحرك للمبادئ التي يعتنقها^(١). فالالتزام الداعية بالإسلام وكونه قدوة فيما يدعو إليه عامل قوي في نجاح الدعوة ووسائلها.

التحلّق بأخلاق الرسول - ﷺ:

وذلك بأن يتخذ الرسول - ﷺ - أسوة حسنة في جميع شؤونه وحياته اليومية، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿لَقَدْ كَانُوكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢).

وذلك يتطلب من الداعية الأمور الآتية^(٣):

- أ - أن يتقييد بسننته - ﷺ - في كل قول وكل فعل.
 - ب - اتخاذ أقواله - ﷺ - وأفعاله معيارا تمقاس عليه سائر الأقوال وسائر الأفعال الصادرة من غير المقصوم.
 - ج - الورع وتجنب مواطن الشبهات، وموضع الريب، والابتعاد عن التكلف والإسراف في الملبس، والمطعم، والشرب، والمسكن.
 - د - رفع مستوى إلى درجة القدوة، كما كان الرسول - ﷺ - قدوة للناس أجمعين، حتى تعكس صفاته في المدعويين؛ فإن لسان الحال أوضح من لسان المقال.
- فهذه الصفات الخلقية إن يتصف بها الداعية إلى الله تعالى، فلا شك أن وسائله الداعية أحظى بالنجاح، وأقرب إلى وصول الأهداف..

الاعتراض بالدعوة:

إن الداعية لا يكفيه الاعتراض فقط بانتماهه إلى الإسلام، فإن كل مسلم مطالب بذلك، بل على الداعية أن يكون لديه قيمة زائدة على مجرد الانتماء للإسلام، وهو اعتراضه بانتماهه للدعوة إلى الله تعالى؛ وهذا يجلب حقيقة تدين الداعية، لأنه يحس بأن نفسه فرد من صفوف

(١) مع الله ، محمد الغزالي ، ص: ٢٩٦ (بتصرف).

(٢) سورة الأحزاب ، الآية: ٢١.

(٣) ينظر: فقه الدعوة الفردية ، ص: ١٦١-١٦٢.

الدعاة من الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام-، ومن تبعهم بإحسان في طريق الدعوة إلى الله إلى يوم القيمة. فما أعظم هذه المنزلة وأعلاها، وما أحسن هذه الطريق إذ سلكها. وكيف لا، وقد قال الله -تعالى- في تعظيم أمر الدعوة إليه، وأهلها الذين يعتزون بها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّنْ دُعَى إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً مِّرْضَاتِ اللَّهِ فَسُوفَ نَؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢). إن اعتزاز الداعية بالإسلام واعتزاذه بالدعوة إليه يورث في نفسه وشخصيته أمورا طيبة، منها:

- أ- التجرد في الحب لهذا الدين وأهله ، والدعوة إليه أكثر وأعظم من محبته إلى شيء آخر، كائنا ما كان، من أهل وعشيرة، ومن حزب ووطن، ومن مال وجاه.
- ب- التبرؤ من كل انتماء يخالف الإسلام والدعوة إليه، قال تعالى عن اعتزاز إبراهيم -الطَّقْلَلَةِ- وأتباعه بالإسلام والدعوة إليه، فيتبرأ مما سوى ذلك: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَأْوْا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالبغضَاءُ أَبْدَا حَتَّى تَوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾^(٣).
- ج- كما يورث اعتزاز الداعية بدعوته الصبر على تحمل الأعباء بنفس راضية، واحتساب ذلك عند ربه تعالى، فإن الأعباء في طريق الدعوة كبيرة، لا يتحملها إلا الصادقون من أهلها، المعترضون بالانتفاء إليها؛ فالمطلوب من الداعي المسلم أن يدعوا إلى الله على بصيرة، بالوسائل والكيفيات المشروعة التي بينها القرآن الكريم، وطبقها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإذا أدت هذه الوسائل إلى أذى يصيب الداعي فعليه أن يتقبله بالصبر لا بالاجزع، وبالثبات لا بالفرار^(٤).
- د- الثقة بما وعد الله تعالى لعباده المؤمنين، الذين سلكوا طريق الدعوة والجهاد في سبيله

(١) سورة فصلت، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٣) سورة المتحنة، من الآية: ٤.

(٤) أصول الدعوة، د. زيدان، ص: ٣٥٢.

تعالى، كما يورث الصدق في التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب، واليقين بأن الله سبحانه معه، طلما هو مع الله تعالى. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيل﴾^(١).

ولاشك أن اعتزال الداعية بهذه الدعوة ، والذي تلك ثراته في شخصيته ، ليؤثر تأثيرا بالغا - بإذن الله - في نجاح الوسائل التي يتخذها أو يعمل بها في إيصال دعوته إلى الناس. والله أعلم.

٣- استعداد الداعية وقدرته على ممارسة الدعوة.

إن استعداد الداعية وقدرته على ممارسة العمل الدعوي يعتبر من أهم شروط أهليته، وأهم عوامل نجاح الوسائل في الدعوة؛ فإن أي عمل في الإسلام لا يكتفى من المسلم أداؤه فحسب، بل يتطلب منه أيضا الإحسان والإتقان في أدائه. والدعوة إلى الله تعالى من أكبر الواجبات في الإسلام، فهي تحتاج إلى دعاء أكفاء ، ذوي قدرة وموهبة واستعدادات لتحمل هذا الواجب، وحمل رسالته نحو أرضية النجاح بإذن الله وتوفيقه.

وأهم الاستعدادات والقدرات التي يحتاجها الداعية في أداء مهمته الدعوية هي:

ـ القدرة العقلية:

بالرغم من أن الذكاء أمر نسي، إلا أنه ينبغي أن يتتوفر بنسبة عالية في الداعية إلى الله تعالى، لأنه لا نستطيع أن نتصور عملا دعويا، يراد له النجاح فينشر الإسلام إلى أنحاء الأرض التي رصدت، إيمانا للنيل منه، قائما على أساس قليلي الفهم، والاستبطاط، والتقدير، محدودي الطاقة الفكرية القائمة على الابتكار، والتخطيط، والإبداع. وصفة الذكاء إذا توفرت في شخصية الداعية ، فإنها -لاشك- سوف تعينه على استكمال بقية الصفات في نفسه^(٢).

والداعية الذي يتمتع بنسبة عالية من الذكاء سوف يتمكن من عمل أشياء يصعب على من لا يملك تلك النسبة من الذكاء.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٢) الصفات اللازمية للدعوة إلى الله تعالى، لجنة البحث في مكتبة دار الدعوة، ص: ١٥ ، دار الدعوة، الكويت، ط/١، ١٩٨٩-١٤٠٩ م.

ومن هذه القدرات العقلية المطلوبة^(١):

- القدرة على التحليل عن الناس، والأشياء، والأحداث تحليلا علميا، ومنهجيا جيدا.
- القدرة على التعليل المنطقي، الذي يعرف من خلاله مكان الأسباب، وموقع التائج من الأسباب.
- القدرة على الاستنتاج الصحيح، والحكم الصحيح على الناس، والأشياء، والأحداث.
- القدرة على اتخاذ القرار المناسب، في الموقف المناسب دون تعجل أو إبطاء.
- القدرة على تصفيف المدعويين، تصنيفا يوضح ما بينهم من فروق، حتى يتبع له معرفة ما يصلح لهذا المدعو من وسيلة دعوية، وأسلوب دعوي، مما قد لا يصلح لذاك؛ فيعامل مع كل مدعو بناء على ظروفه، وواقعه.
- القدرة على حسن التصرف في المواقف الحرجية، حيث إنه يتعرض أحيانا للنقاش، والتساؤلات، والاعتراضات عند عرض الإسلام للناس.

بـ القدرة النفسية:

وتتمثل القدرة النفسية بالنسبة لأهلية الداعية للدعوة في صفة الشجاعة. فإن الشجاعة مصدر القوة، والحماسة التي تتحث المتصرف بها على الإقدام، والجرأة، وطلب الحق^(٢). فوسائل الدعوة لا تستطيع أن تؤدي دورها لتوصيل الموضوعات الدعوية بالنجاح إلى المدعويين، ما لم يتصف الداعية بالشجاعة الأدبية، والحماس للدعوة، التي تحمله على الإقدام والجرأة على قول الحق، ولا يخاف في ذلك لومة لائم؛ لذلك جعل الرسول ﷺ لقب سيد الشهداء من يتمتع بالشجاعة، فيصدع بالحق أمام الطغيان، فيقتل بسبب ذلك. قال ﷺ: " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائز، فأمره وهو فقتله "^(٣). وقد كان رسولنا، وقدوة الدعاة ﷺ -أشجع الناس، فكانت صفة الشجاعة لازمة له،

(١) ينظر: فقه الدعوة الفردية، د. علي عبد الحليم محمود، ص: ١٥٥-١٥٦، والصفات الالزمة للدعوة إلى الله تعالى، ص: ١٥-١٦.

(٢) ينظر: الصفات الالزمة للدعوة إلى الله تعالى، ص: ١٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، كتاب معرفة الصحابة، وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك: ٣/١٩٥)، وينظر: صحيح الجامع الصغير، رقم: ٣٥٦٩.

لا تنفك عنه، وذلك حتى يقتدي به أصحابه وأمته من بعده. كان شجاعاً في حماية أصحابه، وشجاعاً في تبليغ رسالة ربه. فعن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: كان النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- أشجع الناس، ولقد فرع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فتلقاهم -صلوات الله عليه وآله وسلامه- راجعاً، وقد سبقهم الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة، عريّ، في عنقه السيف، وهو يقول: "لم تراعوا، لم تراعوا" ^(١).

غوذج آخر من صور شجاعته -صلوات الله عليه وآله وسلامه- في المعركة؛ فعن البراء بن عازب -رضي الله عنه-، أنه جلده رجل، فقال: أكنتم وليتكم يوم حنين يا أبا عمارة؟، فقال: أشهد على أن نبي الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- ما ولّى، ولكنه انطلق أخفاء من الناس، وحُسِرَ إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رماة، فرموا به برشق ^(٢) من نبل، كأنما رجل من جراد، فانكشفوا، فأقبل القوم إلى رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه-، وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته، فنزل، ودعا، واستنصر، وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

اللهم نصرك". قال البراء -رضي الله عنه-: كنا -والله- إذا احمرَّ البأس ^(٣) نتقي بـه -صلوات الله عليه وآله وسلامه- وإن الشجاع منا للذي يحاذى به ^(٤).

تلك هي شجاعة سيد الدعاة -صلوات الله عليه وآله وسلامه- الذي يجب أن يقتدي به في سبيل الدعوة إلى الله تعالى. بيد أنه في مقابل صفة الشجاعة في قول الحق، والحماسة للدعوة، لا بد أن يتحلى الداعية بضبط النفس، والابتعاد عن التهور والانفعال، اللذان يؤديان -في أغلب الأحيان- إلى عاقبة غير مرضية، ونتائج محرجة؛ فطريق الدعوة طريق طويل وشائك، يحتاج إلى الصبر وطول النفس. والحماسة المتهورة الانفعالية، غالباً ما تصدر من استعجال الأمور، أو تأتي نتيجة لرغبة في النفس، أو هوى متبع؛ فهذه الحماسة والشجاعة لا بد من ضبطها بلجام الشرع والعقل،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شجاعته -صلى الله عليه وسلم-، رقم: ٢٣٠٧ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٧/١٥).

(٢) أخفاء: جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون، وحرس: أي بغير دروع، ورشق: بكسر الراء، اسم السهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة (شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢/١١٨-١١٧).

(٣) أحمر البأس: كنابة عن شدة الحرب، لحمرة الدماء الحاصلة فيها عادة (شرح مسلم للنووي: ١٢/١٢١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خير، رقم: ١٧٧٦ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٠/١٢).

حتى لا تبدد القدرات الدعوية، أو تعيق نجاح وسائل الدعوة نحو أهدافها.

جـــ القدرة البدنية:

القدرة البدنية بالنسبة للداعية هي ما يمكنه من العمل، والحركة، والنشاط، والتحمل على مشاق العمل.

والإسلام الذي هو دين القوة، قد حث عليها في كتابه الكريم، وسنة رسوله المطهرة، حيث قال الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَعْدُوكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّكُمْ» الآية^(١).

وقد فسر الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القوة في الآية بالرمي، فقال: "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، ثَلَاثًا"^(٢). قال الإمام النووي -رحمه الله-: "وَالْمَرَادُ بِهَذَا... التَّمَرُّنُ عَلَى الْقَتَالِ، وَالتَّدْرِيبُ وَالتَّحْذِيقُ فِيهِ، وَرِياضَةُ الْأَعْضَاءِ عَلَيْهِ"^(٣). ومن المعلوم، أن الرمي إذا لم يخرج من ساعد قوي ومتين فهو لا يحقق الهدف المطلوب^(٤). فالداعية الصحيح البدن، القوي البنية، النشيط الأعضاء في أداء المهمة الدعوية، أدعى إلى النجاح في الدعوة -بإذن الله-، من الذي لا يتصرف بصحة البدن، وقوية البنية، ونشاط الأعضاء؛ ومن هنا نفهم أن المؤمن القوي خير عند الله، وأحب إليه من المؤمن الضعيف، كما قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير..". الحديث^(٥).

وفي مجال القدرة البدنية يكون توافر أهلية الداعية للدعوة على النحو التالي^(٦):

- ١ - سلامه البدن من الأمراض التي تعوقه عن العمل ، أو تحول بينه وبين الاستمرار

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم، عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والثت عليه، رقم: ١٩١٧
(صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٥/١٣).

(٣) شرح مسلم للنووي: ٦٥/١٣ .

(٤) ينظر: الصفات الالزامية للدعاة إلى الله، ص: ٢٠.

(٥) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب القدر، باب الإيمان بالقدر والإذعان لـه، رقم: ٢٦٦٤
(صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٥/١٦).

(٦) ينظر: فقه الدعوة الفردية، د. علي عبدالحليم محمود، ص: ١٥٦-١٥٧، ومستلزمات الدعوة في العصر الحاضر،
الشيخ علي المرشد، ص: ٢٢٩ .

فيه؛ فإن المدعويين بحاجة إلى المتابعة والرعاية، وتنوع النشاطات الدعوية المستمرة، وذلك كله يستدعي بدنًا سليماً من الأمراض المعاقة. ومن لم يكن بهذه السلامة في بدنـه، فله مجال آخر في الدعوة، وأن يدعو الناس بقدر استطاعته، وحسب حـالـته.

-٢- سلامة بدنـه من الآفات والأمراض المنفرة، التي تجعل الناس يتـعدـون عـنـهـ، ولا يستريحون بـدوـامـ الصـدـاقـةـ معـهـ، وـذـلـكـ لأنـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ اللهـ، يـقـومـ بـتـأـلـيـفـهـمـ عـلـىـ الإـسـلـامـ، وـيـجـبـهـمـ إـلـىـ تـعـالـيمـهـ، مـاـ يـتـطـلـبـ مـنـهـ تـوـثـيقـ الـعـلـاقـةـ، وـدـوـامـ الصـدـاقـةـ مـعـهـ، وـهـذـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ الـعـيـوبـ الـمـنـفـرـةـ فـيـ الـبـدـنـ؛ لـذـلـكـ كـانـتـ حـكـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ تـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ الدـاعـةـ مـنـ الرـسـلـ وـالـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامــ مـنـ أـصـحـابـ الـأـبـدـانـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـعـيـوبـ الـمـنـفـرـةـ لـلـمـدـعـوـيـنـ.

إـذـاـ كـانـتـ الـقـدـرـةـ الـبـدـنـيـةـ لـلـدـاعـيـةـ مـطـلـوـبـةـ فـيـ الدـعـوـةـ، حـتـىـ تـنـجـحـ بـوـسـائـلـهـ نـحـوـ الـأـهـدـافـ، فـلـاـ بـدـ لـلـدـاعـيـةـ مـنـ الـاهـتـمـامـ بـصـحـةـ بـدـنـهـ، وـأـنـ يـجـعـلـ وـقـتـاـ لـنـفـسـهـ يـمـارـسـ فـيـ رـيـاضـةـ بـدـنـيـةـ، وـيـلـتـزـمـ بـذـلـكـ كـمـاـ يـلـتـزـمـ بـورـدـهـ الـيـوـمـيـ أوـ الـأـسـبـوـعـيـ، وـبـذـلـكـ يـسـتـطـعـ الـدـاعـيـةـ أـنـ يـاـشـرـ الـأـعـمـالـ الـدـعـوـيـةـ الـتـيـ تـنـطـلـبـ مـنـ جـهـهـاـ بـدـنـيـاـ كـبـيرـاـ.

دـ الـقـدـرـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ:

إـنـ طـبـيـعـةـ عـلـمـ الدـاعـيـةـ هـيـ أـنـ يـقـيمـ عـلـاقـتـهـ مـعـ النـاسـ، دـوـنـ تـفـرـقـةـ بـيـنـ جـنـسـ وـلـوـنـ، وـلـاـ بـيـنـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ، وـلـاـ بـيـنـ صـاحـبـ جـاهـ وـحـقـيرـ، وـلـاـ بـيـنـ غـنـيـ وـفـقـيرـ؛ لـأـنـهـ لـاـ عـنـصـرـيـةـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ. وـهـذـاـ، يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـوـافـرـ لـدـىـ الدـاعـيـةـ الصـفـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ التـالـيـةـ:

ـ ١ـ حـسـنـ الـخـلـقـ.

وـحـسـنـ الـخـلـقـ أـسـاسـ الـعـلـاقـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ النـاجـحةـ، إـنـ النـفـوسـ جـبـلتـ عـلـىـ حـسـبـ مـنـ أـحـسـنـ الـتـعـاـلـمـ مـعـهـ، وـبـغـضـ منـ أـسـاءـ إـلـيـهـاـ، بلـ سـوـءـ الـمـعـاـلـمـ أـحـيـاـنـاـ يـدـفـعـ النـفـوسـ إـلـىـ الـمـكـاـبـرـةـ وـالـإـصـرـارـ وـالـنـفـورـ، فـتـأـخـذـهـاـ الـعـزـةـ بـالـإـلـاثـ. فـوـاجـبـ الـدـاعـيـةـ حـتـىـ تـنـجـحـ فـيـ دـعـوـتـهـ أـنـ يـذـلـ النـصـحـ، وـيـسـدـيـ الـمـعـرـوـفـ لـلـنـاسـ، بـأـسـلـوـبـ دـمـثـ مـؤـثـرـ يـفـتـحـ الـقـلـوبـ، وـيـشـرـحـ

الصدور^(١). ويشير القرآن الكريم إلى فوائد حسن الخلق، من الرفق واللين في القول والفعل، في كسب قلوب الناس والتفاهم حول الدعوة. يقول الله - تَعَالَى - لنبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنْتُ لَهُمْ وَلَوْ كَتَبْتُ فِظَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ..﴾ الآية^(٢).

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية: "أي لو كنت سبيلاً الكلام قاسي القلب عليهم، لأنفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألا ان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: إني أرى صفة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - في الكتب المتقدمة أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ويجزى السيدة بالسيئة، ولكن يغفر ويصفح.." ^(٣).

ومن حسن أخلاق الداعية أن يقدر الناس تقديرًا، ويعمل على أنه لا فرق بين إنسان وإنسان، لأن الكل يحتاج إلى هداية الإسلام، وبذلك يستطيع الداعية أن يثبت في الناس روح المودة والألفة بينهم، كما أن حسن الخلق ينزل الداعية في موطن الحب والتقدير، و يجعل الثقة هي أساس نظرهم إليه، مما يمكنه من النجاح في دعوته^(٤).

بـ- الميل إلى الاختلاط بالناس والاهتمام بهمومهم.

ومن القدرة الاجتماعية عند الداعية جبهة الاختلاط بالناس والاهتمام بهمومهم ، حتى يكسب قلوبهم، ويستميلهم لهذا الدين؛ فلا يمكن أن ينجح في عمله من يميل إلى الانطواء على نفسه، والانعزal عن الناس. والداعية الناجح هو الذي يخالط الناس، ويستعد للبذل والعطاء، وأداء الخدمات، والسعى في حاجات الناس المدعويين حسب، استطاعته، وإن لم يطلب منه ذلك^(٥). فهناك كثير من الناس يتعرضون في هذه الحياة للهموم والأحزان في أبدانهم، وأولادهم، وأهاليهم، وأموالهم، ودينهـم؛ بل قد يظلم الإنسان بسبب تمسكه القوي بإسلامه،

(١) ينظر: مشكلات الدعوة والدعاة، فتحي يكن، ص: ١٢٠، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٠-١٩٨٠ م.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٢٩/١.

(٤) ينظر: الدعوة الإسلامية، د. أحمد غلوش، ص: ٤٤٧ وما بعدها.

(٥) ينظر: فقه الدعوة الفردية، د. علي عبد الحليم، ص: ١٥٥.

فيلاقي ما يهمه ويغمه من البلاء، ما لا يتحمله الجبال الرواسي، من طغاة وجبارات الأرض. وهذا من الواجب على الدعاة تنفيس كربته بالأنفس، والأموال، والألسنة، والأقلام، فإذا فعلوا ذلك، فإن الله تعالى يسر لهم أمورهم، ويوفقهم للنجاح في دعوتهم بإذنه^(١). قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.." الحديث^(٢).

قال الإمام التوسي -رحمه الله- في شرح الحديث: "ومعنى نفس الكربة: أزاحها.. وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، وغير ذلك"^(٣).

ومن هنا فإن من واجب الداعية إلى الله أن يكسب الأنصار، واستسلامة قلوب المدعىين إلى الإسلام عن طريق قضاء حوائجهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إن "الواجب كف الظلم عنهم حسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها، من تبليغ ذي السلطان حاجتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة"^(٤). قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام"^(٥).

جـ- القدرة على الانضباط والنظام.

ومن القدرات الالزمة للداعية، قدرته على الدقة والانضباط والنظام، فإن الدقة والانضباط

(١) ينظر: الإسلام وهومن الناس، أحمد عبادي، ص: ٤٦-٥٠، كتاب الأمة، العدد: ٢٩، رمضان، ١٤١٦هـ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر، باب الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، رقم: ٢٦٩٩ (صحيح مسلم بشرح التوسي: ١٧/٢١).

(٣) شرح التوسي لصحيح مسلم: ١٧/٢١.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، تحقيق: بشير محمد عيون، ص: ٥٣، مكتبة دار البيان، دمشق، ط/٢، ١٤١٣-١٩٩٣م.

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، من حديث هند بن أبي هالة، والحديث حسن بشواهد، كما في جمجم الروايات للبيهقي: ٨/١٩٠-١٩٢، والمقاصد الحسنة، للسعدي، رقم: ١١، ص: ٣١.

في الموعيد، سواء كانت الموعيد التي يضعها الداعية بنفسه أو مع غيره لإلقاء برنامج معين كالدرس، والخطبة، والمحاضرة، أو الموعيد الالتزامية بين الداعية وغيره من الناس، لا شك أن هذه الدقة والانضباط ترفع من قيمة الداعية، وهيبة شخصيته في أعين الناس. وبالعكس فإن مخالفة الموعيد أو عدم الانضباط لها، أو التأخر عنها، ستسقط قيمة الداعية وهيبته في نظرهم، وذلك لأن الناس يضعونه في مكان ثقفهم، وينظرون إليه كمثل أعلى في احترام الوقت، وترك السوالف غير المفيدة؛ فإذا ثبت ذلك في حقه، وتعوده على فعله، فإنهم لا يحترمونه بقدر احترامهم للإنسان المنضبط والدقيق في تعامله مع الموعيد.

والإسلام هو دين النظام، والنظام إذا طبقة الداعية في ترتيب أموره الشخصية، وتوجيهها على نحو مثمر في مجال الدعوة إلى الله، فإنه يزيد عليه فرص النجاح فيها^(١). وهذه المقدرة على الانضباط والنظام أحوج ما يكون الداعية إليها، إذا كان يعمل من خلال المؤسسة، أو الجماعة الدعوية التي تتطلب منه، ومن كل فرد من أفرادها الطاعة والضبط -في غير معصية- للوائح المعمول بها والمتყق عليها؛ لأن طاعة هذه اللوائح تؤدي إلى الانضباط والنظام في كل حركة يقوم بها الداعية المسلم، وبالتالي تقود سير الدعوة إلى أرضية النجاح، والوصول إلى الغاية المطلوبة.

ويعد النظام في العمل الجماعي من أساسيات الدعوة إلى الله تعالى، كما قال تعالى: «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأئمـةـ بـنـيـانـ مـرـصـوصـ»^(٢)، وإن الدعوة الإسلامية تصبح نوعاً من الفوضى التي تؤدي إلى الضعف أمام قوة الكفر، والضلالة، والجاهلية التي طالما تجمع قواها، وتنظم خططها، وتوجه سهامها نحو دعوة الحق وأهلها في جميع العصور، كما قال الله تعالى، مخبراً عن سحرة فرعون قبل إسلامهم، عندما جمعوا قواهم السحرية، وأاصطفوا جميعاً للمعركة مع موسى -الشَّهِيلَةُ- فقالوا: «فاجعوا كيدكم ثم ائتوا صفاً قد أفلح اليوم من استعلى»^(٣).

(١) ينظر: مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، علي بن صالح المرشد، ص: ٢٣٥.

(٢) سورة الصاف، الآية: ٤.

(٣) سورة طه، الآية: ٦٤.

إن الجاهلية المنظمة لا يغلبها إلا إسلام منظم، ولا ينتصر دعوة الإسلام اليوم إلا إذا جمعوا خيرهم ثم أتوا صفاً واحداً متراصاً، مقتحاماً قوات الجاهلية المعاصرة^(١). ومن هنا فإن قدرة الداعية على الانضباط والنظام، سواء في دعوته الفردية أو الجماعية، عامل مهم من عوامل النجاح في استخدام وسائل الدعوة إلى الله تعالى.

المسألة الثانية: عوامل نجاح الوسائل الدعوية في المدعو.

إن نجاح الوسائل الدعوية لا تقتصر في جهود الداعية وحده، ولكن لما كانت الدعوة هي عملية التواصل ، والتأثير ، والتآثر بين الداعية والمدعو، حيث إن الداعية يستخدم وسائله، ويعرض مادته الدعوية للمدعو، والمدعو يستجيب له، وينقاد للحق الذي يدعوه إليه. ومن هنا لا بد أن نعرف عوامل نجاح هذه الوسائل في شخصية المدعو.

ومن المعلوم أن درجات الناس في الاستجابة لدعوة الحق ليست سواء؛ فمنهم السريع جداً في الاستجابة كأبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وسحرقة فرعون، ومنهم البطيء كأبي سفيان -رضي الله عنه-، والذين لم يكونوا يؤمنون بالإسلام ونبيه -صلوات الله عليه- إلا بعد فتح مكة، وبعد عداوة شديدة، دامت عشرين سنة. ومنهم من يكون حاله بين هؤلاء وهو لاء كحال أكثر الصحابة -رضي الله عنهم-، كما أن هناك من لا يستجيب للدعوة حتى الموت وهو كافر، والله المستعان^(٢).

معالم صلاحية المدعو للتوجيه:

إن الدعوة إلى الله بواسطتها لا بد أن توجه إلى جميع البشر، دون تمييز بين جنس ولا لون، إلا أن الداعية الحصيف ينبغي أن ينتقي من المدعىين من كان لديه صلاحية للتأثير بهذه الدعوة، وجداره لتحمل رسالتها؛ فهو ينقاد للحق الذي يدعى إليه، فيدعى غيره إليه، ثم يركز اهتمامه فيه، ويتخذ وسليته المناسبة لذلك، من غير أن يترك الدعوة لعامة الناس.

ومن أهم المعالم في صلاحية المدعو للتلقى والتوجيه:

(١) ينظر: المنطلق، محمد أحمد الراشد، ص: ١٨٧-١٨٨، ١٩٩٣ م، وأثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية، د. محمد نعيم ياسين، ص: ٦٧-٦٨، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، ط/٢، ٢٠١٤ هـ.

(٢) أصول المعرفة، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٣٧٧-٣٧٨ (بتصريف).

١). إيمانه وجبه للعمل الصالح:

فالمدعو المؤمن الحب للعمل الصالح هو النوع الممتاز من الناس الذين استقامت فطرتهم مع الحق. هذا المدعو يحتاج إلى من يوجهه، ويسدد خطواته، ويشتبه على طريقه، حتى يكون داعياً في سبيل الله. وهذا العامل في الشخصية هو أقوى عوامل النجاح لوسائل الدعوة في المدعو^(١).

٢). خلو المدعو من المطامع الشخصية:

وذلك لأن الشخص الذي يستحب للدعوة طمعاً في نفع آنيّ، أو مطعم دنيوي، غافل عن حقيقة دعوة الإسلام التي تدعو للبذل، والعطاء، والتضحية لله -تعالى-، لا الأخذ والمنفعة الدنيوية؛ فحب الرئاسة والسلط، والأنفة من الانقياد للغير بسبب الكبيرة في النفس، هذه الأمور تجعل القلوب في أكنة من أن تتأثر بالحق، بل تعاديه عن جهل، وبدافع من الحرص على المนาفع الشخصية الفانية^(٢).

٣). بعد المدعو عن الظروف القاهرة:

إن وسائل الدعوة مثل الموعظ ، والخطب ، أو الكتب والرسائل ، لا تنفع أمام الناس الجائعين، لأنهم في حاجة ملحة إلى ما يقيم أصلابهم من الطعام والشراب؛ ففي هذه الحالة، على الداعية أن يختار وسيلة أخرى للوصول إلى قلوبهم، كالخدمة الاجتماعية، والمساعدة المالية لهؤلاء المدعويين، حتى يخلو الطريق أمامهم من الظروف القاهرة، فتنفتح آذانهم وقلوبهم للإصغاء إلى الموعظ، أو الخطيب، أو الرسائل الدعوية.

ومثل ذلك ، الظروف السياسية المتسلطة على رقاب الناس ، مما يحول دون استجابتهم للدعوة الحق، خوفاً من سادتهم وكبارهم، كما حدث في قوم فرعون، حيث لم يؤمن كثير منهم لموسى -عليه السلام- خوفاً من بطش فرعون، وقهره، وجبروته^(٣).

قال الله -تعالى- : ﴿فَمَا آمَنَ مُوسَى إِلَّا ذرِيْةً مِّنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فَرْعَوْنَ وَمَلِّهِمْ أَنْ يَفْتَنُهُمْ وَإِنْ فَرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لِمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤).

(١) ينظر: فقه الدعوة الفردية، ص: ١٩٥.

(٢) ينظر: أصول الدعوة، ص: ٣٩١، وفقه الدعوة الفردية، ص: ٢٠٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٤٣ / ٢ (بتصريف).

(٤) سورة يونس، الآية: ٨٣.

فعلى الدعاة إلى الله تعالى أن يتعاونوا على إزالة مثل هذه الظروف القاهرة على المدعين، بوسائل مناسبة مما لا يؤدي إلى فساد أكبر. والله أعلم.

المسألة الثالثة: عوامل نجاح الوسائل الدعوية في موضوع الدعوة.

موضوع الدعوة إلى الله تعالى هو الإسلام الذي جاء به المصطفى - ﷺ؛ فهو منهج الله الشامل لجميع أصول الشرائع، وتعاليم الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بما فيه من الخصائص، والمبادئ، والأهداف، والغايات، فنظامه شامل يتناول مجالات الحياة جميعاً^(١). فموضوع الدعوة هو القيم والتعاليم التي استتبطها الداعية من القرآن والسنة، والتي يريد أن يوصلها ويرسلها إلى المدعىون. وموضوع الدعوة عادة هو التأثير الفكري من الداعية يستترجه من المنهج الإلهي الشامل، ووظيفته في ذلك عرض هذه القيم في شكل موضوعات، ومواد دعوية يسهل على الناس فهمها، واتخاذها منهجاً عملياً في حياتهم^(٢). ولكي تؤدي وسائل الدعوة دورها في إبلاغ موضوع الدعوة إلى المدعىون، وإيصال هذه الدعوة إلى النجاح المنشود، ينبغي مراعاة الأمور التالية:

١). تحديد الموضوع وحسن اختياره:

على الداعية أن يحدد موضوعه، وأن يحسن في اختيار المادة التي سيتكلم فيها، إن كان محاضراً، أو خطيباً، أو كاتباً؛ فلا يتكلم بكلام عام حتى لا يعوم في بحر لا ساحل له، مما يسبب عدم إحاطة المدعىون بكلامه، وبالتالي عدم تأثيره فيهم، أو رفضهم له؛ فعليه أن يتنقى المواد التي تضيف جديداً إلى ثقافة المدعىون، وتحسن حاجاتهم، في موضوع محدد، سواء كان في العقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق، أو الآداب الإسلامية العامة. فالداعية الماهر هو الذي يعرف مداخل القلوب، والموضوعات التي تمس حاجة المدعىون إلى ما يدعوه إليه من هذا الدين^(٣).

(١) الدعوة إلى الله، د. توفيق الوعي، ص: ٨١ (بتصريف).

(٢) ينظر: كيف تقنع الآخرين، عبد الله العوشن، ص: ٢٩، وتكوين جياب التعليم والإعلام، د. أحمد عصام الصفدي، ص: ٣١، مكتبة الفلاح، الكويت، ط/١، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

(٣) كيف ندعو الناس، عبد البديع صقر، ص: ٦٤٧-٤٦.

وتحديد الموضوع وحسن اختياره يساعد على نجاح الداعية إلى حد بعيد في اختيار الوسائل المناسبة لموضوعه، بحيث يمكن أن يؤيد موضوعه بما يحتاج إليه من وسائل كالقصص، والأمثال، والأبيات الشعرية الهدافة، أو نحوها التي تمنح الموضوع جودة، وتزيد عليه قدرة على التأثير في القلوب، وبالتالي يتفاعل المدعوون، فيحاولون تطبيق محتوى الموضوع في سلوكهم اليومي —بإذن الله وتوفيقه—، فالوسائل حينئذ تؤدي دورها في حمل المعاني والأفكار التي يتضمنها الموضوع، وتؤثر في نجاحها نحو الأهداف المرسومة له.

٢). حسن إعداد الموضوع:

إذا حدد الداعية موضوعه، فعليه أن يعد الموضوع إعداداً جيداً، ومناسباً للوقت المتاح له؛ فيرتّب الأفكار، والعناصر التي سيتكلّم فيها، ترتيباً منطقياً وعلمياً، بحيث يستطيع المدعوون أن يصلوا إلى استنتاج الموضوع، ويفهموا معناه بدون عناء كبير، وخاصة إذا كان الموضوع يعنى لعامة الناس^(١).

٣). الوضوح في الموضوع:

الوضوح في موضوع الدعوة، والبعد عن الغموض والعبارات اللغزية، يعتبر من عوامل النجاح في الموضوع، لأن الغموض واستعمال العبارات اللغزية مما يعيق المدعو عن فهم الموضوع، ويبعده من التأثير بما يدعى إليه؛ فعلى الداعية أن يختار الألفاظ والعبارات المألوفة، ولا يتتكلّف في العبارات الصعبة، ول يكن في حساب الداعية أن بعض المدعىون قد يحرف الكلمة عن مواضعها، بحسن قصد أو بسوء نية، فلا داعي لإيراد الكلام والألفاظ التي تحتمل سوء التأويل، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(٢). وإذا كان هناك شيء من الغموض في الموضوع يحتاج إلى تفصيل، فعلى الداعية أن يشرح ذلك شرعاً لا يبعث على الملل بسبب الطول، أو لا يفي بالغرض بسبب القصر، ول يكن الشرح بين هذا وذاك^(٤).

(١) كيف تقنع الآخرين، عبد الله العوشن، ص: ٣١.

(٢) سورة ص، الآية: ٨٦.

(٣) ينظر: كيف تقنع الآخرين، ص: ٢٩، وكيف ندعو الناس، ص: ٤٧-٤٨.

(٤) ينظر: كيف تقنع الآخرين، ص: ٢٩.

٤). توثيق الموضوع بالأدلة:

أن يكون موضوع الدعوة موثقاً بالأدلة الشرعية، أو البراهين العقلية، والحجج المستفادة من واقع الحياة الذي يعايشه المدعوون؛ فإن الدعوة الإسلامية دعوة إلى الله تعالى وإلى سبيله، فلا بد من توثيقها بالأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة، كما أمر الله تعالى نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ- بذلك، فقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّا أَنذِرْكُمْ بِالْوَحْيٍ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يَنْذِرُونَ ﴾^(١).

قال الإمام الغوzi - رحمه الله -: "أَيُّ أَخْوَفُكُمْ بِالْقُرْآنِ" ^(٢).
ويشمل ذلك الدعوة بالسنة النبوية، لأنها من الوحي أيضاً. قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ-: ﴿ وَمَا يَنْطَقُ عَنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحَى ﴾^(٣).

وقال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ-: "أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ" ^(٤).
فإن موضوع الدعوة الذي يؤصل تأصيلاً شرعياً، ويؤيد بالأدلة والبراهين، لا شك أنه يكسب ثقلاً ورجحاناً في نفوس المدعوين، لأنها تعطي زيادة من المصداقية فيما يقدمه الداعية لهم. وينبغي أن يعلم أن الدليل الجديد أكثر فاعلية من الأدلة المتكررة الاستعمال، وخصوصاً الأدلة الواقعية.

فهذه الأمور الأربع - في نظري - من أهم عوامل نجاح الوسائل الدعوية في موضوع الدعوة؛ فإن الوسائل هي التي تحمل موضوعات الدعوة وموادها، وتبلغها إلى المدعوين، فلا يمكن أن تنجح الوسائل بدون لفت النظر والاعتبار إلى الموضوعات التي تحملها، والله أعلم.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٤٥.

(٢) تفسير الغوzi: ٣٢١/٥.

(٣) سورة النجم، الآيات: ٣-٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن المقدام بن معدىكرب - رضي الله عنه - (٤/١٣١، ١٣٨٩هـ) وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٢٦٤٣.

المسألة الرابعة: عوامل نجاح وسائل الدعوة في الأساليب.

أساليب الدعوة هي عبارة عن كيفيات وفنون التطبيق العملي للدعوة^(١) وتقوم الأساليب في سبيل نجاح الوسائل الدعوية على أساس: الإحکام والإحسان في استخدام الوسائل للدعوة إلى الله تعالى.

والأصل في هذا المفهوم قول الله - ﷺ - : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن»^(٢).

ففي هذه الآية الكريمة تلخص وسائل دعوية، أمر الله تعالى نبيه - ﷺ - أن يعمل بما في الدعوة إلى سبيله سبحانه، وهي : الحكمة، والوعظة، والجادلة. وقد وصفت الوعظة، والجادلة بالحسن، وهو الجمال. والجمال عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه^(٣). وفي ذلك معنى الأسلوب الحسن، ومعنى الإحسان في استعمال الوعظة والجادلة في الدعوة إلى الله تعالى.

وأما الحكمة فهي إصابة الحق بالعلم والعقل^(٤).

وهي أيضاً: إتقان الأمور وإحکامها، بأن تنزل الأمور منازلها، وتتوضع في مواضعها^(٥). فالحكمة بهذا المعنى أسلوب لأنها كيفية أداء الدعوة أو العمل بالإتقان والإحکام، وإصابة الحق فيه. قال الدكتور أحمد غلوش: "الحكمة مشتقة من الإحکام والإتقان، ومرجعها إلى العلم الدقيق، الواضح الدلالة"^(٦).

وذلك كما جاء في الحديث، قال الرسول - ﷺ - : "لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها"^(٧).

(١) ينظر: مناهج الدعوة وأساليبها، د. علي جريشة، ص: ١٦، والمدخل إلى علم الدعوة، ص: ٤٦-٤٧، وفقه الدعوة إلى الله، د. علي عبد الخليل: ٢١٥/١، وراجع: ص: ١٩-٢٣ من هذا البحث.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، باب النون فصل الحاء، ص: ١٥٣٥، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن، ص: ١١٧.

(٤) معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص: ١٢٦.

(٥) زاد الدعوة إلى الله، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص: ١٧.

(٦) الدعوة الإسلامية، أساليبها ووسائلها، ص: ٢٧٨.

(٧) أخرجه البخاري عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، كتاب العلم، باب الاغباط في العلم والحكمة، رقم: ٧٣ -

وللكلام عن أساس النجاح في الأساليب الدعوية لا بد أن نلاحظ ما يلي:
أولاً: كلام أهل العلم في الأحكام والإحسان في العمل:

قال الإمام الجرجاني -رحمه الله-: "الإحسان لغة: فصل ما ينبغي أن يفعل من الخير. وفي الشريعة: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" ^(١).

وقال الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه.... إلخ، وحاصله راجع إلى إتقان العبادات، ومراعاة حقوق الله تعالى، ومراقبته، واستحضار عظمته، وجلالته حال العبادات" ^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني -رحمه الله-: "والإحسان يقال على وجهين: أحدهما الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان. والثاني، إحسان في فعله؛ وذلك إذا علم علماً حسناً، أو عمل عملاً حسناً" ^(٣).

وقال الأستاذ عبد الوهاب رشيد أبو صفيه في تعريف الإحسان: "الإتقان، والإخلاص، وإيقاع الشيء على أحسن وأكمل أوضاعه، وأوصافه" ^(٤). وقال: إن للإحسان معنيان ^(٥):
 - دنيوي: حيث يتمثل في إتقان العمل، كما أشار إلى ذلك، الأستاذ محمد قطب بقوله:
 "الإحسان أن تحسن الشيء فتجعله حسناً" ^(٦).

- ديني: ويتمثل في الحشو العادي في العبادة، ودوم المراقبة لله تعالى.

وكتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم: ١٤٠٩، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بباب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه وغيره فعمل بما وعلمه، رقم: ٨١٦ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٨/٦).

(١) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: ٧ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٧/١)، والكلام للجرجاني في التعريفات، ص: ٢٧.

(٢) شرح الأربعين النووي، ص: ٤٧، مكتبة السلام العالمية.

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص: ١١٧.

(٤) شرح الأربعين النووي في ثوب جدي، أ. عبد الوهاب رشيد أبو صفيه، ص: ٣٤، دار البشير للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

(٥) المرجع السابق، ص: ٣٦.

(٦) قيسات من الرسول -صلى الله عليه وسلم-، محمد قطب، ص: ٨٤.

وأما عن الإحکام فقد مضى معنا قول الإمام التوّي - رحمه الله - في معنی الحکمة بأنما: " عبارة عن العلم المتصف بالإحکام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى "(١). وقال العلامة العینی - رحمه الله - : الحکمة تدل على علم دقيق محکم، وتعلیمها کمال علمی، والقضاء بها کمال عملی (٢). وكلام الشيخ محمد العثیمین بأن الحکمة هي: " إتقان الأمور وإحکامها .. "(٣).

ثانياً: المراد بالإحکام والإحسان في أساليب الدعوة:

وما تقدم من كلام بعض أهل العلم حول معانی الإحکام والإحسان في العمل، نستخلص بأن المراد بالإحکام والإحسان في أساليب الدعوة، هو أن تكون الأساليب مبنية على أساس الإجادة والإتقان في اختيار الوسائل والمواقف، واستعمالها في عرض الدعوة إلى الله تعالى، وإيصالها إلى المدعى، مع مراعاة حقوق الله تعالى، واستحضار النية الحالصة لوجهه الكريم؛ فإن الله - عَزَّ وَجَلَّ - لا يقبل من عمل العبد إلا إذا كان حالصاً مخلصاً لوجهه الكريم، قلل تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٤).

وقال الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحِيمُ : " إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له حالصاً، وابتغى لوجهه" (٥). كما أنه - تبارك وتعالى - يطلب من عباده الإحسان في الأعمال، ويحب منهم الإتقان والإجادة فيها، كما قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦). وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧).

(١) شرح التوّي لصحيح مسلم: ٣٢/٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعینی: ٢ / ٥٤ (بتصرف).

(٣) راجع، ص: ٥٣.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٥) أخرجه النسائي عن أبي أمامة - رضي الله عنه -، كتاب الجهاد، باب من غرا يلتمس الأجر والذكر، (صحيح سنن النسائي)، رقم: ٢٩٤٣ ، ٦٥٩/٢)، وصححه الألباني أيضاً في صحيح الجامع، رقم: ١٨٥٦.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٧) سورة التوبه، من الآية: ١٢٠.

وقال سبحانه: «إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا»^(١).
وفي الحديث قال رسول الله - ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"^(٢)،
وفي رواية: "إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن"^(٣).

بل إن الرسول - ﷺ - بين أن الله تعالى كتب الإحسان في جميع الأمور، وأعمم ذلك على كل شيء، فقال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلت فأحسنت القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنت الذبحة، فليحصد أحدكم شفتره، وليرح ذبيحته"^(٤).

فهذا الحديث الشريف يدل على وجوب الإحسان في كل شيء، وإلى كل شيء من الأعمال والأقوال، وفيه الحث على إتقان العمل وتحسينه؛ من دعوة، أو تعليم، أو طبابة، أو زراعة، أو صناعة، أو غير ذلك من مجالات المهنة والعمل، إضافة إلى تحسين الطاعة والعبادة في النية، والموافقة التامة للشرع. فالقاعدة الأصلية في الإسلام لا تكتفي بأداء الأعمال، وإنما تتطلب الإتقان في الأداء^(٥).

إذا كانت الدعوة إلى الله تعالى من أحسن وأعظم الأعمال في الإسلام، فهي تتطلب الإتقان والإجادة والإحسان أكثر من غيرها؛ والإحسان والإتقان في أداء الدعوة واستخدام وسائلها المتاحة هو أساس الأساليب الناجحة. والله أعلم.

ثالثاً: مظاهر الأحكام والإحسان في أساليب الدعوة.

ومن مظاهر الأحكام والإتقان في أساليب الدعوة إلى الله تعالى:

١). تشخيص الداء في المدعى، والتعرف على أصله وعلته، ثم وصف الدواء المناسب،

(١) سورة الكهف، من الآية: ٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، باب في الأمانات ووجوب أدائها إلى أهلها، رقم: ٤٥١٢، ٥٣١٣، (٤/٣٣٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ١٨٨٠.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث كلبي رضي الله عنه -، باب في الأمانات ، رقم: ٥٣١٥ (٤/٣٣٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ١٨٩١.

(٤) أخرجه مسلم عن شداد بن أوس - رضي الله عنه -، كتاب الصيد والذبائح وما يوكل منه من الحيوان، باب الأمر بالإحسان في الذبائح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/١٠٧).

(٥) شرح الأربعين النووية في ثواب جديده، عبد الوهاب أبو صفيه، ص: ٢١٦ (بتصرف).

ووضع العلاج، والتأكيد عليه^(١).

٢). إزاحة الشبهات التي تثير الشكوك، والارتياح في مصداقية الداعي، وأحقية ما يدعوه إليه، مما يمنع من رؤية الحق، والاستجابة له، أو تأخر هذه الاستجابة^(٢).

٣). تعهد المدعويين، وعدم إهمالهم بعد استجابتهم للدعوة، بما يكفل لهم المناعة ضد عادتهم السيئة التي كانوا عليها قبل المداية؛ وذلك بالتربيـة والتعليم المستمرـين وغيرـهما من أنواع العناية بهـم^(٣).

٤). استخدام الترغيب والترهيب في عرض الوسائل الدعوية، وموضوع الدعوة، وذلك بتشويق المدعويـين إلى الاستجابة، وقبول ما يدعـى إليه، والثبات على ذلك، وتحذيرـهم من عدم الاستجابة، أو رفضـ الحقـ، أو عدمـ الثباتـ عليهـ بعدـ قبولـهـ^(٤).

٥). مراعاة أحـوالـ المـدعـويـينـ وـتنـزـيلـ النـاسـ منـازـلـهـمـ، وـعدـمـ التـعـجلـ فيـ تـقـدـيمـ المـوضـوعـاتـ التيـ لاـ تـتفـقـ وـمـسـتـوـيـاـتـهـمـ العـقـلـيـةـ أـوـ الـبـيـئـيـةـ وـغـيـرـهـاـ. وـالـمـطـلـوـبـ منـ الدـاعـيـةـ أـنـ يـتـدـرـجـ فيـ ذـلـكـ^(٥).

٦). حـسـنـ اـخـتـيـارـ الأـوقـاتـ وـالـمـنـاسـبـاتـ لـتـقـدـيمـ الدـعـوـةـ أـوـ إـلـقـائـهـاـ لـلـمـدـعـوـيـنـ، فـلـيـسـ كـلـ وقتـ يـصـلـحـ فـيـ الـكـلـامـ، وـلـيـسـ كـلـ منـاسـبـةـ تـصـلـحـ لـلـمـوـعـظـةـ، وـإـنـ لـكـلـ مقـاـمـ مـقـاـلـ.

٧). وـمـنـ مـظـاهـرـ الإـتقـانـ أـنـ يـكـونـ الدـعـاـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـواجهـةـ. أـعـنـيـ أـنـ يـكـونـ لـدـيـهـمـ اـسـتـعـدـادـاتـ، وـإـمـكـانـاتـ، وـوـسـائـلـ لـلـدـعـوـةـ تـسـاـوـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ – إـنـ لـمـ تـكـنـ تـفـوقـ – طـاقـاتـ الـأـعـدـاءـ وـإـمـكـانـهـمـ، وـهـمـ الـذـيـنـ لـمـ يـأـلـواـ جـهـودـهـمـ فـيـ بـثـ سـوـمـهـمـ بـيـنـ النـاسـ لـلـتـضـلـيلـ وـالـإـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ.

٨). مـراـقبـةـ اللـهـ -بـهـمـهـ- فـيـ دـعـوـتـهـ، وـأـنـ يـتـحـرـىـ الصـدـقـ فـيـ القـوـلـ، وـالـإـخـلـاصـ فـيـ الـعـمـلـ، مـعـ موـافـقـةـ الشـرـعـ فـيـ جـمـيعـ الـوـسـائـلـ أـوـ المـوـاقـفـ الـتـيـ يـسـلـكـهاـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ. هـذـهـ المـظـاهـرـ لـلـأـسـالـيـبـ وـأـسـاسـهـاـ الـإـحـسـانـ وـالـإـتقـانـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ الـوـسـائـلـ ، بلـ وـفـيـ عـمـلـيـةـ

(١) يـنـظـرـ: أـصـوـلـ الدـعـوـةـ، دـ. عـبـدـ الـكـرـيـمـ زـيـدانـ، صـ: ٤٢١ـ.

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ: ٤٢٦ـ.

(٣) المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ: ٤٤٢ـ.

(٤) المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ: ٤٤٧ـ.

(٥) يـنـظـرـ: زـادـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، الشـيـخـ العـشـيـمـ، صـ: ١٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

الدعوة بأكملها، هي من أهم عوامل النجاح في الوسائل نحو أهداف الدعوة. وهذه هي – فيما أرى – أهم عوامل النجاح للوسائل الدعوية ضمن أركان الدعوة الأخرى. وعلى ضوء هذه العوامل نعلم أن مكانة الوسائل للدعوة إلى الله تعالى بين هذه الأركان الأخرى مهمة وعظيمة؛ بل إنها من الواجب اتخاذها عند مباشرة الدعوة، لأن وجوب الدعوة لا يتم إلا بها، ولكن هذه الوسائل لا يمكن أن تعمل بنفسها نحو أهداف الدعوة، دون وجود التعاوض بينها، وبين عوامل النجاح في سائر الأركان؛ لذلك فالنظر في عوامل النجاح في هذه الأركان مما يفرضه البحث في عوامل نجاح الوسائل الدعوية بصفتها جزءاً من هذه الأركان. ومن هنا تعرف المكانة الحقيقة للوسائل الدعوية منها. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

أهمية استخدام الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى

تمهيد:

إن الوسائل الدعوية لها أهمية كبيرة في نجاح الدعوة إلى الله تعالى، وقد دلت على أهميتها نصوص الكتاب والسنة، وأكدها القواعد الشرعية. ومن الأدلة على أهميتها أيضاً ما نلمس من القوائد والثمار التي تجنيها الدعوة الإسلامية، إذا استعملتها الداعية على الوجه المطلوب، وخاصة في هذا العصر الذي يتميز بكثرة المستجدات وسرعة التغيرات، مما يتطلب من الدعوة توفير الوسائل الدعوية الملائمة والمتكافئة ومقتضيات العصر، حتى تبلغ هذه الرسالة الإلهية إلى كل بقعة في هذه المعمورة.

وعلى هذا الضوء، فإن هذا المبحث سينقسم -بإذن الله- إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية على أهمية الوسائل الدعوية.

المطلب الثاني: فوائد استخدام الوسائل الدعوية في عملية الدعوة.

فأسأل الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول

الأدلة على أهمية الوسائل الدعوية من الكتاب والسنّة والقواعد الشرعية

أولاً: الأدلة على أهميتها من الكتاب:

١). أمر الله - عَزَّ وَجَلَّ - باتخاذ الوسائل المؤدية إلى نيل الفلاح والنجاح بمرضاته وجنته. قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعِلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١).

في هذه الآية الكريمة أمر الله - عَزَّ وَجَلَّ - عباده المؤمنين بأن يتقوه ويخافوه بترك المحرمات واجتناب المنهيّات، وأن يطلبوا ما يتقرب به إلى رضاه - سبحانه - من فعل الطاعات، وأداء المأمورات. وبين أن ذلك من الأسباب التي يرجى منها نيل السعادة والفرح. قال الإمام الحازن - رحمه الله - في تفسير هذه الآية:

"اتقوا الله" أي خافوا الله بترك المنهيّات.

"وابتغوا إليه الوسيلة" أي اطلبوا إليه القرب بطاعته بما يرضي. ثم قال - رحمه الله - : " وإنما قلنا ذلك لأن مجتمع التكاليف محصورة في نوعين لا ثالث لهما: أحد النوعين: ترك المنهيّات، وإليه الإشارة بقوله "اتقوا الله". والثاني: التقرب إلى الله تعالى بالطاعات، وإليه الإشارة بقوله "وابتغوا إليه الوسيلة". "وجاهدوا في سبيله" أي وجهدوا العدو في طاعته وابتغاء مرضاته. "لعلكم تفلحون" يعني لكي تسعدوا بالخلود في جنته^(٢).

فالله - عَزَّ وَجَلَّ - يأمرنا في هذه الآية باتخاذ الوسائل التي تؤدي إلى الفلاح والسعادة والنجاح. ومن المعلوم أن من هذه الوسائل المقربة إلى ذلك الدعوة إلى الله تعالى؛ فهي سبب من أسباب الفلاح والسعادة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

(٢) تفسير الحازن، المسئى لباب التأويل في معالم التنزيل، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالحازن: ٢/٣٩، دار الفكر، بيروت.

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْتَكُنْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١).

فإذا كانت الدعوة إلى الله سبيلاً إلى النجاح والسعادة والصلاح، فإن الوسائل التي تتحذى من أجل إنجاحها، والوصول إلى أهدافها، وتسهيل الطرق أمامها، هي أيضاً من أسباب الصلاح؛ لأن الوسائل دائماً تابعة في أفضليتها لأفضلية المقاصد والمصالح التي تهدف إليها. والدعوة إلى الله من أفضل الوسائل المقربة إليه تعالى؛ فلذلك، فإن وسائل الدعوة أيضاً من أفضل الوسائل للطاعات التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله -:

"يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى [أفضل]^(٢) المقاصد أفضل من سائر الوسائل. فالتوسل إلى معرفة الله تعالى... وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحکامه، والتلوّس إلى معرفة أحکامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته..."^(٣). ثم قال - رحمه الله - مفضلاً الدعوة إلى الله تعالى على سائر الوسائل، لأنها تؤدي إلى جلب المصالح والمقاصد، التي دعت إليها الرسول - عليهم السلام -، ودرء المفاسد التي زجروا عنها.

".. فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل لأدائه إلى جلب كل صالح دعت إليه الرسول، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسول، والإندار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبيير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان ، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به..."^(٤).

ثم يقسم - رحمه الله - الوسائل إلى قسمين: أحدهما : وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه. وثانيهما: ما هو وسيلة إلى وسيلة^(٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) ما بين المعقوفتين إضافة من الباحث لما يقتضيه المعنى، والله أعلم.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٠٤/١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٠٤/١-١٠٥.

(٥) المرجع السابق: ١٠٥/١.

والدعوة إلى الله تعالى وسيلة يتقرب بها إليه، وإلى نيل رضاه؛ ف فهي وسيلة إلى أعلى المقاصد؛ وأما وسائل الدعوة إلى الله فهي وسيلة إلى وسيلة، وهذه من أفضل الوسائل، والدعوة إلى الله من أفضل المقاصد وأفضل الوسائل في نفس الوقت، لذلك جاء في القرآن الكريم أن الدعوة تكون إلى الله تعالى تارة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَارِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

والدعوة إلى سبيله تارة أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ الآية^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٤). فالدعوة إلى الله هي الدعوة إلى المقصود والغاية، لأن الله هو مقصودنا الأعظم، وغايتنا العليا. والدعوة إلى سبيله هي الدعوة إلى الوسائل الموصلة إليه، من الإيمان به، والعمل بدينه وشرعيته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "إنه -عليه السلام- يذكر أنه أمره -عليه السلام- بالدعوة إلى الله تارة، وتارة بالدعوة إلى سبيله، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ الآية، وذلك أنه قد علم أن الداعي الذي يدعو غيره إلى أمر، لا بد فيما يدعو إليه من أمرين: أحدهما: المقصود المراد.

والثاني: الوسيلة والطريق الموصل إلى المقصود؛ فلهذا يذكر الدعوة تارة إلى الله^(٥)، وتارة إلى سبيله؛ فإنه سبحانه هو المعبد المراد، والمقصود بالدعوة^(٦).

إذن، إن الوسائل الدعوية هي من أعظم الوسائل وأفضلها، التي أمرنا الله -عليه السلام- بأن نتبغيها للتقرب إليه تعالى، وذلك بأن نتوصل بها لنجاح الدعوة إلى الله تعالى، وهداية البشر إلى دينه القويم، وصراطه المستقيم.

(١) سورة غافر، من الآية: ٤٢.

(٢) سورة القصص، من الآية: ٨٧.

(٣) سورة النحل، من الآية: ١٢٥.

(٤) سورة المؤمنون، من الآية: ٧٣.

(٥) كما قال تعالى: "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني". سورة يوسف، من الآية: ١٠٨.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٥ / ١٦٢.

٢). وضع القرآن الكريم مبادئ للوسائل الدعوية:

إن القرآن الكريم، وهو كتاب الدعوة العظيم، يقرر للنبي - ﷺ - مبادئ، وأسساً للدعوة إلى الله - ﷺ -، وعيّن لها بعض وسائلها، وطرائقها. قال - ﷺ -: **(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن إن ربك هو أعلم من ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهددين وإن عاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولشن صبرتم لهو خير للصابرين. واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تنك في ضيق مما يمكرون)**^(١).

ففي هذه الآيات الثلاث أمر الله - ﷺ - نبيه - ﷺ - والدعاة الذين يأتون من بعده، أن يدعوا إلى سبيله باستخدام الوسائل والطرق التي ذكرها فيها؛ ففي الآية الأولى ذكر سبحانه ثلاثة وسائل دعوية، وهي: **الحكمة، والموعظة، والمحادلة**^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " ومن تمام ذلك^(٣)، أن الله تعالى أمر نبيه - ﷺ - أن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة، والموعظة الحسنة، ويجادلهم بما هي أحسن؛ وهذه الطرق الثلاثة هي النافعة في العلم والعمل"^(٤).

ثم قال - رحمه الله -: " وأما الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدل الأحسن؛ فإنه يعطي التصديق والعمل؛ فهو نافع منفعة عظيمة"^(٥).

فشيخ الإسلام يقرر بأن هذه الوسائل الثلاث نافعة منفعة عظيمة، إذا استخدمها الداعي على خير وجه؛ لذلك أمر الله تعالى المصطفى - ﷺ - بها في الدعوة إلى سبيله تعالى. وقال سيد قطب - رحمه الله -: " على هذه الأسس يرى القرآن الكريم قواعد الدعوة ومبادئها، ويعين وسائلها، وطرائقها، ويرسم المنهج للرسول الكريم - ﷺ -، وللدعاة من بعده بدينه القويم"^(٦).

(١) سورة النحل، الآيات: ١٢٧-١٢٥.

(٢) كما ذكر أسلاليها، راجع، ص: ٢١-٢٣ و ٥٨ من هذا البحث.

(٣) أي من تمام الجمع بين التصديق العلمي والعمل الحسي، وبين القول والعمل، والظاهر والباطن، ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤١/٢.

(٤) المرجع السابق: ٤٢/٢.

(٥) المرجع السابق: ٤٤/٢.

(٦) تفسير في ظلال القرآن: ٤ / ٢٢٠١.

هذه الوسائل والطرائق الثلاث، جاءت لتكون مبادئ للوسائل والطرائق أو الأساليب الدعوية، طالما أن الدعوة لم تخرج عن حدود الدعوة بالقول والمحجة، أما إذا اقتضت المصلحة إلى القيام بالدعوة بغيرها، كالدفاع عن هذه الدعوة وأهلها، إذا اعتدى عليهم من قبل الباطل وأهله، فإن المقام يحتاج إلى وسيلة أخرى للتصدي عن مسيرة الباطل بالجهاد، ورد الاعتداء بالمثل، أو العفو والصبر، إذا كانا أبلغ أثراً في نفوس المعتدين، وأكثر نفعاً ومصلحة للدعوة وأهلها.

يقول سيد قطب -رحمه الله-: "هذا هو منهج الدعوة ودستورها، ما دام الأمر في دائرة الدعوة باللسان، والجدل بالمحجة، فأما إذا وقع الاعتداء على أهل الدعوة، فإن الموقف يتغير، فالاعتداء عمل مادي، يدفع بهم إعزاز الكرامة الحقة، ودفعاً لغبة الباطل، على أن لا يتجاوز الرد على الاعتداء حدوده إلى التمثيل والتفضيع..، فالدفع عن الدعوة في حدود القصد، والعدل، يحفظ لها كرامتها وعزتها، فلا هون في نفوس الناس؛ والدعوة المهينة لا يعتنقها أحد، ولا يتقن أنها دعوة الله.. ومع تقرير القصاص بالمثل، فإن القرآن الكريم يدعو إلى العفو والصبر، حين يكون المسلمون قادرين على دفع الشر، ووقف العدوان، في الحالات التي قد يكون العفو فيها والصبر أعمق أثراً، وأكثر فائدة للدعوة. فأشخاصهم لا وزن لها، إذا كانت مصلحة الدعوة تؤثر العفو والصبر، فأما إذا كان العفو والصبر يهينان دعوة الله ويرخصانها، فالقاعدة الأولى هي الأولى"^(١).

فمن هنا ندرك أن الآيات السابقة تقرر أهمية الوسائل الدعوية ومشروعيتها في الدعوة إلى الله تعالى، حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال.

والوسائل الأساسية المذكورة في الآيات السابقة هي: الحكم، والموعظة، والجادلة، وهذه تمثل عن الوسائل القولية والبيانية. والدفاع عن الحق بإقرار القصاص بالمثل، وذلك عبارة عن الوسائل المادية العملية. والعفو، والصبر، للإشارة إلى الوسائل المعنوية.

(١) المرجع السابق: ٤/٢٠٢.

٣). أمر الله تعالى يجعل الإمكانيات في سبيله تعالى.

وما يؤكد أهمية الوسائل الدعوية ومشروعيتها في عملية الدعوة، أن الله تعالى أمرنا أن نجعل ما ولهه الله - عَزَّلَهُ - لنا من النعم، وأولانا به من الإمكانيات في طاعته، والتقرب إليه، ومن ذلك أن نستعملها لدعم مسيرة الدعوة إلى سبيله تعالى. قال - عَزَّلَهُ - : « وابتغ في ما آتاك الله الدار الآخرة » ^(١).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : "أي اطلب فيما أعطاك الله من الدنيا الدار الآخرة، فإن من حق المؤمن أن يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة" ^(٢).
وقال ابن كثير - رحمه الله - : "أي واستعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل، والنعماء الطائلة في طاعة ربك، والتقرب إليه بأنواعقربات التي يحصل بها الشواب في الدنيا والآخرة.." ^(٣).

والآيات التي تدل على مشروعية جعل الإمكانيات المادية والنفسية في سبيل الله كثيرة، منها:

قول الله تعالى: « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يسألون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوف بعهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايتم به وذلك هو الفوز العظيم » ^(٤). قوله - عَزَّلَهُ - مستنفرا عباده المؤمنين للجهاد في سبيله بكل إمكاناتهم المالية والنفسية : « انفروا خفافا وثقلا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » ^(٥).

فهذه النصوص تدل على أن إمكاناتنا جميا، مالية أو نفسية، عقلية أو جسمية، يجب أن تصرف كلها في سبيل الله وسبيل طاعته، ولا شك أن الدعوة إلى دين الله تعالى تأتي في طليعة

(١) سورة القصص، من الآية: ٧٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٣/٢٠٧.

(٣) تفسير ابن كثير: ٣/٤١٠ ، وينظر : تفسير المراغي، للشيخ أحمد مصطفى المراغي: ٧/٩٤، ٣/٩٤ هـ.

١٩٧٤ م.

(٤) سورة التوبه، الآية: ١١١.

(٥) سورة التوبه، الآية: ٤١.

ذلك، فإنها من أفضل الأعمال التي تقربنا إلى الله تعالى، كما قال - ﷺ : «ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين» (١).

فالدعوة إلى الله إذن من أفضل ما يصرف له هذه الإمكانيات؛ والدعوة كما أنها تحتاج إلى رأي حصيف، وعقل عالم، فهي أيضاً في حاجة إلى دعم مالي من المؤمن السخي، وإلى أي طاقة نفسية وجسمية من الشباب المسلمين.

فالنصوص إذن تدل على أهمية الوسائل في سبيل إنجاح الأعمال وخاصة الدعوة إلى الله عز وجل.

٤). وعد الله تعالى بالنصر والتمكين لمن يتخذ السلطان والتمكين للدعوة إلى الله تعالى:

وما يدل على مشروعية الوسائل الدعوية وأهميتها، أن الله تعالى وعد بالنصر لمن ينصر دينه، الذي جعل ما مكنته الله تعالى من السلطان والنفوذ في الأرض لإقامة الواجبات، وأداء الشعائر، والدعوة إليه تعالى، بإحقاق الحق، وإزهاق الباطل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. قال - ﷺ : «..ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكثوا في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكوة وأمروا بالمعروف وفروا عن المنكر والله عاقبة الأمور» (٢).

هذه الآية الكريمة تدل على أن صرف النفوذ والتمكين في الأرض لإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بمثابة الشرط الذي اشترطه الله - ﷺ - على من آتاه الملك والسلطان. قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية نقاًلاً عن الضحاك:

” هو شرط شرطه الله - ﷺ - على من آتاه الله الملك ” (٣).

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: ” وفيه إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكنته الله في الأرض، وأقدرها على القيام بذلك ” (٤).

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٤٠-٤١.

(٣) تفسير القرطبي: ١٢/٤٩.

(٤) فتح القدير في فني الدرية والرواية في التفسير: ٣/٤٥٧.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- : في هذه الآية "... دليل على أنه لا وعد من الله تعالى بالنصر إلا مع إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فالذين يمكن الله لهم في الأرض، ويجعل الكلمة فيهم، والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، فليس لهم وعد من الله بالنصر، لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم الله بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأوليائه" ^(١).

وهذا يؤكد أهمية جعل السلطان والولايات في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، والدعوة إلى دينه، واتخاذها وسيلة إلى ذلك، وذلك لأنها أمانة في أيدي أصحابها، وأن المقصود منها هو إعزاز هذا الدين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بيان ذلك: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة" ^(٢).

وقال -رحمه الله- : "إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله الله، وأن تكون كلمة الله هي العليا" ^(٣).

السلطان والقوة من أعظم الوسائل للتقرب بها إلى الله تعالى، وإعلاء كلمته، ونشر دينه؛ فإن في ذلك صلاح الدين والدنيا في آن واحد. قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في هذا: "فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله، وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله، كان صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن الدنيا، فسدت أحوال الناس" ^(٤).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : ٥ / ٧٠٣-٧٠٤.

(٢) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص: ١٣.

(٣) المرجع السابق، ص: ٨.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، تحقيق: بشير محمد عيون، ص: ١٨٠، مكتبة المؤيد، الرياض، ط/٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٥). ثواب الله تعالى لمن يتسبّب بالوسائل المؤدية إلى فعل الطاعات:

ويدل على ذلك قول الله - ﷺ - : « ذلك بأفهم لا يصيّهم ظمأ ولا نصب ولا مخصصة في سبيل الله ولا يطئون موطنًا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين. ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعنون واديا إلا كتب لهم ليجزيّهم الله أحسن ما كانوا يعملون »^(١).

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: (إلا كتب لهم) أي هذه الأعمال التي ليست داخلة تحت قدرهم، وإنما هي ناشئة عن أفعالهم أعمالاً صالحة ، وثوابها جزيل»^(٢).

وهذا الثواب الجزيل ما هو إلا بتعريضهم لفعل تلك الأعمال، وتسبّبهم إليها بخروجهم وسفرهم إلى الجهد في سبيل الله. يقول الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : " وإنما أثيروا على الظماء والنصب، وليسوا من فعلهم لأنهم تسبيباً إليهما بسفرهم وسعدهم. وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد وبالسفر إليه، وإعداد الكراع، والسلاح، والخيل، وسيلة إلى الجهد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، وأسباب الجهاد وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده؛ فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل »^(٣).

فيبيوت الثواب والأجر للتسبّب إلى فعل الطاعات دليل على مشروعية اتخاذ الأسباب، وهي الوسائل التي تؤدي إلى فعل الطاعات؛ ولما كانت الدعوة إلى الله تعالى من أفضل أنواع الطاعات كان التسبّب إليها، والتوصّل إلى مقاصدتها من أفضل الأسباب وأفضل الوسائل، وكان أجرها وثوابها من أفضل أنواع الأجر والثواب؛ مما يؤكد أهمية هذه الأسباب والوسائل.

٦). أمر الله تعالى بالتسليح بوسيلة العلم لمن سيقوم بدعاوة قومه.

ومن النصوص القرآنية التي دلت على أهمية اتخاذ الوسائل للدعوة إلى الله، قوله تعالى:

(١) سورة التوبه، الآيات: ١٢٠-١٢١.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤١٤/٢.

(٣) قواعد الأحكام : ١٠٥-١٠٦.

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُونَ﴾^(١).

في تفسير هذه الآية الكريمة ثلاثة أقوال في المراد بالطائفة المتفقهة في الدين المأمورة بالإذار بعد التفقة.

التفسير الأول: إن هذا التفقة والإذار راجعان إلى الفرقة النافرة. قال الحسن البصري -رحمه الله-: "ومعناه: هلا نفر فرقه ليتفقها، أي ليتبصرها بما يربىهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين، ولينذروا قومهم من الكفار إذا رجعوا إليهم من الجهاد، فيخبرهم بنصر الله رسوله -عليه السلام- والمؤمنين، لعلهم يحذرُونَ أن يعادوا رسول الله -عليه السلام- فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار"^(٢).

وهذا المعنى هو الذي رجحه الإمام الطبرى -رحمه الله- في تفسيره^(٣).

والتفسير الثاني: إن واجب التفقة والإذار في الآية راجع إلى الفرقة القاعدين عن المشاركة مع السرايا في الجهاد، فيتعلمون القرآن، والفرائض، والأحكام ، حتى إذا رجعت السرايا أخبروهم وعلموهم، ليحافظوا الله تعالى ويتوهوا، حتى لا يعملوا خلاف ذلك.

قال ابن كثير -رحمه الله-: "عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الآية: (ما كان المؤمنون لينفروا كافة) يقول: ما كان المؤمنون لينفروا جميعاً، ويتركوا النبي -عليه السلام- وحده . (فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة) يعني: عصبة، أي السرايا، ولا يسيروا إلا بإذنه؛ فإذا رجعت السرايا، وقد أنزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون مع النبي -عليه السلام-، وقالوا: إن الله قد أنزل على نبيكم قرآننا، وقد تعلمناه، فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم، ويعث سرايا أخرى، فذلك قوله: (ليتفقها في الدين) يقول: ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم، وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم (لعلهم يحذرُونَ)^(٤).

والتفسير الثالث: إن الآية ليست في شأن الجهاد، وإنما في إيجاب الانطلاق من كل قوم،

(١) سورة التوبه، الآية: ١٢٢.

(٢) تفسير البغوي: ٤ / ١١٢-١١١.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى: ٤ / ٥٧٣-٥٧٤.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢ / ٤١٥.

أو أهل قرية، أو بلد، طائفة أو عصابة للتفقه، وطلب العلم، حتى إذا رجعوا يعلموهم، ويدعوهم إلى ما تعلموه من الفقه في الدين. قال ابن عباس في هذا: "كان ينطلق من كل حي من العرب عصابة، فسألون النبي ﷺ -، فيسألونه عما يريدون من أمر دينهم، ويتفقّهون في دينهم، ويقولون للنبي ﷺ -: ما تأمرنا أن نفعله؟ وأخبرنا بما نأمر به عشائرنا، إذا قدمنا عليهم. قال: فيأمرهم النبي ﷺ - بطاعة الله وطاعة رسوله، ويعتّهم إلى قومهم بالصلة والزكاة.. وكان النبي ﷺ - يخبرهم وينذرهم قومهم؛ فإذا رجعوا إليهم يدعوهم إلى الإسلام، وينذرونهم النار، ويشرّوّهم بالجنة" ^(١).

وعلى أي تفسير من هذه التفسيرات الثلاثة، فإن وجوب الإنذار، والتعليم، والدعوة، راجع إلى من تفقه في الدين، وتزود قبل الشروع في الإنذار، والدعوة بالعلم. فواحد الدعوة -كما ورد في التفسير الأول- على من تعلم الدين عن طريق النظر في معلم الجهد في سبيل الله، وواقع انتصار المسلمين على أعدائهم في ميادين المعركة، وعليهم أن يذروا قومهم من الكفار، لكي يدخلوا في دين الله تعالى، ويعودوا إلى جادة الطريق، ولا يعادوا المسلمين، ونبيهم ﷺ -.

وكما جاء في التفسير الثاني والثالث، فإن واحد الدعوة، والإذار، عائد إلى من تعلم الدين، وتفقه فيه من أمور الفرائض، وأحكام الحلال والحرام؛ فعليه أن يبلغ ذلك الذي تعلم منه الدين إلى من لم يعلمه من قومه.

ومن هنا ندرك بأن العلم وسيلة من وسائل الدعوة، بل العلم شرط من الشروط لمن يتصدّى للدعوة إلى الله تعالى؛ فلا يدعو الناس إلا من كان له علم بما يدعو إليه. قال ابن القيم -رحمه الله-: "إذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد، وأجلها، وأفضلها؛ فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به، وإليه، بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي. ويكتفي هذا في شرف العلم، أن صاحبه يجوز به هذا المقام، والله يؤتي فضله من يشاء" ^(٢).

(١) المرجع السابق: ٤١٦/٢.

(٢) مفتاح دار السعادة: ١٥٤/١.

فشرف العلم يرتبط بشرف المعلوم، كما أن شرف الوسيلة يتبع شرف المتسل إلية. والدعوة إلى الله تعالى من أشرف الأعمال وأفضلها، فالوسيلة التي يتوصل بها لنيل مرادها ومقصودها هي من أفضل الوسائل، كما أن العلم الذي يتعلق بها من أشرف العلوم. فهذا يكفي للدلالة على أهمية اتخاذ الوسائل العلمية للدعوة إلى الله تعالى.

٧). الأمر بالبلاغ يتضمن معنى الأمر بالوسائل الدعوية:

وما يدل على أهمية اتخاذ الوسائل الدعوية ومشروعيتها، أن البلاغ الذي يجب على الدعاء العمل به، كما قال تعالى: **«وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمَبِينُ»**^(١)، وقال تعالى: **«فَإِنْ تُولِّهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمَبِينُ»**^(٢)، وقال تعالى: **«وَإِنْ تُولُّوهُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ»**^(٣). أن البلاغ يتضمن معنى الوسائل التي لا بد أن يستخدمها الدعاء عند تبليغ الدعوة.

فإن من معانى البلاغ -كما جاء في لسان العرب-^(٤): أنه هو ما يتبلغ به ويتوصل إلى الشيء المطلوب، كما جاء بمعنى الكفاية؛ فهذا المعنى يقتضي أن يكون على المبلغ اتخاذ ما يكفيه من الوسائل، ليصل إلى أهدافه التبليغية، وما يطلبه في أعماله الدعوية. وأيضاً إن واجب الدعوة والبلاغ مقترن بأن يكون مبيناً، كما قال تعالى: **«وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمَبِينُ»**^(٥).

أي " وما على محمد ﷺ -إلا أن يبلغكم رسالة الله تعالى بلاغاً يبين لمن سمعه ما يراد به " ^(٦).

(١) سورة يس، من الآية: ١٧.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٩٢.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ٢٠.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة (بلغ): ٤١٦/٨، دار صادر، بيروت.

(٥) سورة العنكبوت، من الآية: ١٨.

(٦) مختصر تفسير الطبرى، الشيخ محمد على الصابونى، د. صالح أحمد رضا: ١٦٧/٢، دار القرآن الكريم، بيروت، ط/١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

ولا يمكن أن يكون البلاغ مبيناً، ومسمعاً لدى عدد كبير من الناس إلا باستعمال
 الوسائل التي توصل صوت البلاغ إليهم.
 ولذا فإن اتخاذ الوسائل في الدعوة إلى الله وتلبيتها للناس أمر مشروع ذو أهمية بالغة.
 والله تعالى أعلم.

ثانياً: الأدلة على أهمية الوسائل الدعوية من السنة النبوية:

١). وضع النبي - ﷺ - أساساً للوسائل الدعوية:

وفي السنة المطهرة، وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، ما يدل على وجوب الدعوة إلى الله تعالى باستخدام الوسائل الدعوية، وتحيرها حسب معطيات الواقع، ومقتضيات الحال، وفي حدود الاستطاعة والإمكانية. قال رسول الله - ﷺ - : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" ^(١).

فعلى هذه الوسائل التي ذكرت في الحديث، وضع النبي المصطفى - ﷺ - لأتباعه إلى يوم الدين أصلاً وأساساً في وسيلة تغيير المنكر، وهو من صميم عملية الدعوة إلى الله تعالى. فالحديث مبدأً في استخدام وسائل الإنكار، وكيفية تغيير الوضع السئ الواقع في المجتمع المسلم.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: "الحديث أصل في كيفية التغيير؛ فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به، فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل، ويريق الخمر، وينزع الغصوب، أو يأمر بذلك. فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد، غير بالقول؛ فيعظ، ويخوف، ويندب إلى الخير. ويستحب أن يرفق بالجاهل وذى العزة الطالم المتقي شره؛ فإنه أدعى للقبول، ولذا استحب في المغير أن يكون من أهل الصلاح، فإن القول منه أفعى، ويغليظ على غيرهما. فإن خاف أيضاً التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب..." ^(٢).

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : "والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا باللسان، وإلا بالقلب، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء" ^(٣).

فالدعوة إلى الله - ﷺ - واجبة على كل حال، وعلى كل فرد من أفراد المجتمع المسلم؛

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: ٧٨، صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢/٢)، ورواه أحمد في مسنده، ينظر: الفتح الرباني، (رقم الحديث: ١٦٦٠) مع شرحه بلوغ الأمانى، الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء، ١٥٢/٦، دار الشهاب، القاهرة.

(٢) بلوغ الأمانى، أحمد عبد الرحمن البناء، ١٥٦/٦، دار الشهاب، القاهرة.

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٣/٣٠٤، دار المعرفة، بيروت، ط/٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

كل بحسب استطاعته وإمكاناته. فواجب الحكم وولاة الأمور في مهمة الدعوة عظيم، لأن بيدهم إمكانية من الشوكة والسلطان، والتي يرتدع بها أغلبية الناس عن ارتكاب المنكر، وتقصير الحكم وولاة الأمور بهذه المهمة مصيبة كبيرة، حيث تفشو بسبب ذلك المنكرات، ويجرئ أهل الباطل والعصيان بفسقهم على أهل الحق، وتأخذهم العزة بالإثم أن يتطاولوا على أهل الصلاح.

كما أن على العلماء، وكل من لديه قوة بيان وحججة، من الواجب ما ليس على غيرهم، حيث إن لديهم طاقة وإمكانية لنشر الحق، وللدفاع عنه وعن أهله، عن طريق الخطاب، والمحاضرات، والدروس، وغيرها من الوسائل القولية، المفروعة والمسموعة؛ وذلك لأن العلماء ورثة الأنبياء، وعليهم من واجب تبليغ الدين ما ليس لدى عوام الناس. فإن العوام ليس لهم الخوض في دقائق الأحكام، بل شأن ذلك للعلماء.

فتغيير المنكر ومسؤولية الدعوة إلى الله تعالى واجب جميع الأفراد من هذه الأمة، فإذا تساهل الجميع بهذه المهمة، دخل النقص في جسد الأمة، وكثير الخبر، وإذا حدث ذلك عم العقاب الصالح والطالع، والحق والمبطل^(١). قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تَصِينُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢). قال ابن عباس - رضي الله عنهم -: "أمر الله المؤمنين أن لا يقرروا المنكر بين أظهرهم، فيعمهم الله بعذاب"^(٣).

فهذه الفتنة العامة، وهذا العقاب الشامل، لن يحدثا طالما غيروا المنكرات بأي وسيلة من وسائل التغيير المذكورة في الحديث الشريف، كل بحسب استطاعته، حتى ولو كانت الاستطاعة أن يغيروا بالقلب، وذلك أضعف الإيمان: أي أقله ثمرة، لأن هذه الوسيلة يقدر على استعمالها كل الناس، وهي مطلوبة على كل حال، ولو مع وجود الوسائلتين السابقتين. وحقيقة تغيير المنكر بوسيلة القلب، أن يستخدم القلب فيما خلق له، وهو البعض أو الكره،

(١) ينظر: قواعد وفوائد من الأربعين النووية، ناظم سلطان، ص: ٢٨٨-٢٨٩، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م. وشرح النووي لصحيح مسلم: ٢/٢٤-٢٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٣) تفسير الطبراني: ١٣/٤٧٤، وينظر: تفسير القرطبي: ٧/٣٩١، وتفسير ابن كثير: ٢/٣١١، حيث قال - رحمه الله -: "وهذا تفسير حسن جدا".

فيقدر كل فرد أن يغضض المنكر وأهله، وأن يجتنبهم ظاهراً، حتى يرتدع المسيئون، ويعودوا إلى حادة الصواب، ويقلعوا عما هم فيه من المعاصي^(١).

فهذا الحديث الشريف إذن يدل على أهمية استخدام الوسائل الدعوية ومشروعيتها في الدعوة إلى الله، بحسب استطاعة الداعي واستعداده. والله تعالى أعلم.

٢). ممارسة الرسول - ﷺ - الدعوة مستعيناً بوسائل مختلفة:

الرسول - ﷺ - هو القدوة والمربي والمعلم للمسلمين عامة، وللدعوة خاصة، وعلىهم أن يسيراً على منهجه في الدعوة، ويقتدوا طريقه في تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الناس؛ فإن حياة الرسول - ﷺ - الدعوية العملية مليئة بالواقف والغير التي لم ينصب معينها، حيث إنه - ﷺ - ما كان يترك وسيلة من وسائل التبليغ والتعليم في ذلك العصر إلا سلكها في سبيل نشر الدعوة إلى الله تعالى، فكان يعقد مجالس العلم بنفسه، ويبعث الرسل، ويرسل الكتب، ويوجه الأمراء، والقضاة، والدعاة ليفقهوا الناس بدينهم. وكان - ﷺ - في تعليمه للناس هذا الدين يستخدم وسائل كثيرة غير الكلام، ليستعين بها على توضيح فكرته لمن يتحدث إليه.

مثال ذلك أنه كان يضم سبّاباته عندما يشير إلى فكرة المصاحبة واللازم، وكان يخط على الأرض خطوطاً معينة يشرح بها الحقائق التي يقصدها، وكان يضرب الأمثال، ويأتي بالقصص، ويعلم الرحلات التعليمية، والزيارات الميدانية، وغير ذلك من وسائل كثيرة استخدمها الرسول - ﷺ - لتبلیغ الإسلام إلى الناس، وتقریب المفاهیم إلى أذهانهم. وذلك للدلالة على أهمية الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى ومشروعيتها^(٢).

وسيأتي ذكر النصوص الدالة على تلك الوسائل عندما نتكلّم عن أنواع الوسائل المشروعة، إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: مقال: أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هدي السنة المطهرة، د. سيد نوح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: ٢٨، ذو القعدة، ١٤١٦هـ-أبريل ١٩٩٦م، ص: ٣٧-٣٨.

(٢) ينظر: التربية الإسلامية وطرق تدریسها، د. إبراهيم محمد الشافعي، ص: ٢٧٤، مكتبة دار الفلاح، الكويت، ط٢، ٤٠٤هـ-١٩٨٤م. ومحاضرات في المكتبة والبحث والمصادر، د. محمد عجاج الخطيب، ص: ٢٢-٢٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ثالثاً: الأدلة الدالة على أهمية الوسائل الدعوية من القواعد الشرعية^(١).
ويدل على أهمية العمل بالوسائل الدعوية بعض القواعد الشرعية. وأقرب القواعد الشرعية
علاقة بقضية الوسائل الدعوية قاعدتان، وهما:

- ١ قاعدة في مقدمة الواجب؛ وهي "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٢).
- ٢ قاعدة عن مكملات المقاصد.

القاعدة الأولى: مقدمة الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

ومقصود هذه القاعدة عند الأصوليين، أن كل ما يتوقف على أداء الواجب، وهو مقدور
للمكلف^(٤)، فهو واجب.

تطبيق القاعدة في أداء الدعوة:

ومن المعلوم أن الدعوة إلى الله تعالى حكمها واجب، سواء كان على الكفاية، أو على
التعيين في بعض الأحيان؛ فكل ما يتوقف عليه أداء الدعوة وتبليلها إلى الناس، فهو واجب
أيضاً. وتعد وسائل الدعوة من هذا القبيل الذي لا يتم واجب الدعوة إلا بالاستعانة بها، لذا
فإن التوصل إلى هذه الوسائل والحصول عليها واجب.

نوعية وجوب الوسائل الدعوية^(٥):

(١) ينظر: مقال الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله التهامي، مجلة البيان، العدد: ١٠٦، ص: ٩-١٣.

(٢) هذه القاعدة، كما أنها تدل على مكانة الوسائل الدعوية من أركان الدعوة الأخرى كما سبق، فهي أيضاً تدل على
مشروعية الوسائل وأهميتها. والله أعلم.

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص: ٦٠-٦١، وجموع الفتاوى، لابن تيمية، ص: ٢٠-١٥٩،
والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقى البورنسى، ص: ٣٤٤، مكتبة التوبة، الرياض، ط/٣،
١٤١٥-١٩٩٤م.

(٤) يشترط أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف، وأن يكون في وسع المكلف الإتيان به، كـالوضوء
للصلوة، والسير للحج إلى مكة، أما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب؛ فلا يجب على المكلف التوصل إلى
تحصيل الوجوب، لأن ذلك غير مقدور له، كتحصيل النصاب، وحلول الحول الموجبين للزكاة، وإن كانا شرطين
في وجوهها. أما إذا حصل لديه النصاب، وحل الحول فقد وجب الزكاة؛ وبذلك وجب عليه أيضاً كل ما يتوقف
عليه أداء الزكاة الواجبة، كنقل أموال الزكاة وإيصالها إلى المستحقين. (ينظر: جموع الفتاوى: ٢٠/١٦٠، والوجيز،
للبورنسى، ص: ٣٤٥).

(٥) ينظر: الوسائل وأحكامها، مجلة البيان، العدد: ١٠٦، ص: ١٠.

أما نوعية وجوب الوسائل الدعوية فالنظر فيها يرجع إلى اعتبارين:

أ- نوعية واجبها باعتبار الدليل.

ب- نوعية واجبها باعتبار الاختيار والتعيين.

أما نوعية واجب الوسائل الدعوية باعتبار الدليل فتنقسم إلى قسمين أيضاً:

القسم الأول: ما كان واجباً بدليل شرعي. كوسيلة القول، كما في قول الله - عَزَّلَهُ - :

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾^(١)، قوله تعالى: **﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾**^(٢).
وكما في قوله - عَزَّلَهُ - : **﴿فَقُولاً لَهُ قُولًا لِيْنًا لِعَلِهِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾**^(٣).

القسم الثاني: ما كان مباحاً لم يدل على وجوبه دليل شرعي خاص ، لكنه واجب تحقيقاً لواجب الدعوة إلى الله تعالى، وذلك كالوسائل الإعلامية المعاصرة، فإنه إذا لم يتم تبليغ الدعوة إلى أنحاء العالم إلا بهذه الوسائل ، فإن استخدامها للدعوة في هذا العصر صار واجباً، تابعاً لوجوب الدعوة إلى الله تعالى.

أما نوعية واجب الوسائل الدعوية بالاعتبار الثاني، أي الاختيار والتعيين، فتنقسم أيضاً إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان واجباً وجوباً معيناً، نظيره في المسائل الفقهية: الإمساك الواجب، امتثالاً لواجب صيام رمضان. وفي الوسائل الدعوية كوجوب الجهاد عند الاستئثار العام.

والقسم الثاني: ما كان واجباً وجوباً مخيراً ، كخusal الكفار في اليمين بالنسبة للمسائل الفقهية، ونظير ذلك في الوسائل الدعوية أن تجتمع لدى الداعية عدة وسائل مختلفة ، متسلوية القوة في الأداء نحو أهداف الدعوة، فإن الداعية في هذه الحالة في خيار في استعمال أي وسيلة مناسبة له ولدعوته. المهم أن لا يترك واجب الدعوة باستعمال وسيلة من الوسائل المشروعة التي تجتمع عنده.

(١) سورة الكافرون، الآيات: ٢-١.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٣) سورة طه، الآية: ٤٤.

والقسم الثالث: ما كان واجبا وجوبا مطلقا غير معين، كوجوب العتق المطلق في المسئل الفقهية؛ فإنه يتم بعтик مطلق الرقبة، وذلك مثل وجوب التوسل بالوسائل الدعوية عموما، فإن وجوها وجوب مطلق، وإن الدعوة تتم باستخدام أي وسيلة مطلقا. والله أعلم بالصواب.

القاعدة الثانية: مكملاً المقاصد:

ومن القواعد الشرعية التي تدخل في الدلالة على أهمية الوسائل الدعوية ومشروعيتها، قاعدة مكملاً المقاصد^(١).

وبيان ذلك، أن المقصود من وضع التكاليف الشرعية إنما هو لمراعاة مصالح العباد، والمحافظة عليها في العاجل والأجل. ومقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية؛ ومعناها أنها لا بد منها في قيام الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد، وتهاجر، وفوت حياة، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران^(٢).

وثانيها: أن تكون حاجة؛ ومعناها أنها يفتقر إليها، من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع هذه، دخل على المكلفين – على الجملة – الخرج والمشقة^(٣).

وثالثها: التحسينات؛ ومعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتحذيب الأحوال المدناسات، التي تأنفها العقول الراجحات^(٤).

مكانة الدعوة ووسائلها من هذه المقاصد :

إن المصالح الضرورية التي جاءت مقاصد الشريعة^(٥) لرعاها، والمحافظة عليها خمس: حفظ

(١) ينظر: للشاطبي في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق الشاطبي: ٨/٢ وما بعدها، دار المعرفة، بيروت. وأيضا مجله البيان، العدد: ١٠٦، ص: ١٢.

(٢) المواقف: ٨/٢.

(٣) المصدر السابق: ١١/٢.

(٤) المصدر السابق: ١١/٢.

(٥) المراد بمقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة الإسلامية لأجل تحقيقها، لصلاحة العباد. (ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد ريسوني، ص: ٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط/٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(١).
 ويتكلف الله - تعالى - لحفظ هذه المصالح بالتكاليف الشرعية، من أمور العبادات، والمعاملات، والجنايات. ويتم الحفظ لها بأمرين^(٢):
 أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
 كتشريع أمور العبادات: كالصلوة، والزكاة، وما أشبه ذلك، لحفظ الدين. وتشريع أمور العادات: كتناول المأكولات، والمشروبات المباحة، وما أشبه ذلك، لحفظ النفس والعقل.
 وتشريع المعاملات: لحفظ النسل، والمال، والنفس، والعقل أيضاً.
 ثانيهما: ما يدرأ عنها الاحتلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن حفظها من جانب عدم؛ فتشريع الجنايات في الإسلام راجع إلى حفظ الضروريات الخمس جميعها من جانب عدم.

وبعد هذه المقدمة، فلما موقع الدعوة إلى الله - تعالى - من حفظ هذه الأمور الخمسة الضرورية؟
 قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - بعد أن بين تشريع العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، بأن ذلك من أجل حفظ الضروريات: "ويجمعها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"^(٣).

ومعنى كلامه - رحمه الله تعالى -: أن الدعوة إلى الله تعالى إنما شرعت من أجل حفظ الضروريات الخمس جميعها، من جانب الوجود وعدم جميعاً؛ إذ ما من أمر ولا نهي في الشريعة الإسلامية إلا ويتعلق به الدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأنها تشمل الدعوة إلى كل معروف من أمور العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، كما تشمل النهي عن كل منكر في أمور العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات^(٤).
 وعلى ذلك فإن الدعوة إلى الله تعالى شرعت ابتداء لحفظ الضروريات؛ أي مقصودة

(١) المواقفات: ٢/١٠.

(٢) المرجع السابق: ٢/٨.

(٣) المواقفات: ٢/٩.

(٤) ينظر: تعليق الشيخ عبد الله دراز - رحمه الله - على المواقفات (المامش): ٢/٩.

بذاها في الشرع، لأن الضروريات التي شرعت الدعوة لحفظها أصل المصالح. أما الوسائل الدعوية، فهي من باب الحاجيات أو التحسينات^(١)؛ وهي شرعت مكملة لجوانب الضروريات، ونادمة لها؛ لأن شأن المكلمات تدور حول الأصل بالخدمة، حتى يتأنى الأصل على أحسن أحواله. ولو افترض خلو الضروريات منها، أو من أكثرها، لوقع فيها خلل بوجه ما. فالوسائل من قبيل التكميل، لأن بها يتحقق المقصود ويكتمل.

قال ابن عاشور -رحمه الله- : " وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى؛ فهي غير مقصودة لذاها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بذوها قد لا يحصل المقصود، أو يحصل معرضا للاحتلال، والانحلال "^(٢).

فالوسائل وإن كانت غير مقصودة بذاها بالقصد الأول في التشريع، فإنها مقصودة فيه بالقصد الثاني. وعلى ذلك، فإن تحصيل الوسائل الدعوية، واتخاذها للوصول إلى مقاصد الدعوة أمر مشروع، ذو أهمية كبيرة؛ لأن بها تكميلا وتحسينا لجوانب الدعوة، وإبعادا عن الاحتلال والانحلال في مسيرها نحو أهدافها وغاياتها المنشودة.

تلك هي الحجج والأدلة على أهمية الوسائل الدعوية، ومن خلال استعراضنا لها لمسنا مشروعية اتخاذ هذه الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى، والله أعلم.

(١) ينظر: مجلة البيان، العدد: ١٠٦، ص: ١٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر عاشور، ص: ١٤٨، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨ م.

المطلب الثاني

فوائد استخدام الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى

تمهيد:

وبعد أن استعرضنا الأدلة الشرعية على أهمية الوسائل الدعوية، أجد من المناسب أن أتحدث عن الفوائد والثمرات التي تعود إلى الدعوة -بإذن الله-. عند استعمال هذه الوسائل، حيث إن الحديث عن هذه الفوائد والثمرات، سيحلي أيضاً أهمية الوسائل الدعوية في عملية الدعوة إلى الله تعالى.

وأذكر من أهم هذه الفوائد والثمرات:

الفائدة الأولى: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم:

وأول فائدة للوسائل الدعوية وأفضلها الاقتداء برسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فإنه لا شيء من الأعمال أعظم وأعلى من اتباع الإنسان شرع الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والاقتداء بسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لأن المؤمن يلزم المخلص، والانقياد لما اقتضاه الشرع المطهر، من الأوامر والنواهي، بأن يكون عمله موافقاً لسنة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بعيداً عن مخالفتها وعصيائها، كما قال الله -عَزَّ ذِكْرُهُ-: **«وَمَا كَانَ لَقَوْنَ مِنْ أَهْلِنَا إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»**^(١).

وقد علمنا أن استخدام الوسائل في الدعوة مشروع بالكتاب والسنة، فإذا استخدمها الداعية في دعوته، فلا شك أنه يعمل على هدى من الله تعالى، واقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم.

والرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو القدوة الحسنة، والمعلم الأمثل للدعوة إلى الله تعالى، وعليهم أن يسيراً على منهجه، ويتأثروا بقوله، وعمله، ودعوته، وبما كان يستخدمه من وسائل الدعوة والتعليم. قال الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً مَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ لَا خَرْ وَذَكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا»**^(٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

فقد كان الرسول المصطفى - ﷺ - خير معلم، وخير داع إلى الله تعالى، كما أخبر عنه الصحابي الجليل، معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه -. فقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال: بينما أنا أصل إلى رسول الله - ﷺ -، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم. قلت: وأثكل أمياء، ما شأنكم تنتظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت. فلما صلى رسول الله - ﷺ - فأبى هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده، أحسن تعليماً منه، فو الله، ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن.." الحديث^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: "... وفيه التخلق بخلقه - ﷺ - في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، ولطفه به، وتقريب الصواب إلى فهمه"^(٢).

الفائدة الثانية: الاعتماد عليها في تبليغ الدعوة إلى أوسع نطاق :

فإن الدعوة الإسلامية التي جاء بها الرسول - ﷺ - دعوة عالمية، لا تنحصر على محل دون محل، ولا على جنس دون جنس؛ فقد وجهها الرسول - ﷺ - إلى البشرية جميرا، لينقذها مما هي فيه من الجahلية الجهلاء، وما يحتمل أن تقع فيه من الضلال، والتحبط، والانحراف من الغاية التي خلقت لأجلها.

والأدلة على عالمية الدعوة، ووجوب تبليغها إلى عموم البشرية كثيرة جداً^(٣)، منها: قول الله - ﷺ -: «**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْيِي وَيَمْتَدِ فَامْتُوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ**».

(١) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٧٣. (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠ / ٥).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٠ / ٥.

(٣) وللتوسيع من الاستدلال على عالمية الدعوة الإسلامية، نقلًا وعقلا، ينظر: عالمية الدعوة الإسلامية، د. علي عبد الحليم محمود، ص: ١٦٤ وما بعدها، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، ط٢، ٢٠١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، والدعوة الإسلامية دعوة عالمية، محمد الرواوى، ص: ٤٥ وما بعدها، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت.

بِاللَّهِ وَكَلْمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ》^(١).

وقوله - ﷺ: « قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرْ شَهادَةُ قُلَّ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيَنِي وَبِنِيكُمْ وَأَوْحَى إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ لَأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ... »^(٢).

وقوله - جل وعلا: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »^(٣).

وقوله - سبحانه: « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا »^(٤).
تلك هي الأدلة من الكتاب، أما الأدلة من السنة المطهرة، فمنها:
ـ ما أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: "والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراوي، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار"^(٥).

ـ وأخرج البيهقي والنسائي، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تخل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"^(٦). وأخرج مسلم عن ثوبان مولى عثمان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومعارها، وإن أمتي ستبليغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض.." الحديث^(٧).

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٩.

(٣) سورة سباء، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ١.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد - ﷺ - إلى جميع الناس ، ونسخ الملل عليه، رقم: ٢٤٠ ، (صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦ / ٢).

(٦) أخرجه البيهقي والنسائي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم: ١٠٥٦.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم: ٢٨٨٩ . ومعنى زوى: أي جمع، والكنزين الأحمر والأبيض: أي الذهب والفضة، والمزاد: كنز كسرى وقصر. (ينظر: صحيح مسلم -

فمسؤولية الدعوة الإسلامية كبيرة في أوساط المسلمين في أنحاء العالم، بأن توصل إليهم المفاهيم الصحيحة، والعقيدة السليمة، وترتبطهم بأصول دينهم، وأن تأخذ الدعوة على عاتقها تصحيح العقائد المنحرفة، التي تسود كثيراً من بلاد المسلمين، ليتحقق الهدف الأعلى الذي نزلت من أجله هذه الرسالة الإلهية، ولتكون الكتاب والسنة المرجعية العليا، التي يرجع إليها كل مسلم ومسلمة، في مختلف مجالات حياتهم، وأن يكون الإسلام مصدراً أساسياً في توجيهه البلاد الإسلامية نحو الرقي والتقدم المادي والمعنوي.

كما أن من مسؤوليتها أن تبلغ هذا الدين إلى غير المسلمين في مختلف الأقطار أجمع، حتى لا تكون حجة عليها، وحتى ترفرف رأية التوحيد في الشرق والغرب، وأن يظهر الإسلام، ويهيمن على سائر الأديان^(١)، مصداقاً لقول الله - عَزَّلَهُ - : «هو الذي أرسل رسوله بهدئي ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً»^(٢).

ولن تتحقق هذه الأهداف السامية إلا بأن يتبنى الدعاة إيجاد الوسائل الملائمة، والمشووعة التي توافق العصر المتقدم، لتوصيل صوت الحق والهدى إلى المسلمين وغير المسلمين في جميع أنحاء المعمورة.

الفائدة الثالثة: الرفع من مستوى قدرات الداعية وتزويده بالخبرات الجديدة :

وما لا شك فيه أن الدعوة إلى الله تعالى مدرسة تربوية للمدعو والداعية معاً؛ فكما تؤثر الدعوة في الناس المدعوهين، فكذلك تؤثر أيضاً في الداعية تأثيراً إيجابياً، بل هو أولى أن يتاثر بدعوه من غيره، لأنه يسمع كلام الله - عَزَّلَهُ - ويتلوه، ويسمع حديث رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، ويلقيه إلى المدعوهين، وهو صاحب البضاعة، والمرجو لها، وكلما قدم الدعوة إلى الناس، فإنه محصها وغذتها بالأدلة والبراهين. فإذا مارس الدعوة مستخدماً الوسائل المختلفة، قد يلقيها أو حدثها، فإنه بمرور الزمن سوف يتمرن عليها، وأصبح لديه خبرة في تطوير خطابه الدعوي

- بشرح النووي: ١٨/١٣.

(١) ينظر: الدعوة الإسلامية والإعلام الدولي، د. محي الدين عبد الحليم، ص: ٥، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٨.

نحو الأفضل فالأفضل، ويفكر دائماً في تزويد وسائله الدعوية بما يستجد من معطيات العصر^(١).

إذن، فالوسائل الدعوية تزود الدعاء إلى الله تعالى بالخبرات النافعة، والإضافات المفيدة، والتجارب الحية، بما يعينه على قطع المسافات، وتجاوز المفاوز والصعاب.

الفائدة الرابعة: توفير الجهد، والمال، والوقت :

توفر الوسائل الدعوية الكثير من الجهد، والمال، والوقت؛ فالداعية لا يحتاج إلى أن يغوص في قاع البحر -مثلاً- إذا أراد شرح الآيات القرآنية التي تتعلق بالبحار، وما أودع الله -تعالى- فيها من الكائنات، فيكتفيه عرض البحر، وما فيه من آيات الله تعالى من خلال الوسائل السمعية والمرئية، عبر الشاشة التلفزيونية. ولو أردنا دراسة الأقطار الإسلامية المترامية الأطراف، لأنفقنا الكثير من الوقت، والجهد ، والمال ، ولكن يغنينا عن ذلك كله وسيلة الكتاب، والصحف، والمخرائط^(٢).

وبفضل الله -تعالى- ، ثم بفضل الوسائل الدعوية، يستطيع الداعية إعطاء أي مادة دعوية وتقديمها للمدعوين بصورة سهلة وميسورة، دون كبير عناء.

الفائدة الخامسة: الاستعانة بها على فهم موضوع الدعوة :

وذلك لأن الإنسان المدعو قد لا يفهم من الكلمات المجردة؛ فلذلك يحتاج إلى معرفة حقيقة ما يشرحه الداعية، عن طريق الوسيلة المناسبة، فيراها بعينه، أو يدركها بإحدى حواسه، فيفهم المراد بسرعة وسهولة. وقد كان الرسول -صلوات الله عليه- يهتم كثيراً باستخدام الوسائل الدعوية، ليعين المدعو على فهم ما يشرحه ويبيّنه.

(١) ينظر: العلاقة بين الفقه والدعوة، مفيد خالد عبد أحمد عبد، ص: ١٠٤، مكتبة دار البيان، الكويت، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) ينظر: التربية الإسلامية وطرق تدرسيتها، د. إبراهيم محمد الشافعي، ص: ٢٧٥ وما بعدها. ووسائل الاتصال وتكنولوجيا، د. حسين حمدي الطوبجي، ص: ٤٤-٤٨، دار القلم، الكويت.

ومن أمثلة ذلك، استخدامه -عليه السلام- الأمور المحسوسة للتمثيل بها على القيم التي يريد تعليمها للناس .

كما أخرج الإمام البخاري -رحمه الله-، أن النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- قال: " مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يمحذيك ^(١)، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة ^(٢)" .

ومثل استخدامه -صلوات الله عليه وآله وسلامه- رسماً توضيحيًا للإنسان، وأجله، وأمله، والأعراض أي المشكلات، والعقبات، والمصائب التي تصيبه في حياته.

فقد أخرج الإمام البخاري أيضاً عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: خط النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- خطًا مربعاً، وخط خطًا في الوسط خارجاً منه، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط، من جانبه الذي في الوسط، وقال: " هذا الإنسان، وهذا أجله محظوظ به - أو قد أحاط به -، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نفشه ^(٣) هذا، وإن أخطأه هذا نفشه هذا " ^(٤) .

وهكذا كان رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- يهتم بتقريب الفهم إلى قلوب أصحابه - رضي الله عنهم -. وذلك يدل على مشروعية الوسائل الدعوية وأهميتها، وفائدها العظيمة. يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- بعد إيراد الأحاديث التي فيها استعمال القياس، وضرب الأمثلة، إن فيها الدلالة على: " مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السلم، وأقرب إلى سرعة فهمه ^(٥) .

(١) ومعنى يمحذيك: أي يعطيك (ينظر: فتح الباري : ٩ / ٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، عن أبي موسى الأشعري -صلوات الله عليه وآله وسلامه-، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم: ٥٥٣٤، ص: ١١٩٥.

(٣) نفشه: أي أصحابه، وأصل معناه: لدغ ذات السم، وعبر به هنا للدلالة على المبالغة في الإصابة والإهلاك (ينظر: فتح الباري: ١١ / ٢٨٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب في الأمل وطوله، رقم: ٦٤١٧، ص: ١٣٥٧.

(٥) نيل الأوطار: ٤ / ٢٨٦.

الفائدة السادسة: تشويق النفوس للتعلق بموضوع الدعوة^(١):

تزيد الوسائل الدعوية من شوق المدعوين لمعرفة الموضوع الذي يقدمه الداعية، وتشير رغبتهم للاستزادة من معرفة هذا الدين، مما يجعله محباً في نفوسهم، ويؤثر فيهم؛ فيعملوا بمحض علمهم به؛ لذلك من المشروع أن يستخدم الداعية الوسائل التي تساعده على إثارة كل الحواس، والمشاعر، والعقول، لأن ذلك أكثر تأثيراً وحافزاً إلى العمل بموجب الموضوع الذي يعرضه الداعية^(٢).

ولذلك نجد كثيراً في القرآن الكريم استعمال وسائل التصوير المتنوعة، كالقصص، والأمثال، ولفت أنظار المستمعين إلى ما حولهم من الجمال الطبيعي، مما يدل على أن هناك ربا خالقاً جيلاً، وهكذا.

فالقصة -مثلاً- هي من أنواع الوسائل الدعوية التي تحدث أثراً عميقاً في النفوس، خاصة إذا كانت مستخرجة من واقع الحياة، ومحفوظة من أحداثها؛ لأن النفس البشرية ميالة لسماع القصة، فهي تجد الأنس والمتعة في متابعة أحداثها، وتجد فيها ما تريده أو تحياه، فيترك فيها من الأثر والاستماع، ما قد لا تبلغه وسيلة أخرى^(٣).

فإن الكلام الخطابي إذا سرد سرداً، قد لا يجمع العقل أطرافه، ولا يعي جميع ما يلقى فيه ولكنه حين يأخذ صورة من واقع الحياة في أحداثها، أو تخلله مواطن العبرة من أخبار الماضين، تتضح أهداف الكلام، ويرتاح المرء لسماعه...، فيتأثر بما فيه من دروس، ويترسخ في نفسه ما فيه من عبر وعظات^(٤).

وعنصر التأثير الذي تحدثه أي وسيلة دعوية في النفوس، يوجد أيضاً في الوسائل الدعوية الأخرى؛ فالأمر متترك إلى مهارة الداعية وخبرته في استخدام أي وسيلة مناسبة ، لإحداث

(١) ينظر: التربية الإسلامية وطرق تدريسها، د. إبراهيم محمد الشافعي، ص: ٢٧٦.

(٢) ينظر: توجيه المعلم إلى معلم طرق تعليم العلوم الإسلامية ووسائلها، د. مقدان يالجن، ص: ٧٥، دار عالم الكتب، الرياض، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣) ينظر: الوسائل التعليمية في القرآن والسنة والآثار من الصحابة، د. عبد الرحمن بلعوص، مقال في: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ١٣، ذو القعدة ١٤١٥ هـ.

(٤) ينظر: مباحث في علوم القرآن، الشيخ مناع القطان، جن: ٣، ٢٠٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

تغيير مطلوب في سلوك المدعوين نحو ما يرضي الله -نَبِيُّكُمْ- ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الفائدة السابعة: إنما أوقع أثراً على خصوم الدعوة:

الوسائل الدعوية إذا أعدت بصورة متقدمة، وأدبت بطريقة قوية، فإنها تبهر أنظار الناس، وتخفف نفوس الأعداء، مما يجعلهم يتظرون نظر الهمية في أصحاب هذه الوسائل، وإمكاناتهم. وهم سوف يكررون ألف مرة إذا فكروا في الإيقاع بهم أو الهجوم عليهم.

فالوسائل الدعوية قد تصبح وسائل لإذلال نفوس الأعداء ، فكم من الناس من يدخل في الإسلام خوفاً من المسلمين، حينما كانوا في قمة القوة العسكرية، التي هي من أهم الوسائل الدعوية للدخول على النفوس الجاحدة الطاغية؛ ولذلك أمر الله -عَزَّ ذِيَّلَهُ- المسلمين بأن يعدوا العدة، ويظهروا ما عندهم من وسائل القوة أمام الأعداء، حتى يرهبوا ويخضعوا لقوة الحق.

قال -نَبِيُّكُمْ-: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلموهم الله يعلمهم..» الآية^(١).

وقد كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قدوة الدعاة في استعراض الإمكانيات، وإظهار وسائل القوة أمام خصوم هذه الدعوة المباركة ، حتى لا يظن بأن الدعوة الإسلامية ضعيفة ؛ فإن الدعوة الضعيفة المهانة قلماً يعتنقها أحد.

ففي قصة فتح مكة سنة ثمان للهجرة، " وهو الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه، ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وجنته، وحزبه الأمين، وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء، ودخل الناس في دين الله تعالى أفواجا، وأشراق به وجه الأرض ضياء وابتهاجا "^(٢).

وذلك حينما وصل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الظهران -وادي فاطمة-، وقد نزله عشاء، أمر الجيش أن يوقدوا النيران، فأوقدت عشرة آلاف نار، وهي عدد الجيش حينذاك. فلما رأى ذلك أبو سفيان بن حرب، الذي كان على رأس الكفر يومذاك، قال لصاحبه الذي يتحسس معه أخبار القوات الإسلامية المسلحة: " ما رأيت كالليلة نيراناً فقط ولا عسكراً، فقال له

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٢) زاد المعاد: ٣ / ٣٩٤.

صاحبها: " هذه والله خزاعة، خمشتها^(١) الحرب " فقال أبو سفيان: " خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيراناها "^(٢).

وفي ذلك دلالة على شعور قائد المشركين بالخسارة أمام قوات الرسول - ﷺ - المسلحة، بمجرد أن رأى النيران التي أوقدوها؛ فجعل الرسول - ﷺ - إيقاد النيران هذا قصداً لأن يكون وسيلة لإذلال قوة العدو النفسية، قبل وقوع أي اصطدام معهم^(٣).

ونتيجة لذلك الذل والهوان أسرع أبو سفيان للإقرار بشهادته الحق، خوفاً من السيف، بعد ما عادى رسول الله - ﷺ - مدة عشرين عاماً^(٤).

وعندئذ أمر الرسول - ﷺ - عمه العباس بن عبد المطلب - ؓ - أن يجسّس أبا سفيان بمضيق الودي، عند خطم الجبل حتى تمر به جنود المسلمين، فيراها، ففعل. فمررت القبائل على رايها، وكلما مرت به قبيلة سأل العباس عنها، فإذا أخبره قال: ما لي ولبني فلان؟ حتى إذا مر به رسول الله - ﷺ - في كتيبته الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد^(٥)، قال: " سبحان الله من هؤلاء؟ "

قال: " هذا رسول الله - ﷺ - في المهاجرين والأنصار "

قال: " ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة "

ثم قال: " والله يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً "

قال العباس: " يا أبا سفيان، إنها النبوة "

قال: " فنعم إذن "^(٦).

(١) خمشتها: أي لطمتها وضرتها (القاموس المحيط، باب الشين، فصل الخاء، ص: ٧٦٥).

(٢) الرحيق المختوم، ص: ٤٧٧-٤٧٦.

(٣) ينظر: الحرب النفسية في صدر الإسلام، د. محمد بن مختلف المخلف، ص: ٢٨٠، ٢٨٠، دار عالم الكتب، ط/١،

(٤) ينظر: المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان: ٣ / ١٢٣، مكتبة المنار، الأردن، ط/٧، ١٤١٢هـ -

.. ١٩٩٢م.

(٥) الخطم: الأنف (ينظر: القاموس المحيط، باب الميم، فصل الخاء، ص: ١٤٢٦)، والمراد هنا: شيء يخرج من الجبل،

يضيق به الطريق (ينظر: الرحيق المختوم، ص: ٤٧٦). والحق جمع حدق وهو السواد المستدير وسط العين،

والمراد أنهم أحاطوا به (ينظر: المعجم الوسيط، ص: ١٦١).

(٦) الرحيق المختوم، ص: ٤٧٧.

لقد فوت الرسول - ﷺ - الفرصة على قريش في أن لا تعد العدة، عن طريق استعراض وسيلة القوات المسلحة العظيمة، أمام أبي سفيان؛ حتى يأس نهائياً من المقاومة، فيقنع قريشاً بضرورة الاستسلام^(١).

"ولما مر رسول الله - ﷺ - بأبي سفيان قال له العباس: "التحاء إلى قومك"، فأسرع أبو سفيان حتى دخل مكة، وصرخ بأعلى صوته: "يا عشر قريش، هذا محمد، قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن". فقامت إليه زوجته هند بنت عتبة فأخذت بشاربه، فقالت: "اقتلو الحميت^(٢) الدسم، الأخمش الساقين، قبح من طليعة قوم"

قال أبو سفيان: "ويلكم، لا تغرنكم هذه من أنفسكم، فإنه قد جاءكم بما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن.."^(٣).
ومن هذا المشهد من السيرة النبوية، نرى كيف أثرت الوسائل الدعوية، تأثيراً قوياً في نفوس أعداء الدعوة، فلا خيار لهم إلا التسليم والدخول في هذا الدين، وذلك إذا أعددت الوسائل إعداداً جيداً ومتقدناً.

على أنه يجب التنبية، بأن هذه الفائدة موجودة بحسب متفاوتة في كل من الوسائل الدعوية، حسب دورها وقدرتها على إيصال الرسالة الدعوية نحو الناس المدعىون.

الفائدة الثامنة: استخدام الوسائل الدعوية إعلام بالشكر لله عز وجل:

لقد من الله - ﷺ - على عباده بنعم كثيرة، ومنافع عديدة، ليستفيدوا منها في معاشهم، ويشكروا الله المنعم - تبارك وتعالى - عليها. قال - ﷺ -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَبَعِّدُونَ»^(٤). ومن جملة الشكر لله على ما

(١) ينظر: المنهج الحركي للسيرة البربرية، منير محمد الغضبان: ١٢٤ / ٣.

(٢) الحميت: زق السمن، تزيد إثارة أبي سفيان استعظاماً لقوله، حيث واجهها بذلك (ينظر: زاد المعاد: ٤٠٤ / ٣، الخامس).

(٣) الرحيق المحتوم، ص: ٤٧٧. وراجع هذه القصة بتمامها في: زاد المعاد: ٣٩٤ / ٣ وما بعدها، والبداية والنهاية، لابن كثير: ٢٨١ / ٤ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

أنعم، أن يجعلوه فيما يرضيه تعالى، ويستعين به على طاعته وعبادته. وفي تفسير قوله -عَزَّوَجَلَّ-:
«والله أخر جكم من بطون أمها لكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفءة لعلكم تشکرون»^(١).

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: " ذكر تعالى منته عباده في إخراجه إياهم من بطون أمها لهم، لا يعلمون شيئاً، ثم بعد هذا يرزقهم السمع الذي به يدركون الأصوات، والأبصار التي بها يحسون المرئيات، والأفءة وهي العقول التي مركبها القلب...، والعقل به يميز بين الأشياء، ضارها ونافعها... وإنما جعل تعالى هذه في الإنسان ليتمكن بها من عبادة ربه تعالى، فيستعين بكل جارحة، وعضو، وقوة، على طاعة مولاه "^(٢). وقد ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن الشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور، وحبه له، واعترافه بنعمته، وثناؤه عليه بها، وأن لا يستعملها فيما يكره ^(٣).
وقال الجنيد -رحمه الله-: " الشكر أن لا يستعن بشيء من نعم الله تعالى على معاصيه "^(٤).

قال تعالى: **«وأما بنعمه ربك فحدث»**^(٥).

قال ابن القيم -رحمه الله- : " وفي هذا التحديد المأمور بها قوله: أحدهما: أنه ذكر النعمة، والإخبار بها، وقوله: أنعم الله علي بكندا وكذا. قال مقاتل: يعني اشكر ما ذكر من النعم عليك في هذه السورة، من جبر اليتيم، والمهدى بعد الضلال، والإغماء بعد العيلة.

والقول الثاني: أن التحديد بالنعمة المأمور به في هذه الآية: هو الدعوة إلى الله، وتبليل رسالته، وتعليم الأمة،.. قال الزجاج: أي بلغ ما أرسلت به، وحدث بالنبوة التي آتاك الله..
والصواب: أنه يعم النوعين؛ إذ كل منهما نعمة مأمور بشكرها، والتحدث بها. وإظهارها من شكرها "^(٦).

(١) سورة النحل، الآية: ٧٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢/٦٠١-٦٠٠.

(٣) مدارج السالكين: ٢/٢٥٤.

(٤) المرجع السابق: ٢/٢٥٥.

(٥) سورة الضحى، الآية: ١١.

(٦) مدارج السالكين: ٢/٢٥٨-٢٥٩. (بتصرف).

وانطلاقاً من الكلام السابق، فإن استخدام الإمكانيات التي وهبها الله لنا، وأنعم بها علينا، في سبيل الدعوة إلى دينه، وإعلاء كلمته، والجهاد في سبيله، لمن الاعتراف بالنعمة، والتحدث بها، وإظهار شكرها، وذلك مما أحب الله من عباده، كما جاء في الحديث : " إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "(١).

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الاستدان والأداب ، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، رقم: ٢٩٧٣
 (سن الترمذى مع تحفة الأحوذى : ٨/٨ ، قال الترمذى: حديث حسن) ، وحسنه أيضاً الشيخ الألبانى في صحيح الجامع ، برقم: ١٨٨٧.

المبحث الثالث

خصائص الوسائل الدعوية وضوابطها

تمهيد:

لكل وسيلة من وسائل الدعوة خصائص تختص بها، وتبرز من خلالها أهميتها، وحاجة الدعاة إليها. ولا أتحدث في هذا المبحث عن خصائص كل وسيلة بعينها، بل أذكر هنا - مستعيناً بالله تعالى - خصائص عامة، تشتراك في جميعها، أو في بعضها الوسائل الدعوية. الغرض من ذلك هو إبراز نواحي التمييز بين وسائل الدعوة وبين مقاصدها، وغاياتها، ولمعرفة قواسم مشتركة بين الوسائل المختلفة من خلال ملاحظة هذه الخصائص.

كما أن من دواعي البحث هنا أن أقدم ضوابط عامة للوسائل الدعوية عند استخدامها، وذلك من أجل أن تلاحظ هذه الضوابط عند الممارسة الدعوية، حتى لا يشتبط الدعاة من جادة الطريق التي ينبغي سلوكها عند استخدام أي وسيلة من الوسائل الدعوية.

على أنني لا يمكنني حصر جميع الخصائص، ولا الضوابط للوسائل الدعوية، وإنما أقدم ما توصل إليه اجتهادي القاصر في جمعها، ولا شك أن الذي يرغب في أن يتسع في ذلك، فإنه قد يجد غيرها بل أكثر منها.

هذا المبحث يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: خصائص الوسائل الدعوية.

المطلب الثاني: ضوابط الوسائل الدعوية.

والله الموفق.

المطلب الأول

خصائص الوسائل الدعوية.

الخصيصة الأولى: التطور والمرونة.

إن معرفة الصحة والشرعية، أو البطلان والمنع في قضية الوسائل الدعوية تبني غالباً على الأدلة العامة، والقواعد الكلية في الشرع؛ مما يجعل هذه الوسائل تتصرف بالمرونة والتطور، حسب الظروف والأحوال الطارئة والمتقدمة.

هذه الخصيصة تميّز وسائل الدعوة، من أهدافها وغايتها التي تتسم دائماً بالثبات؛ فلا تغير تغير الأزمة ولا الأمكانة، ولا تتطور تطور الحاجات، والحالات البشرية المختلفة.

هذه الغايات والمقاصد الدعوية يمكننا أن نقرأ عنها في قول الله -تبارك وتعالى- عن شأن القرآن الكريم:

**﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنَ رَبُّكَ مَعَهُ إِلَى صِرَاطِ
الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(١).**

فالله -تعالى- قد وضع لنبيه -صلوات الله عليه- هدفاً عاماً من إرساله للناس، وإنزال كتابه له، وهو الدعوة إلى الله تعالى لإخراج الناس من الظلمات إلى النور؛ فالظلمات تشمل الشرك، والجهل، والشك، والظلم، والحقد، وغير ذلك من الظلمات التي يظلم بها الإنسان نفسه، قبل أن يظلم بها غيره.

والنور يندرج تحته التوحيد، والإيمان، والعلم، واليقين، والعدل، والحب في الله، والبغض في الله، فكلها نور تضيء به النفس، وتضيء به الحياة أيضاً^(٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "أما المقصود من الدعوة، والمهدف منها.. فهو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإرشادهم إلى الحق حتى يأخذوا به، وينجوا من النار، وينجوا من غضب الله تعالى، وإخراج الكفار من ظلمة الكفر إلى النور والهدى، وإخراج الجاهل من ظلمة الجهل إلى نور العلم، والعاصي من ظلمة المعصية إلى نور الطاعة.

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١.

(٢) ينظر: *الخصائص العامة للإسلام*، د. يوسف القرضاوي، ص: ١٩٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٤٠٩ هـ - م. ١٩٨٩.

هذا هو المقصود من الدعوة، كما قال تعالى: ﴿الله ولي الذين ظلموا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾^(١).

ورضي الله تعالى عن الصحابي الجليل، ربعي بن عامر -رضي الله عنه- الذي تمثل له هذه الغاية الدعوية، وعبر عنها أمام القائد الفارسي "رستم" أحسن تعبير، وأبلغ بيان، حين سأله رستم: من أنت؟ فأجابه بقوله: "نحن قوم ابتعثنا الله تعالى لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام؛ فأنزلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه"^(٢).

الثبات في الغاية والمرونة في الوسيلة:

هذه الغاية الدعوية وأهدافها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما كانت الظروف والأحوال؛ فغاية الدعوة إلى الله تعالى وأهدافهم لا تختلف، وإن اختلفت عصورهم وبيئتهم، فكلهم يستقون من معين واحد، وينطلقون من مصدر واحد، غير أن الوسائل والأساليب التي يتبعها ويتحذّلها الدعوة قد تختلف باختلاف الظروف، وقد يتغيّر بتغيّر الأحوال، ويقى مع ذلك الهدف واحداً لا يختلف، كما تبقى الغاية ناصعة لا تتغير^(٣).

لذا نجد الأدلة على الغاية والأهداف الدعوية تأتي بصورة خاصة، واضحة الدلالة وقطعيتها؛ فإن غاية الدعوة هي الله -عزوجلـهـ- وابتغاء مرضاته تعالى، وأهدافها هي ما عبر عنه في قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك)^(٤)، وسبيله -عجلـهـ- دينه وما فيه من الشرائع التي فيها

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٥٧.

(٢) فضل الدعوة إلى الله، وحكمها، وأخلاق القائمين بها، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ضمن كتاب "الدعوة الإسلامية"، أبحاث وواقع اللقاء الخامس لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المنعقد في نسروبي، كينيا، ص: ٣٩١، نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط/٢، ١٤٠٥هـ. وينظر مثل هذا الكلام: فصول في الدعوة والثقافة، أ.د. حسن عيسى عبد الظاهر، ص: ١٧٧، دار القلم، الكويت، ط/١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٣) ينظر: البداية والنهاية: ٧/٣٧-٣٨، والتاريخ الإسلامي، محمود أحمد شاكر: ٣/١٧٤-١٧٥، وحياة الصحابة، محمد يوسف الكاندھلوي: ١/٢٠٤-٢٠٥، دار الريان للتراث، القاهرة، ط/١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

(٤) ينظر: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب المعاصرة، الشيخ بكر أبو زيد، ص: ١٥٥-١٥٧، دار ابن حزم، الدمام، ط/٣، ١٤١٣هـ. واستمرارية الدعوة، نماذج من الدعوة، د. محمد السيد الوكيل، ص: ١٦، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٥) سورة النحل، من الآية: ١٢٥.

أسباب سعادة البشرية كلها في الدنيا والآخرة. ومن المثال على ذلك: النصوص الشرعية التي تدعو إلى العبادات الخصبة كالصلوات، والزكاة، والصوم، والحج. قال الله تعالى: ﴿ وَقُمْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيٌ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالنَّكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾^(١).

وفي الأمر بالزكاة قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَاصْلِ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكُمْ سَكِنٌ لَهُمْ ﴾^(٢).

وفي الأمر بالصوم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾^(٣).

وفي الحج نص الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٤).

وفي وجوب إقامة القصاص والحدود قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية^(٥). وقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جُزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾^(٦).

وفي وجوب تطبيق الشريعة عموماً، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِي أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾^(٧).

وأما الوسائل الشرعية بصفة عامة، والوسائل الدعوية بصفة خاصة، فهي تسير غالباً مع تحدد التوازن والأعراف، وتتطور حسب ظروف الزمان والمكان. وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية السمحنة تجمع بين الثبات والمرونة في وقت واحد، أي الثبات في الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والإمكانات. يقول الدكتور القرضاوي -حَفَظَهُ اللَّهُ-:

(١) سورة العنكبوت، من الآية: ٤٥.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٩٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٣٨.

(٧) سورة المائدة، من الآية: ٤٩.

"ونستطيع أن نحدد مجال الثبات، ومجال المرونة في شريعة الإسلام، ورسالته الخالدة الشاملة، فنقول: إنه الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب، الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات. الثبات على القيم الدينية والأخلاقية والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية"^(١).

وهذه من الحكمة من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكافة جوانب الحياة وب مجالاتها. ومن الأسباب في ذلك^(٢):

- ١- أن هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة للشائع السماوية السابقة؛ فليس بعد الإسلام شريعة، ولا بعد القرآن كتاب منزل، ولا بعد محمد - ﷺ -نبي مرسل.
- ٢- أن حكمها وضعت للناس كافة، ولا تختص فيها أحوال أمة من الأمم، ولا يئذ دون البيئات الأخرى.

ولذا، نجد اهتمام الشريعة الإسلامية بالنص على الكليات، بل إن معظم النصوص وردت في صورة مبادئ كافية، وأحكام عامة، ولم تتعرض للنص على الجزئيات والتفاصيل والكيفيات، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام، برغم تغير الزمان والمكان، كشؤون العبادات، سدا لباب الابداع والتحريف فيها، وكأمور الأسرة، مثل الزواج، والطلاق، والمواريث، ونحوها، حسما للنزاع فيها؛ لما في هذين الأمرين من الحاجة إلى إرساء دعائم الاستقرار فيهما، لأنهما من أخطر الأمور في الحياة البشرية. أما ما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والعادات، فكانت النصوص فيه غالباً عامة ومرنة إلى حد بعيد^(٣).

فالشارع الحكيم: "اهتم بالنص على المبادئ والأهداف، ولكن لم يعن بالنص على الوسيلة والأسلوب، إلا في أحوال خاصة، لحكم وأسباب هامة، وذلك ليدع الفرصة لعقل البشر، ويفسح الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم، كي يختار لنفسه الوسيلة المناسبة، والصورة

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص: ٢١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢) ينظر: الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص: ١٠٥ وما بعدها، وخصائص الشريعة الإسلامية، د. سليمان الأشقر، ص: ٦١، دار النفائس، عمان، ومكتبة الفلاح، الكويت، ط/٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٣) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص: ١٥٧.

الملائمة لحاله، وزمنه، وأوضاعه، دون قيد أو حرج، كما نرى ذلك في تطور نظام القضاء، ونظام الحسبة، ونظام الحكم في تاريخ المسلمين ^(١).

وعند التتبع، نجد أن الله العزيز الحكيم ينص أحياناً على الهدف، دون التعرض إلى الكيفية والوسيلة، وأحياناً أخرى ينص على وسيلة معينة، ولكنه لا يقصدها بعينها، بل يريد أن ينبعه إلى ما وراءها من الوسائل المشابهة لها، وإليك أمثلة ذلك:

النص على الهدف دون التعرض إلى الكيفية والوسيلة:

مثال ذلك، ما جاء من النصوص الشرعية في وجوب الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من مثل قوله -عليه السلام- :

﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ ^(٢). قوله -سبحانه-: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة﴾ ^(٣). قوله -عليه السلام-: ﴿ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ ^(٤).

هذه النصوص الآمرة بالدعوة إلى الله تعالى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردت بصورة عامة، ولم ترسم وسيلة محددة لهذه المهمة ، ولا كافية معينة لها، بل تركت ذلك لعقول الناس وضمائرهم، يقررون ما يرون أنه أصلح لهم. فقد يترك جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأفراد يمارسونه، وذلك في الأمور التي لا تحتاج إلى تعاون جماعة، ولا إلى نفوذ سلطة. وقد يوكل جزء آخر إلى مؤسسات جماعية، شعبية منظمة؛ هيئات أو جمعيات، ويوكل جزء غير هذا وذاك إلى سلطة تنفيذية، أو قضائية، أو آخذة بحظ من القضاء والتنفيذ، مثل سلطة "المحتسب" التي استحدثها تطور الحياة الإسلامية، وألفت فيها كتب معروفة ^(٥).

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي، ص: ١٦، وينظر: خصائص الشريعة الإسلامية، د. عمر سليمان الأشقر، ص: ٦٢-٦٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٧١.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٢٢.

(٥) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي، ص: ١٥٩-١٦٠ (بتصرف).

و نظام الحسبة الذي استحدثه المسلمون^(١)، إنما هو تطبيق لمبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"؛ فقد طرأ عليه اجتهاداتهم، جرياً مع تطور الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، وقد بدأ بسيطاً ثم ظل يتوسع ويترقى، حتى أصبحت له صلاحيات و اختصاصات شتى، حتى كان يشمل ما يقوم به اليوم بعض الوزارات والإدارات^(٢).

فهذه النصوص الدعوية الكلية، تفيينا بأن الدعوة الإسلامية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من الأهداف الثابتة في الإسلام، لا يتغير وجوهاً بتغير الزمان والمكان؛ وإنما الوصول إلى هذه الأهداف يحتاج إلى استعمال الوسائل المعينة على ذلك؛ فمشروعية الوسائل الدعوية هنا مستنبطة من عموم هذه النصوص الدالة على وجوب الدعوة إلى الله تعالى.

النص على وسيلة عامة لا تراد لهاها:

ومثال ذلك، ما جاء في الأمر بإعداد القوة لإرهاب أعداء الله تعالى، كما في قوله سبحانه:

﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عُدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الآية^(٣).

فهذه الآية الكريمة نص على وسيلة مناسبة لمكان معين، و زمان معين ، وهي الرباط في وجه الأعداء بالخيل، لكن لا يعني ذلك أن نقف عند المقصود عليه، ولا نفك في غيره من الوسائل المتطورة في هذا العصر؛ وذلك لأن لفظ "ما" الموصولة في قوله تعالى "ما استطعتم من قوة" من صيغ العموم^(٤)؛ فهو دال على كل ما يصدق عليه معنى القوة، والخيل المقصود

(١) الحسبة في الإسلام كانت في أول أمرها ليس لها نظام خاص، ولا ولادة خاصة في الدولة الإسلامية، بل لما كانت هي من قواعد الأمور الدينية، كان أئمة الصدر الأول -رضي الله عنهم- ياشرونها بأنفسهم، دون أي تكليف من السلطة، ثم تطورت بعد ذلك إلى نظام وولاية في الدولة الإسلامية. (وينظر: الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ص: ٤١٣، دار الكتاب العربي، بيروت).

(٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي، ص: ١٦٢ (بتصرف).

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٤) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأدمي: ٤١٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت. وشرح الورقات في علم أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي الشافعي، ٧٧، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

عليه في الآية هو نوع من أنواع وسائل القوة وبيان له؛ فلا يراد لذاته، بل المراد هو المقصود الذي شرع لأجله، وإن كان هذا المنصوص يدخل في أفراد العموم دخولاً أولياً.

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى–: "والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غايتها هي المقاصد، ولكن نبه به بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها، ولن تجده طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها" انتهى^(١).

فالنص على وسيلة معينة من الوسائل المادية، إنما يدل على ما تيسر وجوده عند نزول الوحي، ولا يوجب الثبات عليه، والالتزام به دائماً، وخاصة إذا كانت مشروعيتها معللة بعلة ما، وهذه العلة موجودة في ذلك الزمان وفي أي عصر آخر.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله– في تفسير هذه الآية ليضرب لذلك مثلاً: "... ومن ذلك الاستعداد بالراكب المحتاج إليها عند القتال، وهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعُدُوُّكُمْ﴾ وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته. فإذا كان شيء موجوداً أكثر إرهاباً منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكبة فيها أشد، كانت مأمورة بالاستعداد بها، والسعى ل تحصيلها، حتى أنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك، لأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٢).

ومن هذا القبيل ما صح عن الرسول –صلوات الله عليه وآله وسلامه–: أنه قال:

"الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة: الأجر والمغنم"^(٣).

والنص على الخيل في الآية وفي هذا الحديث ينطبق أيضاً على كل وسيلة تستحدث، تقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعف مضاعفة، كالدبابات، والمدرعات، والطائرات الحربية، ونحوها من أسلحة العصر، ما دام ذلك لا يخرج عن معنى القوة الواردة في النص^(٤).

(١) إعلام المؤمنين: ٤٥٣/٤، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الننان، ص: ٢٧٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣) أخرجه الإمام البخاري عن عروة البارقي -رضي الله عنه-، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم: ٢٨٥٢، ص: ٥٧٩.

(٤) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، معلم وضوابط، د. يوسف القرضاوي، ص: ١٤١-١٤٠، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، دار الوفاء، ط/٧، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٧ م.

ومن ذلك أيضاً تفسير الرسول - ﷺ - عن المراد بالقوة في الآية، كما ثبت عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: " (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" ^(١).
وقال - ﷺ - ينبه إلى فضل الرمي في سبيل الله تعالى: " من رمى بسهم في سبيل الله تعالى فهو له عدل محمر" ^(٢) ^(٣).

فالرمي بالسهم المخصوص هنا ينطبق أيضاً على الرمي بالبنادق أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يستخدمها معطيات العصر المتقدمة ^(٤).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: إنما فسر الرسول - ﷺ - القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب، لكون الرمي أشد نكارة في العدو ^(٥).

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: " وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد، والتعمّن فيها، والعنابة في إعدادها، ليتمرن بذلك على الجهاد، ويتدرب فيه، ويروض أعضاءه" ^(٦). وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -: " أي كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية، وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم؛ فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات، من المدافع، والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية ، والقلاع ، والخنادق ، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون، ويندفع عنهم به شر أعدائهم" ^(٧).

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والتحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم: ١٩١٧، (صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٣/١٣).

(٢) معنى عدل محمر، بكسر العين ويفتح: أي محمر من رق العذاب الواقع على أعداء الدين، أو عدل ثواب محمر من الرق، أي ثواب من أعتق عبداً (ينظر: نيل الأوطار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٨٧/٨).

(٣) أخرجه الإمام الترمذى عن أبي نجحيف عمرو بن عبسة السلمى - رضي الله عنه -، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم: ١٦٨٩ ، قال الترمذى: حديث حسن صحيح (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٥/٢٢٠) وينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ ناصر الدين الألبانى، رقم: ٦٢٦٨.

(٤) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص: ١٤١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٨/٢٤-٢٥ (بتصريف).

(٦) نيل الأوطار: ٨/٨٥.

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ٢٨٦.

وعلى أي حال، فإن هذه الأشياء التي تغير حسب الظروف والأحوال، وتتطور حسب الأزمنة والأمكنة، هي وسائل وطرق إلى غاية ثابتة، وهي إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دعوته بالجهاد في سبيله سبحانه.

قواعد وأصول كلية يكثر بناء الوسائل عليها

هناك قواعد عامة، وأصول كلية في الشريعة، يكثر إيرادها للاستدال بها على مشروعية الوسائل وصحتها، أو منعها وبطلانها. وأذكر بعض هذه القواعد مع وجہ الاستدلال بها في قضية الوسائل الدعوية:

١- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتسمى هذه القاعدة أيضاً بـ مقدمة الواجب^(١).

يستدل بهذه القاعدة في باب الوسائل الدعوية، على أن الوسيلة لا يستغني عنها في العمل الدعوي، للوصول بها إلى أهدافه، كما يستدل بها على أن مشروعية الوسائل الدعوية تابعة لوجوب الدعوة إلى الله تعالى ومشروعيتها. ويعبر بعض أهل العلم عن هذه القاعدة بقوله: "كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب"^(٢).

٢- قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة^(٣).

إن العبادات في الإسلام سبيلها التوقف على الدليل الخاص، كما أن الأصل في الأشياء التحرير. أما الأشياء العادية، فهي على أصل الإباحة، إلا إذا ورد دليل على تحريمها. وهذه آئتها في الأشياء المباحة متى يتوصل بها إلى نيل مقاصد الدعوة إلى الله تعالى، فلا تمنع.

فهذه القاعدة يستدل بها على جواز استخدام أي مباح شرعي من الوسائل المرسلة، التي لم يرد فيها نص على التحليل ولا على التحرير للدعوة إلى الله تعالى، لأنه يبقى على إياحته

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، للبورنو، ص: ٣٤٤.

(٢) ينظر: القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقربي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد: ٢ / ٣٩٣، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٣) ينظر: المواهب السننية، شرح الفرائد البهية (مع الفوائد الجنية)، للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهizi: ١ / ٢٥٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، والقواعد والأصول الجامحة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٢٦، والوجيز، للبورنو، ص: ١٢٩.

الأصلية^(١).

٣ - قاعدة: العادة محكمة.

العادة أو العرف عامة كانت أو خاصة، تجعل أساسا لإثبات حكم شرعي عند أهل العلم^(٢).

ويستدل بهذه القاعدة في باب الوسائل الدعوية على مشروعية استخدام الوسائل السائدة في عرف بلد ما، أو مكان ما، أو عصر ما، والوسائل المناسبة لجماعة أو شخص من الناس، حسب عوائلهم وأعرافهم^(٣).

ويشترط في ذلك أن لا تكون الوسيلة المستخدمة للدعوة مخالفة لنصوص القرآن والسنة^(٤). وهذه الوسائل المبنية على حكم العرف والعادة، هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان حسب احتياجات الناس؛ لذا تأتي قاعدة أخرى تفرع عنها، وهي: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"^(٥).

٣ - قاعدة: الأمور بمقاصدها^(٦).

يستدل بهذه القاعدة في مسألة الوسائل الدعوية، على الأمور التي تعد من العادات والمباحات، والتي تستخدم للدعوة إلى الله تعالى، وتحقيق أهدافها؛ فإن هذه الأمور، وإن كانت في الأصل عادة أو مباحة، لكنها لما يقصد باستخدامها للغاية المشروعة، وهي الدعوة إلى الله

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص: ٦٦، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٨٥، مؤسسة الرسالة، ومكتبة القدس، ط/١٠، ١٤٠٨-١٩٨٨ م.

(٣) المرجع السابق، ص: ٨٥، والوجيز للبورنو، ص: ٢١٨.

(٤) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. زيدان، ص: ٨٥، والمدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء: ١٣٥/١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١٠، ١٣٨٧-١٩٦٨ م. والوجيز للبورنو، ص: ٢١٩، ٢٢٦-٢٢٨.

(٥) ينظر: المدخل، د. زيدان، ص: ٨٦، والوجيز للبورنو، ص: ٢٢٨، والمدخل الفقهي العام، للزرقاء: ٩٢٣/٢-٩٢٤.

(٦) ينظر: المدخل، د. زيدان، ص: ٧٧، والوجيز لبورنو، ص: ٥٩.

تعالى، وللتقوى بها عليها، فهي إذن قربة من القرب إلى الله تعالى مأجورة، كما قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا تُكَلِّمُ أَمْرَئَ مَا نَوَى" الحديث^(١). ووردت هذه القاعدة، بلفظ آخر قريبا من هذا اللفظ، حيث قال العلماء: "للوسائل أحكام المقاصد". أي من الندب، والإيجاب، والكرامة، والتحريم، والإباحة^(٢).

٤- قاعدة: الضرورات تبيح المظورات.

بهذه القاعدة يمكن أن نستدل في قضية الوسائل الدعوية، على إمكانية استعمال بعض الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى عند حالة الضرورة^(٣)، مع مراعاة عدم التجاوز عن حدتها؛ فإن ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها "^(٤)".

ويتحقق بحالة الضرورة حالة الحاجة العامة أو الخاصة، بحيث إذا لم يستخدم الدعوة هذه الممنوعة، يجدوا في طريقهم الصعوبة والمشقة القصوى، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة^(٥).

وسنأتي تفصيل هذه المسألة -بإذن الله تعالى وعونه- في الأحوال التي يرخص فيها استعمال الوسائل الممنوعة.

وعلى العموم، فإن نصيب الوسائل الدعوية من الأدلة الشرعية غالبا هو النصوص العامة، والقواعد الكلية، والأدلة التابعة، كالقياس، والاستصلاح، والastحسان، والعرف، وسد الذرائع، ونحوها. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كتاب بدء الوحى، باب كيف بدأ الوحى، رقم: ١، ص: ١، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: ١٩٠٧ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣ / ٥٣).

(٢) ينظر: مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، الإمام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، ص: ١٢١-١٢٢، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. زيدان، ص: ٨٤.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي، ص: ٩٣، والوجيز للبورنو، ص: ١٨٠.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، ص: ٩٣، والوجيز للبورنو، ص: ١٨٣.

الخصيصة الثانية: الكثرة والانتشار.

لما رأينا بأن أغلب الوسائل الدعوية تتغير وتتطور مع اختلاف الزمان والمكان، فإن هذه الوسائل تتعدد وتنتشر، وصارت منتشرة واسعة، يصعب حصرها، وتتعذر الإحاطة بها، لا سيما مع تجدد التوازن، واختلاف الأحوال، وتطاول الزمان؛ فلا بد من ضوابط تحكمها من أن تخرج عن قواعد الشرع المطهر^(١). وسوف يأتي الحديث عن هذه الضوابط، بإذن الله تعالى. ولذلك، فإن لكل عصر وسائله وأساليبه في جميع مناحي الحياة؛ فوسائل الدعاية والاتصال، والمواصلات اليوم، غيرها بالأمس، كما أن الخطابات الدعوية في أي مكان من الأماكن، أو في أي مجموعة من الناس، هي غيرها في مكان آخر، أو في مجموعة أخرى منهم. فعندما كان الدعاة سابقاً يفتقدون وسيلة الكتابة والطباعة، كانت الوسيلة المتاحة لديهم هي المشافهة، والقول. وعندما ظهرت الكتابة في حياة الناس، استخدموها للتواصل بينهم وللدعوة إلى الله تعالى، حتى أورث لنا الدعاة الأوائل التراث الهائل من الكتب الدينية، والرسائل العلمية، وهذا يدل على أنهم استخدموها ما أتيح لهم في عصورهم من الإمكانيات لنشر العلم، والدعوة إلى الخير، حتى يحفظ الله تعالى بهم هذا الدين.

وكذلك في مجال الأسلحة الحربية، كان الناس في السابق يستخدمون السيف، والرمح، والمنجنيق، ونحوها، فاتخذها الدعاة للجهاد في سبيل الله تعالى، ونشر دعوته إلى عباده، ثم تطورت الأسلحة بعد ذلك، وتنوعت إلى هذا اليوم.

فواجب الدعاة هو استخدام الوسائل الدعوية، بحسب ما يناسب حالاتهم، وحاجات دعوتهم، وبحسب ما يتوفرون لديهم في أزمامهم وبيئتهم. قال الشيخ حسن البنا -رحمه الله تعالى-: "والدعاة اليوم غيرهم بالأمس، منهم مثقفون، مجهزون، مدربون، إخصائيون، ولا سيما في البلاد الغربية، حيث يختص بكل فكرة كتبية مدربة، توضح غامضها، وتكشف عن محسنهما، وتبتكر لها وسائل النشر، والطرق للدعاية، وتلتمس لها في نفوس الناس أيسر السبيل، وأقربها إلى الإقناع والاتباع".

^(١) ينظر: مقال "الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، مجلة البيان، العدد: ١٠٥، ص: ١٩، والدعاية إلى الله تعالى، د. توفيق الوعاعي، ص: ٢٤٦-٢٤٥.

وسائل الدعاية الآن غيرها بالأمس كذلك؛ فقد كانت دعاية الأمس كلمة تلقى في خطبة أو اجتماع، أو كلمة تكتب في رسالة، أو خطاب. أما الآن فنشرات، ومجلات، وجرائد، ورسالات، ومسارح، ومذيع. وقد يسر ذلك كله سبل الوصول إلى قلوب الناس جميعاً، نساء ورجالاً، في بيوقم ومتاجرهم، ومصانعهم، ومزارعهم؛ لذلك كان من واجب أهل الدعوة أن يحسنوا تلك الوسائل جميعاً، حتى يأتي عملهم بشمرته المطلوبة^(١).

وفي عصرنا هذا، أصبح التقدم في عالم الاتصالات هائلاً ومتميماً عن العصور السابقة، حيث شهد العصر الحالي تسارعاً عظيماً في صناعة الاتصالات وتطورها. فلقد تطورت في هذا القرن أجهزة الاتصال الإلكترونية، وخاصة في مجال الإذاعة، والهاتف، والطباعة، والترانزستور، والتلفاز، والكمبيوتر، والإنتريت^(٢) والأقمار الصناعية^(٣)، والفيديو، وغيرها. وقد أتاحت هذه الاختراعات المجال لتوافر أجهزة الاتصال بأسعار رخيصة، كما أتاحت الفرصة لاستعمالها واقتنائها على نطاق واسع^(٤)؛ كل ذلك يسهل للدعاة الوصول بها نحو أهدافهم الدعوية؛ فيبقى لهم أن يستفيدوا من هذه التقنيات الحديثة، ويبتغوا بها رضاء الله تعالى، وذلك بأن يتسلل بها إلى الدعوة والجهاد في سبيله عز وجل.

(١) مجموعة الرسائل، الشيخ حسن البنا، ص: ١١٢-١١٣، مؤسسة الرسالة (بتصريح يسر).

(٢) الإنترنيت: هي مجموعة عالمية من الشبكات الإلكترونية، تعتمد على مراسم البرامح "تي سي بي / أي بي (IP,TCP)" وتعمل على خطوط الاتصالات الهاتفية. وتتولى شركات محلية لتزويد خدمات الإنترنيت،ربط المستهلكين بخطوط الشبكة، مع وصل الكمبيوتر بالخطوط، بواسطة معدات موجودة. (ينظر: مجلة الكمبيوتر والاتصالات، المجلد: ١٥، العدد: ٩، أكتوبر ١٩٩٨ م، ص: ٩٩).

(٣) الأقمار الصناعية عبارة عن محطات إرسال واستقبال، تدور في مدار لها، حول الأرض على ارتفاع ٣٦ ألف كيلو متر في الفضاء، ومن هذا الارتفاع الشاهق، يستطيع القمر أن يكشف ما تعادل مساحته حوالي ٥٤٢٪ من سطح الكره الأرضية دفعه واحدة. (ينظر: المدخل إلى الاتصال الجماهيري، عصام سليمان الموسى، ص: ٤٣، جامعة الزرموك، الأردن، ١٩٨٦ م).

(٤) ينظر: المدخل في الاتصال الجماهيري، عصام الموسى، ص: ٤١-٤٦.

ومن أسباب كثرة الوسائل الدعوية وانتشارها في كل زمان ومكان اعتمادها على قاعدة البراءة الأصلية، فإن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمها^(١)؛ ومن هذه القاعدة يستطيع الداعية استخدام ما ينال له من الوسائل للدعوة إلى الله تعالى في عصره وبيئته. ولا يترجح في ذلك ما لم يثبت منع ذلك شرعاً. وبناء على ذلك فإن الوسائل الدعوية كثيرة ومتنوعة ومنتشرة. والله تعالى أعلم.

^(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ١٢٩.

الخصيصة الثالثة: النسبية في الوسائل الدعوية.

والحديث عن النسبية في باب الوسائل الدعوية يدور حول أمرتين:

الأول : النسبية في اعتبار كون الشيء وسيلة من الوسائل الدعوية.

والثاني: النسبية في اعتبار الأفضلية بين الوسائل الدعوية.

الأمر الأول: النسبية في اعتبار كون الشيء وسيلة دعوية:

إن كون الشيء وسيلة من الوسائل من الأمور النسبية، بمعنى أن الشيء قد يكون وسيلة

باعتبار، ومقصوداً باعتبار آخر^(١). قال الإمام الشاطئي -رحمه الله تعالى-:

" والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صح أن تكون مقصودة في

نفسها"^(٢).

فالمسألة إذن نسبية؛ فإن كل وسيلة قد تكون مقصداً بالنسبة لغيرها، كما أن كل مقصد

وسيلة إلى غيره. فالصلوة -مثلاً- وسيلة من وسائل تزكية النفس، لكنها أيضاً هدف وغاية،

باعتبارها ركناً من أركان الإسلام الأساسية، ومظهراً من مظاهر العبودية لله - سبحانه وتعالى.

وكذلك العلم، فإنه وسيلة إلى معرفة أحكام الله تعالى، وهذه المعرفة وسيلة إلى الطاعات،

التي هي وسائل لنيل المثوبة والرضوان. والعلم أيضاً مقصود وغاية لنفسه، لأن العلم فضيلة في

نفسه، وحسن لذاته^(٣).

والدعوة إلى الله تعالى كذلك وسيلة لنشر دين الله - عَزَّوجلَّ -، ولنيل رضاه، كما أنها أيضاً

هدف وغاية في نفسها، لأنها من أفضل الأعمال والقربات عند الله تعالى، لذلك يجب أن

يتosل إليها المرء بواسطه وسائل أخرى.

تقسيم الوسائل الدعوية إلى الرئيسة والتابعة

ولكي نستطيع ضبط هذه النسبية في الوسائل، يمكننا أن نقسم الوسائل الدعوية إلى

الوسيلة الرئيسة، والوسيلة التابعة.

وأقصد بالوسيلة الرئيسة، الوسيلة التي تحتاج في سبيل نجاحها نحو الأهداف إلى وسيلة

^(١) ينظر: مقال الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان، العدد: ١٠٥، ص: ١٦.

^(٢) المواقف: ٦٦/١.

^(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٠٥/١. والموافقات: ٦٥/١.

أخرى أو أكثر. والوسيلة التابعة هي هذه الوسيلة التي تستعمل مندرجة تحت الوسيلة الرئيسة. وإن شئت فقل: وسيلة الوسيلة.

ولبيان ذلك أضرب بعض الأمثلة:

١ - وسيلة الكلمة: فالكلمة أصل للوسائل البينية، وتدرج تحتها وسائل أخرى تابعة، إما قولية: كالخطب، والمحاضرات، والدروس، والمناظرات. وإما كتابية: كالمقالات، والرسائل الشخصية، والبحوث العلمية، وغيرها.

٢ - وسيلة الجهاد الذي بمعنى القتال في سبيل الله تعالى: هو وسيلة من وسائل الدعوة التطبيقية العملية، وتحتوي أو تدرج تحتها وسائل أخرى شرعت من أجل دعمها وإنجاح رسالتها، كالتأهب والسفر إلى ميدان المعركة، وإعداد الجيوش، واستعمال الأسلحة، والتضحية بالأموال والأنفس، وكذلك الصبر والثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيرا. كل هذه الأمور من باب وسائل الوسيلة^(١).

٣ - النهي عن المنكر وسيلة من الوسائل العملية للدعوة إلى الله تعالى، ومن الوسائل التابعة والمعينة لها: اليد (القوة)، واللسان، والقلب، كهجر صاحب المنكر. وهكذا.

الأمر الثاني: النسبة في الأفضلية بين الوسائل:

علمنا من قبل بأن الوسائل الدعوية من أفضل الوسائل، لأنها يتوصل بها إلى عمل هو من أفضل الأعمال في الإسلام، وهو الدعوة إلى الله تعالى؛ وذلك لأن الدعوة إلى الله تعالى تؤدي إلى حفظ جميع المصالح الشرعية، من ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وتشملها جميا. ولكن ما أفضل وسيلة يتبعها الداعية في دعوته؟

وبعبارة أخرى: ما التي يقدمها الداعية من تلك الوسائل التي اجتمعت عنده وكثرت وتبينت -والحمد لله-، وخاصة في هذا العصر الحاضر؟

إن السبيل إلى معرفة الأفضلية في الوسائل الدعوية يتم بشيئين اثنين^(٢):

^(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٠٥-١٠٦.

^(٢) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص: ٢٨-٣٣، ومدارج السالكين، تحقيق: محمد حامد الفقي: ١/٨٨-٩٠، وفقه الدعوة في إنكار المنكر، عبد الحميد البلاوي، ص: ٧٩-٨٣.

أولاً : بمعرفة الهدف أو المقصود الذي يرnoon إلى الداعية.

وثانياً: بمعرفة حاجة الوقت والحال.

فإذا عرف الداعية المقصود الذي يهدف إليه في دعوته؛ فإنه يتولى إليه بما يستطيع ويناسبه من الوسائل.

فإذا كان هدفه -مثلاً- أن يدعو أهل بلد معين إلى الإسلام والتمسك بتعاليمه، مع أن بينه وبين هؤلاء القوم حاجز اللغة، علماً بأن هذا الحاجز من عوامل إعاقة العمل الدعوي، ففي هذه الحالة يتطلب من الداعية أولاً أن يتعلم لغة القوم، أو يرتبط بأحد الدعاة من بين جلدتهم، ويجعله وسيطاً دعوياً بينه وبينهم، ويقوم بالتنسيق معه، ومتابعة الأعمال والتتابع بشكل منظم^(١).

وإذا كان هدف الدعوة تقليل الأخطاء في المنسك التي وقع فيها كثير من حجاج بيت الله الحرام، فإن الوسائل الأفضل أن يعمل بها، هي توعيتهم بالمناسك الصحيحة عن طريق المحاضرات، والدروس، وتوزيع الكتيبات، والأشرطة مثلاً، وهكذا.

والشيء الثاني: أن يعرف الداعية حاجة الوقت والحال.

وهذا مبني على أن أفضل العبادات هو العمل على مرضاة الله تعالى في كل وقت، بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته^(٢).

فالداعية إذا رأى من أهل بلده مظاهر الشرك، والسحر والشعوذة مثلاً، فإن أفضل الوسائل الدعوية في تلك الحالة، محاربة هذه الظاهرة في مواضعها، وخطبها، أو عن طريق المناظرة، ملنًّا جحد وكفر بما يدعون إليه من العقيدة الصحيحة، كما فعل ذلك خليل الرحمن، إبراهيم - عليه السلام - فيما ذكر الله - عز وجله - في قوله:

﴿أَلمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيُّ الَّذِي يَحِيِّ

(١) ينظر: ٩٢ وسيلة دعوية، إبراهيم بن عثمان الفارس، ص: ٣٠، دار الوطن للنشر، ط/١، ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: مدارج السالكين: ١/٨٨، والعبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ص: ٨٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ويميت قال أنا أحسي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بما من المغرب فبها الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين^(١).

وأفضل الوسائل الدعوية عند هجوم الكفار واعتدائهم على بلاد المسلمين هو الجهد ورد كيدهم.

وأفضل الوسائل عند انتشار الجهل هو التعليم، والإقبال على توعية الناس، وإرشادهم، والاشغال ب التربية النشء المسلم.

وأفضل الوسائل الدعوية في وقت مرض أخيك المسلم عيادته، وتقديم النصح له، بالصبر على ما أصابه، والدعاء له بالشفاء. وعند موته حضور جنازته، وتشييعه، وتسليمة أهله وتعزيتهم.

والأفضل عند إيذاء الناس للداعية أن يصبر عليه مع بقاء خلطته لهم، وعدم الهرب منهم؛ فإن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه^(٢). فإذا لم يصبر الداعية على أذى المدعويين، فمن يأخذ بأيديهم نحو الصلاح والتقوى؟ وهكذا نرى أن أفضلية الوسائل الدعوية نسبية، تابعة للمقاصد الدعوية، وللحاجات الواقية التي تتطلبها الدعوة. والله تعالى أعلم.

^(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.

^(٢) ينظر: مدارج السالكين: ١ / ٨٨-٨٩.

الخصيصة الرابعة: تفاوت درجات إيصال الوسائل إلى أهدافها:

إن الغاية العظمى من الدعوة إلى الله تعالى هي اهتداء قلوب البشر، واستجابتهم لداعية الله - عَزَّلَهُ -، وهذه الغاية ليس في وسع الداعية البلوغ إليها في حال من الأحوال، لأنما من خصوصية الله تعالى وتوفيقه لعباده الذين اصطفاهم للإيمان به وعبادته بما جاء به رسوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَمْدِي مِنْ أَحَبِّتِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا إِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسُ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

فواحد الداعية في دعوته هو البلاغ المبين، أما النتيجة التي هي اهتداء المدعىون واستجابتهم، فأمرها إلى الله تعالى، كما قال الله - عَزَّلَهُ -: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(٤).

درجات التكافؤ بين الوسيلة والهدف

وقسم أهل العلم الوسائل الشرعية بالنظر إلى درجة إيصالها إلى الأهداف إلى ما يلي^(٥):

- ١- وسائل قطعية الإفضاء، أي القطع عادة.
- ٢- وسائل نادرة الإفضاء.
- ٣- وسائل محتملة الإفضاء.

والحقيقة أن درجة التكافؤ بين الوسيلة والهدف، تكون بحسب تلك الوسيلة، وبحسب الهدف الذي يريد أن يتوصل بالوسيلة إليه. فكلما عظمت أهداف الدعوة، واتسعت رقتها، عظمت -تبعاً لذلك - حاجتها إلى الوسائل المعينة عليها، لتوصيل الرسالة الدعوية إليها؛

^(١) سورة القصص، الآية: ٥٦.

^(٢) سورة يونس، الآية: ٩٩.

^(٣) سورة آل عمران، من الآية: ٣٠.

^(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٩.

^(٥) ينظر: المواقف: ٣٤٨/٣، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص: ٨٦-٨٧.

فالوسيلة القاصرة عن الغاية والضعف، لا يمكن أن توصل إلى الغاية في الوقت المناسب، ولا بالكيفية المناسبة^(١)، غير أنه ينبغي أن نعلم بأن درجات القوة على إيقاع الدعوة نحو الأهداف، تختلف من وسيلة إلى أخرى.

لذا، فإذا تعددت الوسائل إلى المقصود الواحد، فإن الشريعة تأمر بتحصيل أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصود المتصل إليه، بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، ولكن إذا افترضنا وسائل متساوية في قوة الوصول نحو المقصود، سوت الشريعة في اعتبارها كلها، والمؤمن مخير في تحصيل بعضها دون الآخر^(٢).

وللتوضيح هذا الكلام أضرب مثلاً: الداعية الذي عنده وسائل بيانية من الحكم، والموعظة، والمحادلة؛ فإنه يختار من أقوى هذه الوسائل تحصيلاً للمقصود، لذلك فإنه يرى حال المدعو: فإن كان من يعترف بالحق ويتباهي، فإنه يدعوه بالحكمة، وإن كان من يعترف بالحق لكن لا يعمل به، فإنه يختار له الدعوة بالموعظة لكن بأسلوب حسن حتى يعمل، وإن كان من يبحده ولا يعترف به، فهذا يدعوه بالمحادلة بأحسن أساليب الجدل حتى يرضخ للحق ويعترف به^(٣).

فعلى الدعاة إلى الله تعالى محاولة إيجاد وتحصيل الوسائل الدعوية المكافحة لأهداف الدعوة، وحاجتها إليها. فالمنكر -مثلاً- إذا ظهر من فرد واحد من الناس، فإن حاجة الداعية إلى وسائل الإنكار عليه، تختلف عن حاجته إليها فيما إذا صدر المنكر من هيئات لها سلطة ومنعة^(٤). "فكالما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها"^(٥)، لأن وسائل الطاعات والقربات -في محبتها والإذن فيها- تكون بحسب إفضائها إلى غايتها، وكذلك وسائل المحرمات والمعاصي -في كراحتها والمنع منها- بحسب غايتها

^(١) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٣٤٢.

^(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص: ١٤٩.

^(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٤٥/٢.

^(٤) ينظر: أضواء على الأصول العشرين، د. عصام أحمد البشير، ص: ٨٩، مكتبة المسار الإسلامية، ط/١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

^(٥) قواعد الأحكام، في مصالح الأنام: ١٠٤/١.

وارتباطها بها^(١).

حاجة الدعوة الإسلامية إلى محاربة وسائل أعدائها

ومن المعلوم أن هناك صراعا مستمرا بين الحق والباطل من لدن آدم - عليهما السلام - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فلقد حاول أعداء الإسلام محو هوية المسلمين، وإبعادهم عن مصادر دينهم، وقطع العلاقة بينهم وبين مقدساتهم؛ فقد وجّهوا المؤامرات، وعقدوا المؤتمرات، وصنعوا الدعايات المختلفة ضد الإسلام وأهله عن طريق وسائلهم الإعلامية، وإرسالياتهم التبشيرية، بغية إضعاف عقيدة المسلمين. قال رئيسهم، المنصر الكبير في العالم الإسلامي، القس زويمر: "من توارى القرآن ، ومدينة مكة عن بلاد العرب، يمكننا حينئذ أن نرى العربي يندمج في إطار الحضارة التي لم يعده عنها إلا محمد"^(٢) وكتابه "^(٣)".

لقد أصبح لدى المستشرقين والمنصريين وسائل تعينهم على تعرف أوضاع المسلمين في أنحاء العالم، حيث يستخدمون خرائط، وإحصائيات مختلفة، لدراسة أحوال المسلمين السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والبيئية، وما إلى ذلك^(٤)؛ وذلك مما لا يفكر به غالباً - كثير من الدعاة إلى الله تعالى عند مزاولتهم الأعمال الدعوية.

إن الأعداء الصليبيين لما علموا من عدم جدوى حرب المسلمين عن طريق القوة والأسلحة، بدأوا في التفكير في وسائل جديدة، يتناولون فيها عقيدة الأمة المسلمة، وفكرة الأصليل عن طريق حملات الاستشراق والتنصير^(٥).

وللوصول إلى أهدافهم التنصيرية، سلكوا أنواع السبيل، واستخدمو عدة الوسائل، من أهمها:

^(١) ينظر: إعلام الموقعين: ١٧٩/٣.

^(٢) صلى الله عليه وسلم.

^(٣) الإعلام الإسلامي الدولي، بين النظرية والتطبيق، د. محمد علي العوبني، ص: ٤٤، عالم الكتب، القاهرة، ط/٢، ١٤٠٧-١٩٨٧ م.

^(٤) ينظر: المرجع السابق، ص: ٤٤.

^(٥) ينظر: المرأة المسلمة المعاصرة ، د. أحمد بن محمد أبا بطين، ٣٥١، وأساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د. علي جريشة، ومحمد الزبيق، ص: ١٦، دار الاعتصام، القاهرة، ط/٢، ١٣٩٧هـ.

- ١). تجنيد بعض المغرر بهم من أبناء المسلمين، عن طريق ابعائهم إلى دول الغرب، وغسل عقولهم، ومحو ولائهم للإسلام، كما افتتحوا المدارس والجامعات في الدول الإسلامية، الخاضعة لسياسات التغريبية التنصيرية^(١).
- ٢). استغلال وسائل الإعلام من الصحافة، والإذاعة، والتلفزيون، حيث يسيطر هذا الإعلام على عقول المسلمين، ويقوم عليه رجال من بني جلدتنا، ويتكلمون بأسنتنا؛ فينشرون الأخلاق والعادات المخالفة للإسلام، ويفتخرون بحياة الغرب وحضارته، وينقموون على مجتمعهم المتخلّف على حسب زعمهم^(٢).
- ٣). إنشاء المؤسسات والجمعيات التنصيرية، في أوروبا، وأمريكا، بالإضافة إلى الجمعيات المحلية في العواصم والمدن الإسلامية، يقوم عليها عاملون مخلدون، مدحومون من قبل جمعيات تنصيرية وغربية^(٣).
- ٤).بعثات الدبلوماسية في البلاد الإسلامية عن طريق السفارات، أو القنصليات، أو الملحقات الثقافية والتجارية، حيث يدرب بعض العاملين النصارى في مؤسساتهم الرسمية، من سفارات وغيرها، على التنصير قبل اخراطهم العملي في السلك الدبلوماسي^(٤).
- ٥). بعثات التطبيب والإغاثة التي يبذلو من ظاهرها الإسهام في مجالات الإغاثة الإنسانية الطيبة، وفي الحقيقة تعمل على خدمة التنصير من خلال إنشاء المستشفيات، والمستوصفات، والعيادات المتنقلة، كما تقوم بتقديم المؤن، والملابس، وغيرها، والتي - غالباً - تعمد على تشغيل فتيات المجتمع المحلي ممرضات، ومشرفات. وقد يكون من المنصرات حديثاً على أيديهم^(٥).

^(١) المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٣٥٢-٣٥٣، وينظر: التنصير مفهومه، أهدافه، ووسائله، وسائل مواجهته، د. علي إبراهيم النملة، ص: ٥٨-٥٩، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، والحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، د. يوسف القرضاوي، ص: ٢٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

^(٢) ينظر: المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٣٥٣، والتنصير، ص: ٤٧-٤٨، والحلول المستوردة، ص: ٣٠-٣٢.

^(٣) ينظر: التنصير، ص: ٤١-٤٤.

^(٤) ينظر: المرجع السابق، ص: ٤٠.

^(٥) ينظر: التنصير، ص: ٤٧ و٤٩.

٦). استغلال المرأة المسلمة وغير المسلمة في تحقيق أهدافهم التنصيرية. فهناك محاولات مستمرة لإخراج المرأة المسلمة عن سمعتها وحشمتها، بحججة التحضر والانطلاق. لذا نجد كثيرون من الجمعيات النسائية التي تعمل على نقل المرأة من بيئه إسلامية إلى بيئه غربية خالصة، من خلال التبرع، والسفور، والانخراط في مجالات علمية وعملية: في الفن، وفي الثقافة، وفي الآداب، وفي الأعمال المهنية والحرفية المختلفة^(١).

٧). إسهام الجمعيات التنصيرية في مجالات التنمية في البلاد الإسلامية، تحت شعار من الكنيسة إلى مجتمعها. وقد أنشئت لهذه المهمة جان مثل: هيئة مجلس الكنائس للإسهام في مجال التنمية، وتعمل هذه الهيئة في حقول التنمية الوطنية المتعددة، مثل إقامة القرى الزراعية، وعقد الدورات التدريبية المهنية لمختلف التخصصات التقنية والفنية، وتقدم القروض المباشرة إلى الفلاحين، عن طريق مؤسسات وحدات الإقراض، ومشروعات التهجير الداخلي للسكان، وتدريب المسلمين الفقراء على تربية الخنازير بالإضافة إلى الدواجن، ونشر الخمور بينهم^(٢).

٨). هؤلاء المنصرون، في سبيل إخراج المسلمين عن دينهم، يستخدمون وسائل عديدة، حيث أحرزوا لذلك ميزانية كبيرة، تقدر بأكثر من مائة وثمانين مليار دولار (١٨٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠). سنوياً^(٣).

وفي الحقيقة إن وسائلهم وميزانيتهم تلك، لن تتيح لهم بنجاح -بإذن من الله تعالى- لولا تخاذل بعض الحكام المحليين، ورؤساء القبائل، وشيوخهم، حيث تساهلو في استقطاب المنصرين والمنصّرات، وإعطائهم التسهيلات لإقامة مؤسساتهم وكنائسهم في أواسط المسلمين^(٤). إن هؤلاء الحكام الخونة لأمتهم ما ينظرون إلى القضية إلا نظرة اقتصادية بحتة، حيث إنهم يحصلون على دعم المنصّرين المادي على تنمية بلادهم، لأنهم عاجزون -أو بخلاء مع كثرة ثرواتهم- عن الإنفاق لمصلحة دينهم وأمتهم، ولنفع البلاد ورفاهية أهلها.

^(١) ينظر: المرجع السابق، ص: ٥٠-٥١، والمرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٣٥٢ و ٣٧١ وما بعدها.

^(٢) ينظر: غارة تبشيرية جديدة على إندونيسيا، أبو هلال الإندونيسي، ص: ٨٨-٩٠، دار الشروق، جدة، ط/٤، ١٩٨٤-٥١٤٠٤ م.

^(٣) ينظر: التنصير، ص: ٤٩.

^(٤) ينظر: التنصير، ص: ٨٠.

هذه الحقيقة المرة يجب أن تشد اهتمام المسلمين، حكومات، ومؤسسات، وجماعات، وأن لا يتركوا الدعاة الميدانيين وحدهم، بجهدهم المحدود في هذا العصر المليء بالدعوات، والأهواء، ووسائل الخداع والخدلان، بل لا بد أن يمد الدعاة في الميدان بوسائل مناسبة، ومكافحة لوسائل الأعداء، كأن تكون هناك مراكز معلومات، وإحصائيات، وخبراء، وبمحاجع تخطيط وتوجيه، تزود الداعية بها من معلومات وخبرات، وخطط، وخرائط، وتعليم، حتى تبصره الطريق، وتحنبه المزالق، وحتى تكون وسائله الدعوية مكافحة لوسائل دعوة الكفر والإفساد في الأرض^(١).

الوسائل المعنوية أولاً

على أنها يجب أن لا نغفل بأن هذه الأمة لديها قوة هائلة، وإمكانات مستمدبة من الإيمان والتوحيد لله -سبحانه- ولن يغلب عليهم أعداؤهم إذا صدقوا العودة إليها. تلك هي الشروة العقائدية التي يجب أن تنمو في النفوس المؤمنة ، وتغرس في العقول المسلمة؛ لأنها هي التي صلح بها أول هذه الأمة، وتكون صاححة وشاهدة على سائر الأمم اليوم وفي المستقبل بإذن الله تعالى. فإذا رجعت الأمة إلى دينهم حق الرجعة، فسوف يبارك الله تعالى في وسائلهم المادية، ولن يجاريهم أي وسيلة أخرى من وسائل الأعداء.

فلقد كان الإيمان المتغلغل في أعماق هذه الأمة يتحدى الفكر الاستعماري الدخيل ويقاومه، على الرغم من ضعف إمكاناته، ومن تضييق الخناق عليه. " واليوم لا تستطيع قوة أن تقف أمامنا إذا صدقت نيتنا، واتجهت قدرتنا إلى تبليغ دعوتنا إلى العالم؛ فالكلمة المسومة، والمقروعة، والمرئية، يمكن توصيلها إلى الدنيا كلها بكل اللغات، عن طريق الإذاعة، والتلفزة، والكتب، والرسائل، والصحافة، والحاليات الإسلامية المنتشرة في أنحاء العالم. ومع هذا نحن أكثر الناس تقصيراً في هذه الناحية، إذا قيس جهودنا بجهود رجال التنصير، وما يقدمونه لنشر عقيدتهم، وترجمة أناجيلهم بلغات لهجات قد تعد بالآلاف، ونشر مبعوثيهم من المنصريين والمنصرات إلى أنحاء الأرض بعشرات الألوف، حتى أفهم يطمعون في تنصيرنا، حتى تتبع ملتهم"^(٢).

(١) ينظر: الدعوة إلى الله -الرسالة-الوسيلة-الهدف، د. توفيق الوعي، ص: ٢٥٢.

(٢) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي، ص: ١٠٢، مؤسسة الرسالة، ط/١٣، ١٩٩٢هـ-١٤١٢م.

فعلى الدعاء أن يغرسوا في نفوس المؤمنين العقيدة السليمة، ويرغبوا في التسليم بصحتها، واعتناقها، والاستقامة عليها مع الإخلاص لها؛ فإن هذا الإيمان يولـد في النفوس الزكـة يقيناً صادقاً، وعقيدة راسخة، تبقى بقاء الليل والنـهار، يـنـحـرـ بها صاحبـها، ويـحـافـظـ عليها بـدـمـهـ وـمـالـهـ، ويـحـرصـ علىـ إـبرـازـهاـ بالـدـعـوـةـ وـالـعـمـلـ.

ولا تحول المبادئ إلى عقائد إلا إذا كانت فطرية كاملة، وكانت النفوس التي تحملـها كبيرة خالصة مهيأة لتحمل الأعباء، والثبات في مواطن البأس. ومن كانت عقيدته أسمى من حياته، وأكبر من دنياه فهو أحق الناس بـمـجـدـ الدـنـيـاـ وـسـعـادـةـ الـآـخـرـةـ، ومن كانت عقيدته حـبـ الجـهـادـ، وأـسـمـىـ أـمـانـيـهـ الشـهـادـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ، صـغـرـ أـمـامـهـ كـلـ كـبـيرـ، وـتـحـطـمـ فـيـ طـرـيقـ هـمـتـهـ كـلـ عـائـقـ، وـتـواـضـعـ الدـنـيـاـ جـمـيـعاـ تـحـتـ قـدـمـيـهـ^(١).

إذا رجعنا إلى السيرة النبوية الشريفة نجد بطولات مجيدة، وأمثلة رائعة، في التضحية والقداء في سبيل الله تعالى، بعدما رسخت العقيدة في نفوس المسلمين الأوائل، وعلـتـ معـنوـيـاـهـمـ نحوـهـاـ. وـلـمـ يـضـنـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ الـأـبـطـالـ - ﷺ - بـأـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـاـلـهـمـ وـفـلـذـاتـ أـكـبـادـهـمـ، فـيـ حـبـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ - ﷺ - وـإـعـلـاءـ كـلـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـهـ.

فـهـاـ هوـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ - رضـيـهـ - يـنـطـلـقـ إـلـىـ اـبـنـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، أـكـبـرـ أـلـوـادـهـ، الـذـيـ أـرـادـ أـنـ يـقـتـلـهـ، وـكـانـ مـعـ الـشـرـكـيـنـ فـيـ غـزـوـةـ بـدـرـ، فـتـقـدـمـ عـلـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ لـيـقـتـلـهـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ - مـانـعـاـ: "أـمـتـعـنـاـ بـنـفـسـكـ" حـتـىـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، فـأـسـلـمـ فـيـ هـدـنـةـ الـحـدـيـبـيـةـ^(٢).

وهـذـاـ سـعـدـ بـنـ الـرـبـيعـ - رضـيـهـ - يـضـرـبـ لـنـاـ مـثـلاـ رـائـعـاـ فـيـ بـذـلـ النـفـسـ رـحـيـصـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ، غـيـرـ مـبـالـ بـالـأـخـطـارـ وـلـاـ الموـتـ، أـوـ تـعـلوـ كـلـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـنـالـ الشـهـادـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ وـقـعـةـ أـحـدـ..ـ، حـيـثـ إـنـهـ لـمـ اـتـهـتـ الـمـعرـكـةـ قـالـ الرـسـوـلـ - ﷺ - وـقـدـ أـعـجـبـ بـيـطـوـلـةـ هـذـاـ الصـحـابـيـ الـجـلـيلـ: "مـنـ يـنـظـرـ لـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، فـالـتـمـسـهـ، فـوـجـدـهـ طـرـيـحاـ جـرـيـحاـ بـيـنـ الـقـتـلـىـ، وـبـهـ رـمـقـ، وـقـدـ ضـرـبـ سـبـعينـ ضـرـبةـ مـاـ بـيـنـ طـعـنـةـ بـرـمـحـ، وـضـرـبةـ بـسـيفـ، وـرـمـيـةـ بـسـهمـ، فـقـالـ لـهـ: إـنـ

^(١) الحكم والجوائز، الشيخ عبد الله بن أحمد المسعود، ص: ٢٨، مركز الدعوة والإرشاد بدولة البحرين، الطبعة الرابعة.

^(٢) ينظر: البداية والنهاية، للإمام ابن كثير: ٨٥/٨.

الرسول - ﷺ - يقرئك السلام، ويقول كيف تجده؟ قال: وعلى رسول الله الصلاة والسلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول لك: حراك الله عنا خير ما جزى نبأ عن أمته، وقل له: إني أجد ريح الجنة، وأبلغ قومك عن السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم وفيكم عين تطرف. قال: ثم لم أبرح حتى مات، وحيث النبي - ﷺ - فأخبرته خبره ^(١).

"لم يكن سعد بن الربيع - ؓ - مهتماً بمعاجلة نفسه ليحيى...، ولا نادماً لما ناله من جراح أودت به إلى الموت، ولكنه فرح بالشهادة، واستقبلها من شرخ الصدر مسروراً، وما خاطره إلا الحرص على حياة النبي - ﷺ - ليؤدي رسالة ربه...، وما هذه البطولات وأمثالها من هؤلاء الأبطال، إلا من إيمان تغلغل في نفوسهم التي باعوها رخيصة لمرضاة الله ورسوله، في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى عند الجهاد، ولمثل هذا فليعمل العاملون" ^(٢).

فواجب الدعاة اليوم إعادة المسلمين إلى العقيدة الصحيحة، وأن يستقيموا على الطريق، ثم يأخذوا بأسباب النصر، حتى يأتي الله بنصر من عنده، بغض النظر عن العدد والتكافؤ في الوسائل والإمكانات المادية ^(٣)؛ وقد خلد الله تعالى هذه الحقيقة في قوله-تبارك وتعالى:

﴿ كم من فئة قليلة غلت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ ^(٤).

فإذا رأينا أنه إذا تعددت الوسائل الدعوية، أمر الإسلام بتحصيل أقوى تلك الوسائل وصولاً إلى المقصود التوسل إليه، فإننا وجدنا أن أقوى الوسائل لنجاح الدعوة إلى الله تعالى، هي الوسائل الإيمانية، وغرس العقيدة الصحيحة في نفوس المؤمنين؛ لذا، فلا بد للدعاة من الاهتمام بهذا الجانب، والتركيز عليه، ثم يأخذوا في سبيل ذلك من الوسائل الأخرى، ما يناسب الحال والواقع. والله تعالى أعلم.

^(١) البداية والنهاية: ٤١-٤٢، وينظر: الرحيق المختوم، ص: ٣٢٨.

^(٢) الحكم والجواهر، ص: ٣٠.

^(٣) ينظر: التاريخ الإسلامي، الأستاذ محمود شاكر: ٢٠١-١٩٩/٢.

^(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٤٩.

المطلب الثاني

ضوابط الوسائل الدعوية

تمهيد:

لقد ذكرت في الكلام عن خصيصة الكثرة والانتشار في الوسائل الدعوية، أنه لابد من وضع ضوابط، لتحكم الوسائل الدعوية، حتى لا تنحرف عن قواعد الشرع المطهر، ولا يخرج عن الأهداف التي وضعت من أجل نجاح الدعوة الإسلامية. وقد رأيت أن أذكر هنا عدداً من الضوابط التي لابد للوسائل الدعوية أن تلتزم بها، وهي سبعة ضوابط:

الضابط الأول: أن تنضبط الوسائل الدعوية بأحكام الشرع:

وهذا من أهم ضوابط الوسائل الدعوية، حيث يرجع إليه سائر الضوابط. ومعنى انضباط الوسائل الدعوية بأحكام الشرع، أن تكون الوسائل مأخوذه من نصوص الكتاب والسنة، حيث إنها مصدراً أساساً في الشريعة الإسلامية، أو مستتبطة منها عن طريق مصادر الشرعية التابعة، ولا يقدم الداعية على استخدام الأشياء المحرمة شرعاً، وسائل للدعوة إلى الله تعالى؛ لأن ذلك يعد انحرافاً عن الطريق القويم في الدعوة، وخروجاً بهذه الدعوة عن مصادرها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "... إنما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين، ويتوبي به على العاصين، لا ... أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإنما فانه لو كان ما بعث الله به الرسول -عليه السلام- لا يكفي في ذلك، لكان دين الرسول ناقصاً، محتاجاً تتمة. وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة، أمر الله تعالى بها أمر إيجاب أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهي الله عنها. والعمل إذا اشتمل على مصلحة وفسدة فإن الشرع حكيم؛ فإن غلت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهي عنه...". اهـ^(١).

^(١) جموع الفتاوى: ٦٢٣ / ١١

أحكام الشرع إما منقوله وإما معقوله:

ومن العلوم أن ما جاء به الرسول - ﷺ - إما منقول وإما معقول. وقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن المعمول قسمان: قسم يوافق أحكام الشرع، وقسم يخالفها.

قال - رحمه الله - : "فالقياس الصحيح هو معقول النصوص، والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع"^(١).

ومن هنا، فإن الوسائل المختهد فيها عن طريق المصادر الشرعية التابعة، هي الوسائل الصحيحة، ما لم تخالف أحكام الشرع ولا قواعده الكلية.

وهذا هو المنهج الصحيح في الوسائل الدعوية، والذي إذا تمسك به الداعية، والتزم به، فإنه يقربه من الغاية، ويوصله إلى المراد ولو بعد حين - بياذن الله تعالى -، بخلاف غيره من المنهاج، فإنه خطأ ويبعد عن الغاية المطلوبة. ثم إذا قام الداعية بما هو مطلوب منه في التزام هذا المنهج في الدعوة ووسائلها، لم يكن مسؤولاً عن نتيجة عمله، من حيث بلوغ الغاية والوصول إلى المقصود، بل الحساب إنما يكون على مشروعية عمل الإنسان، وهل أدى كل ما عليه من واجب حسب المنهج الصحيح أم لا؟^(٢).

والعمل بهذا المنهج في الوسائل الدعوية يقتضي إحاطة الداعية بمعاني المنهج السليم، بحيث يحضرها في ذهنه ويطبقها - بقدر فهمه - على الجزئيات التي يواجهها في طريقه، وهي كثيرة جداً، وكثيراً ما تختلط هذه الجزئيات بعضها البعض وتدق الفروق فيما بينها، وكثيراً ما ينسى الداعية معاني هذا المنهج، وكثيراً - أيضاً - ما يصعب عليه استنباط الحلول الجديدة من هذه المعاني الكثيرة.

ومن أجل تدليل هذه الصعوبة وتسهيل الالتزام بالمنهج الصحيح، على الداعية أن يراعي أموراً،

^(١) بدائع الفوائد، الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرين، مركز البحوث والدراسات، مكتبة نزار مصطفى الباز: ٦٧٦/٣، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

^(٢) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٤١٦ (بتصرف). وينظر: فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أ.عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني: ١/٣٥٤.

منها:

(١). دوام التعامل مع المنهج الصحيح، وطول التأمل والتفكير فيه مع التكرار لهذه المعانى التي جاءت في المصادر الشرعية، حتى يتكون لديه الفهم الدقيق السليم لها، وتصبح حاضرة في ذهنه دائماً، بحيث لا يقع في محظور شرعى عند ممارسة الدعوة واستخدام وسائلها^(١).

(٢). تقوى الله - عَزَّلَهُ - فإن التقوى تنير القلب، وتقوّي فيه الإدراك والرؤى، فيبصر الحق، ويعرف من الوسائل الصحيحة والمناسبة لما يمر به من ظروف، وأحوال، وأشخاص، والتي قد تختلط هذه الوسائل بغيرها؛ فيشتبه عليه الصحيح من غيره. قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَقْوُا اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرَقًا وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمُ ﴾^(٢).

(٣). الالتجاء الدائم إلى الله تعالى والانتراح بين يديه، والتسلل إليه، ليعلمه ويفهمه؛ فقد كان قدوة الدعاة - عَزَّلَهُ - يفعل ذلك. فعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: "كان النبي - عَزَّلَهُ - إذا حزبه أمر صلي "^(٣).

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إذا أشكل عليه أمر، أو أغلق فهم ، أو اضطرب شيء، جأ إلى ربه ومولاه، يدعو ويضرع إليه، ويسأله الإعانة. قال - رحمه الله - : "إنه ليقف خاطري في المسألة أو الشيء أو الحالة التي تشكل علي ، فأستغفر الله ألف مرة أو أكثر أو أقل، حتى ينشرح الصدر، وينحل إشكال ما أشكل. قال: وأكون إذ ذاك في السوق، أو الدرك، أو المدرسة، لا يعني ذلك من الذكر، والاستغفار إلى أن أمال مطلوب"^(٤).

^(١) ينظر: أصول الدعوة، ص: ٤١٨.

^(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

^(٣) إذا حزبه أمر: أي نزل به أمر مهم أو أصحابه غم. (عون المعبد، شرح سنن أبي داود: ١٤٢/٤).

^(٤) أخرجه أبو داود، أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي - عَزَّلَهُ - من الليل، رقم: ١٣١٥ (ينظر: سنن أبي داود مع عون المعبد: ١٤٢/٤). والحديث حسنة الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٤٧٠٣.

^(٥) العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص: ٦-٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤). تطهير القلب من الرياء تطهيراً كاماً، بتجريد الإخلاص لله رب العالمين، بحيث يبقى فيه طلب الثناء أو السمعة عند الناس على حساب النهج الصحيح للدعوة إلى الله تعالى^(١).

٥). ضرورة الرجوع إلى أهل الذكر والعلم، وسؤالهم عما لا يعلمه، ويشكل عليه في قضية الوسائل الدعوية خاصة، والعمل الدعوي عامة، فقد قال الله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزَّبْرِ ..﴾^(٢).

ومن أقوال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد النبي - ﷺ - ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: " قتلوا قتليهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال "^(٣).

^(١) ينظر: أصول الدعوة، ص: ٤١٩.

^(٢) سورة التحليل، من الآيات: ٤٣-٤٤.

^(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المحرر يتيم، رقم: ٣٣٧ (سن أبي داود، ط/ دار إحياء السنّة النبوية). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٤٣٦٣.

الضابط الثاني: أن تكون الوسائل قوية على أداء رسالتها الدعوية:

هذا الضابط يبني على قاعدة "أن العاجز عن أداء العمل لا يُؤمر به، وكل تصرف قاصر عن مقصوده لا يشرع"^(١).

وعلى هذه القاعدة، فإنه "إذا تبين عدم إففاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها، ما لم تكن مقصداً باعتبار آخر، كالجهاد"^(٢).

فالعمل على اكتساب الوسائل المادية والمعنوية، والإعداد لها للوصول إلى المقصاد الدعوية، ولمقاومة وسائل الأعداء أمر مطلوب. ولا يكفي في ذلك مجرد الإعداد، وإنما يجب فيه بذل الوعي والطاقة، لتكون الوسائل قوية على أداء رسالتها الدعوية؛ من إرهاب الأعداء وإخافتهم. ولا تكون الوسائل مرهبة للأعداء، إذا لم تكن مكافحة لما عندهم من الوسائل، بل متفوقة عليه^(٣). ومن هنا جاء أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالإعداد موضحاً في هذا المعنى، فقال - عَزَّ ذِيَّلَهُ - : «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِكُمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلِمُونَ»^(٤).

فالواجب على الداعية تحصيل الوسائل المكافحة لمقاصده الدعوية، ولا يقصر في ذلك^(٥).

^(١) القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرى، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد: ٦٠٠/٢.

^(٢) المرجع السابق: ١/٢٤٢-٢٤٣.

^(٣) المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٣٤٢-٣٤٣.

^(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

^(٥) ينظر: الخصيصة الرابعة التي سبق ذكرها، ص: ١١٧ وما بعدها.

الضابط الثالث: أن لا يؤدي استعمال الوسيلة إلى مفسدة أعظم من مصلحة الدعوة:
 وهذا الضابط من أهم الضوابط التي ينبغي للدعاة إلى الله تعالى مراعاتها عند استخدام الوسائل الدعوية، فإن الداعية وإن كان يهدف إلى الحق، وإلى إيصال المصلحة للناس، إلا أنه إذا أدت وسائله الدعوية التي يستخدمها إلى ما لا يحمد عقباه، من مفسدة عاجلة أو آجلة، أعظم من تلك المصلحة أو مساوية لها، فإنه لا بد من إيقافها وينتقل إلى وسائل أخرى أفضل وأقوى على إيصال الدعوة إليهم.

ويدل على ذلك قول الله -تعالى-: ﴿ ولا تسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١).

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله تعالى-: " يقول الله تعالى ناهيا لرسوله -ص- والمؤمنين عن سب آله المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله الذي لا إله إلا هو "^(٢).

ففي سب الكفار مصلحة، وهي تحفيز دينهم، وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة، وهي مقابلتهم السب بسب الله -تعالى-، فهي الله تعالى عن ذلك، درءاً لهذه المفسدة؛ فالوسائل الدعوية إذا كان استعمالها يجر إلى مفسدة مساوية أو راجحة، فإن واجب الداعية هو التوقف عنها، أو الانتقال إلى البديل عنها.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- في الآية الكريمة: "ففي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهي أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها"^(٣).

ضرورة النظر إلى المآل المترتب على استخدام الوسيلة:

ومن هنا تتعين ضرورة النظر إلى المآل الذي يترب على العمل بالوسائل الدعوية، ولا يكفي لمن أراد أن يدعو الناس أن يتحمس لإيصالها بالوسائل المتاحة لديه، بزعم تبليغ الحق، وتقليل واجب النصح، وإبراء الذمة فحسب، دون لفت النظر إلى ما سيترتب على ذلك من ضار أو نافع، ومن مفسدة أو مصلحة، بل عليه أن يقلب الأمور بين يديه ويواظها موازنة دقيقة

^(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٠٨.

^(٢) تفسير ابن كثير: ١٦٩/٢.

^(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص: ٢٣١.

فيما سيؤدي إليه عمله من عواقب ومالات، وأن يتأكد من أن وسائله الدعوية في غالب الظن تؤدي إلى المصلحة الراجحة، ولا يترتب على التوصل بها مفسدة تزيد على تلك المصلحة أو تساويها؛ إذ الهدف من العمل بالوسائل تحصيل هذه المصلحة، فمتي ترتب على تحصيلها مفسدة أعظم منها أو مثلها، كانت تحصيلاً لتلك المفسدة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، كما هو مقرر ومعلوم في القاعدة الشرعية^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ".. فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب و فعل حرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم"^(٢).

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "إن النبي -ﷺ- شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله؛ فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبعض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويحقّت أهله. وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍ وفتنة إلى آخر الدهر"^(٣). ثم قال -رحمه الله-: "ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتنة الكبار والصغر، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الضرر على منكر فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله -ﷺ- يرى بعكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم -الله عز وجل-، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكوئهم حديثي عهد بـكفر..".

إلى أن قال -رحمه الله-: "إنكار المنكر أربع درجات^(٤) :

^(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٤٨/٢٠، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/٥١-٥٢، والأشباء والنظائر، للسيوطى، ص: ٩٧-٩٦، والمدخل الفقهي العام: ٢/٩٨٥، والوجيز للبورنو، ص: ٢٠٨.

^(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجلبي، ص: ٣٠.

^(٣) إعلام الموقعين : ٦/٣.

^(٤) مثال الحالة الأولى: كما إذا نصحت رجلاً بيع أشرطة الأغانى، فقبل النصح فاستبدل ذلك بالأشرطة الإسلامية. ومثال الثانية: كما إذا ناقشت أصحاب المذاهب المشتملة على بعض البدع والمخالفات الشرعية،

الأولى : أن يزول ويخلقه ضده.

الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة : أن يخلقه ما هو مثله.

الرابعة : أن يخلقه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهداد، والرابعة محمرة؛ فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة، إلا إذا نقلته منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك..".^(١)

وهذا الفقه في مراعاة مآل الأمور هو الذي وعاه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم-، حينما جاء رجل إلى عمر في منزله بمن حاجا الناس، ويقول: لقد مات عمر لقد بايعت فلانا. فوالله ما كانت بيعة أبي بكر -رضي الله عنه- إلا فلتة، فتمت. فغضب عمر، ثم قال: "إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم" قال عبد الرحمن: قلت: "يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاء الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم؛ فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنما دار الهجرة والستنة؛ فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها". فقال عمر: "أما والله، إن شاء الله -لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.." الحديث^(٢).

ففقه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم- أن الصدح بكلمة الحق

=قبل منك فترك بعض ما فيه من المنكر. ومثال الثالثة: كما إذا أنكرت على رجل سماع الأغاني الغربية، فانتقل منها إلى الأغاني العربية. ومثال الرابعة: كما إذا وعظت بعض أصحاب المهن بأن يتزين في لباسه إذا أراد دخول المسجد للصلوة، فيدع الصلاة تماما بسبب موعظتك إياه. (ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-أصوله، وضوابطه، وآدابه-، خالد عثمان السبت، ص: ٢٣٦، المنتدى الإسلامي، لندن، ط/١، ١٤١٥-١٩٩٥ م).

^(١) إعلام الموقعين: ٣/٧.

^(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، رقم: ٦٨٣٠، ص: ١٤٣٣.

في هذا المقام، أمام رعاء الناس وغوائتهم الذين قد يفهمون خطأ في المقال - غير مناسب للحال، وأنه لا يحقق المصلحة المرجوة المقصودة؛ فكان الأفضل، حتى لا يؤدي الأمر إلى مفاسد أعظم من المصالح، أن يوحل عمر -^{رضي الله عنه}- القول إلى وقت آخر أفعى للناس، وأقرب إلى تحصيل الشمرة المراداة من الإنكار.

ومن هنا كان استعمال الوسائل الدعوية، لا بد من مراعاة العواقب التي تترتب عليه، وأن العمل بها لا بد أن يقصد به تحقيق للمصلحة ولا يؤدي إلى مفسدة أعظم منها؛ وإذا ترتب على العمل بها مفسدة أعظم منها فالترك أولى^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

"والحسنة ترك في موضعين: إذا كانت مفوترة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرها على منفعة الحسنة"^(٢).

^(١) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإمام أبو حامد الغزالى، تحقيق: سيد إبراهيم، ص: ٢٧-٢٨، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م.

^(٢) بجموع الفتاوى: ٢٠/٥٣.

الضابط الرابع: مراعاة الأولويات^(١):

هذا الضابط يختلف عن سابقه من حيث إن النظر في الذي قبله يكون إلى المال أو العاقبة التي يترتب عليها العمل بالوسيلة. وأما هذا، فالنظر يكون إلى ذات الوسائل المجتمعة والمزدحمة. فالداعية إذا اجتمع أمامه عدة من القضايا الدعوية ، أو مجموعة من الوسائل الدعوية ، فلا بد من أن يراعي مراتب الأعمال وأولوياتها حتى لا يطغى جانب على آخر أهم منه، ولا تغلب ناحية على حساب أخرى أصلح منها.

وهذا من أهم المبادئ في الشريعة الإسلامية، ينبغي على الداعية الإحاطة بها، فإن الشريعة تبني على تحقيق المصالح ودرء المفاسد. والمصالح الشرعية مراتب: فمنها ضرورية، ومنها حاجية، ومنها تحسينية. وكذلك للمفاسد مراتب.

وفي المأمورات فرائض ونواقل؛ وللفرائض والنواقل مراتب، وكذلك المنهيات منها كبار ومنها صغار.

ومراتب الوسائل تابعة لمراتب مصالحها ومقاصدها: " فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل؛ ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها، ومؤخرها"^(٢).

والنظر في مراعاة الأولويات يتصور في ثلاثة وجوه:

الأول: عند التعارض بين المصالح والمفاسد.

الثاني: عند تراحم المصالح.

الثالث: عند تراحم المفاسد.

الوجه الأول: عند التعارض بين المصالح والمفاسد.

إذا تعارضت المصالح والمفاسد، أو المنافع والمضار، فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة، وأثرها ومداها..

-فتغتفر المفسدة البسيطة لجلب المصلحة الكبيرة.

^(١) وراجع الخصيصة الثالثة من هذا البحث: النسبة في الوسائل الدعوية، ص: ١١٣.

^(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٤٦/١

- وتغتفر المفسدة المؤقتة جلب المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى.
 - وتقبل المفسدة وإن كبرت، إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها.
 - وفي الحالات العتادة، يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، وذلك عند استواء المفسدة والمصلحة^(١).

ومثال ذلك كذهاب المرأة المسلمة إلى دار المحرقة بلا محروم - والمحرقة من وسائل الدعوة -؛ فإن ذلك أولى من بقائها بدار الحرب، تفتن فيها في دينها. كما فعلت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - رضي الله عنها -. فقد روى الإمام الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن أصحاب رسول الله - ﷺ - قالوا: " كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله - ﷺ - في صلح الحديبية: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته علينا؛ فرد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلما . وجاء المؤمنات مهاجرات، و: كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول الله - ﷺ - يومئذ وهي عاتق؛ فجاء أهلها يسألون رسول الله - ﷺ - أن يرجعها، فأنزل الله فيهن: «يا أيها الذين ظلموا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات..» الآية^(٢).
 فسفر المرأة بدون محروم مفسدة، لكن لما كانت مصلحة المحرقة ، والسلامة من فتنة الكفر والشرك أعظم أبيع ذلك^(٤).

الوجه الثاني: مراعاة الأولويات عند تراحم المصالح:

إن الواجب هو تحصيل المصالح المختلفة والجمع بينها، لكن إذا تعذر ذلك، بأن تزدحم المصلحتان ولا بد من تفويت إحداهما، فحينئذ يجب أن نراعي ترتيب الأولويات بينهما. وذلك بأن ننظر إلى مراتب المصالح حسب ما تقدم من ضروريات، و حاجيات، وتحسينات، ومن فرائض ونواقل:

^(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي، ص: ٣٢-٣١، وينظر: قواعد الأحكام: ٥١/١.

^(٢) سورة المتحنة، من الآية: ١٠.

^(٣) أحكام القرآن ، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: ٣/٥٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

^(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٢-٥١.

- فتقدم المصلحة الضرورية على الحاجة، كما تقدم الحاجة على التحسينية.

- وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمصلحة المتعلقة بمصالح الأمة و حاجاتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد.

- وإن كانت المصلحتان ضروريتين وعامتين، قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المصلحة المتعلقة بالنفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

فالمصلحة المتعلقة بالدين تقدم على غيرها من الضروريات الأخرى؛ وهذا، أباح الله تعالى قتال الكفار في الأشهر الحرم، لأن مصلحة الإيمان وعدم الفتنة في الدين أولى بالرعاية من قتل النفوس فيها. قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١). وكذلك ما كان ذا مرتبة أعلى، فإنه يقدم على ما دونه^(٢).

ومن هنا ينبغي للداعية معرفة ما هو أهم وأكيد في مجالات الدعوة المختلفة والمزدحمة؟ فوضع الوسائل للدعوة إلى التوحيد، وبناء عقيدة الأمة مقدم على وضعها للدعوة إلى الأمور الأخرى؛ لأن العقيدة الصحيحة أساس قبول العمل.

والأصل في ذلك معرفة ظروف كل مدعو أو كل جماعة على حدة، وما يحتاجون إليه من أمور الدعوة، لنحدد نقطة البدء التي تختلف لكل منهم عن الآخر^(٣).

وقد علم الرسول - ﷺ - معاذ بن جبل - رضي الله عنه - هذه القاعدة. كما روى البخاري ومسلم - رحمهما الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة".

^(١) سورة البقرة، من الآية: ٢١٧.

^(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أصوله، وضوابطه، وآدابه -، ص: ٢٣٣ (بتصريف). وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/٥٥، و٥٢/٢٠، ومحموع الفتاوى: ٤٠/٦٠٨، وأولويات الحركة الإسلامية في المرحلة الراهنة، ص: ٤٠-٤١.

^(٣) ينظر: فقه الدعوة في إنكار المنكر، عبد الحميد البلاي، ص: ٨٠، دار الدعوة، الكويت، ط/٤، ١٤١١ هـ -

توخذ من أغنيائهم فترد على فرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب^(١).

الوجه الثالث: مراعاة الأولويات عند تزاحم المفاسد:

والقاعدة التي يتمسك بها الداعية عند تزاحم المفاسد هي قاعدة ارتكاب أخف الضرر؛ أي إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

ويكون ذلك إذا كان لا بد من الوروع في إحداها لا محالة، وكانت إحداها أخف من الأخرى. أما إذا تساوتا، فللداعية الاختيار، لكن إذا أمكن من تلافيهما جميعاً، فالواجب درءهما بقدر الإمكان حسب القاعدة: الضرر يزال، لكن الضرر لا يزال بمثله^(٢).

وعلى هذه القاعدة يجوز أن يترك وسيلة إنكار المنكرات، إذا ترتب على إنكارها ضرر أعظم.

وقد ضرب الإمام ابن القيم -رحمه الله- لذلك مثلاً، فقال: ".. وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على هؤلئك، أو سمعت مكاء وتصدية؛ فإن نقلتهم عنك إلى طاعة الله فهو المراد، وإنما تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك..، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأناك عليهم من كان معى؛ فأناكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدون الخمر عن قتل النفوس، وسيذريهم، رأيتك الأموال، فدعهم"^(٣).

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قام أعرابي، فبالي في المسجد، فتناوله الناس؛ فقال لهم النبي -رضي الله عنه- : "دعوه، وهرقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: ١٣٩٥، ص: ٢٧٦، وباب أخذ الزكاة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: ١٤٩٦، ص: ٢٩٨. وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ٢٩ و٣١ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٩٦ / ١) .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، ص: ٩٢ و٩٥، والقواعد والأصول الجامعة، لابن السعدي، ص: ٦٢ - ٦٣ ، والمدخل الفقهي العام، للزرقاء: ٩٨٣-٩٨٤/٢، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، ص:

إِنَّمَا بَعْثَتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ^(١).

قال الإمام النووي -رحمه الله- عن هذا الحديث:

"وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله -عليه السلام-: "دعاوه". قال العلماء: قوله -عليه السلام- "دعاوه" لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل؛ فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد؛ فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنـه، ومواضع كثيرة من المسجد. والله أعلم" انتهى^(٢).

وما ينبغي التنبيه إليه هنا، أن اعتبار المصالح والمقاصد، لا بد أن يكون بميزان الشرعية؛ فمعنى قدر الداعية على اتباع النصوص لم يعدل عنها. وإنما اجتهد برأيـهـ إن كان أملا للاجتهاد -معرفة الأشبـاهـ والنـظـائـرـ؛ فإـنـهـ قـلـ أنـ تـعـوزـ النـصـوصـ مـنـ يـكـونـ خـبـيرـاـ هـاـ وـبـدـلـاتـهاـ علىـ الـأـحـكـامـ. وأـمـاـ إـذـاـ اـشـتـبـهـ الـأـمـرـ يـتـرـيـثـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـ الـحـقـ؛ فـلـاـ يـقـدـمـ الـدـاعـيـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـعـلـمـ الدـعـوـيـ إـلـاـ بـعـلـمـ وـبـصـرـةـ، وـإـخـلـاـصـ اللـهـ تـعـالـىـ^(٣).

^(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢٢٠، ص: ٥١. ومسلم بلفظ آخر عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النحاسات، رقم: ٢٨٤ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٠/٣).

^(٢) شرح النووي ل صحيح مسلم: ١٩١/٣.

^(٣) جموع الفتوى: ٢٨/١٢٩ - ١٣٠ (بتصرف)، وينظر: معايير منهجية في الدعوة الإسلامية، اللجنة الثقافية في مؤسسة الكلمة، ص: ١١، مؤسسة الكلمة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

الضابط الخامس: التدرج عند استخدام الوسائل:

الدرج هو التقدم شيئاً فشيئاً، والصعود درجة درجة^(١).

ودرج الدعوة هو التقدم في تبليغها للناس شيئاً فشيئاً. أي: "أن يتقدم بالمدعو شيئاً فشيئاً، للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وفق طرق مشروعة"^(٢).

درج الإسلام في الدعوة:

الدرج سنة من سنن الله الكونية، والتشريعية معاً، لأن النفوس البشرية طبعت على التفرا عن ترك المأثور؛ لذا، فإنما تحتاج إلى التأليف إذا أريد تغييرها إلى قيم جديدة أو مأثور جديد.

وقد جاء التشريع الإلهي الحكيم متدرجاً، ونزل الوحي القرآني منجماً، حتى تتكيف النفوس على الوضع المغاير لعادتهم، وما كبرت عليه من التقاليد؛ وبذلك قبلوا ما شرعت لهم من الأحكام التشريعية بنفوس راضية. قال الله - تعالى - : ﴿ وَقَرَأْنَا فِرْقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَسْرِيْلًا ﴾^(٣).

أي أنزلناه شيئاً بعد شيء، وبحسباً بعد بحث، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا^(٤).

وقد أشارت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى مصلحة هذا التدرج التشريعي قائلة: " .. إنما نزل أول ما نزل منه - أي القرآن الكريم - سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزدوا ، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً .."^(٥).

^(١) المعجم الوسيط، ص: ٢٧٧.

^(٢) ينظر: التدرج في دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم -، إبراهيم بن عبد الله المطلق، ص: ٢٧، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ، والأسلوب النبوي في الدعوة، د. الشريف حمدان راجح الهجاري، ص: ٤٥٩، دار الهدى للطباعة، مصر، ١٤٠٧هـ.

^(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

^(٤) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي: ٢١٩/١٠.

^(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم: ٤٩٩٣، ص: ١٠٨٧.

ويقول الفخر الرازى-رحمه الله-: "إنه تعالى لو أنزل الكتاب جملة واحدة، لنزلت الشرائع بأسرها دفعة واحدة علىخلق، فكان يقل عليهم ذلك. أما لما نزل مفرقا منحمسلا جرم نزلت التكاليف قليلاً قليلاً؛ فكان تحملها أسهل" ^(١).

وهكذا كانت معالجة أوضاع الناس في زمن الوحي بحكمة بالغة؛ حيث أعطى القرآن من شفائه جرعات حسب حاجات ما يتداوون به من أمراض الفساد والرذيلة. لقد كان التشريع القرآني يتناول بدء ذي بدء أصول الإيمان وأركانه، ويقيم على ذلك الأدلة والبراهين، حتى يستحصل من نفوسهم العقائد الشركية، وينحرس فيها عقيدة التوحيد. وكان يأمر بمحاسن الأخلاق، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، وجاء بعد ذلك بيان الحلال والحرام. ثم تدرج التشريع في علاج ما تأصل في نفوس الأمة من أمراض اجتماعية، بعد أن شرع لهم من فرائض الدين، وأركان الإسلام، ما يجعل قلوبهم عامرة بالإيمان، خالصة لله وحده لا شريك له ^(٢).

الدرج في وسائل الدعوة إلى الله تعالى:

والدرج في الدعوة يقتضي العمل به في تبليغ الإسلام والدعوة إليه، من حيث الموضوع؛ بحيث البدء بالعقيدة، ثم الشريعة، ومن حيث اتخاذ الوسائل المناسبة لمراحل الدعوة كلها، وموضوعاتها، وأحوال المدعى.

والذي يهمنا في هذا الصدد هو الحديث عن الدرج في وسائل الدعوة، واستخدامها مع مراعاة حاجات الدعوة إليها.

الدرج المرحلي في دعوة الرسول - ﷺ:

وقد تدرج النبي - ﷺ - في استخدام الوسائل الدعوية حسب مراحل الدعوة التي مر بها، وعلى مقتضى حاجات الدعوة إليها. فإذا نظرنا إلى مراحل دعوته - ﷺ - نجد تدرجه في اتخاذ الوسائل الدعوية كالتالي:

أ- استخدام الوسائل البيانية البحتة:

فقد اتخذها الرسول - ﷺ - في عهد مكة كلها، حيث يقتضي تكوين النفوس المؤمنة على الصبر، لقلة المؤمنين، وقلة إمكاناتهم؛ فكانت الدعوة بهذه الوسائل في مرحلتها الأولى بطريقة

^(١) التفسير الكبير للرازى: ٧٩/٢٤، دار الكتب العلمية، طهران.

^(٢) مباحث في علوم القرآن، الشيخ مناع القطان، ص: ١١١ (بتصرف).

سرية في ثلاث سنين، ثم أخذت مرحلتها الثانية بطريقة جهرية بعد ما نزل قول الله - ﷺ -:
 »فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين«^(١).

ب- وسيلة الهجرة والبحث عن الأنصار لحماية الدعوة:

وذلك اتخذها - ﷺ - بعدما أُوذى النبي - ﷺ - وأصحابه، واضطهدوا في مكة، وكانت الدعوة في حاجة إلى الأنصار والمعاونين؛ فقد هاجر أصحابه إلى الحبشة، وبحث هو نفسه - ﷺ - عن المأوى والأنصار وذهب إلى الطائف، ثم استقر أخيراً في يثرب وهاجر المسلمون إليها^(٢).

ج- وسيلة السرايا والغزوات:

هذه الوسيلة اتخذها الرسول - ﷺ - بعد ما صار عنده شوكة ودولة في المدينة المنورة، تقوم الوسيلة على حماية الدعوة من اعتداء العتدين، وتحدث أثراً عظيماً في إرهاب أعداء الدعوة، وزعزعة صفوفهم^(٤).

وكان عدد غزوات الرسول - ﷺ - التي غزاها بنفسه سبعاً وعشرين غزواً، وكانت سراياه التي بعث بها سبعاً وأربعين سرية^(٥).

د- وسيلة الكتب والرسائل:

اتخذ الرسول - ﷺ - هذه الوسيلة بعد إبرام صلح الحديبية، لإسماع الدعوة ونقلها إلى خارج محيط العرب. وقد أرسل - ﷺ - الكتب إلى كل من كسرى، وقيصر، والنحاشي،

^(١) سورة الحجر، الآية: ٩٤.

^(٢) ينظر: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، الشيخ محمد الخضري بك، تحقيق: نايف العباس، ومحى الدين مستو، ص: ٤٦-٤٧، دار ابن كثير، دمشق، ط/٦، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. والسيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري: ١٣٢/١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/٥، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

^(٣) ينظر: الفصول في سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، ومحى الدين مستو، ص: ٩٩، مكتبة دار التراث الحديبية، ودار ابن كثير، دمشق، ط/٦، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

^(٤) ينظر: التدرج في دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ص: ٦٠.

^(٥) ينظر: غزوات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسراياه، لابن سعد، تقديم: عبد الغفور عطار، ص: ٦-٥، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

ومقوس، وكل جبار يدعوهم إلى دين الله عَزَّلَهُ^(١).

هـ—وسيلة الوفود والبعث:

وذلك بعد فتح مكة في العام التاسع من الهجرة، وقد استقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفود العرب الذين وفدوا إليه، وعلمهم الإسلام، ثم كلفهم دعوة من وراءهم؛ فكانوا وسيلة لتبلیغ الإسلام إلى أقوامهم^(٢).

وفي العام العاشر من الهجرة النبوية، بعث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدداً من أصحابه إلى جهات شتى، وخاصة إلى اليمن للقيام بمهمة الدعوة إلى الله تعالى^(٣).

هذه هي الوسائل الدعوية التي تدرج بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيلة حياته الدعوية، في العهدين المكي والمدني؛ مما يجب علينا اقتداء به عند ممارسة الدعوة. وإن الانحراف عن سنة التدرج يؤدي إلى الفشل عادة، فإن الاستعجال في جنح الشمار لا يأتي بنتيجة طيبة. ومن يلاحظ وقوع الفتنة والخنف في صفوف الدعاة، والتي جاءت من قبل أعداء الدعوة، يجد أن ذلك بسبب بعض التصرفات التي صدرت من بعض المتحمسين الذين استعجلوا قطف الشمار قبل نضوجها.

وفي القاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بمحمانه"^(٤).

تدرج استخدام الوسائل الدعوية بمراعاة ظروف المدعو:

إن الدعوة اليوم يجب أن يطبقوا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التدرج الدعوي ، في عصرهم ومجتمعاتهم.

إن هذه الأمة اليوم قد تفتت إلى دولات، وارتبطت بالجنسيات والقوميات المختلفة؛ فإذا استيقظوا بعد السبات، وصحوا صحوة إسلامية بعض الركود الطويل، لا شك أنه استوطنت في نفوسهم بعض مفاهيم جاهلية، وتجذر فيهم بعض رواسب اعتقادية خاطئة، وقعت منذ قرون طويلة، وورثوها كابرا عن كابر، فلا يمكن أن يتحقق الإصلاح في يوم وليلة، بل لا بد

(١) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة: ٤٥٣/٢، والتدرج في دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ص: ٦٢.

(٢) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة: ٥٤١/٢، والتدرج في دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ص: ٦٦.

(٣) ينظر: خاتم النبین، محمد أبو زهرة: ١٤٠٥/٢، المکتبة العصریة، صیدا، بيروت. ونور اليقین، محمد الحضسوی بك، ص: ٢٦٣.

(٤) ينظر: هذه القاعدة في المدخل الفقهي العام: ١٠١٤/٢.

أن يكون الزمن جزءاً من العلاج حتى يرى الإسلام في واقع الناس تطبيقاً وممارسة^(١).

من هنا تعين مراعاة التدرج وتطبيقه في الدعوة إلى الله تعالى حسب ظروف المدعىين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

"إن من المسائل جواها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء،

والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر"^(٢).

هذا، وقد شرع الله تعالى استخدام التدرج في وسائل العلاج لتشوّذ الزوجة، وعصيّانها

لزوجها، كما قال -عليه السلام-: «واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع

واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلاً إن الله كان عليّاً كبيراً»^(٣).

فأمر الله -عليه السلام- الأزواج عند نشوز نسائهم ، بأن تعصيه بالقول أو الفعل ، بأن يودها

بالأسهل فالأسهل^(٤).

والدرج المطلوب في استعمال وسائل التأديب هنا، هو استخدام الوعظ لهن بالترغيب في

طاعة الزوج، والترهيب من عصيانه في معروف، وعاقبة ذلك عند الله. والهجر بأن لا يجتمعها

ويضاجعها على فراشها، ويوليهما ظهره ولا يكلمها. ثم الضرب أي إذا لم ترتدع بالموعدة ولا

باالهجران، فللزوج ضرها ضرباً غير مبرح^(٥).

والرسول -صلوات الله عليه وسلامه وبركاته وبركاته- عند ما أرسل رسلاً وسراياه، فإنه لم يأمرهم باستخدام أصعب الوسائل

قبل أن يبدأوا بأيسيرها فأيسرها.

ومثال ذلك ما ورد عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلوات الله عليه وسلامه وبركاته وبركاته- أعطى الراية يوم

خيبر لعلي -رضي الله عنه- فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال -صلوات الله عليه وسلامه وبركاته وبركاته-: "انفذ

^(١) ينظر: من مركبات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، عبد الله الزبير عبد الرحمن، ص: ١٣٧-١٣٩، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤١٧هـ. ومن الذي يغير المنكر، وكيف؟، محمود محمد عمارة، ص: ٤٨، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م. ومنهج التربية الإسلامية، محمد قطب: ٢/٨-٩، دار الشروق، ط/١١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

^(٢) بجموع الفتوى: ٢٠/٥٩.

^(٣) سورة النساء، من الآية: ٣٤.

^(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ١٤٢.

^(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/٤٥، وأحكام القرآن للحصاص: ١/٢٣٧-٢٣٨.

على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه؛ فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من حمر النعم^(١).

فالرسول - ﷺ - أمر علياً أن يدعوهم بوسيلة القول والبيان الدعوي قبل البدء بوسيلة القتال، وقد اشترط بعض أهل العلم الدعوة بالقول أولاً قبل القتال، ومنهم من استحب ذلك^(٢)، وذلك أن مهمة القتال في الإسلام ليست الغلبة وكسر شوكة العدو فقط، بل هداية الناس ونشر دعوة الإسلام فيهم، وإعلاء كلمة الله - عَزَّوجلَّ - هي الهدف الأعلى والأسمى من المعركة. وهداية رجل واحد خير من حمر النعم للذي كتب الله الهدایة على يديه^(٣).

ومن هنا نعلم أن استخدام الوسائل الدعوية شيئاً فشيئاً، والعمل بالأسهل فالأسهل منها، وهو ما يقصد بالدرج، ضابط مهم لا بد من مراعاته عند ممارسة الدعوة إلى الله تعالى.

والله تعالى أعلم.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خير، رقم: ٤٢١٠، ص: ٨٦٨.

^(٢) ينظر: فتح الباري: ٦٠٧/٧.

^(٣) ينظر: النهج التربوي للسيرة النبوية، التربية الجهادية، منير محمد الغضبان: ٣٩٩/٢، دار الوفاء، مكتبة المسار، ظ/٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

الضابط السادس: إمكانية التطبيق:

وهذا الضابط امتداد لما قبله؛ وذلك لأن مقتضى التدرج أن يلاحظ الداعية، هل يمكن تطبيق وسيلة من الوسائل في ميدان الدعوة عامة، أو في شخص من الأشخاص المدعوين. فإذا لم يجد إمكانية التطبيق، فلا بد له من تأخيره إلى وقت يمكنه من العمل به، حتى لا يتعرض الداعية والدعوة معاً إلى المحرج والمشقة.

قال العلامة ابن خلدون-رحمه الله: "... إن كثيراً من المنتحرين للعبادة، وسلوك طرق الدين، يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف، رحاء في الثواب عليه من الله؛ فيكثر أتباعهم، والمتأثرون هم من من الغوغاء والدهماء^(١)، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم، وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه. قال -عليه السلام- : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه " الحديث^(٢) أهـ^(٣).

ولا يظنن الداعية أنه حينما يؤخر كلمته أو بيانه إلى وقت التمكن منه أنه يتأثر في ذلك، بل هو معفو عنه لعجزه، وعدم التمكن من تطبيق العمل به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " فالعلم في البيان والبلاغ.. قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات، وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله -عليه السلام- إلى بيانها...، واللحجة على العباد إنما يقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به...؛ فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول -عليه السلام- شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة "^(٤).

^(١) المتأثرون: المترددون (القاموس المحيط، باب الثناء فصل اللام، ص: ٢٢٤)، والمعجم الوسيط، ص: ٨١٥).

والغوغاء: الصوت والجلبة، فهم السفلة من الناس لكثره لغطهم وصياحهم (المعجم الوسيط، ص: ٦٦٦) والدهماء: عامة الناس وسوادهم. (المراجع السابق، ص: ٣٠٠).

^(٢) الحديث تقدم تخرجه في مشروعية الوسائل الدعوية، ص: ٧٨٠.

^(٣) مقدمة ابن خلدون، ص: ١٧٦، دار الجليل، بيروت.

^(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٩-٦٠.

ثم قال -رحمه الله تعالى -: " فكذلك المجدد لدينه، المحبى لستنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الدا�ل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويدذكر له جميع العلم؛ فإنه لا يطيق ذلك. وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعام والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يغفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عُفى الرسول - ﷺ - عما عفي عنه إلى وقت بيانه. ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء الشرط.

ومن هنا يتبيّن سقوط كثير من هذه الأشياء، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم؛ فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجبا في الأصل. والله أعلم "اهـ" ^(١).

الضابط السابع: أن لا تكون الوسيلة شعاراً للكفار:

وذلك للابتعاد عن التشبه بالكافر؛ فقد نهينا عن ذلك، وخاصة فيما كان شعاراً لهم يختصون به ويُعرفون. فقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" ^(١). وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أيضاً: "ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى" ^(٢). كما جاء عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأمر بمخالفة الكفار، حيث قال: "خالفوا المشركين، ووفروا للحبي، وأحفوا الشوارب" ^(٣).

وقال أيضاً: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فحالقوهم" ^(٤).

وهذا الضابط في الوسائل الدعوية لنا فيه أسوة بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قصة بداية الأذان، حيث إنه وسيلة لإظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة ومكافها، والدعوة إلى الجماعة ^(٥).

فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون، فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً

^(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢/٥٠، وأبو داود في سنته، تحقيق: محمد محي الدين ـ الحميد، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم: ٤٠٣١، المكتبة العصرية، بيروت. وقد حوى شيخ الإسلام ابن تيمية إسناده في مجموع الفتاوى: ٢٥/٣٣١، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٦١٤٩.

^(٢) أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أبواب الاستذان والأداب، باب في كراهة إشارة اليد في السلام، رقم: ٢٨٣٧. وضفت الترمذى، لكن حسنة الشيخ الألبانى في صحيح الجامع، رقم: ٥٤٣٤، كما حسنة الشیخان شعیب الأرنووط وعبد القادر الأرنووط في تخريج زاد المعاد: ١/١٤٢.

^(٣) أخرجه البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم: ٥٨٩٩، ص: ١٢٦٠.

^(٤) أخرجه البخارى عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم: ٥٨٩٩، ص: ١٢٦١، ومسلم عنه، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم: ٢١٠٣ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/٨٠).

^(٥) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ٤/٧٧.

بعثون رجالا ينادي بالصلوة؟ فقال رسول الله - ﷺ -: " يا بلال، قم فناد بالصلوة " ^(١). فالرسول - ﷺ - لم يأخذ بوسيلة من شعار الكفار، للإعلام بشعيرة من أعظم شعائر الإسلام، وهي الصلاة؛ لأن في ذلك تشبيها بهم، والإسلام جاء ليتميز عن الأديان الأخرى في العقائد، والعبادات، والعوائد.

فعلى الداعية أن يتتجنب في دعوته أي وسيلة تعد شعارا من خصائص الكفار، مهما كلاه نوعها ^(٢).

فهذه هي الضوابط للوسائل الدعوية التي توصلت إليها، والتي ينبغي للداعية أن يتلزم بها في دعوته إلى الله تعالى. والله تعالى أعلم.

^(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم: ٦٠٤، ص: ١٢٤. ومسلم، كتاب الصلاة، بباب بدء الأذان، رقم: ٢٧٧ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ٧٥).

^(٢) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٢٩٧-٢٩٨.

الفصل الثاني

الوسائل المشروعة في الدعوة إلى الله تعالى

ويشتمل على مبحثين اثنين:

المبحث الأول : مفهوم الوسائل الدعوية المشروعة.

المبحث الثاني : أنواع الوسائل الدعوية المشروعة.

المبحث الأول

مفهوم الوسائل الدعوية المشروعة

تمهيد:

تقدّم الكلام في التمهيد العام عن المراد بالوسائل الدعوية؛ فلا أكرر بيان ذلك في هذا الوطن، بل أضيف إلى ذلك بيان ما يدخل في إطار مفهوم الوسائل الدعوية، حتى يتم تنويع ذلك بمعرفة المراد بالوسائل المشروعة في الدعوة إلى الله تعالى.

وستتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول** : ما يدخل في إطار مفهوم الوسائل الدعوية.
- المطلب الثاني** : تعريف "المشروعة" لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث** : المراد بالوسائل المشروعة.

والله من وراء القصد وبه التوفيق والسداد.

المطلب الأول

ما يدخل في إطار مفهوم الوسائل الدعوية

تشتمل الدعوة إلى الله تعالى - كما بينها الله - عَزَّوجَلَّ - في كتابه - على ثلاثة جوانب وهي: البيان والتبليغ، والتربيـة والتعليم، وتطبيـق الإسلام في واقـع الحياة. وهذه الجوانـب تعبـر عن عمل رسـوله - عَزَّوجَلَّ - الداعـية القدـوة، ومرـاحـل دعـوته الـثـلـاث: التـبـلـيـغـيـة، والتـكـوـيـنـيـة، والتـنـفـيـذـيـة^(١).

وقد فصل الله تبارـك وتعـالـى ذـلـك في أـكـثـر من مـوـضـع في القرـآن الـكـرـيم، قال تعـالـى عـلـى لـسـان إـبـرـاهـيم الـخـلـيل عـلـيـه الصـلـاـة وـالـسـلـام:

﴿ رـبـنـا وـابـعـثـ فـيـهـمـ رـسـوـلاـ مـنـهـمـ يـتـلـوـ عـلـيـهـمـ ءـاـيـاتـكـ وـيـعـلـمـهـمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ وـيـزـكـيـهـمـ إـنـكـ أـنـتـ الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ ﴾^(٢).

وقـالـ جـلـ ثـنـاؤـهـ :

﴿ لـقـدـ مـنـ اللـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـذـ بـعـثـ فـيـهـمـ رـسـوـلاـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ يـتـلـوـ عـلـيـهـمـ ءـاـيـاتـهـ وـيـزـكـيـهـمـ وـيـعـلـمـهـمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ وـإـنـ كـانـواـ مـنـ قـبـلـ لـفـيـ ضـلـالـ مـبـينـ ﴾^(٣).
وقـالـ عـزـ وجـلـ :

﴿ هـوـ الـذـىـ بـعـثـ فـيـ الـأـمـيـنـ رـسـوـلاـ مـنـهـمـ يـتـلـوـ عـلـيـهـمـ ءـاـيـاتـهـ وـيـزـكـيـهـمـ وـيـعـلـمـهـمـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ وـإـنـ كـانـواـ مـنـ قـبـلـ لـفـيـ ضـلـالـ مـبـينـ ﴾^(٤).

فقد شمل قوله تعالى: "يتـلـوـ عـلـيـهـمـ ءـاـيـاتـهـ" الـبـيـانـ وـالـتـبـلـيـغـ، أـيـ بـيـانـ ماـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ عـزـ وجـلـ - ، وـهـوـ مـوـضـوـعـ الدـعـوـةـ، وـتـبـلـيـغـهـ إـلـىـ النـاسـ، كـمـاـ أـمـرـهـ اللـهـ عـزـ وجـلـ - في قوله:

^(١) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ١٦ - ١٧.

^(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٩.

^(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

^(٤) سورة الجمعة، الآية: ٢.

﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رِّبِّكَ لَا مِبْدُلٌ لِّكَلْمَتِهِ وَلَنْ تَجِدْ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً ﴾^(١).

فذلك أمر بتبلیغ آيات الله تعالى إلى الناس، وهذا يعبر عن العنصر الأول من عناصر الدعوة إلى الله تعالى؛ فالوسائل التي يستعان بها للوصول إلى إبلاغ وبيان موضوع الدعوة للناس هي من صميم مفهوم الوسائل الدعوية: كالوسائل الإعلامية، ووسائل المواصلات، وكالخطبة، والمحاضرات، ونحوها.

كما شمل قوله تعالى: " وَيَزِكِيهِمْ وَيَعْلَمُهُمْ" التربية والتعليم؛ لأن التزكية والتربية والتعليم عنصر أساس في الدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الإمام ابن كثير-رحمه الله- في قوله تعالى: " وَيَزِكِيهِمْ":

"أَيْ بَأْنَ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ لَتَرْكُوا نُفُوسَهُمْ، وَتَطَهَّرُ مِنَ الدُّنْسِ وَالْخَبْثِ الَّذِي كَانُوا مُتَلَبِّسِينَ بِهِ فِي حَالٍ شَرِكُوهُمْ وَجَاهَلُوْهُمْ "^(٢).

وكان الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خير معلم على وجه المعمورة، كما قاله الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السلمي-رضي الله عنه-: " بَأْيُ هُوَ وَأَمِي، مَا رَأَيْتُ مُعْلِمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ "^(٣) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذلك شمل قوله تعالى: " وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ" التطبيق العملي لهذا الدين؛ لأن المراد بالكتاب هنا القرآن الكريم، والحكمة هنا السنة النبوية، كما أفاده الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى^(٤).

والسنة تأتي في اللغة بمعنى الطريقة^(٥).

^(١) سورة الكهف، الآية: ٢٧.

^(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤٣٣/١.

^(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٣٧. (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠/٥).

^(٤) ينظر: الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص: ٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

^(٥) المعجم الوسيط، ص: ٤٥٦.

وفي الاصطلاح: "ما نقل عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير ^(١)". وقد تطلق شرعاً على ما كان من العبادات، نافلة منقولة عن النبي - ﷺ -، وعلى ما صدر عنه - ﷺ - من الأدلة الشرعية، مما ليس بعتلو ولا معجز ^(٢). فالسنة بهذا المفهوم تكون طريقة تطبيق القرآن الكريم من قبل النبي - ﷺ -، وهو الذي بين لأمتة ما نزل إليهم من الوحي، بأقواله، وأفعاله، وتقريراته. قال الله - عَزَّ ذِيَّلَهُ - ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ ^(٣).

وأعمال الرسول - ﷺ - وأخلاقه، ما هي إلا تطبيق واقعي للقرآن، كما قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: "كان خلقه القرآن" ^(٤). كما أن الصحابة - رضي الله عنهم - ما كانوا يقرؤون القرآن إلا وقد تعلموا العمل بما فيه من الأحكام.

وعلى هذا فإن تطبيق أحكام الله عز وجل في واقع حياة الدعاة والأمة، عنصر مهم في الدعوة الناجحة. لذلك لما أمر الله تعالى بجلد الزانية والزاني أمر الله تعالى بأن يحضر ويشهد تنفيذ الحكم طائفة من المؤمنين لما في ذلك من قوة الردع والزجر من تلك الجريمة النكراء في نفوس المؤمنين. قال تعالى:

**﴿الَّذِيْنَ هُوَ عَلَيْهِمْ سَاءِلُوْنَ اَكْلُوا مَا لَمْ يَحِلُّ لَهُمْ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِمَا
رَأَفَةٌ فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كَنْتُمْ تَؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُوْنَ
عَذَابَهُمْ مَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾** ^(٥).

ومن هذا المنطلق اتضح لنا أن الوسائل الدعوية هي كل ما يتوصل به إلى هذه العناصر

^(١) المعجم الوسيط، ص: ٤٥٦.

^(٢) السنة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى السباعي، ص: ٤٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٤، ١٤٠٥-١٩٨٥ م.

^(٣) ينظر: الإحکام للأمدي: ١٤٥/١.

^(٤) سورة التحل، من الآية: ٤٤.

^(٥) صحيح أبي داود، رقم: ١٢١٣. وينظر: صحيح الجامع الصغرى، رقم: ٤٨١١.

^(٦) سورة التور، الآية: ٢.

الثلاثة للدعوة إلى الله تعالى؛ من تبليغ وبيان، وتربيـة وتعليم، وتطبـيق عملي لـلإسلام. فـكل ما من شأنه أنه يستعمل لتـبليغ موضوع الدعـوة ووسائلها وإيصالـها إلى المـدعـونـين كـوسائل الإـعلام المـختـلـفة، ووسائلـ المـواصـلاتـ، وما يـبـينـ بهـ المـوضـوعـ ويـشـرـحـ بهـ، كالـوسـائـلـ الـبيـانـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ الـتـيـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ وـسـيـلـةـ القـوـلـ.

وـكـلـ الـوسـائـلـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيـمـ سـوـاءـ كـانـتـ وـسـائـلـ مـعـنـوـيـةـ كـالـقـدـرـةـ، وـالـصـفـاتـ الـمـحـمـودـةـ مـنـ قـبـلـ الدـاعـيـةـ، أـوـ وـسـائـلـ مـادـيـةـ حـسـيـةـ، كـشـاشـاتـ الـعـرـضـ الـخـاصـةـ أـوـ شـاشـاتـ الـتـلـفـازـ وـغـيرـهـ.

وـكـلـ ماـ يـتوـصلـ بـهـ لـتـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ فيـ حـيـاةـ النـاسـ الـيـوـمـيـةـ؛ كـلـ ذـلـكـ دـاـخـلـ فيـ إـطـارـ مـفـهـومـ الـوـسـائـلـ الـدـعـوـيـةـ. وـسـيـأـتـيـ تـقـسـيمـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ الـمـخـتـلـفـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

المطلب الثاني

تعريف "المشروعه" لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف كلمة "المشروعه" لغة^(١):

والمشروعه اسم مفعول من شرع، يشرع، شرعاً، وشرعه، وشريعة.
وشرع الشيء: أي أعلاه وأظهره. والهاء للتأنيث.

وتأتي مادة "شرع" وما يتصرف عنها على عدة معان، منها:

أ-الشريعة: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة. وقد سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشرعية الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة روي وتنظر^(٢).

ب-الشرع: نهج الطريق الواضح. يقال: شرعت له طريقاً.

ج-الشريعة والشريعة والشرع أيضاً: ما شرع الله لعباده من الدين وسننه من العقائد والأحكام المختلفة^(٣). كما قال تعالى: ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ﴾^(٤) الآية.

ويقال: شرع الدين: أي سننه وبينه، وشرع: مبالغة شرع. وشرع الأمر أي جعله مشروعًا ومسنوناً.

والشارع أو المشرع: فاعل ذلك. قال الله تعالى: ﴿شَرِعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾^(٥).

دـ والشرعى: نسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع^(٦).

^(١) ينظر: الصاحح للجوهرى، "شرع" ١٢٣٦/٢، والمصباح المنير ٢٢١/١، والمعجم الوسيط ص: ٤٧٩.

^(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانى ص ٢٦٥.

^(٣) ينظر: المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان ص: ٣٤.

^(٤) سورة المائدة ، الآية: ٤٨.

^(٥) سورة الشورى، من الآية: ١٢.

^(٦) ينظر: القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب ص: ١٩٢، دار الفكر دمشق. ط/١، ١٤٠٢ - ١٩٨٢،
والمعجم الوسيط ص: ٤٧٩.

هـ-وفي قول الفقهاء "شرعًا" : أي ما كان مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة. وقد يطلق مجازاً على ما كان من كلام الفقهاء، وليس مستفاداً من كلام الشارع^(١).

والمشروع : ما سوّغه الشرع. وأيضاً : الأمر الذي يهياً ليدرس ويقرر^(٢).

ثانياً: تعريف "المشروعه" اصطلاحاً :

قال صاحب القاموس الفقهي في معنى "المشروع" استنبطاً من معناه اللغوي، هو: "ما سوّغه المشرع"^(٣).

ومعنى التسويف، أي التجويز^(٤).

فيفهم منه أن الأمور المشروعة هي التي أجازها الشرع المطهر؛ فيقال عنها: جائزة.

قال ابن بدران-رحمه الله:

"والجائز لغة: العابر.

واصطلاحاً: يطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعاً، فیعم غير الحرام. أو عقلاً؛ فیعم الواجب، والراجم، والمساوي، والمرجوح"^(٥).

ومن هذا المعنى الاصطلاحي نفهم أن المراد بالأمور الجائزة يشمل الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه الذي هو مرجوح الترك؛ لكن المكروه إذا نظرنا إلى ذاته هو، فإنه لا يمكن إدراجه في أقسام الأمور المشروعة، لأنه من جنس ما منعه الشرع، وإن كان غير معاقب على فعله فإنه مثاب على تركه. فهو جائز الفعل مطلوب الترك؛ فلا يدخل في مسمى المشروع.

(١) معجم لغة الفقهاء : أ. د. محمد رواس قلعة حي، و د. حامد صادق قنبي، ص: ٤٢١ ، دار النفائس ط/٢ - ١٤٠٨ هـ.

(٢) القاموس الفقهي ص ١٩٢ ، والمعجم الوسيط ص: ٤٧٩.

(٣) القاموس الفقهي، ص: ١٩٣.

(٤) ينظر: ولسان العرب، مادة (سوغ) : ٨ / ٤٣٦ ، والقاموس المحيط، باب الغين فصل السين، ص: ١٠١٢ .

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، ص: ١٥٧ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م.

كما أن المكره بالجزء محرم بالكل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
ونحن إذا تبعنا كلام أهل العلم وعباراتهم، نجد أن مودى كلمة "مشروع" يطلق عادة على الأمور المطلوبة والمأذون فيها شرعا؛ فهي تشمل الواجب، والمندوب، والمحابح: أي عكس الأمور المنهي عنها شرعا.
ومن أمثلة ذلك:

١) - كلام شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- عن حكم شفاعة النبي ﷺ -
ودعائه، واستغفاره بعد موته. قال:
"..فإن طلب شفاعته، ودعائه، واستغفاره بعد موته عند قبره ليس مشروعًا عند أحد من
أئمة المسلمين.." ^(١).

إلى أن قال-رحمه الله:
"ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه، وشفاعته، واستغفاره عند قبره مشروعًا، لكان
الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك، وأسبق إليه من غيرهم.." ^(٢).
يفهم من كلام شيخ الإسلام هذا، أن ذلك الفعل المذكور غير جائز في الشرع؛ لأنه لو
كان هذا الفعل مشروعًا، أي واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا، لكان سلف هذه الأمة-رضي الله
سبقونا إليه.

٢) - وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في معرض كلامه عن حكم من يتخذ
عملًا من الأعمال، ويجعله عادة له أو لجماعته، كالاجتماع على الدعاء، أو القراءة، أو
الذكر، أو زيارة بعض المشاهد بصفة دورية متكررة، وأن ذلك لا يجوز شرعا، فقال:
"وأصل هذا، أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سننا
ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد؛ فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه
الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهة لما شرعه الله وسنة، وفيه من الفساد ما تقدم التنبية

^(١) بجمع الفتاوى: ٢٤١/١.

^(٢) المرجع السابق: ٢٤٢/١.

على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده، أو الجماعة المخصوصة أحياناً؛ وهذا كره الصحابة إفراد صوم رجب، لما شبه برمضان، وأمر عمر-رضي الله عنه- بقطع الشجرة التي توهما أنها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان^(١).

ثم قال-رحمه الله:

".. فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع، من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة، تشبه المشروع من الجمعة، والعيدين، والصلوات الخمس، فكذلك تطوع القراءة، والذكر، والدعاء جماعة وفرادى..، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى يصير كأنها واجب.." اهـ^(٢).

فمرادشيخ الإسلام بالمشروع في العبادات السابقة ظاهر في أن معناه العادات التي أذن الشارع فيها سواء بالإيجاب أو الاستحباب، فالمشروع هنا ضد البدعة المتنوعة.

٣) - كلام الإمام ابن القيم-رحمه الله تعالى- في معرض بيانه عن حكم الطلاق الثلاث جملة واحدة، وأن ذلك مخالف للطلاق المطلوب في الشرع، فقال:
" ومن تأمل القرآن حق التأمل، تبين له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة بتة.." ^(٣).

فمودى كلامه-رحمه الله- أن الطلاق المشروع أي المأذون فيه شرعاً، هو الذي لا يخالف شرع الله تعالى، بأن لا يوقع الطلاق الثلاث مرة واحدة.

٤) - وقال الإمام ابن حجر العسقلاني-رحمه الله تعالى- في استنباطه من الباب الذي عقده الإمام البخاري-رحمه الله تعالى- في "كيف يدعى للمتزوج" ، وأن الدعاء له بلفظ

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل: ٦٣٧/٢، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

^(٢) المرجع السابق: ٦٣٨/٢.

^(٣) زاد المعاد، في هدي خير العباد: ٥/٤٤٢.

"بالرقاء والبنين" من أعمال الجاهلية الممنوعة في الشريعة المحمدية، قال:

"وَدَلْ صَنِيعُ الْمُؤْلِفِ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمَتَزَوْجِ بِالْبَرَكَةِ هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَلَا شَكَ أَهْلًا لِفَظْتَهُ
جَامِعَةً، يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَقْصُودٍ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ"^(١).

فَالْمَرَادُ بِالْمَشْرُوعِ هُنَّا: إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ أَوْ مُبَاحٌ شَرْعًا.

٥) - وَفِي الْمُسْوَدَةِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، قَالَ آلُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -:

"إِذَا عَبَرَ عَنِ الْعِبَادَةِ بِمَشْرُوعٍ فِيهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وجوبِهِ"^(٢).

٦) - وَوُضِعَ الشِّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَاعِدَةً فِي جَوَازِ الْقَرْعَةِ، وَإِبَاحَتِهَا فِي
الشَّرْعِ، فَقَالَ:

"الْقَرْعَةُ مَشْرُوعَةٌ إِذَا تَعْذَرَ مَعْرِفَةُ عَيْنِ الْمُسْتَحِقِ"^(٣).

٧) - وَمَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَشْرُوعِ هُوَ بِمَعْنَى الْمَطْلُوبِ أَوِ الْإِذْنِ فِي الْفَعْلِ - كَمَا وَرَدَ
فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّابِقِ - أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا شَرَعَ الْقَتَالَ لِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ لِلدِّفاعِ عَنِ
وَجْهِهَا الْمَهْدَدَ، وَعَنِ إِيمَانِهَا^(٤)، عَيْرَ سَبْحَانَهُ عَنِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَتَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْإِذْنِ، حِيثُ
قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : «أَذْنُ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»^(٥).

وَمَا سَبَقَ يَمْكُنُنَا أَنْ نَصْوِغَ تَعرِيفَ "الْمَشْرُوعِ" هُوَ: مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ، أَوْ أَمْرَ بِهِ، أَوْ أَذْنَ فِيهِ
بِالْإِيجَابِ أَوِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوِ الإِبَاحةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

^(١) فتح الباري: ٢٧٧/٩.

^(٢) المسودة، جمع: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص: ٦٠، دار الكتاب العربي.

^(٣) الرياض الناضرة في العقائد والفنون، ص: ١٩٥. وينظر: القواعد والأصول الجامعة، ص: ٥٤-٥٦.

^(٤) ينظر: الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها، د. عبد الصبور شاهين، ص: ٣، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المجلد الرابع، ذو القعدة، ١٤٣٩هـ.

^(٥) سورة الحج، الآية: ٣٩.

المطلب الثالث

المواد بالوسائل المشروعة

قد علمنا معنى "المشروعة" في اللغة وفي الإصطلاح، كما عرفنا معنى الوسيلة الدعوية وما يدخل في إطار المفهوم حوالها، فيبقى أن نعرف ما هي الوسائل المشروعة؟
 في الحقيقة إن جل البحوث أو الكتب الدعوية - في حدود علمي بعد البحث والاستفسار - لم تتعرض إلى تحديد الوسيلة المشروعة في الدعوة إلى الله تعالى؛ فغاية ما يوجد فيها اشتراط الوسائل الدعوية أن تكون مقبولة من وجهة نظر الشريعة؛ لأن الإسلام لا يقبل - مهما كان الهدف نبيلاً - أن تكون الوسيلة إليه غير مشروعة^(١).

ولم أجده من تعرّض إلى تعريف الوسائل المشروعة في الدعوة سوى الشيخ الدكتور محمد أبو الفتح البیانوی، حيث قال في تعريف الوسيلة المشروعة :

"أي وسيلة نص الشارع على مشروعيتها، بأن أمر بها، وباستخدامها على سبيل الوجوب أو الندب ، أو صرخ بإباحتها وجوائز استخدامها ، فهي وسيلة مشروعة بحسب نوع مشروعيتها من وجوب أو ندب أو مباح"^(٢).

ومما يلاحظ في هذا التعريف أمران :

الأول : أنه جعل كلمة "المشروعة" "جامعة للواجب، والمندوب، والماباح؛ مما يؤكّد قوله في تعريف المشروع إنه ما طلبه الشارع أو أذن فيه بالإيجاب أو الاستحباب أو الإباحة.

والثاني : أنه قصر الوسائل المشروعة على ما ينص عليه الشارع فقط، ولم يدخل في ضمن التعريف، الوسائل غير المنصوص عليها، مع أنها نعرف من وجود أشياء وأمور لم ينص عليها

^(١) ينظر مثلاً : الكتب التالية : أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٤١٦ ، وفقه الدعوة الفردية، د. علي عبد الخليل، ص: ١١٢ ، وفقه الدعوة إلى الله، د. عبد الرحمن حسن الميداني: ٤٧٥/٤٨٧ ، وكثير من فقه الدعوة العمل الخيري، ص: ١٢-١٣ ، مطبوع بدون اسم المؤلف ولا المطبعة ورقم الطبع والنافذ وهو في المكتبة المركزية بالجامعة، الرقم: ٨٦٦٢.

^(٢) المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٢٨٦ ولو أنه قال : "أو إباحة" لكان أولى ، والله أعلم.

الشارع في الكتاب ولا في السنة؛ بل قال بثبات حكمها أهل العلم مستنبطين في ذلك مسن الأمور المنصوص عليها بالقياس.

وعلى هذا أرى أن التعريف المناسب للوسائل الدعوية المشروعة هو " كل ما يتوصل به إلى الدعوة وأهدافها من أمور منصوص على مشروعيتها أو مستتبطة منها".

هذا التعريف - في رأيي - على قصره عام شامل لما ينص عليه الكتاب أو السنة، وما يستتبعه منهما، من أشياء وأمور، بالإيجاب أو الندب أو الإباحة.

والمراد بالمنصوص عليه : ما ينص عليه الكتاب والسنة صراحة وبالمستتبطة منه ما استفيد في مشروعيتها من الأدلة الشرعية بالقياس والقواعد الكلية ^(١).

^(١) ينظر : الفوائد الجنية على المواهب السننية، للشيخ محمد ياسين بن عيسى القاداني : ٩٧/١ ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

المبحث الثاني

أنواع الوسائل الدعوية المنشورة

يمكننا أن نقسم الوسائل الدعوية إلى عدة تقسيمات، وكل تقسيم باعتبار معين؛ فــهي
تقسيم من حيث الأحكام، ومن حيث الأعيان.

هذه الحيثيات ستكون مطالب هذا المبحث على الوجه التالي:
المطلب الأول : أنواع الوسائل الدعوية باعتبار أحكامها.
المطلب الثاني : أنواع الوسائل الدعوية باعتبار أعيانها.

والله ولي التوفيق، وإلى التفصيل.

المطلب الأول

أنواع الوسائل المشروعة باعتبار أحكامها

على ضوء ما سبق من تعريف المشروعة، عرفنا أن معنى المشروعة يشمل أحكاماً ثلاثة من الأحكام التكليفية وهي: الوجوب، والندب، والإباحة؛ وعلى ذلك تنقسم الوسائل المشروعة باعتبار أحكامها إلى ثلاثة أقسام، وهي ما يلي:

- ١- الوسائل المشروعة الواجبة.
- ٢- الوسائل المشروعة المندوبة.
- ٣- الوسائل المشروعة المباحة.

ويمعرفة هذه الأمور من خلال ضبط ما تدل عليه الأوامر الشرعية، خاصة في باب الوسائل الدعوية، يكون الداعية على بينة من أمره في استخدام الوسائل المسموح بها في الشرع، واجتناب الوسائل المنهي عنها. وسأتحدث عن هذه الأنواع الثلاثة، مستعيناً بالله تعالى.

النوع الأول: الوسائل المشروعة الواجبة.

أولاً : تعريف الواجب لغة واصطلاحا:

الواجب في اللغة يطلق على معنى اللزوم والثبوت^(١). وأما في الاصطلاح، فقد قال الأمدي رحمه الله في تعريفه: " الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما يتهضم تركه سببا للذم شرعا ".^(٢) وعرفه إمام الحرمين بأنه: " ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ".^(٣) وهذا التعريف الثاني هو ما يسمى بالتعريف بالرسم أي التعريف بالشمرة والنتيجة، والتعريف الأول هو التعريف بالحد، أي الذي يبين الحقيقة والماهية^(٤). لذلك فالتعريفان لا يتعارضان.

فالواجب هو ما طلب فعله على وجه الجزم واللزوم بحيث يثاب فاعله، ويأثم تاركه من غير عذر شرعي^(٥).

ويطلق عليه أيضا الفرض عند جمهور العلماء^(٦). ويشترط ترتيب الثواب عليه نية التقرب إلى الله تعالى بالفعل المأمور به^(٧).

^(١) ينظر: التعريفات للحرجاني، ص: ٣٢٢، ٨٦/١، والإحكام للأمدي، ١، المعجم الوسيط، ص: ١٠١٢، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن، ص: ٥٤٩.

^(٢) الإحكام، ٨٦/١.

^(٣) شرح الورقات في علم أصول الفقه، ص: ٥٣-٥٤، إرشاد الفحول، ١٧/١.

^(٤) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة ص: ٢٨.

^(٥) ينظر: التعريفات للحرجاني، ص: ٣٢٢، إرشاد الفحول للشوكياني: ١٧/١، ١٨-١٧/١، أصول الفقه لأبي زهرة، ص: ٢٨.

^(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: ١٤٧، الحكم الشرعي التكليفي، د. صلاح زيدان، ص: ٤٩، دار الصحوة للنشر، ط/١، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

^(٧) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: ١٥٢.

المشروعية المشتركة بين الوجوب والندب:

هناك دلالة على المشروعية المشتركة بين الوجوب والندب، بحيث إذا نظرنا إلى صيغة الحكم أو نصه نعرف أنه مشروع ومطلوب بغض النظر عن وجوبه أو استحبابه. يقول ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد:

" وكل فعل عظمه الله ورسوله، ومدحه أو مدحه فاعله لأجله أو فرجه به، أو أحبه أو أحب فاعله، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سبباً لمحبته، أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سبباً لذكره لعبيده، أو لشكره له، أو هدايته إياه أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه وتکفير سيئاته، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفاً، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سبباً لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به، أو بفاعله كالقسم بخليل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك رب جلاله من فاعله أو عجبه به، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب " ^(١).

إلا أنه يمكن أن نميز الواجب عن المندوب بأن طلب الفعل في الواجب يكون على وجه الجزم واللزموم، كورود الذم لمن خالفه، وتسمية تاركه عاصياً، وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل ^(٢).

وكذلك إذا ورد الأمر - بأي صيغة من صيغ الطلب - حالياً عن القرائن دل ذلك على وجوب المأمور به عند جمهور الفقهاء ^(٣)؛ وهذه القرائن هي الأدلة الصارفة عن كون الأمر للوجوب إلى غيره. وتأتي الأمثلة على ذلك إن شاء الله تعالى.

^(١) بداع الفوائد، تحقيق: د. هشام عبد العزيز عطا وإخوانه، ص: ٨١١. وينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، للإمام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ص: ٨٢، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

^(٢) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة ص: ٣٩ و ٢٨.

^(٣) ينظر: الإحکام لابن حزم: ١/٢٧٩، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص: ٢٧٥، أصول الفقه، أبو زهرة، ص: ١٧٦ - ١٧٧.

ثانياً : الوسائل الدعوية المأمور بها على سبيل الوجوب:

ومن الأمثلة على الأوامر الدالة على الوجوب ما يلي^(١) :

١) - أن يأتي طلب العمل بالوسيلة الدعوية بصيغة الأمر؛ وذلك كثير جداً في نصوص الكتاب والسنة، ويرد بأساليب مختلفة، منها:

أ) - طلب الخادم الوسيلة بأسلوب "افعل":

* مثل الأمر باستعمال القول في الدعوة، وذلك في آيات كثيرة، كقول الله تعالى: **«قل هو الله أحد»**^(٢). قوله تعالى: **«قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميماً»**^(٣).

وقوله تعالى: **«وقولوا قولوا سديداً»**^(٤).

وقوله تعالى: **«فقولا له قول لاينا. لعله يتذكر أو يخشى»**^(٥).

وقوله تعالى: **«وقل لهم في أنفسهم قول لا بلينا»**^(٦).

* مثل الأمر بإعداد القوة ما استطاع إليه سبيلاً، قال -عليه السلام-: **«وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم»** الآية^(٧). ومن الأمر بإعداد القوة، الأمر باستخدام وسيلة القتال لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله -عليه السلام-، وقمع الظلم عن عباده، كما قال -عليه السلام-: **«وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله»** الآية^(٨).

^(١) ينظر: الإحکام لابن حزم: ٣٠١/١، والإحکام للأمدي: ٣٦٧/٣٦٨، والأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب، د. علي مصطفى رمضان، ص: ١٢، دار الهدى للطباعة، ١٩٨١م.

^(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.

^(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٨.

^(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٧٠.

^(٥) سورة طه، الآيات: ٤٤-٤٥.

^(٦) سورة النساء، من الآية: ٦٣.

^(٧) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

^(٨) سورة البقرة، من الآية: ١٩٣.

وقال - ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيُجْدُوْ فِيْكُمْ غُلْظَةً ﴾^(١).

* والأمر باتخاذ الكتاب والسنّة وسيلة للدعوة إلى الله تعالى، وذلك بتلاوته والتذكير به، قال تعالى:

﴿ وَاتَّلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبُّكَ لَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿ فَذَكِرْ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ وَعِيدَ ﴾^(٣). وقال سبحانه: ﴿ وَادْكُنْ مَا يَتْلِي فِي بَيْوَتِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾^(٤)، وذلك هو الكتاب والسنّة.

* والأمر بطلب العلم والازدياد فيه؛ لأنّه شرط في صحة القول والعمل. قال الله - ﷺ : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٥). وقال - ﷺ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا ﴾^(٦).

* والأمر بالتيسيير والتبيير، وعدم التنفير والتعسّير؛ فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا" ^(٧).

* والأمر بإيصال النبأ من الله - ﷺ - كما في قوله تعالى: ﴿ نَبِيٌّ عَبْدٌ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْعَلِيمُ ﴾^(٨).

^(١) سورة التوبة، من الآية: ١٢٣.

^(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٧.

^(٣) سورة ق، الآية: ٤٥.

^(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٤.

^(٥) سورة محمد، من الآية: ١٩.

^(٦) سورة طه، من الآية: ١١٤.

^(٧) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي - ﷺ - يتخوّلهم بالموعظة، رقم: ٦٩، ص: ٢٠.

^(٨) سورة الحجر، الآيات: ٢٩ - ٣٠.

* والأمر بالتعاون. قال - ﷺ - : **(وتعاونوا على البر والقوى)**^(١).
 * والأمر بالاعتصام بشرع الله تعالى. قال سبحانه: **(واعتصموا بحبل الله جميعا..)**^(٢).
ب)- طلب التخاذ الوسيلة باستخدام أسلوب اسم فعل الأمر:

* مثل الأمر بالالتزام بواجبات النفس، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضرها بعد ذلك ضلال الآخرين^(٣) كما قال الله - ﷺ - : **(يا أيها الذين ظلموا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم)**^(٤). فقوله تعالى: "عليكم أنفسكم" اسم فعل الأمر بمعنى الزموا.

* وأمر الرسول - ﷺ - بالتمسك بسننته وسنة خلفائه الراشدين من بعده، قال: "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجد"^(٥). فقوله "عليكم بسنني" إيجاب التمسك بسننته وسنة خلفائه الراشدين في جميع الأمور، ومنها في استخدام الوسائل الدعوية.

* وأمره - ﷺ - كل مسلم من أمته بما يطيق من العمل وعدم الغلو فيه؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - دخل عليها وعندها امرأة، فقال: "من هذه؟" قالت: فلانة، تذكر من صلامها، فقال: "مه، عليكم بما تطيقون، فهو الله لا يمل الله حتى تملوا"^(٦).

^(١) سورة المائدة، من الآية: ٢.

^(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٣.

^(٣) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٣٠.

^(٤) سورة المائدة، من الآية: ١٠٥.

^(٥) أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبي نجيح العرياض بن سارية - رضي الله عنه -. ينظر: أبو داود، كتاب السنّة، باب شرح السنّة، رقم: ٤٦٧ (سنن أبي داود مع عون المعبود: ١٤/٥). والترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، رقم: ٢٦٧٨ (سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٣١٩/٧) قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، رقم: ٢٥٤٦.

^(٦) أخرجه البخارى، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدome، رقم: ٤٣، ص: ١٣.

* ومن ذلك قول الرسول - ﷺ - في واجب وسيلة الجهاد في سبيل الله تعالى: "عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم" ^(١).

جـ) طلب اتخاذ الوسيلة بأسلوب المضارع المقرون بلام الأمر:

* مثل الأمر بالقتال، كما في قوله تعالى: ﴿فَلِيقاتلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾ ^(٢).

* والأمر لمن سمع الدعوة الإسلامية بأن يبلغها من لم يسمعها، فعن أبي شریع - رضی اللہ عنہ - أن النبي - ﷺ - قال: "لیبلغ الشاهد الغائب" ^(٣). وفي رواية عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما -، أنه - رضی اللہ عنہ - قال: "لیبلغ شاهدکم غائبکم؛ لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتین" ^(٤).

* والأمر بأن يكون قول المؤمن بالله خيراً، كسباً للقلوب، وتحبيباً للنفوس. فعن أبي هريرة - رضی اللہ عنہ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" ^(٥).

* وكذلك الأمر بإكرام الضيف، كما قال الرسول - ﷺ - في نفس الحديث السابق: "ومن

^(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أبي أمامة - رضي الله عنه -، رقم: ٨٣٣٠، (المجمع الأوسط، للحافظ الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعرف، الرياض، ط/١، ١٩٨٥-١٤٠٥ھ)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٤٠٦٣.

^(٢) سورة النساء، من الآية: ٧٤.

^(٣) أخرجه الترمذى، وهو جزء من حديث طويل عن أبي شریع العدوی، أبواب الحج عن رسول الله - ﷺ -، بدل في حرمة مكة، رقم: ٨٠٦ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٤٥١/٣). قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وينظر: صحيح الجامع الصغير، رقم: ٥٣٥٢.

^(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب النطوع وركعات السنة، رقم: ١٢٧٤ (سنن أبي داود مع عون المعبود: ٤/١١١) وصححه الألبانى في صحيح الجامع، رقم: ٥٣٥٣.

^(٥) أخرجه البخارى، كتاب الأدب، باب من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: ٦٠١٨، ص: ١٢٨٠. وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، رقم: ٤٧ (صحيح مسلم مع شرح النووي: ١٨/٢).

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ^(١).

* والأمر بالإحسان إلى الجار، كما قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره" ^(٢). وفي رواية لمسلم: "فليحسن إلى جاره" ^(٣).

د)- طلب العمل بالوسيلة بأسلوب المصدر بمعنى الأمر:

* مثل الأمر بما يعتمد عليه من وسائل النصر في الحرب مع المشركين، ومن ذلك استخدام السيف أو الأسلحة الأخرى.

قال الله -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿فِإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرُبُ الرِّقَابَ﴾ ^(٤). أي إذا واجهتهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف؛ فقوله تعالى: "فضرب الرقاب" مصدر بمعنى أمر: أي فاضربوا رقباهم، على حد قوله سبحانه: ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ ^(٥). فهذا دليل على وجوب اتخاذ الوسائل الحربية عند مواجهة الكفار في المعركة.

* والأمر بالاقتصاد في فعل الطاعة وعدم التنطع والغلو في الدين. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-

قال :

قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "القصد القصد تبلغوا" ^(٦). فقوله : "القصد القصد" مصدر بمعنى أمر. قال ابن حجر -رحمه الله-: "أي اقتصدوا في الأعمال حتى تبلغوا الغاية التي تريدون، بدليل قوله -اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ حَلْفًا لَا يَنْهَاكُنِي بِهِ شَيْءٌ"-. قبله: "سددوا وقاربوا" أي اقتصدوا الصواب، ولا تفرطوا

^(١) نفس الحديث السابق.

^(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: ٦٠١٩، ص: ١٢٨٠.

^(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم: ٤٧ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠/٢)

^(٤) سورة محمد، من الآية: ٤٠.

^(٥) سورة الأنفال، من الآية: ١٢، وينظر: تفسير ابن كثير: ٤/١٨٦.

^(٦) أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم: ٦٤٦٣، ص: ١٣٦٥. وأخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة والجهاد في المداومة (السنن الكبرى: ١٨/٣).

فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لثلا يفضي ذلك إلى الملل فتتركوا العمل^(١).

٢) - أن يأتي طلب العمل بالوسيلة بصورة الخبر؛ وذلك إما بالجملة الفعلية، وإما بالجملة الاسمية، وإما بما جاء بمحى المدح للفعل أو الفاعل، أو ترتيب الثواب على الفعل، أو الإخبار عنه برضاء الله ومحبته له^(٢). وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

*** وما جاء بالجملة الفعلية:**

قول الله - عَزَّلَهُ - : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً هو خير لكم وعسى أن تخبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون »^(٣). يدل ذلك على وجوب القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دعوته إلى الناس.

وقول الله - عَزَّلَهُ - : « يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتل »^(٤). دليل على وجوب تنفيذ القصاص. وتنفيذ هذا الحكم وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى.

*** وما جاء بالجملة الاسمية:**

قول الله تعالى: « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى »^(٥).
وقول الله تعالى: « إن الله يأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ »^(٦). فالعدل والإحسان وأداء الأمانات كلها وسائل واجبة للدعوة إلى الله تعالى.

^(١) فتح الباري: ١١/٣٥٩.

^(٢) ينظر: الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب، ص: ١٤-١٦.

^(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

^(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

^(٥) سورة التحـلـ، من الآية: ٩٠.

^(٦) سورة النساء، من الآية: ٥٨.

وقول الرسول - ﷺ -: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ" ^(١).
"فَإِنْ لَفْظَ الْكِتَابَةِ يَقْتَضِيُ الْوَجُوبَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ" ^(٢).

وقول الرسول - ﷺ -: " طَلَبُ الْعِلْمِ فِرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ " ^(٣).

* وَمَا جَاءَ مُجِيءَ الْمَدْحُ لِلْفَعْلِ:

قول الله - ﷺ -: « وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ^(٤).

فهذا يدل على مدح استعمال وسيلة القول للدعوة إلى الله تعالى، وأن ذلك من أحسن الأقوال. قال الإمام أبو بكر الجصاص-رحمه الله-: " فيه بيان أن ذلك أحسن قول؛ ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء إلى الله..." ^(٥).

* وَمَا جَاءَ مُجِيءَ الْمَدْحُ لِلْفَاعِلِ:

قوله - ﷺ -: « الَّذِينَ يَتَبعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ وَيَنْهَاهُمْ إِنْصَرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ظَاهَرُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ^(٦).

فمدحهم الله تعالى بأنهم هم الظافرون بخير الدنيا والآخرة لما أتوا بأكبر وسائل الفلاح من الإيمان بالرسول الأمي - ﷺ - واتباعه ونصره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتباع النور

^(١) تقدم تخرجه ص: ٦٦.

^(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، ٣١١/١.

^(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، عن أنس ص: ٢-١، دار الكتب الحديثة، وابن ماجة في المقدمة، ص: ٢٢٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم: ٣٩١٤.

^(٤) سورة فصلت، الآية : ٣٣.

^(٥) أحكام القرآن، ٣/٥٠٨.

^(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

الذي أنزل معه، وهو القرآن الذي يستضاء به في ظلمات الجهل والشك والشبهات^(١)؛ فيدل المدح لهؤلاء على أن ما أتوا به من أسباب الفلاح واجب.

*** وما جاء ببيان ترتيب الشواب على الفعل:**

قول الله - ﷺ - : **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطَنًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يَنْفَقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(٢).

يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي-رحمه الله- : " فهذه الآيات فيها أشد ترغيب وتشويق إلى الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، والاحتساب لما يصيبهم من المشقات، وأن ذلك لهم رفعة درجات، وأن الآثار المترتبة على عمل العبد له فيها أجر كبير "^(٣). في بيان ترتيب الشواب العظيم على الخروج للجهاد من الأدلة على وجوب الجهاد في سبيل الله، وهو من وسائل الدعوة إلى الله تعالى.

*** وما جاء بالإخبار عن محبة الله تعالى، أو رضاه عن الفعل، أو الفاعل، أو عنهما:**

قول الله - ﷺ - : **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَافِرَمْ بَنِيَانَ مَرْصُوصَ﴾**^(٤).

ففي الآية الكريمة أخبر الله تعالى بمحبته للذين يترافقون في الصفوف عند الجهاد في سبيل الله؛ مما يدل على أن رضى الصالحين عند القتال مشروع واجب.

وقول الرسول - ﷺ - : " إن الله يحب العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه "^(٥).

^(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص: ٢٦٨.

^(٢) سورة التوبة، الآيات: ١٢٠-١٢١.

^(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص: ٣١٢.

^(٤) سورة الصاف، الآية: ٤.

^(٥) تقدم تخریج الحديث، ص: ٦١.

فمحبة الله العبد المتقن في عمله، دليل على أن الإتقان في العمل مشروع ، فإن الإتقان من أساس النجاح في العمل.
وقول الرسول - ﷺ - لأشج عبد القيس: " إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة " ^(١).

أخبر النبي - ﷺ - بمحبة الله تعالى لمن يجتمع فيه خصلتان، وهما: الحلم والأناة في جميع أموره؛ فهذا يدل أيضاً على مشروع عيتهما، وأنهما من وسائل جذب الآخرين إلى قبول الدعوة إذا اتصف الداعية بهما. والله أعلم.

^(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله - ﷺ -، وشرائع الدين، رقم: ٢٦ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٢/١). وأخرجه ابن ماجة، كتاب الزهد، باب العلم، رقم: ٤١٨٧، ٤١٨٨، بخلاف يسير عن هذا اللفظ (سنن ابن ماجة: ٢/٤٠١).

ثالثا : حكم الوسائل الدعوية الواجبة:

من المقررات الشرعية أن الواجبات لها وسائل لا تتم إلا بها ؛ ويتصور ذلك - في معرض كلامنا عن الوسائل الدعوية الواجبة - فيما إذا كانت وسيلة واجبة من الوسائل الدعوية، لا تصل إلى المدعى، أو إلى تحقيق هدف من أهداف الدعوة إلا بواسطة وسيلة أخرى، فهذه الوسيلة الأخرى واجبة أيضاً، ما دام ذلك في مقدور الداعية.

وهناك نوعان في طريقة اكتساب الوجوب في هذه المسألة^(١) :

النوع الأول : أمور لا يتحقق فعل الواجب إلا بوجودها ؛ فهي واجبة بوجوب أصل الأمر، كوجوب السعي إلى المشاعر المقدسة لمن وجب عليه فريضة الحج. وكوسيلة العلم للدعوة-مثلاً- لا تتم إلا بالحصول على أمور يتوصل بها إليه، كالدراسة في المدارس، والاطلاع على الكتب، وسؤال أهل العلم، وغير ذلك.

فهذا النوع من الوسائل أسباب من أفعال الإنسان المقدورة لديه؛ ووجوب ذلك تابع للأمر الذي يقتضي إيجاب الواجب الأول، ألا وهو طلب العلم في هذه المسألة.

النوع الثاني: ما نص الشارع على أنه شرط من شروط تحقق الواجب؛ فهذا يثبت وجوبه مستقلاً بذلك النص. مثال ذلك-والله أعلم- ما أمر الله تعالى به موسى وهارون-عليهما السلام- من تبليغ آيات الله تعالى إلى فرعون بوسيلة القول وبأسلوب اللين، ولكن لا يتحقق ذلك إلا بالذهاب إليه وكثرة ذكر الله تعالى؛ لذلك نص الله -سبحانه- في سورة طه، الآيات ٤٢-٤٤ : شرط للوصول إلى هدف التبليغ، وهو التذكرة والخشية من قبل فرعون. قال الله -سبحانه- :

﴿إذْهَبْ أَنْتَ وَأَخْوَكَ بِآيَاتِي وَلَا تَرْيَا فِي ذَكْرِي. إِذْهَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى. فَقُولَا لَهُ لِعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي﴾^(٢).

وذلك كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة؛ فإن الصلاة لا تصح بدون الوضوء، لأنه شرط من شروط صحتها ؛ لكن الشارع الحكيم نص على وجوب الوضوء مستقلاً عن وجوب الصلاة

^(١) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ١٨٠.

^(٢) سورة طه، الآيات: ٤٢-٤٤.

بقوله - ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى
الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾^(١).

فالوضوء وسيلة إلى صحة الصلاة، إلا أن وجوب الوضوء ثبت بنص خاص لا يتبع إيجاب الصلاة؛ وهذا هو شأن الشرط الذي لا يصح العمل بدونه، والشرط نوع من الوسائل^(٢).

رابعاً : الوسائل الدعوية بين الواجب العيني والكافائي:

درج في كتب الفقهاء والأصوليين تقسيم الواجب من حيث تعين من يجب عليه الأمر إلى قسمين: واجب عيني، وواجب كفائي.

فالواجب العيني هو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل أحد من المكلفين، أو من واحد معين دون غيره، بحيث إذا تركه هو أثم.

فالأول: وهو الذي يجب على كل المكلفين، مثل شأن كل الفرائض التي يأثم كل من تركها، من صلاة و Zakah، ووفاء بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه.

والثاني: وهو الذي يجب على أحد معين، مثل ما طلب من رسول الله - ﷺ - على وجه الخصوص كصلاة الضحى، وقيام الليل، ومثل من يتعين عليه واجب التعليم في المكان الفلاحي لكونه هو العالم الوحيد فيه مثلاً^(٣). وكمن يتعين عليه إنكار المنكر إذا رأه وحده.

أما الواجب الكفائي فهو الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة؛ فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقي. وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، كالصلاحة على الميت، وإقامة الإمامة الكبرى التي توحد كيان الأمة ، وغير ذلك من الواجبات التي على المسلمين

^(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

^(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص: ١٤٨ ، والقواعد والأصول الجامعية، لعبد الرحمن بن السعدي، ص: ١٠-٩.

^(٣) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ٣٥.

أن يتعاونوا في أدائها مجتمعين، ولا تجحب على شخص بعينه^(١). وقد بين الإمام عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي، وضرب لذلك أمثلة، هي في نظري، وسائل دعوية واجبة، قائلًا: " وهو ضربان:

أحد هما: فرض على الكفائية، كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعمّن تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب، وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطعام المضطربين ، وكسوة العارين ، وإغاثة المستغيثين ، والفتاوی ، والأحكام بين ذوي الاختصاص، والإمامية العظمى، والشهادات، وإعانتة الأئمة والحكام، وحفظ القرآن.

والثاني: فرض على الأعيان، كتعلم ما يتعمّن تعلمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلاة، وغير ذلك من عبادات الأعيان^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة في التمييز بين الفرض العيني والفرض الكفائي:

" معنى فرض الكفائية، الذي إن لم يقم به من يكفي أئم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان؛ ثم يختلفان في أن فرض الكفائية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره"^(٣).

صور الواجب العيني والكفائي في باب الوسائل الدعوية:

ومن صور الواجب العيني والواجب الكفائي في باب الوسائل الدعوية:

١- وجوب الإنكار بوسيلة القلب: فإنه فرض على الأعيان لا يسقط عن أحد بحال من

^(١) ينظر: الأحكام للأمدي: ١/٨٨، وأصول الفقه لأبي زهرة، ص: ٣٥-٣٦، والحكم الشرعي التكليفي، د. صلاح زيدان، ص: ٥٥-٥٦. هناك ملاحظة على عبارة "ولا تجحب على شخص بعينه". في الحقيقة إن الواجب الكفائي إنما يجب على القادر دون غيره، وهذا الحكم متافق مع الإمام الذي يقع عليه لورك. والله أعلم.

^(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/٤٣.

^(٣) المعني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلول: ٦/١٣، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط/٢، ١٤١٣-١٩٩٢.

الأحوال.

فعن العرس بن عميرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها فكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدتها" ^(١).
 قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله: " فمن شهد الخطيئة فكرها في قلبه كان كمن لم يشهدها، إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدتها وقدر على إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت بها إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم، لا يسقط عن أحد في كل حال من الأحوال" ^(٢).

وسمع الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- - رجلا يقول: " هلk من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: " هلk من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر " ^(٣). وقال أيضا: " يوشك من عاش منكم أن يرى منكرا لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره " ^(٤).

فهذا يشير إلى أن معرفة المعروف وإنكار المنكر بوسيلة القلب - وهي أدنى وسائل الإنكار - فرض عين لا يسقط عن أحد. وقد أشار إلى ذلك ما رواه الإمام مسلم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:

" ما من نبٰيٰ بعثه الله في أمة قبلـي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بستـته، ويقتدون بأمرـه، ثم إنـها تختلفـ من بعدهـم خلوفـ يقولـونـ ما لا يفـعلـونـ، ويفـعلـونـ ما لا يؤـمـرونـ؛ فـمن جـاهـدـهـمـ بـيـدـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـلـسـانـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـمـنـ جـاهـدـهـمـ

^(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملائم، باب الأمر والنهي، رقم: ٤٣٤٥ (سن أبي داود مع عون المعبود: ١٢٤/٤). وقد حسن هذا الحديث الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٧٠٢.

^(٢) جامع العلوم والحكم، تحقيق: مروان كحـلـكـ: ٢ / ١٩٠، دار المؤمن للنشر، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ مـ. وينظر: جمـوعـ الفتـاوـيـ: ١٢٧/٢٨.

^(٣) جامع العلوم والحكم: ١٩٠/٢.

^(٤) المرجع السابق: ٢ / ١٩٠.

بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ^(١).
 دل الحديث على ذهاب الإيمان من قلبه؛ لذا يجب على كل مسلم الإنكار بوسيلة القلب.
 وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة، وذلك يوجد عند شخص دون آخر؛
 فالإنكار بهاتين الوسائلتين فرض على الكفاية.

ب- وسيلة الجهاد في سبيل الله تعالى:

الجهاد في الشرع هو بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مواجهة النفس،
 والشيطان، والفساق ^(٢).
 والجهاد في سبيل الله وسيلة مهمة ، بل من أهم الوسائل الدعوية؛ لأنه شرع من أجل نشر
 العقيدة الإسلامية، وإعلاء كلمة الله -عَزَّوجَلَّ- ، وإلازهاق كلمة الشرك والكفر ^(٣). كما قال
 تعالى: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ ^(٤).

أما حكم الجهاد، فقد اتفق جمهور العلماء على أنه فرض على الكفاية. ويدل على أنه
 فرض قوله تعالى: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُم﴾ ^(٥). وأما كونه فرضاً على
 الكفاية، فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافِة﴾ ^(٦). ولم يكن رسول الله
 -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخرج إلى الغزو قط إلا وقد ترك بعض الناس؛ مما يدل ذلك أيضاً على أن الجهاد فرض

^(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: ٥٠ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٦-٢٧).

^(٢) ينظر: فتح الباري: ٤٦/٦، وزاد المعاد: ٨/٣، ونيل الأوطار: ٢٠٨/٧.

^(٣) ينظر: حقيقة الجهاد في الإسلام، د. محمد نعيم ياسين، ص: ٤٥-٤٦، دار الأرقام، الكويت، ط/١، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.

^(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٣٩.

^(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢١٦.

^(٦) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

على الكفاية^(١). لكن يتحول حكم الجهاد إلى فرض عين في الحالات الآتية^(٢):

١). إذا التقى الزحفان، وتقاتل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، ويتعين عليه الجهاد. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتَنَةً فَاثْبِطُوا وَإِذَا كُرِروا اللَّهُ كَثِيرًا لَعْلَكُمْ تَفْلِحُون﴾^(٣).

٢). إذا نزل الكفار ببلد، صار فرض عين على أهل قتالهم ودفعهم.

٣). إذا استنفر الإمام قوماً لزمام التغیر معه. قال الله -عليه السلام- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثْأَلُتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَاعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيل﴾^(٤).

وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية؛ وإذا استنفرتم فانفروا "^(٥). هذه الحالات الثلاث ذكرها ابن قدامة-رحمه الله-، وقد أضاف إليها آخرون حالات أخرى، منها: أن الجهاد يتبع بالندر^(٦). ومنها: إذا نزل العدو بقوم من المسلمين، في أي بلدة من بلدائهم؛ فإنه فرض على كل من يمكنه إعانتهم من إخواتهم في البلدان الأخرى. وإليه ذهب الإمامان ابن حزم^(٧) وابن تيمية^(٨) رحمهما الله.

^(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٣٩٥-٣٩٦، وبداية المجتهد، لابن رشد القرطبي، تحقيق: عبد الحميد طعمة حلبي: ١٧٩/٢، دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٤١٨-١٩٩٧م. وفتح الباري: ٤٦/٦، وليل الأوطار: ٢٠٨/٧.

^(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٣/٨، وفتح الباري: ٤٦-٤٧، والجهاد في الإسلام بين الطلب والدفع، الشيخ صالح اللحيدان، ص: ١٤٢، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٢، ١٣٩٨-١٩٧٨م.

^(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

^(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

^(٥) أخرجه البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٧٨٣، ص: ٥٦٦.

^(٦) ينظر: بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي: ١-٣٥٥، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨-١٩٧٨م.

^(٧) ينظر: المخلص، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر: ٤/٢٩١، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

^(٨) ينظر: بجموع الفتاوى: ٢٨/٨٠.

جـــ طلب العلم بما يدعو إليه:

ويجب طلب العلم الشرعي وجوباً عينياً على كل أحد من المسلمين، وهو طلب علم ما أمره الله به وما نهاه عنه. قال رسول الله - ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " ^(١). وقال - ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ^(٢).

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في توضيح معنى الحديث : " وكل من أراد به خيراً لابد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً؛ والدين ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به " ^(٣). وهذا القدر من العلم هو الذي - كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - يدخل به المرء في التكليف؛ ولا يغتفر به جهله ^(٤).

وأما العلم الذي يكون وجوبه عينياً على كل داعية إلى الله تعالى هو العلم بما يدعو إليه، وما يأمر به من المعروف، وما ينهى عنه عن المنكر؛ فحاله في ذلك كحال الطبيب، لا يمكنه العلاج حتى يفهم المرض والدواء معاً ^(٥).

قال الله - ﷺ : « قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » ^(٦). فهذه الآية دلت على وجوب البصيرة، على كل أتباع الرسول - ﷺ - في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

^(١) تقدم تخریجه، ص: ١٧٢.

^(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، رقم: ٧١٩٣ (ينظر: المسند للإمام أحمد بن حنبل، بشرح أحمد شاكر: ١٨٠ / ١٢٧٢هـ - ١٩٥٢م). وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٦٦١١.

^(٣) الحسبة للإمام ابن تيمية، تحقيق: سيد بن محمد أبي سعدة، ص: ٢٧.

^(٤) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٣٥٧.

^(٥) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد عثمان السبت، ص: ١٥٨.

^(٦) سورة يوسف، من الآية: ١٠٨.

والبصيرة معناها: الدليل الواضح والبرهان الحق، وذلك هو علم الداعية بما يدعو إليه ^(١).
 وما يدل أيضا على الوجوب العيني للعلم بما يدعو إليه الداعية قول الله -عَزَّلَهُ- : « قل إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » ^(٢).
 فذكر - عَزَّلَهُ- جملة من المحرمات الكبائر، ومنها القول على الله بلا علم؛ فالداعية هو بمثابة الموقع عن الله -عَزَّلَهُ- ، وهو الذي يقدم دينه تعالى إلى عباده ، فلا بد من معرفة ما يدعو إليه من أمور هذا الدين وحدوده؛ لكي يكون عمله صالحاً مثماً ^(٣).
 قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -عَزَّلَهُ- : " من عمل على غير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح " ^(٤).

وقال الإمام التوسي -رحمه الله- : " إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به، وينهى عنه؛ وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلوة، والصيام، والرذنا، والخمر، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال، وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، ببل ذلك للعلماء " ^(٥).

فعلى ذلك ، فإن علم الداعية بما يدعو إليه، وما يأمر به وينهى عنه، هو الحد الأدنى الذي

^(١) ينظر: كلام المفسرين في معنى البصيرة، مثلاً في: جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبراني): ٣١٥-٣١٤/٧؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٤١٢-١٩٩٢هـ-م/١٤١٢-١٩٩٢م، زاد المسير لابن الجوزي: ٤/٢٩٥، تفسير ابن كثير: ٢/٥١٤، تفسير النسفي: ٢/٢٤٠، دار الكتاب العربي - بيروت، فتح القدير للشوكتاني: ٣/٥٩، دار الفكر، بيروت، ط/١٣٩٣، ٣هـ-١٩٧٣م.

^(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

^(٣) ينظر: أصول الدعوة، د. زيدان، ص: ٤٧٩.

^(٤) الزهد للإمام أحمد، ص: ٣٠١، طبعة أم القرى.

^(٥) شرح التوسي لصحيح مسلم: ٢٣/٢، وينظر نحو هذا الكلام في: نصاب الاحتساب، للشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق: د. مريزن سعيد مرizen عسيري، ص: ٣٣٢، دار الوطن، الرياض، ط/١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

به أدى ما عليه من الواجب العيني بالنسبة لهذه الوسيلة الدعوية، وإنما فإن الداعية في حاجة ماسة إلى علوم أخرى تساعدته على التأثير في نفوس المدعوين، فينقادوا إلى هذا الدين؛ وذلك من باب فرض الكفاية^(١). والله تعالى أعلم.

د- وما يدخل في باب الوسائل الواجبة وجوباً عيناً: كل ما كان من الفروض الكافية، إذا لم يقم به المرء القادر عليه صار متروكاً بالكلية، مع حاجة الساحة الدعوية إليه، لاسيما إن كان غيره عاجزاً عن القيام به؛ فهذا الشيء صار فرض عين عليه بحكم الاستعداد والمقدرة على فعله اللذين عنده.

وقد مثل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذا النوع بقوله: "إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم على الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعرض المثل... كما إذا احتاج الجنود المرصودون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة، لأن يصنعها لهم فإن الجنود يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجناد" ^(٢).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - : " ومن كانت عنده الكفاية لأن يكون قاضياً، أو مهندساً، أو طبيباً، أو قائداً، أو متყقاً في الدين، فهو مطالب على الخصوص فيما هو أهل له " ^(٣).

ويقول الأستاذ محمد قطب في صدد كلامه عن أمر الرسول - ﷺ - لحسان بن ثابت - عليه السلام - لكي ينافح بشره عن الدعوة، وعن رسول الله - ﷺ - ، حيث قال له : " اهجمهم وروح القدس معك " ^(٤). قال الأستاذ : " هذا التوجيه النبوى لحسان بن ثابت - عليه السلام - لا مجرد

^(١) ينظر: الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العلمية، د. محيي الدين عبد الحليم، ص: ١٥٣، مطبعة المدى القاهرة، ط/٢-١٩٨٤هـ.

^(٢) الحسبة في الإسلام، ص: ٢٩.

^(٣) أصول الفقه، ص: ٢٧.

^(٤) أخرجه البخاري عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - ، بلفظ: "اهجمهم أو هاجهم وجريل معك" ، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة - صلوات الله عليهم - ، رقم: ٣٢١٣.

الإباحة، بل الحث والتحفيض، بل أحس كأنه تكليف..."

ثم قال حفظه الله : " ومن حق الدعوة على الذين وهبهم الله موهبة البيان أن يعطوهما حقها مما وهبهم الله تعالى، ولكنه على أي حال فرض كفاية... إذا قام به البعض سقط الإثم عن باقية الأمة، وجاز لبقية من يملكون الموهبة البينانية أن ينصرفوا لاهتماماتهم الخاصة؛ ولكن هناك فرض عين عليهم جميعا .. على كل مسلم يملك الموهبة البينانية والقدرة على التعبير الفي.. أن يتزموا في نشاطهم التعبيري بمقررات الإسلام... وهذا هو المقتضى التعبيري للإله إلا الله " ^(١).

ومن هنا تأتي أهمية الإعداد والتربية في جميع الحالات الحيوية التي تحتاج إليها ساحة الدعوة، خاصة أنها شهدنااليوم التقدم الهائل في العلوم والتكنولوجيا، والتعدد الكبير في التخصصات المختلفة؛ مما يتطلب إيجاد دعاة إلى الله، خبراء في كل تخصص علمي وحيوي. وكل من كان لديه أهلية واستعداد دون غيره في مجال معين تحتاج إليه الدعوة كالطب، والإعلام، والبحث العلمي، والسياسة، والتدريس والتعليم، ولم يعد نفسه له، فهو آثم بحكم تركه للواجب العيني الذي عليه؛ وذلك كمن رأى منكراً وليس عنده من يستطيع تغييره إلا هو، فإنه يجب عليه إزالته مع القدرة.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: " إذا لم يكن في البلد أو القبيلة إلا علم واحد، وجب عليه عيناً أن يعلم الناس، ويدعوهم إلى الله، ويأمرهم بالمعروف، وينهائهم عن المنكر حسب طاقته، لما تقدم من الأحاديث، ولقوله -عليه السلام- : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية ^(٢).

وهنا قد يرد إشكال: كيف تكون بعض الوسائل الدعوية فرض عين مع أن الدعوة إلى الله -العمل الذي يتولى بها إليه- فرض كفاية؟

^(١) لا إله إلا الله: عقيدة، شريعة، ومنهاج حياة، محمد قطب، ص: ١١٧، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١/١، ١٤١٣هـ.

^(٢) سورة التغابن، من الآية: ١٦. وينظر: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: ٢٦، دار العاصمة، ط١٤١٢، ١هـ.

فالجواب: صحيح إن الدعوة إلى الله حكمها فرض كفاية على أحد قوله أهل العلم^(١)، ولكن لما كانت الوسائل الدعوية بمثابة شرط من شروط الوصول إلى الدعوة، وإلى أهدافها، وأنها لا تتم إلا بها فهـي واجبة ولازمة لها.

ولتعلم أنه لا يلزم أن يأخذ عمل فرعـي حـكم أصلـه دائمـاً، مثال ذلك الركوع والسجود في النافلة، وهـما فرعـ لها. فصلاة النافلةـ وهي هنا الأصلـ مستحبـة، لكن الركوع والـسجود فيها من الـواجبـاتـ بـمعنى أنها لا تـصحـ بدونـ الإـتـيانـ بهـماـ. وـكمـثلـ ردـ السـلامـ: فـإنـ الـابـتـداءـ بالـسلامـ سـنةـ، وـالـردـ عـلـيهـ وـاجـبـ؛ فـاجـتمعـ الحـكمـانـ فيـ فعلـ وـاحـدـ^(٢).

وـأـيـضاـ: إنـ بـعـضـ الوـسـائـلـ الدـعـوـيـةـ قـائـمـةـ لـذـاهـاـ، وـمـنـصـوصـ عـلـىـ فـرـضـيـتهاـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ، دونـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ أـصـلـ وـجـوبـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ كـاـلـجـهـادـ عـنـ الـاسـتـنـفـارـ الـعـامـ، لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: «إـنـ لـاـ تـنـفـرـوـاـ يـعـذـبـكـمـ عـذـابـاـ أـلـيـماـ وـيـسـبـدـلـ قـومـاـ غـيرـكـمـ..»^(٣). وـقـولـ الرـسـولـ: «إـذـاـ اـسـتـنـفـرـتـمـ فـانـفـرـوـاـ»^(٤)، وـذـلـكـ كالـنـصـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـلـاـةـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

النوع الثاني: الوسائل المشروعة المندوبة

أولاً: تعريف المندوب لغة واصطلاحاً:

النـدـبـ لـغـةـ: الدـعـاءـ إـلـىـ أـمـرـ مـهـمـ، يـقـالـ: نـدـبـ زـيـدـ فـلـاتـاـ إـلـىـ الـأـمـرـ، يـنـدـبـ، نـدـبـاـ: أـيـ دـعـاءـ إـلـىـ فـعلـهـ.

ونـدـبـتـهـ إـلـىـ الشـيـءـ فـانـتـدـبـ: أـيـ دـعـوـتـهـ لـهـ فـأـجـابـ.

والـنـدـبـةـ فيـ النـحـوـ: النـدـاءـ بـ«وـاـ»ـ مـثـلـ: وـامـعـصـمـاـهـ.

^(١) يـنـظـرـ: شـرـحـ التـوـويـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ: ٢٣/٢، وـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ: ١٢٦/٢٨، وـتـبـيـهـ الـغـافـلـينـ، لـابـنـ التـحـاسـ الدـمـشـقـيـ، تـحـقـيقـ: عـمـادـ الدـيـنـ عـبـاسـ، صـ: ٢٩ـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، وـوجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، لـسـمـاحـةـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ، صـ: ٢٦ـ، وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ فيـ سـوـرـةـ إـبـرـاهـيمـ، صـ: ٣٤ـ.

^(٢) يـنـظـرـ: السـنـنـ الـكـبـرـىـ: ٤٨/٩ـ.

^(٣) سـوـرـةـ التـوـبـةـ، مـنـ الـآـيـةـ: ٣٩ـ.

^(٤) الـحـدـيـثـ تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ، صـ: ١٨٠ـ.

والفاعل: نادب. والمفعول: مندوب^(١).

والمندوب اصطلاحاً:

قد عرفه الأصوليون بعده تعريفات، منها:

١ - ما عرفه الآمدي-رحمه الله- بقوله : " هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً "^(٢).

٢ - وعرفه أبو يعلى القاضي-رحمه الله- بأنه: " ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب "^(٣).

٣ - وعرفه الشوكاني بأنه: " ما يمدح فاعله ولا يُذم تاركه "^(٤).

٤ - كما عرفه ابن بدران الحنبلي-رحمه الله- بأنه: " ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه مطلقاً "^(٥).

ويطلق على المندوب أيضاً مصطلحات أخرى، تشير إلى معناه، مثل: مستحب، وتطوع، ومرغب فيه، وسنة، وإحسان^(٦).

ثانياً: هل الوسائل المندوبة مطلوبة شرعاً؟

لقد أشرت عند الحديث عن الوسائل الواجبة إلى اختلاف دلالة الأمر على الواجب، ودلالته على الندب، وقلت: إن ذلك يرجع إلى نوع طلب الفعل فيه؛ فما كان الطلب فيه

^(١) ينظر: مختار الصحاح، باب التون فصل الدال، محمد الرazi، ص: ٦٥١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م. والمصلحة المثيرة، باب التون فصل الدال، ص: ٧٣٠، والإحکام للأمدي: ١٠٣/١، المعجم الوسيط، ص: ٩١٠.

^(٢) الإحکام: ١٠٣/١.

^(٣) العدة في أصول الفقه: ١٦٣/١.

^(٤) إرشاد الفحول: ٢٠/١.

^(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٢.

^(٦) ينظر: إرشاد الفحول: ٢٠/١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٣، وأصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ٣٩، والحكم الشرعي التكليفي، ص: ١٠٠.

بصيغة جازمة، فهو يدل على الوجوب غالباً، وإذا كان الطلب فيه بصورة غير جازمة، فإنه يدل على الندب^(١).

فما دام الطلب في المندوب غير جازم، فإن امتناع الأمر فيه غير لازم، أي أن للمكلف تركه، ولم يكن عاصياً بعدم امتناع الأمر^(٢). وإذا كان كذلك، فهل الأمور المندوبة مطلوبة شرعاً؟

ومن خلال معرفة الإجابة على هذا السؤال نتبين: هل الوسائل المندوبة تدخل في مفهوم الوسائل المشروعة في الدعوة إلى الله تعالى؟

• خلاف العلماء في هذه المسألة:

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه مأمور به؛ وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الشافعية، والحنابلة، والحنفية^(٣). واستدلوا على ذلك بأمور، منها:

١ - أن الله تعالى أطلق الأمر في القرآن الكريم للدلالة على الندب، وذلك كقوله -عَزَّلَ-: «وأشهدوا إذا تباعتم...»^(٤).

فقد أمر الله -عَزَّلَ- بالإشهاد على الحق في البيع، وهذا الأمر عند الجمهور للنحو، دفعاً للاختلاف بين المتباعين؛ فالنحو إذن مأمور به.

٢ - قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^(٥).
في هذه الآية أمر الله -عَزَّلَ- بالعدل والإحسان، مع أن أحد هما مختلف حكمه عن الآخر؛ فإن العدل واجب، والإحسان مستحب، لكن الله هنا أمر بما جمِعاً.

^(١) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ٢٨ و ٣٩.

^(٢) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص: ٣٩، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٧٧/١.

^(٣) ينظر: الكوكب المنير، ص: ١٢٦، والاحكام للأمدي: ١٠٤/١. والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٢.

^(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

^(٥) سورة التحل، من الآية: ٩٠.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله: "والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه.. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحبة؛ وذلك كنفع الناس بالمال، والبدن، والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع، حتى يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان.." ^(١).

ونلاحظ هنا أن الله تعالى أدخل الفعل المندوب المستحب في جملة المأمور به ^(٢).

- إن فعل المندوب يسمى طاعة، لأن الطاعة عبارة عن امتنال الأمر؛ فالذى **تُدِّبِّ** إلى الفعل غير ملزم به، فإذا فعله يسمى مطيناً، وإن لم يسم عاصياً لو لم يفعله؛ لأن العصيان مختص بمخالفة الأمر الواجب، بمخالفة مطلق الأمر ^(٣).

- لقد درج على لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وامر استحباب، بل أبعد من ذلك أن صيغة الأمر قد تطلق ويراد بها الإباحة كقول الله - **سَلَّمَ** - : **﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** ^(٤). فالانتشار على وجه الأرض لطلب رحمة الله الواسعة مباح؛ فالمندوب إذن أولى بأن يدخل في حد الأمر، فيكون مأموراً به ^(٥).

والقول الثاني :

إن المندوب ليس مأموراً به. وقد نسب الإمام الأمدي - رحمه الله - هذا القول إلى الكرخي، وأبي بكر الرازى من أصحاب أبي حنيفة ^(٦).

ومن جملة ما استدلوا به :

^(١) تيسير الكريم الرحمن، ص: ٣٩٩.

^(٢) ينظر: الحكم الشرعي التكليفي، ص: ١١٢.

^(٣) ينظر: الإحکام للأمدي، ٢/١٠٥، وروضة الناظر، ١/١١٤، وأصول الفقه الإسلامي، د. وہبة الزھبی، ١/٧٧.

^(٤) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

^(٥) الإحکام للأمدي، ١/١٠٤، والمستصفى للغزالى، ١/٧٥-٧٦.

^(٦) الإحکام، ص: ١/١٠٤.

١ - ما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : " لو لا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة " ^(١).

قالوا قد نفى الرسول - ﷺ - الأمر بالسواك، مع أن الاستيak مندوب ^(٢).

٢ - ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن زوج بريدة كان عبدا يقال له: مغيث، كأنه أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي - ﷺ - لعباس : " يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريدة، ومن بغض بريدة مغيثا ؟ فقال النبي - ﷺ - : " لو راجعتيه " قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: " إنما أنا أشفع " ، قالت: فلا حاجة لي فيه ^(٣).

قالوا : قد نفى - ﷺ - الأمر في هذا الحديث كما في الحديث الأول مع أن الفعل مندوب؛ فدل ذلك على أن المندوب ليس مأمورا به ^(٤).

الترجح : يظهر لي من استعراض ما سبق من أدلة القولين أن القول الأول هو الأرجح، بما يلي:

١- أنه لا دليل للأصحاب القول الثاني في ما استدلوا به في الحديثين على أن المندوب غير مأمور به؛ وذلك أن المقرر عند الأصوليين أن الأمر يأتي للإيجاب كما يأتي للنفي. وقد نفى الرسول - ﷺ - الأمر بالإيجاب، وعلل ذلك بالمشقة المترتبة على إيجاب السواك؛ ولكنه لم ينف مشروعيته بالكلية بل يبقى السواك مأمورا به، أمرا غير لازم عند كل صلاة ^(٥).
كما أنه - ﷺ - لم يوجب لبريرة مراجعة زوجها كما في الحديث الثاني، بل كان أمره لها

^(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - البخاري كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة رقم: ٨٨٧، ص: ١٧٦. ومسلم كتاب الطهارة، باب السواك رقم: ٢٥٢ (مسلم بشرح النووي ، ٢/٣/١٤٢)، وأخرجه أبو داود عن زيد بن خالد الجهي، كتاب الطهارة بباب السواك رقم: ٤٧ (سنن أبي داود مع عون المعمود ١/٤٧).

^(٢) الإحکام للأمدي، ١/١٠٥، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ١/٧٧.

^(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق باب شفاعة النبي - ﷺ - في زوج بريدة، رقم: ٥٢٨٣ ص: ١١٤٦.

^(٤) ينظر: الإحکام للأمدي، ١/١٠٥، ونيل الأوطار، ١/١٠٤-١٠٥، الحكم الشرعي التكليفي، ص: ١١٤.

^(٥) ينظر: الإحکام ، ١/١٠٥، ونيل الأوطار، ١/١٠٤-١٠٥.

أمر ندب وإرشاد، ولم يخرج الأمر عن ندينته بدليل قوله-عليه السلام- "لو راجعته" ، أى كأنه يريد أن يقول: الأفضل لك أن تراجعه؛ فلو راجعت بريئة زوجها لكان ذلك أرضى للرسول-عليه السلام- وإرضاء الرسول-عليه السلام- مشروع ومطلوب.

قال الإمام الباقي سليمان الأندلسي - رحمه الله - في هذا الحديث: "فرق رسول الله-عليه السلام - بين الأمر وبين شفاعته، وعلوم أن إجابة النبي-عليه السلام - فيما شفع فيه مندوب عليه" ^(١).
 ٢- إنه إذا كان الشيء مندوباً بالجزء كان مأموراً به أمر إيجاب بالكل، كما قرره الإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث قال: "إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالاذان في المساجد الجماعي أو غيرها، وصلاة الجمعة ^(٢)، وصلة العيدين، وصدقه التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملة لحرّج التارك لها" ^(٣).

ثم وضع - رحمه الله - ذلك بالأمثلة، فقال: "ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل مصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجمعة، من داوم على تركها يجرح؛ فلا يقبل شهادته، لأن في تركها مضاهاة لإظهار شعائر الدين.. كما كان - العظيم - لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن أغار" ^(٤).

٣- إن المندوبات الثابتة بسنة مؤثرة عن النبي-عليه السلام - منزلة الخادم للواجبات، والحارس لها؛ إذ هي وسيلة من وسائل رياضة النفس للمداومة على فعل الواجبات. وقد تقرر أن الوسائل التي تعين الإنسان على فعل الواجبات مطلوب تحصيلها. قال الإمام الشاطبي - رحمه

^(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان الباقي، تحقيق: عبد الحميد تركي، ص: ١٩٨-١٩٩، دار الغرب العربي، بيروت، ط١٤٠٧، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

^(٢) حكم صلاة الجمعة سنة مؤكدة في أحد قولي العلماء، والصحيح وجوهاً على الرجال غير المعنوزين. ينظر: أهمية صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين، د. فضل إلهي، ص: ٤١ وما بعدها، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. وينظر الخلاف في المسألة في: بداية المحتهد: ١/٢٠٣-٢٠١.

^(٣) المواقف: ١/١٣٣-١٣٢.

^(٤) المرجع السابق: ١/١٣٣.

الله - في هذا الموضوع: "المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب؛ لأنَّه إما مقدمة له أو تذكاري له؛ سواء أكان من جنس الواجب أم لا. فالذى من جنسه كنواقل الصلوات مع فرائضها، ونواقل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها. والذى من غير جنسه كطهارة الحبطة في الجسد والثوب والمصلى^(١)، والسواك، وأخذ الزينة، وغير ذلك مع الصلاة؛ وكتعبيل الإفطار، وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك"^(٢).

ومن هنا نعلم بأن المندوب مأمور به ومطلوب شرعاً^(٣)؛ وبذلك يتبيَّن لنا أن الوسائل المندوبة داخلة في مسمى الوسائل المشروعة المأمور بها. والله أعلم.

رابعاً: ضوابط لمعرفة الوسائل الدعوية المندوبة:

هناك ضوابط نعرف من خلالها الوسائل الدعوية المندوبة، أذكر منها:

(١)-إذا ورد الأمر بالوسيلة مقتربة بقرينة أو قرائن صارفة إلى الندب:

الأصل في الأمر - كما ذكرنا من قبل - عند جمهور الفقهاء والأصوليين للوجوب؛ ولكن إذا ورد الأمر مقتربة بقرينة أو أكثر تصرفه إلى معنى آخر، فهو لهذا المعنى خارج عن الوجوب^(٤). والمثال لذلك ما ذكره العلماء عن الأمر بالكتابة في قول ربنا - عَزَّلَهُ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتْمُ بِدِينِكُمْ فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية^(٥).

^(١) ذلك كله في مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -، من المندوبات. أما في المذاهب الأخرى فهي شرائط صحة للصلوة. ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ٤٠.

^(٢) المواقفات: ١ / ١٥١.

^(٣) ينظر: فتح الباري: ٦ / ٧٩-٨٠.

^(٤) ينظر: جمع الجوامع: ١ / ٣٧٢-٣٧٤، وشرح الكوكب المنير: ٣/١٧ و٤٢، والإحکام لابن حزم: ١/٢٧٥، وتفسیر النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أدیب صالح، ص: ٧٦١ و٧٨٩، وتسییر الأصول، حافظ ثناء الله الراھوکی، ص: ٧٦، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤١٤ھ-١٩٩٣م.

^(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

وقد حمل جمهور العلماء بالكتاب في الآية على الندب والإرشاد، وليس على الوجوب^(١). ومنهم من فرق بين الندب والإرشاد؛ بأن الندب طلب فعل يتعلق به ثواب الآخرة، والإرشاد طلب فعل تتعلق به منافع الدنيا^(٢). وعندي -والله أعلم- أن كليهما حث على فعل المصلحة، سواء أكانت دنيوية أم كانت أخرى ونية؛ فكلاهما ندب إلى الفعل، ولا مشاحة في الاصطلاح.

والقرينة التي صرفت الأمر بالكتابة في الآية عن الوجوب إلى الندب والإرشاد، هي قوله -عليه السلام- بعد هذه الآية: «إِنَّ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِي إِلَى أَمْانَتِهِ وَلِيُتَقَبَّلَ رَبُّهُ»^(٣)؛ إذ دل هذا النص على أن الدائن إذا وثق بعده، فله أن لا يكتب الدين عليه، ومعنى ذلك أنه إذا لم يكتب في هذه الحالة فلا يكون مخالفًا لأمر الله تعالى^(٤).

ولما كانت الكتابة وسيلة من أهم الوسائل الدعوية، وأن لها مكانتها في نشر الوعي العام، والدعوة إلى الإسلام، كان من واجب الدعاة الاهتمام بهذه الوسيلة. ولعل مما يدل على أن الكتابة وسيلة من وسائل الدعوة المستحبة، ما أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما فتح الله على رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكة، قام في الناس؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّمَا لَا تَحْلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحْلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي؛ فَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكَهَا، وَلَا تَحْلُّ سَاقِطَتِهَا إِلَّا لِمَنْ شَدَّ". ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يغدو، وإما أن يقيد". فقال العباس: "إِلَّا إِلَّا ذَرْهُ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقَبُورِنَا وَبَيْوَنَا". فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِلَّا إِلَّا ذَرْهُ". فقام أبو شاه -رجل من اليمن- فقال: "اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "اكتبوا لأبي شاه"»^(٥) يريد خطبته.

^(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص: ١ / ٥٨٤.

^(٢) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص: ٧٦٢.

^(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٣.

^(٤) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص: ٧٩١.

^(٥) البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: ١١٢، ص: ٢٩. وكتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة

رقم: ٤٨١، ص: ٢٤٣٤.

ففي هذا الحديث أمر بالكتابة، خاصة كتابة العلم خشية النسيان^(١)، وقد ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب كتابة العلم .

ومن القرائن على أن الأمر هنا ليس للوجوب:

أ- أن النبي - ﷺ - أذن في الكتابة بعد أن نهى عنها في أول الإسلام، خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى^(٢).

ب- وأن الرسول - ﷺ - لم يكن يأمر جميع أصحابه بالكتابة؛ بل ندب إلى ذلك بعض أصحابه المؤهلين لهذه المهمة. فقد صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- أنه كان يكتب حديثه؛ فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- يقول: "ما من أصحاب النبي - ﷺ - أحد أكثر عنه حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب"^(٣).

٢) وسائل مستخدمة في القرآن :

وتلك هي الوسائل التي وردت في القرآن واستخدمها لإيصال ما يراد تبليغه للناس من حقائق، وأفكار، ومعان، ولم يقترن ذلك بالإيجاب، أو الدم لتارك استخدامها.

فقد ورد في القرآن الكريم استخدام الوسائل لتبلیغ جانب من جوانب الدعوة إلى الله تعالى، من بين عقيدة، أو مبدأ، أو حکم، كاستخدام الأمثال، والقصص، وعناصر الكون المادي، لتقریب الحقائق الدعوية إلى الأذهان، وللتأثير في قلوب المدعوین.

هذه الوسائل الواردة في القرآن الكريم يستحب للداعية أن يستخدمها في دعوته.

٣) وسائل استخدمها الرسول - ﷺ - في دعوته، أو أقر بها أحدها من أصحابه :

إن حياة الرسول - ﷺ - الدعوية والعملية حافلة بالمواقف الدعوية؛ فكان لا يترك وسيلة من وسائل التعليم والتبلیغ في ذلك العصر إلا سلكها في سبيل نشر الدعوة وتبلیغها، وكان يعقد مجالس العلم بنفسه، ويبعث الرسل، ويرسل الكتب، ويوجه النساء، والقضاة، والمعلمین،

(١) ينظر: زاد المعاد: ٣/٤٥٨-٥٧، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٨/٨-٧.

(٢) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٨/١٢٩، وزاد المعاد: ٣/٤٥٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: ١١٣، ص: ٣٠.

ليفقهوا الناس في الدين^(١).

كما كان الرسول - ﷺ - يستخدم الخطبة وسيلة للدعوة، واتخذ المنبر في الخطبة ليسمع الناس كلامه ويرونه، وضرب الأمثال، وقص للناس القصص للعبرة. ومن تقريراته لأصحابه تقريره على بعضهم إنشاد الشعر للدعوة، والأذان للصلوة كان بأمره - ﷺ .

ويشترط استحساب ذلك أن لا يقترب مما يدل على الوجوب كخطبة الجمعة، أو النم لمن ترك العمل به، كالذم لمن ترك الجها في سبيل الله تعالى عند الاستئثار العام.

٤) ويستحب أيضا استخدام الوسائل التي استخدمها السلف الصالح، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان - رضي الله عنهم - ، ما لم يرد نهي شرعي عن ذلك؛ فإنهم خير القرون التي نحن مأمورون باتباعهم بإحسان، وأن أولئك هم الذين اهتدوا بالقرآن الكريم، واقتدوا بالرسول - ﷺ . فقد استخدم السلف الصالح - رضي الله عنهم - ما يتاح لهم من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، كاستخدام اللوح للتعليم، وضرب الأمثال، والرحلات الدعوية، والوسائل، وغيرها^(٢). وسيأتي تفصيل هذه الأمور في مواد الوسائل الدعوية، بعون الله وتوفيقه.

٥)-وسائل ورد فيها الترغيب في فعلها بذكر ما فيها من الأجر والثواب :

ومن الأمثلة على ذلك، وسيلة الإنفاق بالمال في سبيل الله تعالى. قال رسول الله - ﷺ : "من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف"^(٣). يدل هذا الحديث على مشروعية استخدام هذه الوسيلة، وهي الدعم المادي للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، ونشر دينه.

(١) ينظر: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، محمد عجاج الخطيب، ص: ٢٢-٢٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٨، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) ينظر: الوسائل التعليمية في القرآن والسنة، د. عبد الرحمن بن محمد بلعوص، بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص: ٤٢٢، العدد: ١٣، ذو القعدة: ١٤١٥هـ.

(٣) أخرجه الترمذى عن خريم بن فاتك - رضي الله عنه - ، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، رقم: ١٦٧٥ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٥/٩٢) قال الترمذى: حديث حسن، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، رقم:

٦)- عند غلبة الظن بعدم الجدوى، أو لحق الضرر به بسبب استعمال وسيلة واجبة:

إذا غلب على ظن الداعية أن استعماله وسيلة مفروضة عليه لا يفيد، فإن في وسعه أن يترك هذه الوسيلة، وأصبحت الوسيلة في حقه مستحبة لا واجبة؛ وذلك كمن يجب في حقه استخدام وسيلة اليد أو اللسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلم أو غالب على ظنه أن أمره ونهيه بهذه الوسيلة لا يفيدهان شيئاً، فإن وجوب الأمر والنهي بهذه الوسيلة سقط عنه.

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام-رحمه الله:-

"فإن علم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً، أو غالب على ظنه، سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة، ويقى الاستحباب؛ والوسائل تسقط بسقوط المقاصد. وقد كان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكرون ذلك كلما رأاه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكرون عليهم. وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم، وظلمتهم، وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم"^(١).

ومن هذا الباب- أي انتقال الوسيلة الواجبة إلى استحباتها- ما إذا قوي أهل الفحotor الذين إذا نهوا عن منكرهم يؤذوا الناهي، لغلبة الهوى والكبر عندهم، وخفاف الداعية من أذاهم^(٢).

يشير إلى ذلك ما ورد عن أبي ثعلبة الخشنـيـ^{رضي الله عنه}- أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٣).

قال: قد سألت عنها خبيراً، أما والله لقد سألت رسول اللهـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَـ فقال: "بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك العوام" الحديث^(٤).

(١) قواعد الأحكام: ١٠٩ / ١.

(٢) ينظر: الثواب والثغرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي، ص: ٣٠١-٣٠٢، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) سورة المائدـة، من الآية: ١٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الملائم، باب الأمر والنهي، رقم: ٤٣٣١، (سنن أبي داود مع عون المعبود: ١١ / ٣٣١).

قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله- : " فإذا قوي أهل الفجور، حتى لا يبقى لهم إصياء إلى البر؛ بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب، سقط التغيير باللسان في هذه الحالة، وبقي القلب "(١)" .

وقال الإمام الغزالى-رحمه الله- في الإحياء : " واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسىّ، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله؛ فذلك في معنى العجز. وكذلك إذا لم يخف مكروهاً، ولكن علم أن إنكاره لا ينفع؛ فيلتفت إلى معينين : أحدهما : عدم إفادة الإنكار امتناعاً. والأخر : خوف المكرورة.

ويحصل من اعتبار المعينين أربعة أحوال : أحدهما : أن يجتمع المعينان، بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه، ويضرب إذا تكلم؛ فلا تجحب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع. الحالة الثانية : أن يتلفي المعينان جميعاً، بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله، ولا يقدر له على مكرورة؛ فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة. الحالة الثالثة : أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، لكنه يخاف مكروهاً؛ فلا تجحب عليه الحسبة، لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شرائع الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين. الحالة الرابعة : عكس هذه، وهو أن يعلم أنه يصاب بمكرورة ولكن يبطل المنكر بفعله؛ كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها، ويريق الحمر، أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة، فيكسره في الحال، ويتغطى عليه هذا المنكر، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه؛ فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب. ويدل عليه الخير الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائز "(٢)" .

(٢) (٣٣٢)، والترمذى في أبواب تفسير القرآن، باب تفسير سورة المائدة، رقم: ٣٢٥٢، وقال: هذا حديث حسن غريب (٣٣٦/٨)

(١) جموع فتاوى ابن تيمية: ١٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠

(٢) الحديث روأه أبو داود عن أبي سعيد الخدري- عليهما السلام- بلفظ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان حائز أو أمير حائز

ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف "^(١)".

وبذلك نعلم - كما في الحالتين الثالثة والرابعة - أن استخدام الوسائل الدعوية الواجبة أصبحت مستحبة إذا علم الداعية أنها لا تفيد، أو غالب على ظنه أن استخدامها يلحق إليه بالضرر. والله أعلم

٧) وسائل تستخدم للتوصل بها إلى القيام بالمندوبات :

من المعلوم أن للوسائل أحکام المقاصد؛ فإذا توقف فعل المأمور به واجبا على شيء كان ذلك الشيء واجبا، وإن كان المأمور به مندوبا كان ذلك الشيء مندوبا أيضا؛ فإن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ^(٢).

ومثال الواجب : ستر العورة؛ فإذا توقف على شراء الثوب كان ذلك الشراء واجبا. ومثال المندوب: التطيب لصلاة الجمعة؛ فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبا ^(٣).

وعلى هذا، فإن وسائل الدعوة إلى الأعمال المستحبة، مستحبة أيضا، كوسائل الترغيب إلى النوافل من الصلوات والصدقات وغيرها. والله أعلم.

-الباهلي، ٥ / ٢٥١، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ١١٠٠.

^(١) إحياء علوم الدين : ٢ / ٢١٩، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

^(٢) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي ص: ١١-٩، والرياض الناضرة لابن سعدي ص: ١٩٣.

^(٣) ينظر: الأصول من علم الأصول، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص: ٢٢، دار التقوى - بلبيس، طبع وسنة طبع بدون.

النوع الثالث : الوسائل الدعوية المباحة

أولاً : تعريف المباح لغة واصطلاحاً :

المباح اسم مفعول من : أباح، يبيح، إباحة.

والإباحة في اللغة ^(١) أصلها من البح أي الإظهار. يقال: باح بالسر، معنى : أظهره، وأعلنه. وأباح له السر: أي أجاز له إعلانه، وأذن له أن ينطق به. والإباحة أيضاً معنى : الإحلال. يقال: أباحه الشيء أي أحله وأطلقه له.

فإلا بحة هي الإذن في إظهار الشيء فعلاً وتركاً ^(٢).

وأما في الاصطلاح :

فقد عرفه الغزالي بقوله : "المباح هو الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه، غير مقروون بذم فاعله ومدحه" ^(٣).

وعرفه ابن قدامه - رحمه الله - بقوله : "ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترون بذم فاعله وتركه ولا مدحه" ^(٤).

وعرفه ابن بدران الحنبلي - رحمه الله - بقوله : "ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترب على فعله، ولا ذم يترب على تركه" ^(٥).

كما عرفه الشوكاني - رحمه الله - بأنه : "ما لا يمدح على فعله ولا على تركه" ثم عقبه بقوله : "والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه" ^(٦).

وعرفه الشيخ محمد العثيمين، بأنه : "ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته"

^(١) ينظر: القاموس المحيط، باب الحاء فصل الباء، ص: ٢٧٥ ، الإحکام للأمدي: ١ / ١٠ ، المعجم الوسيط، ص: ٧٥ وموسوعة الفقه الإسلامي، ص: ٢١٢ ، جمعية الدراسات الإسلامية القاهرة، بدون سنة ورقم الطبع.

^(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٦ ، وثـر الورود: ١ / ٥٠ .

^(٣) المستصفى للغزالى : ١ / ٦٦ ، ط/١ ، المطبعة الأميرية - بولاق مصر - ١٣٢٢ هـ.

^(٤) روضة الناظر، تحقيق: د. عبد الكريم علي النملة: ١ / ١٩٤ .

^(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٦ .

^(٦) إرشاد الفحول : ١ / ٢٢ .

ثم شرح قوله "لذاته". وخرج بقولنا لذاته ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة مأمور به أو هي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحا في الأصل، والماح مادام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب^(١).

وهذه التعريفات وإن اختلفت - بعض الشيء - في عبارتها إلا أنها اجتمعت في معنى الإذن بالفعل أو تركه؛ ومن ثم التقى المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي للمباح، حيث إن الجميع ين ذلك هو الإذن. وتقارب معنى المباح ألفاظ أخرى كالجائز، والحلال، والعفو^(٢).

ثانياً : ضوابط معرفة الوسائل المباحة^(٣)

هناك طرق أو صيغ معرفة الإباحة - وأخص بالذكر الإباحة في باب الوسائل الدعوية - وهي نوعان : إما باللفظ، وإما بغيره.

أما اللفظ فقد يكون صريحاً وقد يكون غير صريح.

* صيغ الإباحة باللفظ الصريح:

أما اللفظ الصريح فهو أن تأتي الإباحة بالألفاظ التالية:

أ- لفظ الحل، كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مَحْصُنَينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مَتَحْذِي أَخْدَانَ﴾^(٤). فالله - تعالى - قد أذن للمؤمنين، وأحل لهم الطيبات من المأكل والمنكح، لكن

^(١) الأصول من علم الأصول، ص: ١٠-١١.

^(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٧، إرشاد الفحول: ١/٢٣، نشر الورود: ١/٥١، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت: ١/١٢٧.

^(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية: ١/١٢٩، أصول الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين، ص: ٣٥٨، السدار الجامعية، ١٩٨٦م.

^(٤) سورة المائدة، من الآية: ٥.

الآية عامة في جميع الطيبات من غيرها، ما لم يرد بتحريها نص من كتاب أو سنة^(١).
 ب-بنفي الإثم عن الفعل، كما قال تعالى: **﴿فَمَنْ أُضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾**^(٢). ففي هذه الآية نفى الله - تعالى - الإثم عن المضطر إلى استعمال بعض ما نهى عنه الشرع من المأكولات من غير مستحل له ولا مستكثر به^(٣). ويتعذر المعنى إلى ما نهى عنه الشرع من غير المأكولات؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالوسائل المختلفة داخلة في هذا المعنى، وس يأتي الكلام عن ضوابط هذه المسألة في الوسائل المتنوعة، إن شاء الله تعالى.

ج- أونفي الخرج عن الفعل، كما في قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ﴾**^(٤). فقد أباح الله تعالى لأصحاب الأعذار المذكورة في الآية أن يتخلّفوا عن الخروج إلى الجهاد لعذرهم المانع، وأن ذلك لا حرج عليهم^(٥).

د- أونفي الجناح، كما قال تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَتَغَافَلُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾**^(٦).

فالله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن ابتغاء فضل منه، بالتكسب الحلال-في مواسم الحج وغيرها- ما لم يشغل ذلك عن الواجب الديني، كالدعوة إلى الله تعالى^(٧). ومن المعلوم أن الرزق الحلال وسيلة من الوسائل المهمة لأداء الواجبات.

(١) ينظر: مختصر تفسير البغوي، د. عبد الله بن أحمد بن علي الزيدي: ٢١١/١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الريالض، ط١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٣) ينظر: مختصر تفسير البغوي: ١/٥٧.

(٤) سورة التور، من الآية: ٦٦، وسورة الفتح، من الآية: ١٧.

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص: ٧٣٧.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٩٨.

(٧) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص: ٧٤.

هـ—أو نفي المؤاخذة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُم﴾ الآية^(١).

فعدم المؤاخذة باللغو في اليمين، دليل على إباحته. واللغو في اليمين هو الذي لا يقصده الحالف، بل يجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد^(٢)، كما روى البخاري موقوفاً على عائشة-رضي الله عنها- في قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ" قالت: أَنْزَلْتَ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهُ، وَبَلِّي وَاللَّهُ"^(٣).

ويمكننا أن نقف هنا على أن اليمين أسلوب من أساليب وسيلة القول، حيث يمكن للداعية استخدام اليمين في خطبته أو محاضرته، تأكيداً لما يلقىء إلى الجمهور، كأن يقول: إِي والله، أو بِلِّي والله. والله أعلم.

* صيغ الإباحة باللفظ غير الصريح:

وأما صيغ الإباحة باللفظ غير الصريح، فهو الذي يحتاج في دلالته على الإباحة إلى قرينة، ومن الأمثلة على ذلك:

أـ قول الله - تَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٤).

فقوله: "فَإِنْتَشِرُوا" أمر، لكنه للإباحة. والقرينة قوله تعالى قبلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ فَلْيَأْتُوكُم مِّنْ حَيْثُ شَاءُوا إِذْ ذُكِرَ اللَّهُ وَذُرُوا الْبَيْعُ﴾^(٥). فهذه الآية حرمت الكسب والانتشار عند النداء لصلاة الجمعة، وذلك يجعل الكسب بعد الفراغ من الصلاة مباحاً؛ لذلك يقول جمهور الأصوليين: إن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة^(٦).

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٥.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/٢٧٣.

(٣) البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ" ، رقم: ٤٧١٣ . وكتاب الأيمان والندور، باب: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ" ، رقم: ٦٦٦٣ . وينظر: عون المعبود في المراد بلغو اليمين: ١١٣/٩.

(٤) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٥) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٦) ينظر: الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب، ص: ٤٨.

ب - ومن ذلك أيضاً ما يباح بعد التحرير لأمر عارض، أو في أحوال استثنائية؛ فـهذا الشيء لا يتغير حكمه من التحرير لوجود ضرر أكبر^(١). مثال ذلك في باب الوسائل الدعوية، النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، والقلب مطمئن بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾^(٢).

فالنطق بكلمة الكفر محرم، غير أنه لما كان الإكراه هو الذي يسبب النطق بها، فإنه يباح بذلك، مع ضرورة اطمئنان القلب بالإيمان باتفاق العلماء^(٣)، كما حدث للصحابي الجليل عمار بن ياسر-رضي الله عنهما-، فقد روى ابن حرير-رحمه الله- في تفسيره بسنده عن عمار بن ياسر-رضي الله عنهما-، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعدبوه، حتى قاربهم في بعض ما أرادوا؛ فشكوا ذلك إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئناً بالإيمان. فقال: "فإن عادوا فعد" ^(٤).

وسأعود للحديث عن هذه المسألة في الوسائل المتنوعة، إن شاء الله تعالى.

*صيغة الإباحة بغير اللفظ:

وأما الإباحة بغير اللفظ، فهي في الوسائل التي لم يرد فيها نص خاص على مشروعيتها، كما لم يأت النهي عنها من الشرع.

فهذا النوع من الوسائل حكمها مباح، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يلقي التحرير عند جمهور العلماء^(٥).

قال الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٦).

^(١) ينظر: الإحکام للأمدي: ١/٣٩٨، وموسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، ص: ٢٢١.

^(٢) سورة النحل، من الآية: ١٠٦.

^(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢/٩٦.

^(٤) ينظر: تفسير ابن حرير: ١٤/١٢٢.

^(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، ص: ٦٠، والأشباه والنظائر لابن بحيم، ص: ٦٦، والمثور في القواعد للركشى: ١/١٧٦.

^(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

فالله - سبحانه - قد خلق جميع ما في الأرض لنا امتنانا وإنعاما، وإن أبلغ درجات الامتنان الإباحة والتمليك، حيث أضاف الله تعالى ما خلق لنا باللام في قوله "لكم"، مما يدل على إباحة الانتفاع بالملوك ^(١). قال الإمام عز الدين بن عبد السلام-رحمه الله-: "تمنن السب - تبارك وتعالى - بما خلق في الأعيان من المنافع، يدل على الإباحة دلالة عرفية؛ إذ لا يصح التمنن بمنوع، مثاله كقوله تعالى: «وتحمل أثقالكم» ^(٢)، «ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أنا شاثاً ومتاعاً إلى حين» ^(٣)، «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» ^(٤)، « وبالنجم هم يهتدون » ^(٥).

ويدل أيضا على أن الوسائل المskوت عنها مباحة، قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو؛ فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا" ^(٦).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - حين سُئل عن الجبن والسمن والفراء: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفا عنه" ^(٧). وهذا الأصل هو الذي جعل الوسائل الدعوية شاملة وواسعة وكثيرة، بحيث تتطور

^(١) ينظر: الوجيز، للبورنو، ص: ١٢٩.

^(٢) سورة النحل، من الآية: ٧.

^(٣) سورة النحل، من الآية: ٨٠.

^(٤) سورة النحل، من الآية: ٦٩.

^(٥) سورة النحل، من الآية: ١٦.

^(٦) الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص: ٨٦، وينظر: كلام ابن القيم في هذا الموضوع: بدائع الفوائد: ٤/٨١٣.

^(٧) أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء - رضي الله عنه . قال الهيثمي: رجاله ثقات (جمع الرواية: ٧/٥٥)، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٣٧٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

^(٨) أخرجه ابن ماجه، عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه ، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم: ٣٣٦٧ (سنن ابن ماجه: ٢/١١٦)، والترمذى، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم: ١٧٨٠ (جامع الترمذى مع تجفف الأحوذى: ٥/٣٢٤)، والحديث كما قال الترمذى موقف، لكن حسنة الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع، رقم: ٣١٩٥.

الوسائل وتتجدد مع تعاقب الأزمنة، وتغير الأوضاع والأمكنة؛ اللهم إلا إذا عرض لذلك عارض يخرجه عن ذلك الأصل، كأن يؤدي استعمال هذه الوسيلة المباحة المشروعة إلى ضرر أكبر من مصلحة الدعوة نفسها؛ وحينئذ تحول هذه الوسيلة إلى وسيلة ممنوعة بسبب ذلك العارض^(١).

ثالثاً: وجه إدخال الmbاححة في الوسائل المشروعة :

عرفنا أن في المباح إذا في الفعل والترك؛ فلا يترتب على فعله مدح وثواب، ولا على تركه ذم وعقاب. وهذا يدعونا إلى السؤال: كيف يكون المباح الذي هذا أمره داخلاً في ضمن الوسائل المشروعة، التي تندرج تحتها الوسيلة الواجبة، والوسيلة المندوبة، وكلها مأمور به؟

أقول: نعم، إن الأمور المباحة لا يتبعدها في ذواها؛ فالوقوف والجلوس، والسفر والإقامة، والأكل والشرب والنوم، وكذلك الأعيان المادية، كالسيف والقلم، ووسائل الحرف والمهن، ووسائل الواصلات والاتصالات، ووسائل الإعلام المختلفة، ونحو ذلك من المباحات لا يتقرب إلى الله تعالى بنفسها؛ لأن هذه الأمور ليست عبادات في ذواها^(٢)، إلا أنه مع ذلك قد يعرض

للأمور المباحة أحوال تكون معها هذه الأمور إما مشروعة وإما ممنوعة.

إذن، متى تكون هذه الأمور المباحة مشروعة؟

تكون هذه الأمور المباحة مشروعة بإحدى الصور الآتية:

١). أن ينوي الإنسان اتخاذ الأمور المباحة وسيلة إلى الأمور المشروعة:

فإذا قصد المسلم فعل المباح للتسلل به إلى فعل الواجب أو المسنون، فإنه مأجور في ذلك. قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-: "ينبغي أنه لا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة"^(٣).

(١) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٢٩.

(٢) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ٤٧-٤٨، وأصول الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين، ص: ٣٥٩، والإخلاص، د. عمر سليمان الأشقر، ص: ١٥١، دار الفائس، بيروت، ط/٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) بجموع الفتاوى: ١٠/٤٦١-٤٦٠.

فالمسلم إذا قصد من نومه، وأكله، وشربه، أن يتقوى به على طاعة الله تعالى، كي يتمكن من قيام الليل، والجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى دينه تعالى -مثلاً-، فهذا يثاب على هذه الأعمال بهذه النية ^(١).

وفي الحديث أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- قال لسعد بن أبي وقاص -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- : "إنك لن تتفق نفقة تبتغيها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في أمرائك" ^(٢).
"وفيه: أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد وجه الله تعالى به. وفيه: أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، ويثاب عليه؛ إذ وضع اللقبة في فم امرأته إنما يكون عند الملاطفة والتلذذ بالمحابح، فهذه الحالة أبعد الأشياء من أمور الآخرة، ومع ذلك فقد أخبر الشارع بأن ذلك يؤجر عليه بالقصد الجميل، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا قصد به وجه الله.
ويؤخذ من ذلك أن الإنسان إذا فعل مباحاً؛ من أكل أو شرب، وقدر به وجه الله كالاستعانة بذلك على الطاعة، وبالنوم على قيام الليل، يثاب عليه" ^(٣).

ويقول الإمام السيوطي -رحمه الله: " ومن أحسن ما استدلوا به على أن العبد ينال أجرا بالنية الصالحة في المباحات والعادات، قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- : " ولكل امرئ ما نوى" ^(٤)؛ فهذه يثاب فاعلها، إذا قصد بها التقرب إلى الله، فإن لم يقصد ذلك فلا ثواب عليه" ^(٥).
وبهذا نعلم أن الوسائل المباحة تصير مشروعة بالنية الصالحة؛ فالتوصل بها للدعوة إلى الله تعالى -إذن- مشروع.

^(١) الإخلاص، ص: ١٥٣ (بتصريف يسير).

^(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحنائز، باب رثاء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- سعد بن خولة، رقم: ١٢٩٥، ص: ٢٥٤.

^(٣) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، محمد علي الصديقي: ١/٧٤، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٢٨ م (بتصريف).

^(٤) جزء من حديث عمر بن الخطاب -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى، رقم: ١، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنية..، رقم: ١٩٠٧ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/٥٣).

^(٥) شرح السيوطي على سنن النسائي: ١/١٩، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٢). الاعتقاد بأن الأشياء المباحة من منن الله تعالى:

إن الله - عَزَّلَهُ - قد امتن على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، وسخر لهم جميع ما خلق في هذه الدنيا من الأعيان والمنافع، ليشكروه على ذلك، وينتفعوا به، ويستخدموه وفق ما يرضي المنعم - تبارك وتعالى -، ويؤدوا بذلك ما جعله الله غاية لوجودهم، وهي عبادته وحده، وعمارة هذه الأرض الفانية.

إذا نظر الإنسان إلى المباح هذه النظرة، معتقدا أن الله أباحه، وأنه يجب أن يؤتى ما أباح لعباده وما أحل لهم، ويغفل تشدد الإنسان على نفسه وتحريمها شيئاً من الطيبات؛ لا شك أن هذه النظرة يجعل استعمال المباحات والآتیان بها من الأفعال المشروعة المأجور عليها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَبَدُّلُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادَهُ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢).

وفي الحديث قال الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : " وفي بعض أحدكم صدقة " ، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر " ^(٣).

٣). المباح بالجزء مطلوب بالكل :

الشيء المباح يكون مباحاً إذا نظرنا إليه في نفسه، لكن إذا نظرنا إليه بحسب خدمته للأمور المطلوبة شرعاً، فهو مباح بالجزء مطلوب بالكل، سواء على جهة الوجوب أو على جهة الندب.

^(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

^(٢) سورة الأعراف، من الآية: ٣٢.

^(٣) أخرجه مسلم عن أبي ذر - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٦ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩١/٩٢).

ومثال ذلك على جهة الوجوب كالأكل والشرب، والبيع والشراء، ومخالطة الزوج زوجته ونحو ذلك؛ فهذه أمور مباحة بالجزء، أي في بعض الأحوال والأحيان، معنى أن لكل فرد أن يأكل أو لا يأكل، وأن له أن يختار ما يحبه من الأطعمة، ولكن ليس له أن يترك الشرب نهائياً وعلى الدوام، لما يترتب على ذلك من هلاك النفس، فإن حفظ النفس من الواجبات الضرورية في الشرع.

وكذلك الإنسان مأمور بالزواج إذا احتاج إليه وقدر عليه؛ ولو قدر أن الناس امتنعوا بالكلية عن الزواج، والبيع والشراء، وتركوا أوجه الكسب المشروعة كالصناعات، فإنهم آثمون بذلك.

ومثال ما يكون على جهة الندب - أي المباح بالجزء المنذوب بالكل - كالتمتع بما فوق الحاجة من وسائل الحياة المختلفة: كالأكل والشرب، والملابس والمسكن، ووسائل المواصلات والاتصالات، مما سوى الواجب والمندوب في ذاته؛ فهذا التمتع بما فوق الحاجة، وإن كان مباحاً بالجزء - أي يجوز للإنسان تركه مع القدرة عليه كما يجوز فعله - فإنه مندوب إليه بالكل، معنى أن تركه جملة وفي جميع الأوقات، مخالف لما ندب إليه الرسول ﷺ - في قوله: "إذا وسع الله فأوسعوا.." الحديث^(١)، قوله - ﷺ -: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"^(٢).

ومن هنا نقول: إن الأمور المباحة أصبحت مطلوبة بتلك الاعتبارات الثلاثة؛ فالوسائل المباحة - إذن - مطلوبة، وداخلة في الوسائل المشروعة، لأن الدعوة إلى الله تعالى في حاجة إليها للوصول إلى أهدافها وغاياتها، وأن هذه الوسائل المباحة هي أكثر الوسائل المشروعة انتشاراً ومواكبة لتطور الزمان، وتغير المكان. والله تعالى أعلم.

^(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسرابيل والتبان والقباء، رقم: ٣٦٥، ص: ٨٠.

^(٢) أخرجه الترمذى، أبواب الاستذان والآداب، باب ما جاء في أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: ٢٩٧٣، (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٨٦/٨). قال الترمذى: حديث حسن، وينظر: صحيح الجامع، رقم: ١٨٨٧.

المطلب الثاني

أنواع الوسائل الدعوية المشروعة باعتبار أعيانها

النوع الأول : الوسائل المشروعة البيانية.

النوع الثاني : الوسائل المشروعة المادية.

النوع الثالث : الوسائل المشروعة المعنوية.

المطلب الثاني

أنواع وسائل الدعوة المشروعة باعتبار أعيانها

تنهي يد:

إذا تأملنا النصوص المتعلقة بتبلیغ الدعوة إلى الله تعالى، بحدتها - كلها أو معظمها - تنصل أو تشير إلى وسائل لكي يعمل بها، ويستعين بها الدعاة والمصلحون في سبیل أداء مهمتهم الدعوية - بإذن الله تعالى -، ومن مجموعة تلك النصوص نستطيع تحديد مواد الوسائل الدعوية. ومن أوضح النصوص التي تبين منها أعيان الوسائل الدعوية:

١- قول الله - ﷺ : « ادع إلى سبیل ربک بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن إن ربک هو أعلم بمن ضل عن سبیله وهو أعلم بالمهتدین . وإن عاقبتكم فعلقروا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خیر للصابرين » (١) (٢) .

٢- قوله - ﷺ : « لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والمیزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شدید ومنافع للناس ولیعلم الله من ينصره ورسله بالغیب إن الله قوی عزیز » (٣) .

ففي الآية الأولى، ذكر الله - ﷺ - الحکمة التي من أبرز معانیها : المقالة المحکمة الصحیحة والحجج المبینة للحق المريحة للشبهة، مع مراعاة أحوال المخاطبین و حاجاتهم وظروفهم، - وتعد

(١) سورة النحل، الآیات: ١٢٥-١٢٦.

(٢) هذه الآیات اختلفوا فيها، هل هي حکمة أم منسوخة؟ فقال بعضهم: إنما نسخت آیة القتال (تفسير البغوي: ٥/٥، وابن كثير: ٦١٤-٦١٣/٢)، وفي تفسیر القرطی: أنها حکمة في وجه العصابة من المودین، ومنسوخة آیة القتال في حق الكافرین، وقيل: إن من أمكنت له هذه الأحوال من الكفار، ورجى إيمانه هـ دون قتال فهي حکمة (ينظر: تفسیر القرطی: ٨/٥٤٦، والمحرر الوجیز: ٨/١٠٠). وللعلم أن بعض العلماء توسعوا كثيراً في الحکم بالنسخ على كثير من آیات الصبر والمسالمة والإعراض عن المشرکین وتجدد لهم بالعذاب، وجعلوا آیة القتال أو السیف ناسخة لأكثر من مائة آیة في القرآن الكريم، وفي هذا غلو في القول بالنسخ وخروج به عن مفهومه الصحيح؛ لأن من شروط جواز النسخ أن يكون بين الدلیلین تعارض حقيقة، وليس ثم تعارض بين آیات الأمر بالقتال، وآیات الأمر بالدعوة بالحكمة والصبر، والله أعلم. (ينظر: هامش تفسیر البغوي: ٥/٣٦٩، و منهاہ العرفان: ٢/١٤٣).

(٣) سورة الحديد، الآیة: ٢٥.

المقالة والحجج من الوسائل الدعوية. وذكر الله تعالى الموعظة الحسنة التي فسرّها العلماء بأنّها الخطابات المقنعة والغير النافعة. كما ذكر -**عَلَيْهِ السَّلَامُ**- المحادلة بالحسنى، المراد بها: الحوار مع المعاندين للحق بأحسن طرق المراقبة وأيسيرها، بلا تحامل ولا توهين وتقبیح للمخالف، حتى يشعر بأن ليس هدف الداعي هو الغلبة في الجدل ولكن الإقناع والوصول إلى الحق (١). هذه الوسائل الثلاث المذكورة تمثل الوسائل البينية؛ لأنّها تتمحور في دائرة الدعوة باللسان، والبيان بالحججة والبرهان.

وقد ذكر الله -**عَلَيْهِ السَّلَامُ**- هذه الثلاث أيضاً في قوله : (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان) فإنّ معنى البيانات هي الدلائل النيرات، والكتاب هو المبين للشرع والأحكام والميزان هو العدل في الحكم على الأمور (٢).

ثم ذكر الله -**عَلَيْهِ السَّلَامُ**- نوعاً آخر من الوسائل الدعوية، فأشار في قوله : (وإن عاقبتم فعلقيروا بمثل ما عوقبتم به) قوله : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) إلى وسائل القوة المادية.

قال الأستاذ سيد قطب -رحمه الله- بعد بيان منهج الدعوة باللسان والجدل بالحججة والبرهان: "... فاما إذا وقع الاعتداء على أهل الدعوة، فإن الموقف يتغير، فالاعتداء عمل مادي يدفع بمثله إعزيزًا لكرامة الحق، ودفعاً لغلبة الباطل..." (٣).

وقال الشيخ عبد الله كنون في تفسير قوله تعالى: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) ، أي في الحديد قوة عظيمة ومنافع كثيرة؛ إذ تتحذى منه الأسلحة وأعتدة الحرب، والآلات المتنوعة...؛ وذكره إذن باستعماله في حماية الحق ونصر الدين " (٤) .

(١) ينظر: التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى: ٤ / ٦٦-٦٧، وتفسير أبي السعود: ٣ / ٣٠٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وتفسير في ظلال القرآن: ٤ / ٢٢٠٢-٢٢٠١. وجموع الفتاوى: ٢ / ٤٤-٤٦ و ١٩٤٦ / ١٦٤.

(٢) ينظر: تفسير سور المفصل من القرآن الكريم، العلامة السيد عبد الله كنون، ص: ١٢٢، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط/١، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.

(٣) في ظلال القرآن: ٤ / ٢٢٠٢.

(٤) تفسير سور المفصل، ص: ١٢٢.

ومن قبل قام بتقسيم وسائل الدعوة إلى هذين النوعين الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: " فالحججة والبيان، والسيف والسنان؛ فهو النصر بالحججة، واليد؛ وقهر قلوب المخالفين بالحججة وقهر أبداهم باليد. وهو - عَزَّلَكَ - كثيراً ما يجمع بين هذين الأصلين؛ إذ هما تمام الدعوة، وظهور دينه على الدين كله... قال تعالى: (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات...) الآية . فذكر الكتاب الهايدي والحديد الناصر " (١) .

فالنوع الثاني من الوسائل الدعوية يمكن أن نطلق عليه الوسائل العينية.
وهناك ذكر الله - عَزَّلَكَ - نوعاً آخر من الوسائل في قوله تعالى: (ولئن صبرتم هُوَ خير للصابرين). فالصبر والعفو مع القدرة على الانتقام قد يكون وسيلة ذات أثر عميق في النفوس، وقد تكون أكثر فائدة ومصلحة للدعوة إلى الله تعالى (٢) .
وهذا النوع يمثل ما يمكن أن نسميه الوسائل المعنوية للدعوة.
وعلى هذا الأساس يتم لنا تقسيم الوسائل الدعوية باعتبار أعيانها - والله أعلم - على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الوسائل البينية.

النوع الثاني : الوسائل العينية.

النوع الثالث : الوسائل المعنوية.

فلنذكر بعض النماذج من هذه الأنواع الثلاثة حتى تتضح الصورة، والله أعلم.

(١) بدائع الفوائد: ٢٥٢-٢٥٣ / ٢.

(٢) في ظلال القرآن: ٤ / ٢٢٠٢ (بتصريف).

النوع الأول

وسائل الدعوة البيانية

إن الوسائل البيانية هي أهم ما يحتاج إليه الداعية من الوسائل في دعوته؛ فهي أول وسيلة استخدمها الدعاة الأوائل من الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - قبل أن يستعملوا أي وسيلة أخرى؛ فإن الوسائل غيرها ما هي إلا أوعية لها، أو وسائل ثانوية بالنسبة لها.

وتتمثل الوسائل البيانية في القول والكتابة، وكلاهما معروف بالكلمة. وسأذكر هذين الأمرين: القول والكتابة مع ذكر نماذج من كليهما، والله ولي التوفيق :

أولاً: الوسائل البيانية بالقول.

قد كان القول الوسيلة الرئيسية للنبي - ﷺ - في بيان الأحكام، وتبلیغ الدعوة إلى الله تعالى (١)؛ لأن الله أمره بذلك؛ فقد أمره بأن يبلغ الإسلام للناس، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ بَلَغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسُولَهُ﴾ الآية (٢). وأمره بأن يبلغ الإسلام بوسيلة القول كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣). وقال - ﷺ - : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (٤). وقال - ﷺ - : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (٥). وقال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَرِّيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسْتَرِّدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فِيمَنِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٦).

إلى غير ذلك من الآيات التي تأمر الدعاة باستعمال القول وسيلة لتبلیغ الرسالة الإسلامية للناس.

(١) ينظر: أفعال الرسول - ﷺ - ودلائلها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر: ٢ / ١٢، مكتبة المدار الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٦٧.

(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٤) سورة الكافرون ، الآيات: ١-٢.

(٥) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٨.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

وفيما يلي أذكر بعض النماذج من الوسائل القولية، التي يشرع للداعية استخدامها، حيث كانت هذه الوسائل مستخدمة من لدن عهد الرسول - ﷺ -، مما يدل على مشروعيتها في سبيل نشر الدعوة إلى الله تعالى.

أ- الحديث الودي:

من أنواع الوسائل القولية في الدعوة إلى الله تعالى، الحديث الودي.
”والحديث هو الخطاب الموجه من متكلم لشخص أو أكثر في مجلس أو موقف متساوٍ
بمجلس، أو في موقف المتحدث معه، دون إشعار بأي استعلاء بعلم أو تجربة أو مكانة اجتماعية
أو سلطة ما..“ (١).

ويتصف هذا الحديث بالمودة والمحبة، التي تفتح لها القلوب والوجدان، مما قد يجر الحديث
إلى الحوار والمحادثة؛ فعلى الداعية المستخدم لهذه الوسيلة أن يتسع صدره للمحادثة الجادة
المفيدة، لأن ما تفيده المشاركة في الحديث قد لا يحصل إذا استأثر الداعية بالكلام، ولم يترك
بلحسيه فرصة ليعبر عن أفكاره ومشاعره، وما لديه من معلومات (٢).

وهذه الوسيلة الدعوية نوع من أنواع الاتصال الشخصي، حيث يتم غالباً بين فرد
وآخر، أو بينه وبين جماعات صغيرة: كالأسرة، وجماعة العمل، وجماعة النشاط الحر. وهذه
الوسيلة من أكثر الوسائل الدعوية تأثيراً؛ فإن رسول الله - ﷺ - كان أول ما استخدم من
وسائل الدعوة هي وسيلة الاتصال الشخصي والحديث الودي، حيث كانت دعوته - ﷺ -
بهذه الوسيلة في فترة الإسرار بها في مكة، والتي استمرت لثلاث سنوات متالية، ولم تكن
يومئذ وسيلة بيانية أخرى، يمكن استخدامها غيرها؛ فأسلم بهذه الوسيلة في تلك الفترة أجيالء
الصحابة : كأبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفان،
والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم أجمعين (٣).

(١) فقه الدعوة إلى الله، د. عبد الرحمن الميداني: ٥٠/٢.

(٢) المرجع السابق: ٥٠/٢.

(٣) ينظر: قواعد الدعوة الإسلامية، ص: ٦٠٧ ، والسمة النبوية الصحيحة: ١/١٣٢-١٣٤.

ومن المعلوم أن الطابع العام للدعوة في صدر الإسلام كان طابعاً شفرياً، يعتمد على الاتصال المباشر وجهاً لوجه، وكان اتصالاً ناجحاً بمحنة الله، لأنَّه يتلاقي سلبيات وسائل الإعلام الحديثة غير المباشرة^(١).

والحديث الودي من طبيعته أنه ميسور في كل وقت، لأنَّه لا تستلزم جلسة خاصة في مسجد أو غيره، بل يصاحب الحياة اليومية؛ في الإقامة والسفر، والبدو والحضر، وفي المجالس الخاصة، وفي اللقاءات العابرة، وفي سيارة أو على ظهر سفينة أو متن طائرة.. داشر الأسرة، وفي رحلات النزهة، وفي كل لقاء بين داعية معلم، وبين مدعو مستعد لتقبل بيان ما، حول شيء من الأمور الدينية^(٢).

ومن أمثلة تطبيقات الرسول -صلوات الله عليه- العملية لهذه الوسيلة المهمة لكسب القلوب، واستشارتها لأمر من الأمور المهمة في الإسلام:

*ما ورد عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: كنت خلف النبي -صلوات الله عليه- يوماً، فقال لي: "يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك. إذا سألك فاسأله، وإذا استمعت فاستعن بالله، واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضرُوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"^(٣).

*ما ثبت في الصحيح عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه- قال: بينما أنا رديف النبي -صلوات الله عليه- ليس بياني إلا آخرة الرحل، فقال: "يا معاذ" قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: "يا معاذ". قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال: "يا معاذ" قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: "هل تدرِّي ما حق الله على عباده؟، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً". ثم سار ساعة

(١) أصول الإعلام الإسلامي، د. إبراهيم إمام، ص: ٥٧، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) ينظر: فقه الدعوة إلى الله، د. عبد الرحمن الميداني: ٢٥/٢، والإعلام الإسلامي الدولي وتطبيقاته العملية، ص: ١٦١.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب القيمة، باب: ٢٢، رقم: ٢٦٣٥. وقال حديث حسن صحيح. وينظر: صحيح الجامع،

ثم قال: " يا معاذ بن جبل " قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: " هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟ " ، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: " حق العباد على الله أن لا يعذهم " (١).

ولا شك أن هذه الوسيلة تظهر جلياً في محيط الأسرة، حيث أكد الإسلام على المسؤولية الدعوية بين أعضاء الأسرة، كما قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " (٢)؛ فالدعوة في داخل الأسرة هي نوع من الاتصال الشخصي، حيث يقوم الأب أو الأم بتربيه الأولاد تربية إسلامية، وفي نفس الوقت يقوم الأب برعاية الزوجة وتعليمها أمور دينها، وتوجيهها للقيام بالواجب نحو البيت ومن فيه، وإقامة شرع الله تعالى، والمحافظة على الحشمة والخلق القويم في نفسها؛ وبذلك تتوفر للأب القدوة الحسنة في المنزل، وتحتفظ الدعوة في مجال الأسرة، ويحصل الخير الكثير، وتحافظ الأمة من خلال الأسرة على مبادئ الإسلام، وقيمه الرفيعة، وأخلاقه السامية (٣).

ولكي يؤدي استعمال هذه الوسيلة نحو التأثير المرجو في المدعو، ينبغي للداعية مراعاة الأمور التالية (٤) :

- ١ - أن يكون عرض الحديث عرضاً ودياً، مشعراً بأن الدافع إليه مشاعر الأخوة والمحبة وتبادل التناصح والتواصي بالحق.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم: ٢٨٥٦، ص: ٥٧٩. وكتاب اللباس، باب إرداد الرجل خلف الرجل، رقم: ٥٩٦٧، ص: ١٢٧١، وكتاب الاستذان، باب من أحباب بلبيك وسعديك، رقم: ٦٢٦٧، ص: ١٣٢٨، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم: ٤٧ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٩/١).

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، كتاب الخصومات، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: ٢٤٠٩، ص: ٤٧٦. وكتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده ونسب المال إلى السيد، رقم: ٢٥٥٨، ص: ٥٠٧، وباب كراهية التطاول على الرقيق، رقم: ٢٥٥٣، ص: ٥٠٦، وكتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، رقم: ٢٧٥١، ص: ٥٥٧.

(٣) قواعد الدعوة الإسلامية، ص: ٦٠٨ (بتصرف).

(٤) فقه الدعوة إلى الله ، د. عبد الرحمن الميداني: ٥٤-٥٦/٢ (بتصرف وإضافات).

- ٢ أن يكون الحديث على قدر استعداد المتحدث إليه من فهم وفكير، وأن يكون الداعية كثير الإحساس بأحواله وظروفه.
- ٣ وإن كان في مجلس، ينبغي أن يكون الحديث مناسباً لما يدور فيه من الكلام حتى يشعر بأنه تلقائي.
- ٤ الالتزام بالصدق وتحري الحق فيما يعرض من أفكار، أو أقوال، أو قصص، أو حوادث، وأن ينسب المرويات إلى روائهما إذا كان يعلم من روتها، وأن لا يحدث بكل ما سمع، كما في الحديث: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" (١).
- ٥ أن لا يتحول الحديث الودي الأخوي إلى جدال يجر إلى نزاع ومشاجرة.
- ٦ ومن الخير دوماً - خاصة إذا كان الحديث في مجلس - عرض الأفكار أو تقاسم المفاهيم مقتنة بالأدلة الشرعية أو العقلية.

بـ- الخطابة:

الخطابة لغة : مصدر من خطب ، يخطب: أي أصبح خطيباً(٢).
 وخطب الناس، وفيهم، وعليهم، يخطب، خطابة، وخطبة: أي ألقى عليهم خطبة(٣).
 والخطابة : توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وهي في اصطلاح الحكماء : مجموعة من قوانين يقتدر بها على الإقناع الممكن في أي موضوع ، مما يحمل السامع على التسليم بصحة القول، وصواب الفعل أو الترك " (٤) .
 "والخطبة فن من فنون الأداء البصري في مخاطبة الجماهير ذات المستويات المختلفة، بطريقة يستحسن فيها الاعتماد على مخزون الذاكرة ومبتكرات الفكر..." (٥).

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة-رضي الله عنه- في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم: ٥ (صحبي مسلم بشرح النووي: ١/٧٢-٧٣).

(٢) مختار الصحاح، محمد الرazi، ص: ٧٦.

(٣) المعجم الوسيط، ص: ٢٤٢.

(٤) الخطابة، الشيخ علي محفوظ، ص: ١٢، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٥) فقه الدعوة إلى الله، د. عبد الرحمن حسن حنفي الميداني : ٨/٢.

والخطابة من أهم الوسائل البيانية الأدبية، فقد ازدهرت بين كثير من الأمم والحضارات القديمة، وكانت هذه الوسيلة تأخذ دورها المؤثر في قلوب الناس. فلما جاء الإسلام أدرك الرسول - ﷺ - قيمتها وأهميتها الدعوية، فاستمرت لها لنشر الإسلام وشرائعه.

وبالتأمل في السيرة النبوية الشريفة، كانت الخطبة أول ما كان يعتمد عليه قدوتنا - ﷺ - من الوسائل القولية؛ حيث بدأت الدعوة الجهرية في مكة، حين أمره الله - عز وجله - بأن ينذر عشيرته الأقربين، فصعد جبل الصفا، وألقى خطبته الشهيرة في معشر قريش حاملاً أول بيان عام لرسالة الإسلام.

فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما نزلت **﴿وَأَنذرْ**
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١)، صعد النبي - ﷺ - على الصفا، فجعل ينادي : " يا بني فهر، يا بني عدي " ، لبطون قريش حتى يجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو هب وقريش. فقال - ﷺ - : " أرأيتمكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكتشم مصدقتي؟ " قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً. قال : " فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد " فقال أبو هب : تبا لك سائر اليوم، لهذا جمعتنا؟ فنزلت : **﴿تَبَتْ يَدَا أَبِي هُبٍ وَتَب﴾** (٢).

ولأهمية الخطابة في التأثير، استخدمها الرسول - ﷺ - في مواجهة الأعداء كوسيلة من وسائل الحرب النفسية ، حيث كان خطيبهم يجايهه الرسول - ﷺ - بخطبته ، ويتحدث مواجهها للإسلام، فيرد عليه أحد خطباء الرسول - ﷺ - (٣).

ومن ذلك ما حدث عند ما قدم وفد بني قيم، ودخل المسجد ونادوا رسول الله - ﷺ - من وراء حجراته: أن اخرج علينا يا محمد، فآذى ذلك رسول الله - ﷺ - من صياغتهم، فخرج إليهم. فقالوا: يا محمد، جئناك نفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبينا. قال: " قد أذنت خطيبكم فليقل " ، فقام عطارد بن حاجب، فقال : (الحمد لله الذي له علينا الفضل والمن، وهو أهل الذي جعلنا ملوكاً ، ووهب لنا أموالاً عظيماً، نفعل فيها المعروف، وجعلنا أعز أهل

(١) سورة الشعراء، الآية : ٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب " وأنذر عشيرتك الأقربين" رقم : ٤٧٧٠.

(٣) ينظر: الإعلام الإسلام، المرحلة الشفهية، ص: ١٠٨، الحرب النفسية في صدر الإسلام، ص: ٢٤٩ - ٢٥٠.

وهو أهلـه الذي جعلـنا ملوكـا ، ووهـب لـنا أموـلا عظـاما ، نفعـل فيها المعـروف ، وجـعلـنا أعزـ أهـلـ المـشـرق ، وأكـثـرـهـمـ عـدـدا ، وأيـسرـهـمـ عـدـة ، فـمـنـ مـثـلـنـاـ منـ النـاسـ ؟ أـلسـنـاـ بـرـؤـوسـ النـاسـ وأـولـيـ فـضـلـهـمـ ؟ فـمـنـ فـاخـرـنـاـ فـلـيـعـدـ مـثـلـ ماـ عـدـنـاـ ، إـنـاـ لـوـ نـشـاءـ لـأـكـثـرـنـاـ الـكـلامـ ، وـلـكـنـاـ نـحـيـاـ مـنـ الـإـكـثـارـ فـيـماـ أـعـطـانـاـ ، إـنـاـ نـعـرـفـ بـذـلـكـ ، أـقـولـ هـذـهـ لـأـنـ تـأـتـواـ بـمـثـلـ قـولـنـاـ ، وـأـمـرـ أـفـضـلـ مـنـ أـمـرـنـاـ) . ثـمـ جـلـسـ .

فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ - لـثـابـتـ بـنـ قـيسـ بـنـ الشـمـاسـ ، أـخـيـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ الـخـزـرـجـ : " قـمـ فـأـجـبـ الرـجـلـ فـيـ خـطـبـتـهـ " . فـقـامـ ثـابـتـ ، فـقـالـ : (الـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ السـمـوـاتـ الـأـرـضـ خـلـقـهـ ، قـضـىـ فـيـهـنـ أـمـرـهـ ، وـوـسـعـ كـرـسـيـهـ عـلـمـهـ ، وـلـمـ يـكـ شـيـءـ قـطـ إـلـاـ مـنـ فـضـلـهـ ، ثـمـ كـانـ فـيـ قـدـرـتـهـ أـنـ جـعـلـنـاـ مـلـوكـاـ ، وـاـصـطـفـيـ مـنـ خـيـرـ خـلـقـهـ رـسـوـلـهـ ، أـكـرـمـهـ نـسـباـ ، وـأـصـدـقـهـ حـدـيـثـاـ ، وـأـفـضـلـهـ حـسـبـاـ ، فـأـنـزـلـ عـلـيـهـ كـتـابـهـ ، وـاتـتـمـنـهـ عـلـىـ خـلـقـهـ ، فـكـانـ خـيـرـةـ اللـهـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ ، ثـمـ دـعـاـ النـاسـ إـلـىـ الـإـيمـانـ بـهـ فـآمـنـ بـرـسـوـلـ اللـهـ الـمـهـاجـرـوـنـ مـنـ قـومـهـ وـذـوـيـ رـحـمـهـ ، أـكـرـمـ النـاسـ حـسـبـاـ وـأـحـسـنـ النـاسـ وـجـوـهـاـ ، وـخـيـرـ النـاسـ فـعـلـاـ ، ثـمـ كـانـ أـوـلـ الـخـلـقـ إـجـابـةـ وـاستـجـابـةـ اللـهـ حـينـ دـعـاهـ رـسـوـلـ اللـهـ نـحـنـ ، فـنـحـنـ أـنـصـارـ اللـهـ وـوزـرـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ نـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـؤـمـنـواـ بـالـلـهـ ، فـمـنـ آمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ ، مـنـعـ مـاـ مـالـهـ وـدـمـهـ ، وـمـنـ كـفـرـ جـاهـدـنـاـ فـيـ اللـهـ أـبـداـ ، وـكـانـ قـتـلـهـ عـلـيـنـاـ يـسـيراـ . أـقـولـ قـوليـ هـذـهـ ، وـأـسـغـفـرـ اللـهـ لـيـ وـلـلـمـؤـمـنـيـنـ وـلـلـمـؤـمـنـاتـ . وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ) .

فـلـمـاـ فـرـغـ الـقـوـمـ أـسـلـمـوـ وـقـالـوـ : إـنـ خـطـبـهـمـ أـخـطـبـ مـنـ خـطـبـيـنـاـ ، وـلـأـصـوـاتـمـ أـعـلـىـ مـنـ أـصـوـاتـنـاـ . فـجـوزـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ - فـأـحـسـنـ جـوـائزـهـ وـهـيـ الـعـطـاـيـاـ(١ـ)ـ .

بـلـ إـنـ إـلـاسـلـامـ يـضـعـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـخـطـبـ فـيـ مـكـانـةـ سـامـيـةـ ، وـيـقـدـرـهـاـ حـقـ قـدـرـهـاـ ؛ فـلـاـ تـصـحـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ إـلـاـ بـهـاـ مـثـلـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ . وـخـطـبـةـ الـجـمـعـةـ هـيـ وـاحـدـةـ مـنـ أـهـمـ وـسـائـلـ الدـعـوةـ إـلـىـ اللـهـ ، بـلـ مـنـ أـهـمـ عـوـاـمـلـ بـنـجـاحـهـاـ مـنـذـ أـوـلـ جـمـعـةـ أـقـامـهـاـ الرـسـوـلـ ﷺ - عـنـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ بـيـنـ سـالـمـ بـنـ عـوـفـ (٢ـ)ـ ، إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ . وـتـرـجـعـ أـهـمـيـتـهـاـ إـلـىـ أـنـاـ مـرـتـبـةـ بـفـريـضـةـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ ذـاهـاـ ، حـيـثـ إـنـ الـخـطـبـةـ هـيـ الـيـتـمـيـزـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ عـنـ بـقـيـةـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ

(١ـ)ـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ ، عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ هـشـامـ ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ مـحـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ: ٤/٢٢٤ـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ . ١٣٥٦ـ

(٢ـ)ـ يـنـظـرـ: زـادـ الـعـادـ ، ٣/٥٩ـ .

اليومية على مدار الأسبوع، فأصبح واجباً على كل مسلم أن يشهد هذه الخطبة انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ (١). والنداء أي الأذان يسبق الخطبة كما يسبق الصلاة (٢). فالخطبة كما عرفنا من أهم الوسائل الدعوية؛ لذلك ينبغي للداعية أن يتدرّب عليها، حتى يتمكن من التأثير في قلوب المدعوين عن طريقها (٣).

ج)- الشعر :

ومن أهم الوسائل القولية التي ينبغي للداعية الاهتمام بها لنشر الإسلام والدفاع عنه وعن المسلمين ومقدّساتهم الشعر.

واشعر هو : "كلام موزون مقفى على سبيل القصد" (٤). وقد كان الشعر في العصر الجاهلي أحد وسائل الإعلام الأولى، والأداة الفريدة للتعبير عن الآراء، وإذاعة الأخبار، والتأثير، وكانت تقام للشعر المباريات والمساجلات التي شهدتها الأسواق العربية المعروفة ، وقد بلغت هذه المساجلات - أحياناً - حد الحرب الضارية فأصبحت الكلمة وأبيات الشعر والقصيدة كاملة أمضى من الرماح والسيوف (٥). وبذلك كان الشعر بمثابة محطة إذاعية، ودار النشر، والصحفي اللامع في مجتمعنا المعاصر(٦)، حيث كان في حقيقة الأمر نظاماً إعلامياً كاملاً، يقصد به التأثير في الناس كوسيلة من وسائل مواجهة الأعداء على نحو ما تفعله أجهزة الإعلام الحديثة، وقد حقق هذا النظام الإعلامي أغراضه في نشر الشعر وذيوعه بين القبائل (١).

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، ص: ١٥٨-١٥٩.

(٣) طالع مسألة التدريب العملي على الخطابة : المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٢٤٨-٢٥٩.

(٤) التعريفات للمرجاني، ص: ١٦٧.

(٥) ينظر: الإعلام والدعابة، عبد اللطيف حمزة، ص: ٧٨، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٨م، والمسرح الإسلامي، محمد شوقي قاسم، ص: ٣٢، دار الفكر العربي، ودار الكتاب الحديث، الكويت.

(٦) المسئولة الإعلامية في الإسلام، د. محمد سيد محمد، ص: ٩٨، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ.

موقف الإسلام من الشعر :

نجد من بعض النصوص من القرآن الكريم والحديث الشريف هجوماً على الشعر وتنفيه منه، كما في قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - :

«والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أهتم في كل واد يهيمون . وأهتم يقولون مالا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» (١).

وقال تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين » (٢).

وكمما ورد في الحديث، قال الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : " لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً " (٣).

غير أنها لم نجد في النصوص السابقة تحريماً للشعر، بدليل الاستثناء الوارد في الآيات وهو قوله تعالى : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات... » فالشعراء المؤمنون العاملون والدعاة المجاهدون هم الذين سلوا أقلامهم وأقوالهم للدفاع عن عقيدتهم ونشرها بين الناس.

والحديث الشريف ينفر من الشعر السيئ، ولكنه لا يحرم الشعر كله (٤)، بدليل قول الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : " إن من الشعر حكمة " (٥). قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حينما كان يمشي إذ أصابه حجر فعثر، فدميت إصبعه، فقال :

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٧-٢٢٤.

(٢) سورة يس، الآية: ٦٩.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الفالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم: ٦١٥٥، ص: ١٣٠٥. وعن ابن عمر، رقم: ٦١٥٤.

(٤) ولا بد من العلم أن الآيات الشعرية التي تمثلها الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم تكن من تأليفه هو، لأنه ما كان ينبغي له ذلك وليس في طبعه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قول الشعر، كما قال تعالى : " وما علمناه الشعر وما ينبغي له " سورة يس، ٦٩. ينظر: تفسير ابن كثير، ٣ / ٥٨٥.

(٥) أخرجه البخاري عن أبي بن كعب - رضي الله عنه -، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والخداء وما يكره منه، رقم: ٦١٤٥، ص: ١٣٠٣.

" هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت " (٢).

-وقوله-عليه السلام- : " أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل " (٣). وقد قال-عليه السلام- لحسان بن ثابت- رضي الله عنه : " يا حسان، أحب عن رسول الله -عليه السلام- اللهم أいで بروح القدس " (٤).

كما كان-عليه السلام- يسمع الشعر من وفود العرب، وربما رضي عن المذنب بسبب شعره كما حصل لكعب بن زهير عندما ألقى قصيده التي كان مطلعها :

" بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكbool "

بين يدي رسول الله -عليه السلام-.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المحرم من الشعر هو ما أتى بالشرك وصرف عن الإسلام، أو خالف مبادئه، أما غير ذلك فلم يرد فيه تحريم (٥).

وبهذا جاءت نظرة الإسلام إلى الشعر متفقة مع أسس الرسالة الحمدية، الداعية إلى الخير، والأمرة بالمعروف والنهاية عن المنكر؛ لذلك ما كان من الرسول -عليه السلام- إلا أن جعل القصيدة الشعرية واحدة من الوسائل الفعالة لحمل رسالته الدعوية (٦).

ومن أشهر شعراء الرسول -عليه السلام- الذين نافحوا عن الإسلام وعن الرسول -عليه السلام- : حسان ابن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة ، وكعب بن زهير، وهم من شعراء

(١) أخرجه البخاري عن أبي بن كعب- رضي الله عنه-، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم: ٦١٤٥، ص: ١٣٠٣.

(٢) أخرجه البخاري عن جندب- رضي الله عنه-، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه. رقم: ٦١٤٦ ص: ١٣٠٣.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة- كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم: ٦١٥٢، ص: ١٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، رقم: ٤٥٣، ص: ٩٦، وفي كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم: ٦١٥٢، ص: ١٦٠٥.

(٥) الأدب العربي وتاريخه، د. عبد العزيز بن محمد الفيصل، ص: ١٨٨-٢٨٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط/٤٠١-١٤٠١هـ.

(٦) ينظر: الحرب النفسية في صدر الإسلام، ص: ٢٨٨، والدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، محمد خير رمضان يوسف، ص: ٩٤، مطباع الفرزدق التجارية، الرياض، ط/١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

الأنصار، ومنهم عبد الله بن الزبيري، وعبد الله بن الحارث بن عبد المطلب، وقد كانا يهجوان رسول الله - ﷺ - في الجاهلية، فلما أسلموا حسن إسلامهما، ومدحا رسول الله - ﷺ - ونافحا عن الإسلام (١).

وإن ظهور شعراء مسلمين بارزين على مر العصور الماضية الذين جعلوا قصائدهم عيونا يستقى منها حكم وأقوال جميلة، إن ذلك من الدلالة على أهمية الشعر عند المسلمين؛ لذا، ينبغي للذين لديهم موهبة في هذا المجال أن يجعلوا شعرهم لنشر الدعوة إلى الله تعالى، ويدافعوا به عن حياض المسلمين، ويشجعواهم على الجهاد والدعوة ويهجوا به أعدائهم. كما يمكن للداعية في دعوته أن يستأنس بما حسن من الشعر، ويستشهد به في كلامه، ما دام يحوي حكمة وقولاً حسناً (٢).

د) - المعاصرة :

المعاصرة : هي بحث في موضوع يلقيه المعاصر في محضر من الناس، أو هي معلومات مرتبة تعالج موضوعاً معيناً ، ولها طابع علمي خاص يلقinya على الناس من يستطيع ذلك (٣). والغالب في المعاصرة أنها تعالج الموضوع باستقصاء وإحاطة بدراسة جوانب الموضوع، وذكر ما قيل حوله مع الاستشهاد لما يقول بالأدلة والبراهين الدالة على ذلك (٤). والمعاصرة نوع من الجهاد باللسان والكلمة في سبيل الله وفي الدعوة إليه تعالى (٥).

وهدف المعاصرة إقناع أهل الفكر والعلم بالمقولات المشتملة عليها، رجاء تبيينها، والعمل على توسيع دائرة انتشارها، فهي تعد القيادات والكوادر من الدعاة في مجال الفكر، مع ما فيها من نفع عام لكل مستفيد من مقولاتها، وما اشتملت عليه من معارف وبحوث (٦).

(١) المسؤولية الإعلامية في الإسلام، د. محمد سيد محمد ص: ١٠٧.

(٢) الدعوة الإسلامية، الوسائل والأساليب، ص: ٩٥ (بتصرف).

(٣) الدعوة إلى الله، الرسالة- الوسيلة- المهد، د. توفيق الوعاعي، ص: ٢٨٣.

(٤) الدعوة إلى الله، د. توفيق الوعاعي، ص: ٢٨٣.

(٥) فقه الدعوة إلى الله، د. علي عبد الحليم: ٢/١٧٣.

(٦) فقه الدعوة إلى الله، د. عبد الرحمن حسن الميلاني: ٢/٤٦.

وللماضية مراتب ومستويات متفاوتة دقة وعمقاً، وجمعها واستيعابها، بحسب مستويات الجماهير؛ فمنها ما يناسب طلاب الجامعات، ومنها ما يناسب كبار المثقفين، ومنها ما يناسب أساتذة الجامعات، ومنها ما يناسب المتخصصين الكبار في علم من العلوم (١). وأما المحاضرات التي يعقدها الدعاة، فلها لون خاص وهدف معين؛ فهي تبحث في الموضوعات العلمية التي تتعلق بالرسالة الإسلامية، وإظهار جوانب الحق والجمال فيها من أجل نشر الخير والدعوة إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢). قال الله تعالى: ﴿لا خير في كثيرون من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ (٣).

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : " النجوى هي التناجي بين اثنين فأكثراً (٤)، وقد تكون في الخير، وتكون في الشر، فأمر الله المؤمنين أن يتناجوا بالبر، وهو اسم جامع لكل خير وطاعة، وقيام بحق الله وحق عباده...، فالمؤمن يتمثل هذا الأمر الإلهي فلا تجده مناجياً ومتحدثاً، إلا بما يقربه إلى الله ويباعده من سخطه، والفاجر يتهاون بأمر الله ، ويناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول كالمنافقين .." (٥).

ولعظيم فوائد هذه الوسيلة البينية للدعوة، ولأهميةها البالغة، لنشر الوعي الإسلامي بين الأوساط العلمية، ينبغي للداعية أن يعد نفسه منهاجاً وعلمياً، بالتدريب عليها، ومعرفة الجوانب النظرية والتطبيقية في إعدادها والقيام بها (٦).

(١) المرجع السابق: ٤٧ / ٢.

(٢) ينظر: الدعوة إلى الله، د. توفيق الوعي، ص: ٢٨٣.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١١٤.

(٤) يقال: ناجيته، أي ساررته، وأصله أن تخلو به في نجوة من الأرض. (معجم مفردات ألفاظ القرآن ص: ٥٠٤)

(٥) تيسير الكريم الرحمن، ص: ٧٨٤.

(٦) ينظر: مسألة المواد العلمية والجوانب النظرية والتطبيقية، عن إعداد المحاضرة على سبيل المثال: المرأة المسلمة المعاصرة، د. أحمد أباظين، ص: ٢٧١-٢٧٧، وفقه الدعوة إلى الله، د. علي عبد الحليم : ١٧٣-١٧٥، وذكرة الدعوة، البهـي الخولي، ص: ٣٧٦-٣٨٢، مكتبة الفلاح، الكويت، ط/٦، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

هـ) - الدرس:

"الدرس فن من فنون الأداء البصري، للعطاء العلمي المتذبذب، في عملية بناء معرفي متدرج، وللتوجيه الإرشادي الحكيم، والنصائح الهدى المتدرج.." (١).

وقد أصبح الدرس وسيلة من الوسائل الهامة التي يعتمد عليه الدعاة والوعاظ في مجال الدعوة الإسلامية عبر العصور. فالدرس من أنجح الوسائل الدعوية، لما فيه من صلة مباشرة بين القائل والمستمع، كما أنه علمي محض، ورباطوثيق بين الداعية والمدعويين، تزال فيه الحجب، وترفع فيه العوائق، وتتلاقي فيه الأفكار (٢).

ويرى الأستاذ البهي الخولي -رحمه الله- أن الدرس أشق من المعاشرة، أو بعبارة أخرى، الدرس أحوج إلى دقة الداعية وحساسيته من المعاشرة... فالحاضر يحصر همه في إقناع الجمهور بموضوع معين، ولا يعنيه من الآية أو الحديث إلا وجه واحد من وجوه الدلالة، هو الوجه الذي يتصل بغرضه.. أما المدرس، فالآية تفرض عليه الدقة وطول التأمل، والوقوف عند كل كلمة ، بل عند بعض الحروف أحيانا ، وفي كل وقفة من هذه إشارات ، ومعارف ، وعلوم إلهية، تلتمع أنوارها في صدر الباحث، فإذا به ينشرح ويتبعد، ويفرح بفضل الله (٣).

ولهذا، فإن تأثير الدرس ربما أكبر منه في المعاشرة، ذلك أن المدرس يستطيع أن يندمج مع مستمعيه و يؤثر فيهم أكثر، ويعقد معهم صلات شخصية، لقلة عددهم أو ارتياحهم المتأتى غالبا- إلى هذه الدروس.. كما أن مجال الإجابة عن الأسئلة المتنوعة في الدرس أكثر منه في المعاشرة، بل كثيرا ما يتعرض المدرس العالم إلى أسئلة شخصية، ومشكلات اجتماعية من المعاشرين أو المستمعين في نهاية الدرس.. وهذا أفضل مجال للتوجيه سلوك الفرد نحو الإسلام.. والدرس غالبا ما يكون تفسيرا لآية، أو شرحا لحديث، أو بيانا لمسألة عقدية، أو فقهية، إلا أن تكون دروسا خاصة لعالم يدرس علوم الشرع في مسجد، وله تلامذة يحضرون هذه الحلقات بانتظام؛ فإنها تتتنوع إلى علوم إسلامية متعددة.. (٤).

(١) فقه الدعوة إلى الله، د. عبد الرحمن الميداني: ٣٥/٢.

(٢) ينظر: الدعوة إلى الله ، د. توفيق الوعاعي، ص: ٢٧٩.

(٣) تذكرة الدعوة، ص: ٣٨٣.

(٤) ينظر: الدعوة الإسلامية، الوسائل والأساليب، محمد خير رمضان يوسف، ص: ١١٢.

ملاحظات عامة في الدرس:

ينبغي أن يراعي الداعية هذه الملاحظات سواء فيما يتعلق بدرسه أم في مادته وتكوينه.

١- ينبغي للداعية المدرس أن يحضر درسه جيدا قبل إلقائه، حتى لا يستطرد كثيرا أثناء التدريس، فيضيئ الحاضر، والمستمع (١).

٢- الدرس وسيلة جيدة للتعرف وتوثيق الصلات وتعزيز الأخوة بين أصحاب الأفكار المختلفة، وفرصة لتابعة المدعويين؛ وعليه فإن على الداعية أن ينتهز الفرصة لتأكيد رسالته الدعوية فيهم، وتقريرهم إليها، وبناء ثقتهم به وبدعوته، حيث يمكنه تفقد الغائب، والسؤال عليه، وملاحظته، وتقليل العون له إن أمكن، أو مواساته إذا لزم الأمر، ومشاركته في أفراحه وأتراحه (٢).

٣- وعليه أن يراعي أحوال المدعويين، ويتجنب ما يدعو إلى السآمة من كثرة الدراس أو تزاحمتها، لذلك يستحب أن يجعل الدرس في أيام معلومة، كما جاء في الصحيحين عن أبي وائل، قال: كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم. قال: أما إنه يعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإن أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي - ﷺ - يتحولنا بها مخافة السآمة علينا " (٣) .

٤- الدرس وسيلة إلى إيضاح المعاني وترسيخها في الذهن، وبحث الأفكار وبيان صحتها، ومقدار ما فيها من صحة أو خطأ، كما أنه وسيلة إلى التعمق في المسائل، ومراجعة النتائج على ضوء من النظر المتأني والمتريث (٤).

٥- بإمكان المدرس الداعية أن يتوجه له منها معينا في دروسه، من حيث التركيز على نوعية معينة من الآيات أو الأحاديث، والتي تتعلق بمشكلة اجتماعية، أو تكون

(١) ينظر: المرجع السابق، ص: ١١٢.

(٢) ينظر: الدعوة إلى الله، د. توفيق الواعي، ص: ٢٨٠-٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، رقم: ٧٠. ومسلم، كتاب صفات القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم: ٢٨٢١. (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٣/١٧).

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٨١.

معالجة لظاهرة فاسدة في المجتمع، فيورد أمثلة، ويقف عند كل كلمة في الآيات أو الأحاديث.. وهذا يقتضي من الداعية أن يكون على صلة بالأحداث التي تجري في مجتمعه ومحيطة الخاص..(١).

٦- يستطيع الداعية من خلال دروسه التركيز على قضايا الشباب، وتوجيه الآباء ل التربية الأولاد على أسس إسلامية، ويبين مفاسد المجتمع، وسبب البعد عن أحكام الإسلام، ويتدرج بالحاضرين من درس إلى آخر نحو التزام أكثر بهذا الدين، ومبادئه، وأحكامه..(٢).

و)- المعاشرة والجادلة:

المعاشرة: من ناظر فلاناً: أي باحثه وباراه في الحاجة(٣) . أو من النظير، أو من النظر بالبصيرة(٤).

وأصطلاحاً: هي حماورة تجري بين الشخصين، من ذوي المعرفة، القادرين على الحديث عن موضوع معين(٥).

أو بعبارة أخرى: هي حوار بين اثنين أو أكثر، حول قضية من القضايا، يتدلي كل طرف وجهة نظره في الموضوع المطروح للمناقشة ، هدف إحقاق الحق ، والدفاع عنه بالحججة والبرهان(٦).

والمعاشرة والجادلة في معنى واحد؛ فإن المعاشر الذي يجادل ويحاج، ويويد ما يذهب إليه من رأي بالأدلة والبراهين (٧).

(١) الدعوة الإسلامية، الوسائل والأساليب، ص: ١١٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ١١٣.

(٣) المعجم الوسيط، ص: ٩٣٢.

(٤) التعريفات، للحرجاني، ص: ٢٩٨.

(٥) القيادة وديناميكية الجماعات، جورج م. بيل، ترجمة: محمد علي العريان، ص: ٣٢٢، مكتبة الأنجلو المصرية، ومؤسسة فرنكلين للطباعة، نيويورك، ١٩٦٩م.

(٦) فقه الدعوة إلى الله، د. علي عبد الحليم: ١٨١/١.

(٧) المرجع السابق: ١٨١/١.

والأصل في المناورة أو المحادلة أن الهدف من ورائها إظهار الحق وتأييده، فإن كانت المناورة لأجل شهوة التغلب على الخصم، والتعالي على الغير بالرأي؛ فذلك منهي عنه شرعا. قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ- : "ما ضل قوم بعد هدى إلا أتوا الجدل". ثم تلا هذه الآية: **(ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون)** (١).

قال صاحب تحفة الأحوذى في هذا الحديث: "المراد هنا: العناد والمراء في القرآن، بضرب بعضه ببعض ، لترويج مذاهبهم ، وآراء مشايخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق؛ وذلك محرم، لأن المناورة لغرض صحيح كإظهار الحق؛ فإنه فرض كفاية" (٢).

نشأة فن المناورة وحظ المسلمين منه:

وفن المناورة فن قديم قدم البشرية، لأنه بدأ حيث يبدأ العقل والمنطق والأهواء، ثم كان في كل أمة، أو نحلة، أو ديانة يراد لها أن تنتشر للدفاع عنها، وشرح مبادئها، ثم مع كل نبي ورسول، بعثه الله بر رسالة الحق، كما ذكر القرآن الكريم عن إبراهيم -الْكَلِيلُ-، حيث قال تعالى: **(وَتَلَكَ حِجَّتَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ)** (٣).

وقال تعالى: **(وَحَاجَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتَحَاجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ)** (٤).

فلما جاءت رسالة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ- أصبح هذا الفن الحجة البالغة، والحكمة الباهرة التي قطعت كل السبل على المناظرين، وكان القرآن الكريم يتحدى بحاجته وبلامعاته العرب والدنيا بأسرها، أن يقارعوه أو يماثلوه، فعجزوا.

وقد تعلم المسلمون من كتاب ربهم، وجادلوا من خالفهم ونافحهم، حيث ذكر القرآن محاجات الأنبياء مع أقوالهم، ومحادلات الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ- مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب، ثم دخل المسلمون في عصور العلم ونافحوا الأمم، وناظروهم بالي هي أحسن، وترجموا تراث الأمم من علوم مختلفة، من بينها الجدل والمنطق. كما ألف المسلمون علوماً أخرى لم تكن

(١) سورة الزخرف، الآية: ٥٨، والحديث أخرجه الترمذى عن أبي أمامة-رضي الله عنه-، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الزخرف، رقم: ٣٤٧٠، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تحفة الأحوذى: ٩٣/٩.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ٧٣.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ٨٠.

معروفة من قبل، تبني أساساً على علم الحجج والاستنباطات، مثل علم أصول الفقه، وعلم الفقه المقارن وغير المقارن. والتزم المسلمون فيها آداب، وضوابط، وقواعد، أخذها كثيرون من علماء تلك الفتوح، كما نلاحظ ذلك في مناظرة الإمام الشافعى - رحمه الله - لفقهاء في عصره، ومناظرة الإمام أبي حنيفة النعمان ومناظرة الأئمة الفقهاء وغيرهم، ولذا، بُرِزَ أدب البحث والمناظرة عند المسلمين كعلم لضبط المخاورات والجادلات، ووضعت قواعد وآداب لذلك، لتكون مشرمة مُؤدية هدفها للوصول إلى الحق أو إلى إقناع الطرف الآخر^(١).

مشروعية المناظرة في الدعوة إلى الله تعالى :

لما كانت الحجة لازمة لبيان الحق والدفاع عنه حتى تتفتح مغاليق القلوب، وكانت المحادلة بالحسنى سلاحاً ودرعاً للحق، كان الإسلام يتخذ هذه الوسيلة المهمة لإظهار رسالته الإلهية، وتبلیغها إلى الناس؛ فقد أمر الله - عَزَّوجَلَّ - الداعية باستخدام الجدال للدعوة، فقال تعالى:

﴿ وجادهم بما هي أحسن ﴾^(٢).

وقد قيد القرآن الكريم الأمر باستعمال هذه الوسيلة، بأن يكون على أحسن طريقة، كما في الآية السابقة، وفي قوله تعالى : **﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما هي أحسن ﴾**^(٣). وقد سبق للرسول - ﷺ - قدوتنا، استعمال هذه الوسيلة في العمل لتبلیغ الدعوة. كما وقع بيته - ﷺ - وحصين والد عمران - رضي الله عنهمَا - ، حيث : " إن قريشاً جاءت إلى حصين - وكانت تعظميه - فقالوا له: كلام لنا هذا الرجل، فإنه يذكر آهتنا ويسبهم، فجاءوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي - ﷺ - فقال: " أوسعوا للشيخ " ، وعمران وأصحابه متواافقون، فقال حصين : ما هذا الذي بلغنا عنك، أنك تشتم آهتنا وتذکرهم، وقد كان أبوك حصينة وخيراً ؟

قال: " يا حصين، إن أبي وأباك في النار. يا حصين، كم تبعد من إله؟ " قال: سبعة في الأرض وواحداً في السماء. قال: " فإذا أصابك الضر من تدعوه؟ " قال: الذي في السماء. قال: " فإذا هلك المال من تدعوه؟ " قال: الذي في السماء. قال: " فيستجيب لك وحده

(١) الدعوة إلى الله، د. توفيق الوعاعي، ص: ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) سورة التحليل، من الآية: ٤٦.

(٣) سورة العنكبوت، من الآية: ٤٦.

وتشركهم معه، أرضيته في الشكر أم تخاف أن يغلب عليك؟" قال: ولا واحدة من هاتين. قال: وعلمت أني لم أكلم مثله، قال: "يا حصين، أسلم تسلم"، قال: إن لي قوماً وعشيرة، فماذا أقول؟ ، قال: "قل: اللهم أستهديك لأرشد أمري، وزدني علماً ينفعني" ، فقاها حصين، فلم يقم حتى أسلم. فقام إليه عمران، فقبل رأسه ويديه ورجليه، فلما رأى ذلك النبي - ﷺ - بكى، وقال: "بكى من صنيع عمران، دخل حصين وهو كافر؛ فلم يقم إليه، ولم يلتفت ناحيته، فلما أسلم قضى حقه، فدخلني من ذلك الرقة".

فلما أراد حصين أن يخرج، قال لأصحابه: "قوموا فشيعوه إلى منزله" فلما خرج من سدة الباب رأته قريش، فقالوا: "صباً، وتفرقوا عنه" (١).

هكذا أسلم حصين نتيجة مناظرة بينه وبين الرسول - ﷺ - غير أن عنصر المناظرة هنا كان طبيعياً، لا يحمل صفة التتعصب أو التعتن، وهو غير سهل في هذا العصر. نعلم من هنا أهمية ومشروعية المناظرة أو المجادلة بالحسنى، لإظهار الحق والاستدلال عليه. ولذا، فإن الداعية إلى الله تعالى في حاجة إلى هذا النوع من الوسائل البينية، ليويد به الحق الذي يؤمن به، ويبطل الباطل الذي يقف في طريق دعوته. والله أعلم.

ز-النحوت:

ُعرفت الندوة في أوساط العرب منذ قديم ، فقد كانت دار الندوة موجودة بقرب الكعبة يتبادل فيها قادة الرأي من العرب الجاهليين القضايا المهمة، وكانت أسواق الجahلية أمثال ذي المخنة وذى المجاز ميداناً للنحوت الشعرية لعرض نشاطهم ومشكلات حياتهم، وفخرهم بأمجادهم، كما لا يخفى ما كان لدار الأرقام بن أبي الأرقام - ﷺ - من أهمية في صدر الإسلام، حيث كان ملتقى الرسول - ﷺ - مع أصحابه خفية، بعيداً عن أنظار قريش (٢).

هكذا كان مفهوم الندوة في ذلك العصر، غير أن مفهومها في العصر الحديث قد تغير عنده في السابق. فالندوة عبارة عن "طائفة من الأحاديث، أو الكلمات، أو المحاضرات، يعرضها

(١) الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ٢٠-١٩/٢، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ. وينظر: حياة الصحابة، الشيخ يوسف الكاندلوى: ٦٨-٦٩/١.

(٢) ينظر: المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٢٧٨، والدعوة الإسلامية، الوسائل والأساليب، ص: ١٢٠.

أشخاص عديدون عن نواحٍ أو زوايا متعددة لموضوع مشكلة واحدة^(١). أو بعبارة أخرى: إنما عبارة عن موضوع علمي يتداول بيان جوانبه، والبحث فيه، والتركيز عليها بمجموعة لهم اختصاص محدد، وقد تدور فيها مناقشات ومناظرات تختلف فيها وجهات النظر. والغالب أن الندوات تكون مفتوحة لجماهير الناس، بهدف بيان الحقائق، وإعطاء معلومات مفيدة ومهمة في حياتهم^(٢).

وأسلوب الندوة في العادة أكثر جاذبية وأعمق أثراً وأغزر علماً وأكثر إثارة ومتاعة؛ وإن الندوة وسيلة تدعو المشاركين فيها إلى التنافس العلمي، وشحذ الهمم، وإشغال الفكر للوصول إلى أصح المعلومات وأدق النتائج.

ولذا، فإن الندوات أصبحت من أهم الوسائل لتبلیغ الدعوة إلى الله تعالى، لأن المناقشات التي تدور فيها كثيراً ما ينطبع بها الحضور في أذهانهم؛ فيحملون القضية إلى مساكنهم مما يلحظهم إلى التفكير في الموضوع، ليحدد موقفاً معيناً تجاهه. ولذلك فلا بد للدعوة إلى الله أن يستفيدوا من هذه الوسيلة البيانية باستخدامها لإيصال كلمة الحق، والندواد عن دين الله -عَزَّوجَلَّ-. ولكي تحقق الندوة ثرائهما المرجوة من النجاح والوصول إلى أهدافها، فإنها لا بد أن تمر بالمراحل الثلاث التالية^(٣):

١- مرحلة الإعداد والتخطيط:

حيث يتم فيها اقتراح عنوان لموضوع الندوة، مما يهم حياة الناس، ويليه ذلك ترشيح المختصين بالموضوع، وتحديد جمهور الندوة، وإعداد المكان المناسب، وتحديد الوقت الكافي للموضوع والمناقشة حوله، والتحضير العلمي الجيد بالنسبة للمحاضرين، ثم تشكيل لجنة للتنظيم، كما أنه لا بد من إعلان مسبق عن الندوة حتى يكون الجمهور على علم بها.

٢- مرحلة التنفيذ:

وفي هذه المرحلة لا بد لمنظم الندوة من مراعاة الدقة في مواعيدها ، في بدايتها ونهايتها.

(١) القيادة وديناميكية الجماعات، ص: ٢٠٢.

(٢) ينظر: المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٢٧٨، والدعوة الإسلامية، الوسائل والأساليب، ص: ١٢٠.

(٣) ينظر: الإعلام وتطبيقاته العملية، د. محبي الدين عبد الخاليم، ص: ٦٠-٦١. والمرأة المسلمة المعاصرة،

وله أن يذكر للجمهور عنوان الندوة وأهم مرتکزاتها. وعلى المشارك في الندوة أن يمهد مقاله بكلمة مختصرة، ويقدم ما عنده من الموضوع بطريقة جذابة، وتسلسل موضوعي، مؤيداً بالأدلة والبراهين.

وفي نهاية الندوة يقوم منظم الندوة بذكر النقاط المهمة، التي ذكرت في الموضوع، حتى يستوفى الجمهور ما دار في الندوة من الأحاديث. ثم تبدأ المشاركات من الجمهور بتقديم استفسارات، أو مقتراحات، أو انتقادات لما جرى في حادثات الندوة.

٣- مرحلة التقييم :

وهي المرحلة التي يتم فيها دراسة مدى نجاح الندوة في تحقيق الهدف الذي أعدت من أجله، وذلك عن طريق عمل استفتاء، وتوزيعه على الجمهور أو مناقشتهم، أو عن طريق توجيه أسئلة شفوية أو تحريرية إليهم، أو يطلب منهم كتابة تقرير عن آرائهم، وعما استفادوا من هذه الوسيلة الدعوية.

ثانياً: الوسائل البينية بالكتابة.

فهي ميد:

قد كان القول الوسيلة الرئيسة للنبي - ﷺ - في بيان الأحكام، وتبلیغ الدعوة إلى الله تعالى، ولكن الكتابة كانت وسيلة أخرى استعملت حيث دعت الحاجة إليها (١).

وقد ثبتت مشروعية الكتابة بالكتاب والسنّة:

فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** (٢).

وقوله - ﷺ - : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ إِنْ أَجَلَ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ وَلِيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾** الآية (٣).

كما أشار الله - ﷺ - إلى مشروعيتها بأنه تعالى امتن على عباده بالقلم، وتعليمه به، كما قال تعالى: **﴿الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ . عَلِمَ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾** (٤). كما أقسم - تعالى - بالقلم في قوله - ﷺ - : **﴿نَ ، وَالْقَلْمَنْ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾** (٥).

ومن السنّة: ما ثبت في الصحيح أن الرسول - ﷺ - قال: "اكتبوا لأبي شاه" (٦). كما صح عنه أنه أمر بكتابة الكتب والرسائل إلى المدعىين من الملوك، والرؤساء وغيرهم، كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

وهناك عدد كبير من جملة الوسائل البينية بالكتابة التي يمكن للداعية استخدامها لتبلیغ الدعوة، وبيان أحكام الإسلام للناس، غير أنّي أذكر ما أحسبه من أبرزها وأهمّها، وهي: الرسائل، والبحث العلمي أو التأليف، والترجمة.

(١) أفعال الرسول - ﷺ - ودلائلها على الأحكام، د. محمد سليمان الأشقر: ١٢/٢.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة العلق، الآيات: ٤-٥.

(٥) سورة القلم، الآية: ١.

(٦) تقدم تخرّجه، ص: ١٩٢.

أ)- الوسالة:

تعدّ الرسالة من أقدم الوسائل الدعوية استعمالاً، في تبليغ دين الله -عَزَّلَهُ-؛ فقد أحيرنا القرآن الكريم أن النبي سليمان بن داود -عليهما السلام- قد استخدمها للدعوة إلى الله تعالى، حيث كتب كتاباً إلى بلقيس وقومها في سباً، وأعطاه المدهد ليحمله إليهم، وقد ذكر الله -عَزَّلَهُ- قصة هذا الكتاب وما فيه من دعوة بلقيس وقومها لисلموا الله رب العالمين. قال تعالى: ﴿اذْهَبْ بِكُتُبِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تُولَّ عَنْهُمْ فَإِنَظِرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ. قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أَلْقَى إِلَيْكُمْ كِتَابًا كَرِيمًا إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلَا تَعْلَمُونَ وَأَتُوْنِي مُسْلِمِينَ﴾ (١).

قال العلماء: لم يكتب أحد باسم الله الرحمن الرحيم قبل سليمان -الكتاب- (٢). ولنا في رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الأمر أسوة؛ فقد استخدم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرسائل استخداماً واسعاً في بيان الشريعة، وإبلاغ الدعوة للناس؛ مما يدل على مشروعيّة الرسائل ودورها في مجال الدعوة إلى الله ، الأمر الذي يدعونا إلى الاهتمام بها (٣). وقد جمع الدكتور محمد حميد الله (٤) ما أثر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من المكتوبات في شؤون التبليغ والسياسة، فكانت قريباً من (٢٨٠) وثيقة، كثير منها في دعوة الأقوام والرؤساء إلى الله تعالى، ومنها عهود ومواثيق، ومنها إنذار وإنذار، وتبشير وتشييد وامر بالتمسك بدین الله تعالى، ومنها تفصيل لأحكام شرعية يلزم بها كمقادير الزكاة، ومقادير الديات. كما قسم الشيخ عز الدين بلقيس مكتوبات الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قسمين: قسم للسياسة الداخلية، وقسم للسياسة الخارجية (٥).

(١) سورة النمل، الآيات: ٣١-٢٨.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٧٤ / ٣.

(٣) ينظر: عدة الداعية، د. الشريف حمدان راجح المحاري، ص: ٣٨، دار المدى، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٤م.

(٤) ينظر: كتاب: الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، دار الإرشاد، بيروت، ط/٢، ١٣٨٩هـ-

١٩٦٩م.

(٥) ينظر: كتاب منهاج الصالحين من أحاديث وسنة سيد الأنبياء المرسلين، عز الدين بلقيس، ص: ٧٢٠-٧٤٠.

وكتاب عالمية الدعوة الإسلامية، د. علي عبد الحليم محمود، ص: ٤٧٥-٤٧٧.

نماذج من رسائله - ﷺ.

١- كتابه ﷺ إلى هرقل عظيم الروم، وقد جاء في الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم.

سلام على من اتبع المهدى. أما بعد:

فإني أدعوك بدعابة الإسلام، أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسين. ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون ﴾ (١)(٢).

فلما وصل هذا الكتاب هرقل وترجم له، رد عليه رداً حسناً، حتى يقال إنه أسلم؛ إذ قد جمع قومه وأنحد رأيهم في اتباع هذا الدين فرفضوا، فخاف عاقبة الأمر وسكت (٣).

٢- كتابه ﷺ إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وجاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط.

سلام على من اتبع المهدى. أما بعد:

فإني أدعوك بدعابة الإسلام، أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم القبط. ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ﴾ (٤).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس الطويل، عن قصة أبي سفيان ولقائه مع هرقل بالشام، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام والنبوة، رقم: ٢٩٤١، ص: ٥٩٥. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل يدعوه للإسلام، رقم: ١٧٧٣ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/١٠٣).

(٣) ينظر: البداية والنهاية: ٤/٢٥٩-٢٦٠، وعلمية الدعوة الإسلامية، د. علي عبد الحليم، ص: ٤٧٣.

(٤) سورة آل عمران، من الآية: ٦٤. وينظر: بمجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، ص: ١٠٦.

وقد كان رد المقوس على كتاب رسول الله - ﷺ - ردًا جميلاً، حيث قيل الكتاب وأكرم رسول رسول الله، وأهدي معه للرسول - ﷺ - كسوة، وبغلة بسرجها وجاريتين (١).

٣- كتابه - ﷺ - إلى كسرى، ملك الفرس .

وجاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى كسرى، عظيم فارس.

سلام على من اتبع المهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمدا رسول الله.

وأدعوك بدعاء الله، فإن أنا رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين؛ فأسلم تسلّم؛ فإن أبىت فإن إثم المحوس عليك" (٢).

فلما وصله الكتاب وقرأه، وفيه : " من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس "، أغضبه وصاح ومزق الكتاب قبل أن يعلم ما فيه، ولما سمع رسول الله - ﷺ - ذلك، قال : " مزق كسرى ملكه " (٣).

هكذا كان رسول الله - ﷺ - حريصاً على أن تصل هذه الدعوة إلى العالم كله، وإلى الناس كافة، مستفيداً في ذلك من دور الرسائل التي أصبحت وسيلة هامة للاتصال بين النلس إلى عصرنا الحاضر.

نماذج من رسائل الصحابة - ﷺ - :

تكون الرسالة من أكثر الوسائل الدعوية تأثيراً بالمدعو إذا أحسن المرسل الداعية صياغتها بالحكمة والوعظة الحسنة. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كتب السيرة :

١- أن سبب إسلام خالد بن الوليد - ؓ - كان رسالة أرسلها أخيه الوليد - ؓ - إليه يحثه فيها على الدخول في الإسلام. جاء في هذه الرسالة :

(١) المرجع السابق، ص: ١٠٨، وينظر: الطبقات لأبي سعد: ١ / ٢٦٠، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

(٢) تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ٦٥٤ / ٢، دار سويدان، بيروت.

(٣) ينظر: البداية والنهاية: ٤ / ٢٦٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد : فإني لم أر أعجب من ذهاب رأيك عن الإسلام، وعقلك عقلك ! ومثل الإسلام جهله أحد ؟ وقد سألني رسول الله - ﷺ - عنك، وقال: "أين خالد ؟" فقلت: يأتي الله به، فقال : " مثله جهل الإسلام ؟ ولو كان جعل نكايته وجده مع المسلمين كان خيرا له، ولقدمناه على غيره " فاستدرك يا أخي ما قد فاتك من مواطن صالحة " (١).

ورأينا ذكاء الوليد في صياغة الرسالة، حيث ذكر فيها حصال الخير من الذكاء والعقل الراجح الذي يملكه خالد، كما استشهد بقول الرسول - ﷺ - في أخيه، وختم الرسالة بالترغيب في الإسلام؛ لذا، فقد تأثر خالد برسالة أخيه تأثيرا بالغا مما جعله يدخل في الإسلام. يقول خالد : " فلما جاءني كتابه نشطت للخروج وزادني رغبة في الإسلام، وسرني سؤال رسول الله - ﷺ - عني " (٢).

٢- كتاب أبي بكر- ﷺ - إلى عامدة الجند مع خالد بن الوليد، يحثهم على الجهاد والرغبة في الشهادة والأجر والثواب من الله تعالى. جاء فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن عثمان خليفة رسول الله - ﷺ - إلى خالد بن الوليد ومن معه من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، أما بعد :
فالحمد لله الذي أنجز وعده، وصدق عبده، وأعز أولياءه، وأذل أعداءه، وأظهر دينه، وهزم الأحزاب وحده، وقد وعد المؤمنين وعدا لا يخلف فيه، وقولا لا يريب فيه، وقد فرض الجهاد على عباده فرضا مفروضا. فقال تبارك وتعالى : ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

وقد أخبرنا الصادق المصدوق محمد- ﷺ - : "أن الشهداء يوم القيمة يخشرون وسيوفهم

(١) البداية والنهاية : ٤ / ٢٣٦.

(٢) المرجع السابق : ٤ / ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢١٦.

على عوائقهم، وأوداجهم تُشَخِّب دمًا؛ فلا يَتَمْنَونَ على الله شيئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ إِيَاهُ، حتى يَوْفَوا
أَمَانِيهِمْ وَمَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قُلُوبِهِمْ: فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَتَمَنَّاهُ الشَّهَدَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنْ
يَرْدُوا إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْرَضُوا بِالْمَقَارِيضِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، لِعِلْمِهِمْ ثَوَابُ اللَّهِ.
فَتَقُولُ عِبَادُ اللَّهِ! بِمَوْعِدِ اللَّهِ، وَأَطْبِعُوهُ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَارْغَبُوا فِي الْجَهَادِ يَرْحُمُكُمُ اللَّهُ،
وَإِنْ عَظَمْتُ فِيهِ الْمُؤْنَةُ وَبَعْدَتْ فِيهِ الْمُشْقَةُ، وَفَجَعُوكُمْ فِيهِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأُولَادِ:
﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

أَلَا وَإِنِّي قد أَمْرَتْ ابْنَ الْوَلِيدَ بِالْمَسِيرِ إِلَى الْعَرَاقِ، لِيَلْحِقَ بِالْمَشْنَى بْنَ حَارَثَةَ، فَيَكُونُ لَهُ عَوْنَى
عَلَى مُحَارَبَةِ الْفَرَسِ، وَلَا يَرْحَمُهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَمْرِي، فَسَيِّرُوا مَعَهُ -رَحْمَكُمُ اللَّهُ- وَلَا تَتَنَاعَرُوا عَنِ
الْمَسِيرِ، فَإِنَّهُ سَبِيلٌ يَعْظِمُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، وَيُزِيدُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ مَنْ حَسِنَتْ بِالْجَهَادِ نِيَّتُهُ،
وَعَظَمَتْ فِي الْخَيْرِ رَغْبَتُهُ.
كَفَانا اللَّهُ وَإِيَّاكُمُ الْمَهْمَمَ منْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.
وَالسَّلَامُ (٢).

٣- رسالة عمر بن الخطاب - ﷺ - لرجل رغبة منه في إصلاحه :

جاءَ فِيهِ :

" منْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ إِلَى فَلَانَ ... "

سَلَامٌ عَلَيْكَ ...

فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، غَافِرُ الذَّنْبِ، قَابِلُ التَّوْبَ، شَدِيدُ الْعَقَابِ، ذِي
الْطُّولِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ " (٣).

وَكَانَ تَأْثِيرُ الرِّسَالَةِ عَظِيمًا عَلَى الرَّجُلِ، فَمَا أَنْ اسْتَلَمَهَا وَقَرَأَهَا أَخْذَ يَقُولُ: " غَافِرُ
الْذَّنْبِ، قَدْ وَعَدْنَا اللَّهَ - عَلَيْكَ - أَنْ يَغْفِرَ لِي، قَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعَقَابِ، قَدْ حَذَرْنَا اللَّهَ - عَلَيْكَ -

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٢) بِمُجمُوعَةِ الْوَثَائِقِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَالْخَلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، ص: ٢١٣-٢١٤.

(٣) تَارِيخُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، لَابْنِ الْجُوَزِيِّ، ص: ١٥٤، تَحْقِيقُ: أَسَامَةُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الرَّفَاعِيِّ.

عقابه، ذي الطول، والطول الخير الكثير، لا إله إلا هو إليه المصير؛ فلم يزل يرددتها على نفسه، ثم بكى، ثم نزع فأحسن النزع "(١)".

نماذج من رسائل العلماء والدعاة إلى الله تعالى :

إن الكلمات المضيئة التي سطرها العلماء والدعاة بأقلامهم، كان لها الأثر العميق في إصلاح أحوال الناس، حكاماً ومحكومين، وتغيير سلوكهم نحو الأفضل في دين الله - عَزَّلَهُ - . وفيما يلي نماذج من رسائلهم الدعوية والإصلاحية :

١- رسالة الإمام مالك - رحمه الله - إلى الخليفة هارون الرشيد :

وَمَا جَاءَ فِي الرِّسْالَةِ :

"أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكِتابِ مَالِكٍ فِيهِ رِشْدٌ، وَلَمْ أُدْخِرْ فِيهِ نَصْحَاءً، تَحْمِيدًا لِلَّهِ وَأَدْبَارًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَزَّلَهُ - . فَتَدَبَّرْتُ بِعُقْلَكَ، وَرَدَدْتُ فِيهِ بِصَرْكَ، وَأَرْعَهْتُ سَمْعَكَ، ثُمَّ أَعْقَلْتُ بِقَلْبِكَ، وَأَحْضَرْتُ فَهْمَكَ، وَلَا تَغْيِّبْتُ عَنْهِ ذَهْنَكَ؛ فَإِنْ فِيهِ الْفَضْلُ فِي الدُّنْيَا، وَحَسْنُ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ " ثُمَّ يُنْقَلِهُ إِلَى مَعْرِضِ الْآخِرَةِ، وَكَرْبِ الْمَوْتِ، وَشَدَّةِ الْلَّقَاءِ، وَأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ مِنْ هُوَلَاهَا الْوَلْدَانَ، وَتَهَدُّ مِنْ صِدْعَتِهَا الْأَبْدَانَ.

قال: "اذكر نفسك في غمرات الموت، وكربة ما هو نازل بك منه، وما أنت موقف على بعد الموت من العرض على الله سبحانه، ثم الحساب، ثم الخلود بعد الحساب، وأعد الله - عَزَّلَهُ - ما يسهل عليك أهواك المشاهد، وكرهاها، فإنك لو رأيت سخط الله تعالى، وما صار إليه الناس من ألوان العذاب، وشدة نقمته عليك، وسمعت زفيرهم في النار، وشهيقهم مع كلوح وجوههم وطول غمتهم، وتقليلهم في در كائنا على وجوههم، ولا يسمعون، ويدعون بالويل والثبور. وأعظم من حسرة، إعراض الله عنهم وانقطاع رجائهم، وإيجابته إياهم بعد طول الغم بقوله: ﴿اخسُؤوا فيها ولا تكلمون﴾ "(٢)".

(١) تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ١٥٤، وينظر: فقه الدعوة في إنكار المنكر، ص: ١٥٥-١٥٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٨.

ثم حذر من بطانة السوء الذين لا يخافون الله، فقال-رحمه الله- : " لا تأمن على شيء من أمرك من لا يخاف الله، فإنه بلغني أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: " شاور في أمرك الذين يخافون الله، احذر بطانة السوء، وأهل الردى على نفسك " (١) .

٢- كتاب العالم عبيد الله بن عبد الله، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة (٢) إلى عمر بن

عبد العزيز :

كتب إلى عمر بن عبد العزيز-رحمهما الله- يقول فيه :

يسم الله الذي أنزلت من عنده السور * والحمد لله أما بعد يا عمر
 إن كنت تعلم ما تأتي وما تذر * فكن على حذر قد ينفع الحذر
 واصير على القدر الحثوم وارض به * وإن أتاك بما لا تستهني القدر
 فما صفا لامرئ عيش يسرّبه * إلا سيتبع يوما صفوه كدر (٣) .

٣- ومن المعلوم أن شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كان له رسائل كثيرة جداً، سواء كانت عامة أو خاصة. ومن رسائله الخاصة رسالة بعثها إلى السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، أحد سلاطين المماليك بمصر، الذي تولى السلطة سنة ٦٩٢ هـ.

والرسالة يدور موضوعها حول غزو التتار بلاد الشام في آخر القرن السابع، وفيها حث للسلطان على المبادرة إلى الجهاد، وقتل التتار، قبل أن يهاجموا بلاد المسلمين (٤) .

وقد تأثر السلطان بالرسالة، واستجاب السلطان لدعوة الشيخ-رحمه الله- وساق الجيوش لحربة التتار؛ وكانت وقعة عنيفة انهزم فيها التتار، وشارك ابن تيمية في القتال فيها (٥) .

(١) الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدرى، ص: ١٠٦ ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء / ٤ / ٤٧٥ .

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني: ٢/ ١٨٨ - ١٨٩ ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) هذه الرسالة مطبوعة ومنتشرة بعنوان: رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار، نشر وتقديم: د. صلاح الدين النجاشي، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط/١، ١٩٧٦ م.

(٥) وقد فصل الإمام ابن كثير-رحمه الله- هذه الواقعة في البداية والنهاية: ١٤/٧ . وينظر رسائل شيخ الإسلام في : منهاج ابن تيمية في الدعوة إلى الله تعالى، ص: ٦٩٥ وما يليها.

٤- وعند شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- رسائل كثيرة موجهة إلى عامة الناس، أو إلى شخصيات معينة، ومن أهم رسائله :

ا- رسالته إلى العلماء الأعلام في بلد الله الحرام، بين فيها الشيخ-رحمه الله- عقيدته وحقيقة دعوته، وردَّ ما ألصق به من التهم الكاذبة (١).

ب- رسالة الإمام-رحمه الله- إلى عبد الله بن عبد الله الصناعي، جواباً على سؤاله حول حقيقة دعوته وما هو عليه من الدين (٢).

ج- رسالة الإمام ابن عبد الوهاب-رحمه الله- إلى أهل المغرب، بياناً لهم عن عقيدة الشيخ-رحمه الله- وحقيقة دعوته (٣).

د- رسالته-رحمه الله- إلى علماء الإسلام، بين فيها معنى لا إله إلا الله وما ينافيها من الشرك في العبادات (٤).

ه- رسالته-رحمه الله- إلى أهل الرياض ومنفحة، ليبين لهم فيها معنى توحيد الله في العبادة، وما يجب على المؤمن من نبذ الشرك فيها (٥).

و- رسالته-رحمه الله- إلى والي مكة المكرمة الشيخ عبد العزيز الحصين، وقد بين فيها الواجب على ولاة الأمور من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة دين محمد-صلوات الله عليه وآله وسلامه- (٦).

ز- رسالته-رحمه الله- لأحمد بن إبراهيم، مطوع مرات من بلدان الوشم، فقد بسط الشيخ فيها الكلام عن مسألة التكفير، وفيها بيان الأشياء التي يكفر مرتكبها، ويجب قتاله، والفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة (٧).

(١) ينظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الخامس: الرسائل الشخصية، ص: ٤٠، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٠.

(٣) المرجع السابق، ص: ١١٠.

(٤) المرجع السابق، ص: ١٧٦.

(٥) المرجع السابق، ص: ١٨٦.

(٦) المرجع السابق، ص: ٣١٢.

(٧) المرجع السابق، ص: ٢٠٤.

وما لا شك فيه أن هذه الرسائل لها دور عظيم في نشر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- وذيعها في العالم الإسلامي كله، إلى يومنا هذا. وإن حاجة الدعوة الإسلامية اليوم ملحة إلى أن يبقى فن الرسالة على ما كان عليه في عهد النبوة، وعهد السلف الصالح والدعاة والمصلحين-رحمهم الله- لعرض الإسلام على غير المسلمين، وعرض المدى والاستقامة على من ينقصهم ذلك من المسلمين. وبذلك، تصبح الرسالة إحدى أهم الوسائل الدعوية المشروعة لنشر هذا الدين، وبيانه للناس أجمعين.

ب)- البحث العلمي والتأليف :

ومن الوسائل البينية بالكتابة، التي ينبغي لدعوة الإسلام الاعتناء بها، كتابة البحث العلمي أو التأليف. والبحث لغويًا يحمل معنى التفتيش والطلب، كما يحمل معنى السؤال والاستقصاء، والتحري للوصول إلى معرفة شيء يريد الباحث الوصول إليه^(١). وإذا نسب إلى العلم، فإن ذلك يعني السير وفق أسلوب العلم، بناءً على القواعد والنظريات^(٢).

وُعرَّفَ البحث العلمي اصطلاحاً بأنه: "هو الفحص والتقصي المنظم لمادة أي موضوع، من أجل إضافة المعلومات الناجحة إلى المعرفة الإنسانية أو المعرفة الشخصية"^(٣). كما عُرِّفَ تعريفاً قريباً منه بأنه: "الدراسة العميقه والدقيق لمشكلة من المشكلات التي تواجه المجتمع، في أي ميدان من ميادين العلوم، وفي أي فرع من فروع المعرفة الإنسانية"^(٤). وقد اختلفت مجالات البحث العلمي، متماشية مع تقدم العلوم وتتنوع تخصصاتها؛ إلا أن العمل في البحث العلمي لا يخرج عن واحد من الأمور الآتية: "اختراع معدوم، أو جمع متفرق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل بمحمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مخلط، أو تعين

(١) البحث في التربية، د. عبد الغني عبد العزiz، ص: ١٧-١٨، ط/١٩٧٩ م.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٩.

(٣) ملخصات في المكتبة والبحث والمصادر، د. محمد عجاج الخطيب، ص: ١٠٠.

(٤) البحث في التربية، ص: ٢٢.

مبهم، أو تبيين خطأ "(١)" . وكل ذلك يهدف إلى إضافة معلومات جديدة إلى المعرفة الإنسانية أو الشخصية، أو لأجل التحقق من صحة معلومة من المعلومات، أو لاكتشاف حقائق وقواعد عامة، يمكن التتحقق بها مستقبلاً "(٢)" .

مشروعية البحث العلمي للوسيلة الدعوية:

وأرى أن مشروعية البحث العلمي، سواء أكان على شكل الرسائل العلمية أو الكتب، مستمدّة من اهتمام هذا الدين بالعلم، ورفع شأن العلماء، وأن كتابة البحث العلمي وسيلة من الوسائل الفعالة لنشر هذا العلم بين بني البشر. قال الله -عَزَّوجلَّ- : ﴿ قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) . وقال -عَزَّوجلَّ- : ﴿ وَتَلْكَ الْأَمْثَالُ نَصْرَبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ (٤) .

وقال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥) . وقال -عَزَّوجلَّ- : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٦) . وقال -عَزَّوجلَّ- : ﴿ إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٧) .

فالآيات القرآنية التي تعرض شأن العلم، والتعليم، والعلماء كثيرة، لا يتسع هذا المقام لذكرها، وحسبنا أن نعلم أن مقام العلم ونشره في الإسلام رفيع للغاية؛ لذا، فقد حضر الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على طلب العلم ، وبين منزلة أهله، فقال -عليه الصلاة والسلام-:

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، ص: ٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار إحياء السنّة النبوية، ط/١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) البحث في التربية، ص: ٢٢.

(٣) سورة الزمر، من الآية: ٩.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٦.

(٦) سورة المجادلة، من الآية: ١١.

(٧) سورة فاطر، من الآية: ٢٨.

"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(١).

وعلاوة على ذلك فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- حث على تبليغ العلم إلى من لم يبلغه، كما في قوله: "لَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"(٢). وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: "نَصْرُ اللَّهِ أَمْرًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ؛ فَرَبُّ مَبْلَغٍ أَحْفَظَ لَهُ مِنْ سَامِعٍ"(٣).

فكتابات البحث العلمي ذات أهمية كبيرة، وألها وسيلة لها دورها الفعال في نشر العلم والدعوة؛ لذا، فإن واجب الدعاة إلى الله تعالى، أن يدرِّبوا أنفسهم على فن كتابة البحث العلمي، خاصة وأن هذا الأمر، أي الإعداد والتدريب على كتابة البحث العلمي بين الدعاة قليل ملحوظ، بالمقارنة مع الإعداد والتدريب على التدريس، أو إلقاء الخطبة والمحاضرات؛ مع أن الكتابة لا تقل أهمية عن التدريس أو الخطبة والمحاضرة(٤).

ولهذه الأهمية البالغة كان علماؤنا السلف -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- يعنون بكتابه وتدوين كل ما له صلة بعلوم الشريعة الإسلامية، اعتقاداً منهم بأن ذلك من أفضل الوسائل لتوريث العلم إلى أجيال المستقبل؛ فلم يكُد ينتهي القرن الهجري الثالث حتى كثرت المؤلفات الإسلامية في مختلف العلوم(٥).

وهناك فوائد كثيرة لاتخاذ الكتابة والتأليف وسيلة دعوية، من أهمها(٦) :

١- أنها تبقى سنين طويلة؛ فيستفيد منها أجيال متتابعة.

٢- أن هذه الوسيلة تستطيع أن تربط بين أجيال الماضي، والحاضر، والمستقبل.

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، رقم: ٧١٩٣ (ينظر: المسند للإمام أحمد بن حنبل، بشرح أحمد محمد شاكر: ١٢٠/١٨٠، دار المعرفة، مصر، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م). وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٦٦١.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي بكرة -رضي الله عنه-، كتاب الحج، باب الخطبة أيام من، رقم: ١٧٤١، ص: ٣٤٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، رقم: ٤١٥٧ (٩٦/٦). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم: ٦٧٦٤.

(٤) ينظر: المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٢٩٣.

(٥) ينظر: ملخصات في المكتبة والبحث والمصادر، ص: ٣٣-٣٢.

(٦) ينظر: المرأة المسلمة المعاصرة، ص: ٢٩٣-٢٩٢.

- ٣- أن الداعية يمكنه بالكتاب من الاتصال بعدد من الناس أكبر بكثير مما يتبع له الحديث العادي.
- ٤- كما أنه من خلال الكتابة يمكن الاتصال بكل أفراد المجتمع، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً.

ج)- الترجمة :

ومعنى الترجمة: نقل الكلام من لغة إلى أخرى^(١).
 وتعد الترجمة من أكبر الوسائل المشروعة لتبلیغ الدعوة إلى الله، ونشر العلوم المختلفة؛ فإن الإسلام لم يكن يحث المسلمين على طلب العلم الشرعي من خلال القرآن والسنة فحسب، بل دعاهم إلى كل علم يفيد المجتمع الإسلامي^(٢).
 ولقد أدرك الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أهمية الترجمة من أي لغة إلى اللغة العربية، إذا اقتضت الحاجة إليها. لذا، لما كان أول مقدمه المدينة المنورة، وقد سمع من ذكاء زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، حيث قرأ عليه بضع عشرة سورة من القرآن، وهو صغير السن، أعجبه ذلك، وأمره أن يتعلم لغة اليهود.

روى الإمام ابن عساكر -رحمه الله- عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: أتني النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مقدمه المدينة، فقالوا: يا رسول الله، هذا غلام من بني النجار، وقد قرأ ما أنزل عليك سبع عشرة سورة؛ فقرأته على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأعجبه ذلك، فقال: "يا زيد، تعلم لي كتاب اليهود، فإني والله ما آمن بيهود على كتابي". فتعلمته، فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا كتب إليهم، وأقرأ كتابهم إذا كتبوا إليه. وفي رواية، قلل: "قال لي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أتحسن السريانية؟ فإنها تأتيني كتب"، قلت: لا، قال: "فتعلملها" فتعلملتها في سبعة عشر يوماً^(٣).

(١) المعجم الوسيط، ص: ٨٣.

(٢) ينظر: السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، ص: ٣٩، مكتبة وهة، مصر، ط ١٤٣٨ هـ - ١٩٦٣ م.

(٣) تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر: ٥٥٨/٦، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة. وينظر: حياة -

وقد كانت جهود علماء المسلمين في ترجمة العلوم الأجنبية (كالمنطق، والرياضيات، والهندسة، والفلك، وغيرها) من لغات الأمم- الفارسية، واليونانية، والهندية- إلى اللغة العربية، كانت لها دور في تسهيل انتقال التكنولوجيا الموصولة للقوة التي أمر باتخاذ أسبابها ديننا الحنيف.

فقد كان المسلمون يتدارسون هذه العلوم، فاستفادوا منها، وزادوا فيها، وأصلحوا ما كان أهلها قد أخطأوا فيه، حتى تحولت هذه العلوم إلى العلوم الإسلامية، وتزيّت بشوب إسلامي بعيد عن خرافات الأمم وخرافاتها^(١).

وحركة الترجمة هذه ظلت موجودة في العالم الإسلامي إلى يومنا هذا، ولكن ربما يعود سبب حركة الترجمة في العالم الإسلامي اليوم يعود إلى قلة الإبداع في التأليف، وفراغ الجو الإسلامي من الفكر المتدقق المواكب لخط الحياة؛ ومن جراء ذلك نجد كثيراً من الكتب المترجمة اليوم في المكتبات الإسلامية، لا تعبر عن إحساس المسلمين، وملء حاجاتهم، والنهوض بهم من آثار التخلف، والفقر، والجهل نحو التقدم والعلم.

يقول الأستاذ محمد قطب:

"كان المفروض- كما حدث في حركة الترجمة الأولى- أن يبدأ الأمر بترجمة الكتب العلمية، فقد كان الفقر العلمي شديداً، وكان التخلف في الميدان العلمي من أبرز ما أحس به المسلمون حين صحووا من المزيمة أمام جحافل الصليبيين. ولا شك أن بعض الكتب العلمية قد ترجمت، ولكن الجانب الأعظم من حركة الترجمة سار في قنوات أخرى بعيداً كل البعد عن الأمر الواجب في الحين، فإلى جانب الكتب العلمية القليلة التي ترجمت، ترجمت مئات من القصص، والمسرحيات، والكتب التي تحمل الفكر الغربي العلماني، الجاحد للدين...، فاما القصص والمسرحيات، فقد كان الهدف من نشرها على نطاق واسع هو تحطيم التقاليد الإسلامية، التي تمنع الاحتكاظ، وتنفر عن الفاحشة، والتحلل الخلقي...، فقد كانت هذه التقاليد عقبة ضخمة في سبيل الإفساد الخلقي الهائل ، الذي تهدف الصليبية إلى إحداثه في

المجتمع الإسلامي "(١)"

ترجمة كتب علماء المسلمين:

إن ترجمة كتب علمائنا من اللغة العربية، أو من اللغات الأخرى إلى العربية وغيرها من اللغات، لا شك أمر تتطلبه الدعوة الإسلامية في هذا العصر، وذلك لأن أكثر أبناء الأمة الإسلامية يسكنون في بلاد متراوحة الأطراف، مختلفة الأجناس واللغات، وأكثرهم لا يفهمون اللغة العربية. وإنني رأيت أن من أسباب الصحوة الإسلامية في العالم الإسلامي، ورغبة الناس في تعلم الإسلام ومعرفة شرائعه، كثرة ترجمة الكتب الإسلامية-العربية وغير العربية-، التي ألفها العلماء والدعاة إلى الله تعالى إلى لغات أخرى، مما يساعدهم على معرفة دينهم وواجبهم نحوه. إلا أن من الملاحظ أن الكتب المترجمة أكثرها من كتب العلماء المعاصرين، ولم أر هناك كبير عنابة بكتب علماء السلف، خاصة أمهات الكتب منها، إلا نادرا.

لذلك أرى لزاما على الدعاة إلى الله تعالى، أن يعينوا أناسا متخصصين في ترجمة كتب العلماء من السلف الصالح والدعاة المعاصرين معا، حتى يعين ذلك على سرعة انتشار علومهم ودعوهم إلى سائر الأمة الإسلامية، وإلى غير المسلمين في كل مكان؛ فتعم الهدایة الإلهية العالمين أجمعين.

(١) واقعنا المعاصر، محمد قطب، ص: ٢٣٥-٢٣٦، مكتبة الصحابة، جدة، ط٣، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩ م.

النوع الثاني

الوسائل المشروعة العينية

المراد بالوسائل العينية هي "جميع ما يعين الداعية على دعوته من أمور محسوسة أو ملموسة"، من كفاءات شخصية، أو أعمال تطبيقية، أو إمكانات مادية^(١). وتطلق على الوسائل العينية-عادة- الوسائل المساعدة أو المعاونة، لكن يجب أن نعلم أن الوصف بأنها معاونة لا يعني أنها هامشية في أدائها ووظيفتها أو استخدامها في الدعوة الإسلامية، وإنما يطلق عليها هذا الوصف لأنها في معظم الأحيان تستخدم لتكوين بمثابة "أوعية" تصب فيها الأنشطة الدعوية؛ وتارة أخرى بمثابة "قنوات" يتدفق فيها النشاط الدعوي، ويعضي من خلالها إلى الأهداف، أو أنها في بعض الأحوال تكون بمثابة "جرافلتس" تزيح العقبات التي تواجه الدعوة، وتعيق مسيرتها، أو لتقييم للدعوة قواعد تستقر عليها..^(٢) وهذا النوع من الوسائل كثير جداً، لا ينتهي عند حصره، لأنها تتطور بتطور مراحل نمو العقل البشري، وتتجدد حيث تجدد معلومات، وخبرات، وتصورات^(٣). فالوسائل العينية تشمل جميع الطاقات والموارد الطبيعية والبشرية التي خلقها الله -عز وجل- لبني الإنسان.

ونظراً إلى صعوبة حصر هذا النوع من الوسائل، رأيت تقسيمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المؤهلات الشخصية.

القسم الثاني : الأعمال التطبيقية.

القسم الثالث : الإمكانيات المادية.

فأقول، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٣٠٩.

(٢) ينظر: الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب، د. كرم شلبي، ص: ٤٦، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط/١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

(٣) ينظر: التطور والثبات في حياة البشرية، محمد قطب، ص: ١٧٧، دار الشروق، ط/٧، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

القسم الأول : المؤهلات الشخصية.

إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْطَى بَنِي الْإِنْسَانِ مُهَارَاتٍ مُخْتَلِفةً، وَوَهْبَ لَهُمْ قَدْرَاتٍ وَإِمْكَانَاتٍ مُتَبَاينةً، وَتَلِكَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، لِيُؤْدِوا بِذَلِكَ وَظِيفَتِهِمُ الَّتِي خَلَقُوا مِنْ أَجْلِهَا وَهِيَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلْفَةُ اللهِ فِي الْأَرْضِ وَعُمَارُهَا.

وَإِنْ هَذَا الاختِلافُ فِي الْمَوَاهِبِ وَالْمَهَارَاتِ وَالْقَدْرَاتِ، يَجْعَلُ النَّاسَ مُتَعَاوِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَكْمِلُ بَعْضُهُمْ نَقْصَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْفَرْدِ الْوَاحِدِ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَهَارَاتِ وَالْقَدْرَاتِ الْكَثِيرَةِ، تَلِكَ هِيَ فَطْرَةُ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلٌ لِخَلْقِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

احترام الرسول - ﷺ - أصحاب التخصصات وثناؤه عليهم .

إِنَّ كُلَّ صَاحِبِ مُوهَبَةٍ فِي أَيِّ مَجَالٍ مِنَ الْمَحَالَاتِ، وَكُلَّ مُتَخَصِّصٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأَمْرَوْرِ يَعْدُ طَاقَةً مُهِمَّةً فِي حَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ، لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِهْانَةُ بِهَا. وَلَذِكَّ كَانَ الْإِسْلَامُ وَهُوَ دِينُ الْفَطْرَةِ يَحْتَرِمُ أَصْحَابَ التَّحْصِصَاتِ وَالْمَوَاهِبِ. فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ - ﷺ - يَحْتَرِمُهُمْ وَيُشَيِّعُ عَلَيْهِمْ. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ الرَّسُولُ - ﷺ - : " أَرْحَمَ أُمَّتِي بِأُمِّي أَبُو بَكْرَ، وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمُرٌ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ، وَأَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَراحِ " (١).

هَكَذَا كَانَ الرَّسُولُ - ﷺ - يَحْتَرِمُ النَّاسَ وَيَرْتَبُهُمْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَتَبَاعِهِ حَسْبَ مَكَانَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، " فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِيِّ الْقَدْرِ عَنْ دَرْجَتِهِ، وَلَا يَرْفَعُ مُتَضَعَّ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيَعْطِي كُلَّ ذِيْ حَقِّهِ، وَيَنْزِلُ مَنْزِلَتِهِ - وَأَمْرُ أُمَّتِهِ بِذَلِكَ -، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : أَمْرَنَا الرَّسُولُ - ﷺ - أَنْ نَنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ " (٢).

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابِ مَنَاقِبِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَأَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجَراحِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، رَقْمٌ ٤٠٤٣، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ مَعْ تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ : ١٠ / ١٩٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ، رَقْمٌ ٨٩٥.

(٢) ذَكْرُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فِي مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ، يَنْظَرُ : صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ التَّوْرِيِّ : ١ / ٥٤-٥٥)

استفادة الرسول - ﷺ - من كفاءات وموهوب أصحابه:
وعلاوة على ذلك، فقد كان النبي - ﷺ - يستفيد من إمكانيات وكفاءات أصحابه في جميع النواحي، بما فيها العقلية والجسمية.

فهو - ﷺ - بعد أن استفاد من كل الوسائل المتاحة، والظروف المواتية له، كان شديد الحرص على الاستفادة من الطاقات البشرية المتوفرة حوله، التي يمكن أن تعينه على الوصول نحو الهدف المطلوب لنجاح دعوته، ونشر هذا الدين الإسلامي الخينف.
ولقد كانت معرفته - ﷺ - بأحوال رجاله، واستفاداته من كل طاقة لديهم، واستخلاص رأيهم الصائب، واتباع مشورتهم، وتوظيف كل واحد منهم في مكانه المناسب، من أقوى الأسباب والعوامل لنجاح دعوته - ﷺ -.

ومن النماذج على استفاداته - ﷺ - من أصحاب القدرات والإمكانات، ما يلي:

١- استفاداته - ﷺ - من أمانة الصحابي الخليل أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه -، فقد روى البخاري عن حذيفة - رضي الله عنه -، قال: قال النبي - ﷺ - لأهل نجران: "لأبعنكم - عليكم - أمينا حق أمين"، فأشرف أصحابه، فبعث أبو عبيدة - رضي الله عنه - (١).

٢- اختياره - ﷺ - أبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - للمشورة في أغلب قضايا المسلمين، حتى كانوا في زمن الرسول - ﷺ - يلقبهما الصحابة بالوزيرين له؛ ولما مرض - ﷺ - أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، وهذا الذي جعل المسلمين يختارونه بعد وفاته - ﷺ -، ثم كان عمر الخليفة الثاني.

فلم يكن تركيز رسول الله - ﷺ - على هاتين الشخصيتين إلا في محله، وأنهما من الكفلاء في المرتبة الأعلى (٢).

٣- أخذه - ﷺ - بمشورة الحباب بن المنذر - رضي الله عنه - إليه يوم بدر الكبير، حيث عسكر المسلمون عند أدنى ماء من مياه بدر؛ فقال الحباب: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلتكه الله، ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه، أم هذا الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ -، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه -، رقم: ٣٧٤٥، ص: ٧٦٨.

(٢) ينظر: الرسول - ﷺ -، سعيد حوى، ص: ١٨٠ دار عمار، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

" بل هو الحرب والرأي والمكيدة " فقال: فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس، حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فتنزله، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضاً، فنملأه ماء، ثم نقاتل؛ فتشرب ولا يشربون. فنهض رسول الله - ﷺ - وتحول إلى المكان والرأي اللذين أشار بهما الحباب بن المنذر - ؓ . (١)

٤- استعماله - ﷺ - خالد بن الوليد - ؓ - على الحرب منذ أسلم، لمعرفةه وخبراته في القيادة الحربية، مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي - ﷺ -، حتى أنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال: " اللهم إني أبدأ إليك مما فعل خالد " (٢)، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلتهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، وقد أنكره عليه بعض من كان معه من الصحابة، حتى واداهم (٣) النبي - ﷺ -، وضمن أموالهم؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره (٤).

٥- استفادته - ﷺ - من مقدرة نعيم بن مسعود الثقفي - ؓ - على تمزيق صفوف الأعداء يوم الأحزاب؛ فقد كان حسن الصلة بكل القبائل المتحاربة والمحاالف ضد المسلمين، فأسلم نعيم في أحلك اللحظات من أيام الحرب، فطلب منه الرسول - ﷺ - أن لا يعلن إسلامه، وأن يقوم بعملية الاختراق في صفوف العدو. قال - ﷺ - لـ نعيم: " إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة " (٥).

٦- استفادة الرسول - ﷺ - كما سبق من كفاءة ثابت بن قيس بن الشمام خطيباً، وحسان بن ثابت شاعراً، وزيد بن ثابت مترجم له - ؓ .

(١) سيرة ابن هشام: ١٩٢/٢، وينظر: فقه السيرة النبوية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، كتاب المغازي، باب بعث النبي - ﷺ - خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم: ٤٣٣٩، ص: ٨٩٢، وكتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بمحور أو خلاف أهل العلم فهو مردود، رقم: ٧١٨٩، ص: ١٥٠٧.

(٣) واداهم : أي أعطى أولياءهم دياقم (المعلم الوسيط، ص: ١٠٢٢).

(٤) السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ٢٣.

(٥) ينظر: مختصر سيرة الرسول - ﷺ -، للإمام محمد بن عبد الوهاب، ص: ١٥٧-١٥٨.

و فعل الرسول - ﷺ - هذا كله، يدل على أنه مشروع على الدعوة استغلال جميع الإمكانيات، والاستفادة من الكوادر البشرية، وأصحاب التخصصات في مختلف الحالات لصالح الدعوة الإسلامية.

استغلال الأعداء أصحاب التخصصات المختلفة لتكفير المسلمين (١):

إن أعداء الإسلام عرّفوا دور أصحاب التخصصات، والكوادر البشرية المختلفة في خدمة هدفهم الأكبر الذي هو إخراج المسلمين عن دينهم.

فحركة التنصير-مثلا- تبعت الأطباء النصارى، لكي يعملوا- في ظاهر الأمر- في مجالات الإغاثة الطبية والصحية في العالم الإسلامي، وفي حقيقة الأمر هؤلاء يستغلون في خدمة النصرانية وتنصير المسلمين؛ من خلال إنشاء المستشفيات، والمستوصفات، والعيادات المتنقلة.

كما تستخدم حركة التنصير بعثات التعليم الصناعي، والتدريب المهني من طريق إنشاء المدارس، ومراكز التدريب، والورش للشباب والشابات، تستقطب إليها الطاقات، وتختضن لبرامج نظرية، فيها دروس حول الثقافة، والمجتمع، والدين، والأداب البسطة، التي تنفذ من خلالها التعاليم النصرانية.

فالحركة التنصيرية تستغل العاملين النصارى في المجتمعات المسلمة، على مختلف مستوياتهم العملية، وتحصصاً لهم العلمية من الأطباء، والخبراء، والمرضات، والصيادلة، والعمال المهنيين، والحرفيين. وتختضن هذه الوسيلة جيداً في مجتمع الخليج العربي-مثلاً- حيث تفدي مئات الآلاف من الطاقات البشرية، الخبرة وغير الخبرة، ويُفدي مع هؤلاء منصرون بشباب الطيب، والمريضة، والفنى، والعامل، ويعملون على تثبيت إخوانهم النصارى وحمايتهم من الإسلام، بإقامة الشعائر الخاصة لهم، سراً في بعض المناطق، وعلناً في مناطق أخرى. كما يعملون على تنصير المسلمين من الشباب والشابات، ورجال الأعمال، الذين يتسم بعضهم أو جزء منهم بالأمية الثقافية، وعدم القدرة على إدراك خطورة هؤلاء، كما يتسم بعضهم بعدم المبالاة ما دام هؤلاء القادمون من الخارج، يقدمون حوا ترفيهياً، يعكس إيجاباً على الإنتاج والعمل(٢).

(١) ينظر: التنصير، مفهومه، وأهدافه، ووسائله، وسبل مواجهته، د. علي إبراهيم النملة، ص: ٤٦-٤٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: ٥١-٥٢.

واجب الدعوة الإسلامية نحو أصحاب التخصصات:

ومن هنا نعلم أن الدعوة الإسلامية اليوم في أمس الحاجة إلى أصحاب التخصصات العلمية والمهنية (ال Capacities البشرية) المختلفة. " فالدعوة كما تحتاج إلى لسان البلاغ، وقلم الكاتب، ووعظ الوعاظ، تحتاج أيضاً إلى رأي الحصيف، تستفيد منه في التخطيط، والتنظيم، ودراسة أحوال الأمم، وعاداتها وتقاليدها، وكيفية نقل الدعوة إليها. كما تحتاج الدعوة أيضاً إلى مال صاحب المال، وذلك لخدمة الدعوة، وتأهيل الدعاة، وإنشاء المساجد والمراكز الإسلامية، وطبع الكتب والنشرات، وعقد المؤتمرات، التي تجمع الأمة الذين يساهمون في نشر هذا الدين، ويردون على الشبهات والافتراءات، التي تفترى على الإسلام وأهله من حين إلى آخر "(١).

فالدعوة الإسلامية اليوم في حاجة إلى الدعاة من العلماء الربانيين، والأئمـاء الصالحين، كما تحتاج إلى الأطباء، والمهندسين، والسياسيين، والاقتصاديين، الذين يزاولون أعمالهم بكل جد وإخلاص، ويحملون هذه الدعوة إلى ميادين أعمالهم، ويطبقون الشرائع الإسلامية في أوساطهم وبمحالاتهم.

فمن المقترن على الدعوة الإسلامية في هذا الأمر:

١- إنشاء مراكز التدريب المهنية للشباب، من ذوي الموهبة، والكفاءات، والميول المختلفة، تدرّبهم على الأعمال المهنية، حسب مواهبهم وموهبتهم، ليكسبوا المهارات في شتى الميادين الحيوية، ويفيدوا بذلك أنفسهم.

٢- وضع المناهج والبرامج الخاصة لهم في تلك المراكز، تعرفهم على ما يجب عليهم تجاه دينهم وأمتهم، من نشر الدعوة الإسلامية، وما يتعلّق بها من مناهج وأساليب. ويفضّل أن يكون ذلك على وجه مبسط.

٣- تأسيس ميادين العمل، والمشاريع المختلفة، لمن لم يكن لديه وظيفة ليكتسب منها الرزق، كالورش، والمداجن، وغيرها.

٤- كما يجب على الدعاة جلب الخبراء من أصحاب التخصصات العلمية، والمهنية إلى صفوف الدعوة، وتعريفهم بالواجب عليهم نحو هذا الدين، والدعوة إليه.

(١) الدعوة إلى الله، محمد بن إبراهيم التويجري، ص: ٧١.

٥- إنشاء النقابات المهنية الإسلامية، كنقابة الأطباء، والمهندسين، والمحامين، وغيرهم، وانتخاب كل منهم مبني خاصا لهم، حيث يلتقيون فيه بصفة دورية، وتقام لهم فيه دروس دينية، أو مناقشات، وندوات حول المسائل العلمية والثقافية، وقضايا العالم الإسلامي، ومشكلات الدعوة التي يجب عليهم الاهتمام بها. والله أعلم.

القسم الثاني: الأعمال التطبيقية.

والمراد بهذا النوع من الوسائل الدعوية هو كل حركة أو عملية هادفة، تعين الداعية على نقل فكرته أو رسالته الدعوية إلى الناس. وفيما يلي أذكر -على سبيل المثال- بعض الوسائل التطبيقية المشروعة للدعوة إلى الله تعالى:

أولاً: الجهاد.

والمراد بالجهاد الذي يدخل ضمن الوسائل التطبيقية هو الجهاد القتالي، علما بأن هناك ما يسمى بجهاد النفس، وجهاد الشيطان، والجهاد المالي^(١). وليس القتال في الإسلام هو أولى الوسائل التي يجب أن يبدأ بها لنشر الدعوة إلى الله تعالى؛ وإنما شرع القتال في سبيل الله حينما لا يجدي في الدعوة وسائلها الأخرى، كالدعوة باللسان، والكتابة، والاتصال الشخصي، ونحوها.

يقول الإمام ابن كثير -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ الآية^(٢).

"أي وجعلنا الحديد رادعاً من أبي الحق، وعانده بعد قيام الحجة عليه؛ وهذا أقام الرسول -صلوات الله عليه- بمكة بعد النبوة ثلاثة عشرة سنة، توحى إليه السور المكية، وكلها جدال مع المشركين، وبيان وإيضاح للتوحيد، وبينات ودلائل، فلما قامت الحجة على من خالف، شرع الله الهجرة، وأمرهم بالقتال بالسيوف، وضرب الرقاب والهام، من خالف القرآن، وكذب به، وعانده^(٣).

ونحن إذا تأملنا أهداف الجهاد في الإسلام، نجد أن هذه الوسيلة إنما شرعت لأجل نشر الدعوة إلى الله تعالى وإعلاء كلمته، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل^(٤).

(١) ينظر أنواع الجهاد في: زاد المعاد: ٥/٣، وفقه الدعوة إلى الله تعالى، د. علي عبد الحليم محمود: ١/١٥٧، وما بعدها.

(٢) سورة الحديد، من الآية: ٢٥.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤/٣٣٧.

(٤) ينظر: مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، علي بن صالح المرشد، ص: ٢٧٣-٢٧٤، وأسباب نجاح -

ويمكن أن نلخص أهداف الجهاد وأغراضه فيما يأتي:

١-للدفاع عن أساسيات الإسلام، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ورد الاعتداء عليها.

قال الله- سبحانه -: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾(١).

وقال- سبحانه - : ﴿ أَذْنَنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ .. ﴾ الآية (٢).

فإنسان إذا علم أن الإسلام يحمي ضروراته في حياته وماته، ويحرس حقوقه، فإنه سيقبل على الدعوة، ويدخل في دين الله وطاعته، ويترك المذاهب التي تهين كرامته، وتسلبه حريته، ولا تحفظ نفسه وماله، ولا أهله وعرضه.

٢-الجهاد لحماية الدعوة إلى الله تعالى.

وذلك فيما إذا وقف في طريقها متعرض يمنع وصوله إلى القلوب، ويفتن الناس في دينهم؛ لأن الفتنة في العقيدة، والإيذاء فيها، من أشد أنواع العداون.

قال- سبحانه - : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ فَإِنْ انتَهُوا فِيَنَّ اللَّهَ مَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُتِلَ فِيهِ قَلْ قَتَالَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾(٤).

٣-الجهاد لحماية المستضعفين من أهل الدعوة:

ويعد الجهاد لنصرة المستضعفين من المؤمنين الذين هم أهل الدعوة إلى الله تعالى، ورفع

-الدعوة الإسلامية في العهد النبوى، عبد الله بن محمد آل موسى، ص: ٢٣٩-٢٤١.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة الحج، الآيات: ٣٩-٤٠.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٣.

الظلم الذي وقعوا فيه، من ضرورات الدعوة، ومن وسائل نجاحها في كل عصر.
فإذا كان المسلمون يستضعفون في الأرض، وهم يواجهون حرباً ضروساً، وعدواناً شرساً،
ويفتون في دينهم، ولم يكن هناك جهاد لتخلصهم من الاستضعاف، وانتشالهم من ذلك
الوضع الأليم؛ فإنه يخاف عليهم الخروج عن الإسلام، إما لعدم الصبر على ذلك، أو لعدم
الثقة بأخواتهم المسلمين؛ لذا، فإن واجب الدعوة الإسلامية أن ترفع راية الجهاد الإسلامي،
لرفع الظلم والعدوان عنهم.

قال الله- تعالى- : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون في سبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (١).

٤- تأديب الخارجين على الحق، الناكثين للعهد.

قال الله- تعالى- : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنْهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ (٢).
وهذا الغرض يتقرر حتى وإن كان المتمردون من أهل الإيمان، كما قال تعالى:
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى إِخْرَى فَقَاتَلُوا إِلَيْتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْنِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ .. ﴾ الآية (٣).

فإن نقض العهود، والبغى على إمام المسلمين، واعتداء مسلم على أخيه المسلم، والإباء عن الرجوع إلى الحق والإصلاح، دليل على فساد الطوية؛ إذن، فلا بد للإسلام أن يعيد الأمور إلى ناصابها، وذلك باستعمال القوة والسلاح، حتى يستتب الأمن في المجتمع، ويعود الحق إلى أهله، وذلك من الدعوة إلى الله تعالى.

٥- الجهاد من أجل الدعوة نفسها.

وذلك عندما قامت الحجة عليهم- كما سبق. قال رسول الله- تعالى- : " بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يبعد الله تعالى وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رحمي،

(١) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(٣) سورة الحجرات، من الآية: ٩.

وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم "(١)".
وقال عليه الصلاة والسلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن
محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " (٢).

فهذا الحديث يدل على مشروعية القتال في سبيل الله، وقد جعل غاية القتال هنا شهادة
الإسلام، وإقامة شرائعه الظاهرة (٣). وهذه الغاية هي نفسها لنشر الدعوة الإسلامية،
 وإنما حجتها إعلاء كلمة الله -عَزَّوجَلَّ-، فإن الله تعالى أقام دين الإسلام بالحجارة والبرهان، والسيف
والسنان؛ فكلامها (أي الحجارة والسيف) في نصره أخوان شقيقان" (٤).

ولذلك لم يكن هناك أي قتال في الإسلام إلا وقد سبقته الدعوة باللسان، لاسيما إذا لم
يقم عليهم الحجارة، عملاً بأمر الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعلي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حين أعطاه الراية يوم
خيبر. قال علي : يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال : انفذ على رسلك حتى
تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن
يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم" (٥). قال ابن حجر :
" واستدل بقوله "ادعهم" أن الدعوة شرط في جواز القتال " (٦).

ثانياً : الرحلات العلمية والتعليمية :

الرحلة العلمية هي: " انتقال طالب العلم من بلدة إلى أخرى لتلقى العلم مباشرة عن أستاذ،

(١) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وقد صححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٣٨٣١.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر، كتاب الإيمان، باب " فإن تابوا وأقاموا الصلاة " الآية، رقم: ٢٥.

(٣) ينظر فتح الباري ١/ ١٠٤.

(٤) الفروسية، لابن القيم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ص: ٨٣-٨٤، دار الأندرس، حائل، ط١، ١٤١٤هـ.

(٥) أخرجه البخاري، عن سهل بن سعد، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: ٤٢١٠.

(٦) فتح الباري: ٧/ ٦٠٧.

في مادة من المواد "(١)".

والرحلة التعليمية هي انتقال عالم أو داعية من مكان إلى آخر لغرض تعليم الناس الخير والدعوة إلى الله تعالى.

ويمكن أن تستفاد مشروعية الرحلة العلمية من قول الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُوْنَ﴾ (٢). فالمهدف من الرحلة العلمية والتعليمية كما في الآية الكريمة واضح، وهو للتفقه في الدين (ليتفقها في الدين)، وللدعوة بعده إلى الله تعالى (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم).

كما يمكن أن تستنبط من الآيات التي وردت بالأمر "بالسير في الأرض" الدعوة إلى استخدام الرحلة وسيلة للدعوة والتعليم، فإن هدف السير في الأرض الذي أمر به القرآن الكريم، التأمل والتدبّر واستنتاج الموعظة والاعتبار، فهو وسيلة يمكن أن يتعلم بها المدعو الذي جاول التكذيب والفكير، ويتعظ بما آل إليه مصير المكذبين على الرغم من قوّتهم (٣).

ومن هذه الآيات الكريمة :

قول الله - عَزَّوجلَّ - : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّكَافِرُ أَمْثَالُهُمْ﴾ (٤).

وقوله سبحانه : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرُهُمْ وَأَشَدُهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٥).

وقوله تعالى : ﴿أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدُهُمْ قُوَّةً وَآثَارُهُمْ أَكْثَرُ مَا عَمِرُوهَا وَجَاءُهُمْ رَسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٦).

(١) التربية الإسلامية وفلسفتها، محمد عطيه الأبراشي، ص: ١٩٩، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢/٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) ينظر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ١٣، ذو القعدة، ١٤١٥هـ—أبريل ١٩٩٥م.

(٤) سورة محمد، الآية: ١٠.

(٥) سورة غافر، آية: ٨٢.

(٦) سورة الروم، الآية: ٩.

وقد كان الرسول - ﷺ - في المدينة، يتوجه إليه طلاب العلم من أماكن بعيدة و مختلفة. أخرج ابن عبد البر - رحمه الله - عن زر بن حبيش قال : جاء رجل من مراد يقال له: صفوان بن عسال إلى رسول الله - ﷺ - وهو في المسجد متکئ على برد له أحمر. قال: " مرحبا بطالب العلم، إن طالب العلم لتحف له الملائكة، وتظلله بأجنحتها، فيركب بعضها بعضا حتى تعلو إلى السماء الدنيا من جبهم لما يطلب، فما جئت تطلب؟ . قال: قلت : يا رسول الله، لا أزال أسفرا بين مكة والمدينة فأفتني عن المسح على الخفين " (١).

وقد حث - ﷺ - أمته على الرحلة للتعلم والتعليم، كما في قوله : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة " (٢).

إن الرحلة التعليمية من أهم الوسائل لنشر الإسلام والدعوة إليه، فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - حريصين عليها، لتعليم الناس أمور دينهم. يقول الأستاذ أحمد شلي : " والتتابع لتاريخ الرحلات العلمية يدرك أنها ابتدأت منذ الجيل الإسلامي الأول، وقد دعت الضرورة إلى أن تبتدئ هكذا مبكرا؛ فقد تفرق علماء الصحابة في الأقطار المفتوحة عقب فتحها، ليعلموا الناس شؤون الدين، وليقرؤوهם القرآن، ويرروا لهم الأحاديث. وأقام كل واحد من هؤلاء مركزا علميا بالبلد الذي نزل فيه، ومن مشاهير هذا الجيل :

- عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وكانت حلقته في المدينة.

- عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وكانت حلقته في مكة .

- معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وكانت حلقته في اليمن .

- أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - وكانت حلقته في الكوفة.

- عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وكانت حلقته في مصر" (٣).

وهناك رحلات تعليمية للصحابية - رضي الله عنهم -، أذكر أمثلة منها :

(١) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر التميمي، ص، ٢٢، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، كتاب الذكر والدعاء، باب فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١/١٧).

(٣) التربية الإسلامية: أنظمتها، فلسفتها، تاريخها، أحمد شلي، ص: ٣١٨-٢١٨، مكتبة النهضة المصرية، ط/٦، ١٩٧٨م.

أ- رحلة عمار بن ياسر- رضي الله عنهما- إلى حي من قيس :

عن عمار بن ياسر- رضي الله عنهما- قال: يعني رسول الله- ﷺ- إلى حي من قيس أعلمهم شرائع الإسلام، فإذا قوم كأنهم الإبل الوحشية، طامحة أبصارهم، ليس لهم هم إلا شاة أو بعير، فانصرفت إلى رسول الله- ﷺ- فقال: " يا عمار، ما علمت؟" فقصصت عليه قصة القوم، وأخبرته بما فيهم من السهوة، فقال: " يا عمار، ألا أخبرك بأعجب منهم؟ قوم علموا ما جهل أولئك، ثم سهوا كسهوا " (١).

ب- رحلة علي بن أبي طالب- ؓ- إلى اليمن :

وعن علي بن أبي طالب- ؓ- قال : أتى النبي- ﷺ- ناس من اليمن، فقالوا: ابعث فينا من يفقهنا في الدين، ويعلمنا السنن، ويحكم علينا بكتاب الله، فقال النبي- ﷺ- : " يا علي انطلق إلى أهل اليمن، ففقههم في الدين، وعلّمهم السنن، واحكم عليهم بكتاب الله " (٢).

ج- إرسال عمر بن الخطاب- ؓ- معلمين إلى الكوفة :

أخرج ابن سعد عن حارثة بن المضرب- وهو من أصحاب ابن مسعود- ؓ- قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب- ؓ- إلى أهل الكوفة، وفيه : " أما بعد: فإني بعثت إليكم عمراً أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً وزيراً، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله- ﷺ- . فاسمعوا لهما واقتدوا بهما؛ فإني قد آثرتكم بعد الله على نفسي أثرة " (٣).

د- إرسال عمر بن الخطاب عمران بن الحصين- رضي الله عنهما- إلى البصرة:

أخرج ابن سعد عن أبي الأسود الدؤلي- صاحب علم النحو المشهور- قال : قدمت البصرة وبها عمران بن الحصين- رضي الله عنهما- ، وكان عمر بن الخطاب- ؓ- بعثه يفقه أهل البصرة (٤).

هـ- إرسال عمر- ؓ- معاذا وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت- ؓ- إلى الشام :

(١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الحافظ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: ١٢٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣ - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(٢) منتخب كتب العمال، ٥/٣٧.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٦/٧.

(٤) المصدر السابق : ٧/١٠.

أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي - رضي الله عنه - قال: جمع القرآن في زمان النبي - ﷺ - خمسة من الأنصار : معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو الدرداء - رضي الله عنه -، فلما كان زمان عمر بن الخطاب كتب إليه يزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - : " إن أهل الشام قد كثروا وربوا (١)، وملأوا المدائن، واحتاجوا إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم، فأعني يا أمير المؤمنين برجال يعلموهم، فدعوا عمر أولئك الخمسة، فقال لهم: " إن إخوانكم من أهل الشام قد استعانتوني بمن يعلمهم القرآن ويفقههم في الدين، فأعنيوني - رحمكم الله - بثلاثة منكم، إن أحببتم فاستهموا، وإن انتدب منكم ثلاثة فليخرجوها؛ ف قالوا: ما كنا ننساهم. هذا شيخ كبير - لأبي أيوب -، وأما هذا فسيقim - لأبي بن كعب -، فخرج معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء؛ فقال عمر: ابدؤوا بمحصن، فإنكم ستتجدون الناس على وجوه مختلفة، منهم من يلقن، فإذا رأيتم ذلك فوجهوا إليه طائفة من الناس، فإذا رضيتم منها فليقم بها واحد، وليخرج واحد إلى دمشق، والآخر إلى فلسطين. فقدموا محصن، فكانوا بها حتى رضوا من الناس أقام بها عبادة بن الصامت، ورجع أبو الدرداء إلى دمشق، ومعاذ إلى فلسطين، فأما معاذ فمات عام طاعون عمواس، وأما عبادة فصار بعد إلى فلسطين فمات بها، وأما أبو الدرداء فلم يزل بدمشق حتى مات (٢). هكذا كان الرعيل الأول من الدعاة يحرصون على الرحلات لتعليم الناس وتفقيههم أمور دينهم، فلو كانت هذه الرحلات التعليمية سائدة بين المسلمين اليوم، لما وجدنا مسلمين جهله بأمور دينهم، خاصة الذين يقطنون مناطق نائية كالبواقي والقرى والهجر.

ثالثاً : الزيارات .

والفرق بين الرحلة والزيارة، أن الرحلة تتم خارج المنطقة التي يسكن فيه الإنسان، وأما الزيارة فهي قد تكون داخل المدينة أو المنطقة التي يسكن أو ينزل بها، أو في مكان العمل الذي يشتغل فيه (٣).

(١) رجل القوم: إذا كثر عددهم وغوا (المعجم الوسيط، ص: ٣٢٦).

(٢) طبقات ابن سعد، ٤ / ١٧٢.

(٣) ينظر: الوسائل التعليمية في الكتاب والسنة، البلعووص مجلحة جامعة الإمام، العدد: ١٣، ص: ٤٤٧.

وهناك نصوص شرعية ورد فيها استخدام الزيارات وسيلة دعوية مفيدة، للاعتبار والذكر والتعليم من قبل الدعاة، أو للتأثير في المدعو أو لتشبيهه على الإسلام:

أ- ومن الزيارات التي تشرع للاعتبار والذكر، مشروعية زيارة القبور بالنسبة للرجال، حيث ورد أمر من الرسول -ص- بزيارة القبور لكونها تذكر الموت.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: زار النبي -ص- قبر أمه، فبكى وأبكي من حوله، فقال: "استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي؛ فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت" (١).

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي -ص- لما مر بالحجر (أرض ثمود) قال: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيّبكم مثل ما أصابهم" ، ثم تقع بردائه، وهو على الرحيل (٢).

فزيارة القبور أو زيارة تلك الآثار للاطّلاع والذكر، وسيلة يتعلم منها الداعية والمدعو معاً نهاية مصير الإنسان، أو استشارة الخشية من سوء العاقبة بسبب ظلّم الظالمين؛ مما يشجّعهما على الاجتهد في العمل والدعوة إلى الله تعالى.

ب- ومن الزيارات للتعلم، زيارة ميدانية لكبار الدعاة، يعني أن تكون الزيارة لهم أثناء ممارستهم للدعوة إلى الله تعالى، والاستماع إليهم، والتأمل فيما يقولون، والتعرف على أثره في الناس.

ويمكن للداعية في هذه الزيارة أن يستفيد من تجربة الداعية للدعوة، ومن موقفه، وكيف يبدأ كلامه، ويرتبه، وكيف يزيّنه بأساليب كلامية مقنعة، وكيف يختتم كلامه وينهيه. كما يستفيد من أسلوب الداعية في التعرف على الناس، وعقد الصلات بهم، وكيف يجذب على أسئلتهم، وغير ذلك (٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -ص- ربه في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٦ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: " وإلى ثمود أخاهم صالحًا" هود: ٦١، رقم: ٣٣٨١ و ٣٣٨٠، ص: ٦٨٣.

(٣) ينظر: فقه الدعوة إلى الله، د. علي عبد الحليم محمود: ٩٠٦-٩٠٧/٢.

جـ—ومن الزيارات الدعوية زيارة المصاين، مثال ذلك :

زيارة المريض :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبه" (١).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعيادة المريض.." (٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله - عز وجله - يقول: "يا ابن آدم، مرضت فلم تدعني، قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تدعه، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده" (٣) .

ومن الفوائد الدعوية من زيارة المريض، أن الزائر يستطيع أن يأنس به، ويسأله عن حاله، ويدعوه بالشفاء، ويقول له ما يسر به، ويوصيه بالصبر على مرضه، ويدركه بفضل الله تعالى في هذه المضيبي إن صبر عليها، ويسأل منه الدعاء، وغير ذلك مما يمكن للداعية أن يثبت قلب المريض على الصبر والإيمان، ويدركه بأحكام المريض مما يتعلق بأحكام الدين" (٤).

زيارة أهل الميت وتعزيته :

والتعزية هي التصبير، وحمل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر ما يهون عليهم المصاب، ويخفف عنهم شدة الحزن، وهي مستحبة قبل دفن الميت وبعده إلى ثلاثة أيام (٥) .
قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "ما من مؤمن يعزي أخاه بمضيبي، إلا كساه الله - عز وجله - من حل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١٢٤٠، ص: ٢٤٤ .
ومسلم، واللقط له، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم: ١٤٣ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٣/١٤) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١٢٣٩ ، ص: ٢٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم: ٢٩٦٩ ، (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٥/١٦) .

(٤) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي: ٣٧٣-٣٧٢/٣ .

(٥) ينظر: منهاج المسلم، الشيخ أبو بكر حابر الجزائري، ص: ٢٤٤ ، دار الفكر، ط/٨، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م .

الكرامة يوم القيمة "(١)".

ولا شك أن التعزية وسيلة مؤثرة في نفوس أهل الميت، تعينهم على الصبر، وتهون عليهم المصيبة؛ لذلك يستحب للداعية أن يدعو للمعذى بما يسرّ به، ويقوّي نفسه، كأن يقول له: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لمنيتك" (٢).

ومن أحسن ما يعزّى به، ما ورد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو قوله لابنته، وقد أرسلت إليه أن ابنا لها قد مات، فأرسل لها من يقرئها السلام، ويقول لها: "إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتتصير ولتحتسب" (٣).

زيارة السجين :

والسجن نوع من أنواع المصائب التي يقع فيها الإنسان ويتأتى بها؛ لذا فإن السجين في حاجة إلى من يهتم بشؤونه، ويخفف عليه همومه، ويساعده على حل مشكلاته، أو العقد النفسية الأخرى التي يمكن أن تصيبه.

ومن السجناء من هو في حاجة إلى من يهتم بشؤونه ويثبت قلبه في هذه المصيبة، ومنهم من يحتاج إلى تقويم سلوكه وتوجيهه إلى التوبة، والمحافظة على نظام المجتمع إن كان من المعوّجين سلوكياً أو من المجرمين؛ فمن الواجب على الدعاة إلى الله الاهتمام بهم، من حيث زيارتهم، بصفة دورية، وتعليمهم أحكام دينهم؛ وكيف يؤدون العبادات البدنية والحافظة عليها، وخاصة الصلوات الخمس جماعة، لأن الصلاة أفضل عبادات البدن، وإن الاهتمام بها يجعله يتبع على النظافة البدنية والسلوكية، وأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فيجعله يتوب إلى الله تعالى على ما كان يفعله في الماضي، ويرجى أن يعود إلى مجتمعه مستيقظاً.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، كتاب الجنائز، باب في ثواب من عزى مصاباً، رقم: ١٦٠١ (سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ١٥١١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، رقم: ١٣٠١.

(٢) الأذكار للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ص: ٢٢٠، دار المدى للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٤، ١٤١٣ـ١٩٩٣م.

(٣) أخرجه مسلم عن أسامة بن زيد-رضي الله عنهما، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم: ٩٢٣ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/٢٢٤).

الضمير، مستقيم السلوك (١).

د- ومن الزيارات الدعوية، زيارة الكافر ليدعوه إلى الإسلام.

فالزيارة من الوسائل لإدخال المحبة في القلوب؛ لذا كان الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو قد وُتِنَ في الدعوة، يفعلها ويجعلها وسيلة للدعوة إلى الله تعالى، حتى ولو مع الكافر.

فعن أنس بن مالك -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: كان غلام يهودي يخدم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فمرض، فأتاه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعوده ، فقعد عند رأسه، فقال: "أسلم" ، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبي القاسم، فأسلم، فخرج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" (٢).

قال الشوكاني -رحمه الله-: "وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض...، قال ابن بطال: إنما تشريع عيادة المشرك إذا رجى أن يجرب في الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك مختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى" (٣) ..

وهكذا كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعود عمه المشرك أبي طالب بن عبد المطلب ويدعوه إلى الإسلام، لذا فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه، باب عيادة المشرك.

فعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبي طالب الوفاة جاءه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فوجد عنده أبي جهل بن هشام، وعبد الله بن أمية بن المغيرة، قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي طالب: "يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله" فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبي طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول لا إله إلا الله (٤).

(١) ينظر تفصيل هذا الأمر في: الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنّة، د. عبد الرحمن بن سليمان الحليفي، ص: ٣٤٧-٣٥٠ وما بعدها، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المرضي، باب عيادة المشرك، رقم: ٥٦٥٧، ص: ١٢١٧.

(٣) نيل الأوطار: ٦٩/٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم: ١٣٦، ص: ٢٦٧.

هــ زيارة الداعية إخوانه في الله :

فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تزيد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. هل لك من نعمة ترها عليه؟ قال: لا، غير أنني أحببته في الله -عَزَّ ذِيَّلَهُ-، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه" (١).

ومن أحاديث معاذ بن جبل: "من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، ناداه مناد: بأن طبت، وطابت مشاك، وتبألت من الجنة منزلة" (٢).

فطريق الدعوة إلى الله تعالى شاق إلا لمن رحم الله، ومنهج الإسلام لمن يقوم على الأرض، ولن تكون له الغلبة والسيادة على البشرية، إلا من حلال جمع من الناس يتمثله في نفسه، ثم يحمله إلى الآخرين، كي يمثلوه في أنفسهم؛ ولذا، فإن التزاور بين الدعاء والتواصل فيما بينهم، وسيلة من وسائل التحاب، وتأليف القلوب، وتوحيد الصفواف في سبيل إنجاح خطط الدعوة نحو الهدف المنشود الذي هو سيادة هذا الدين على العالمين (٣).

رابعاً: العروض العملية :

ومن الوسائل المشروعة التطبيقية، ما يسمى بالعروض العملية، وهي "توضيح مرئي للحقيقة، أو فكرة، أو عملية عامة، فيقوم العارض بإيضاح كيف تعمل الأشياء" (٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الحب في الله تعالى، رقم: ٢٥٦٧ .
ومعنى: أرصد: أقعده يرقبه، والمدرجة بفتح الميم والراء: الطريق، وترها: تقوم بإصلاحها وتنهض ليه بسبب ذلك. (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٤/١٦)

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان: رقم: ٢٠٧٦ ، وقال: هذا حديث غريب (ينظر: سنن الترمذى، مع تحفة الأحوذى: ٦/١٢٤) وحسنه الألبانى، في صحيح الجامع، رقم: ٦٣٨٧ .

(٣) ينظر: توجيهات نبوية على الطريق، د. السيد محمد نوح: ١/٨٧ ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط/٨، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٤) تكنولوجيا التعليم والإعلام، د. محمد رضا البغدادي، ود. أحمد عصام الصفدي، ص: ٦٧ ، مكتبة الفلاح، الكويت، ط-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

فالملدوع قد لا يفهم الفكرة أو الحقيقة أو الدرس الذي ألقاه الداعية ويشرحه له، أو يخفي عليه جانب من جوانبه، ومن هنا قد يحتاج الداعية إلى العمل التطبيقي أو العرض العملي أملع العيان كي يراه المدعو عملياً.

وقد قص الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- قصة ابن آدم هايل الذي قد تعلم بالمشاهدة عندما قتل أخيه قايل، فوقف حائراً لا يدرى ماذا سيفعل بجثة أخيه، حتى بعث الله غرابةً يعرض له كيف يواري سوأة أخيه. قال -عَلَيْكُمُ الْحُكْمُ-: «فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين . فبعث الله غرابةً يبحث في الأرض ليりه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلقى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين» (١). فتعلم هايل نتيجة مشاهدته العرض العملي الذي عرضه الغراب.

وفي السنة النبوية الشريفة نجد كثيراً من استخدام هذه الوسيلة الدعوية، من قبل النبي -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- وأصحابه الكرام.

ومن أمثلة ذلك :

١- العرض العملي لكيفية الوضوء:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعى بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبعين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثة، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء" (٢).

وعن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين، ثم

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٠-٢١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، رقم: ١٣٥ (سن أبي داود مع شرحه عون المعبد: ١/٥٥) قال الشوكاني -رحمه الله- الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة، قال الحافظ: من طرق صحاحه وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره ". (ينظر: نيل الأوطار: ١/١٧٣).

قال: قال رسول الله - ﷺ : " من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه " (١).

٢- العرض العملي لكيفية التيمم :

عن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - ؓ - فقال: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب - ؓ -: أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت؟ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعتك (٢) فصليت؛ فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - " إنما يكفيك هكذا "، وضرب النبي - ﷺ - بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " (٣).

٣- العرض العملي لكيفية الصلاة:

عن سهل بن سعد الساعدي الأنباري - ؓ - في حديث طويل، عن صلاة الرسول - ﷺ - على المنبر، وجاء فيه: ثم رأيت رسول الله - ﷺ - صلى عليها، وكير وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد. فلما فرغ أقبل على النلس، فقال: " أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي " (٤).

وفي الحديث المشهور، قال النبي - ﷺ -: " صلوا كما رأيتموني أصلى " (٥). وعن عقبة بن عامر - ؓ - قال: ألا أصلى لكم كما رأيت رسول الله - ﷺ - يصلى؟ قلت: بلى، فقام، فلما رکع، وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه ، وجاف إبطيه حتى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة ثلثا، رقم: ١٥٩، ص: ٣٩، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٥/٣) وينظر: أن النبي - ﷺ - توضأ مرة مرتين في البخاري عن ابن عباس، رقم: ١٥٧، وأنه توضأ مرتين مرتين في البخاري عن عبد الله بن زيد، رقم: ١٥٨، حتى لا يوهم أن الصفة المذكورة أعلاه هي الوحيدة في الوضوء.

(٢) تمعّكت: أي تقلّبت (فتح الباري: ١/٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفع فيهما؟، رقم: ٣٣٨، ص: ٧٣.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: ٨١٧، ص: ١٨١.

(٥) أخرجه البخاري، عن مالك بن الحويرث - ؓ -، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: ٦٠٠٨، ص: ١٢٧٨.

استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد فجاف إبطيه حتى
استقر كل شيء منه، ثم قعد حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد حتى استقر كل شيء منه، ثم
صنع كذلك أربع ركعات ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي، وهكذا كل
يصلبي بنا " (١) .

ومن خلال النصوص السابقة، نرى أن المدعو تعلم الموضوع الدعوي الذي يشرحه له
الداعية، بوسيلة العرض العملي للموضوع.

وتعد هذه الوسيلة من أكبر الوسائل الدعوية عونا على الفهم؛ لأن المدعو ينظر إلى تطبيق
الموضوع وطريقته العملية بعينيه، ولأنها تعرضه مباشرة، ولا تعرض بديلا له أو رمزا له (٢) .

(١) أخرجه الإمام السائي في سنته، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع: ١٨٦/٢، دار الكتب العلمية،
بيروت، وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، رقم: ٩٩٢.

(٢) ينظر: التربية الإسلامية وطرق تدريسها، د. إبراهيم محمد الشافعي، ص: ٢٧٥، وتوجيه المعلم إلى معالم
طرق العلوم الإسلامية ووسائلها، د. مقداد بالجن، ص: ٧٥.

القسم الثالث: الإمكانيات المادية :

وتشمل الإمكانيات المادية كل الأشياء التي خلقها الله تعالى للبشر، وجميع المعطيات العصرية التي وفق ربنا تبارك وتعالى الإنسان للوصول إلى احتراعها؛ فهذه الأشياء كلها يمكن للداعية أن يستعين بها، في تبليغ دعوته إلى الناس، ما لم يرد فيها نص على منع استخدامها.

قال - عَجَّلَنَّ - : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جُمِيعًا﴾ الآية ^(١).**

وأهم هذه الإمكانيات المادية في هذا العصر هي:

* وسائل الإعلام والاتصال؛ والإذاعة، والتلفاز، والتسجيلات، والأقمار الصناعية، وكالات الأنباء، والكمبيوتر، والإنترنت، والهاتف، ونحوها.

* وسائل المواصلات المختلفة؛ كالدراجات، والقطارات، والطائرات، والships، ونحوها.

* وسائل الجهاد وال الحرب وأسلحتها التقليدية؛ كالسيف، والحراب، والقنابل، والمدافع، والبنادق، والأسلحة المتقدمة، كالصواريخ، والرشاشات، والدبابات، والغواصات، والطائرات الحربية، وغير ذلك.

مشروعيتها :

والالأصل في جواز استخدام هذه الإمكانيات المادية للدعوة إلى الله وللاستعانة بها في الأمور المشروعة الأخرى، هو الأدلة التالية:

فأما الدليل على وسائل المواصلات فنحو :

١- قول الله تعالى :

﴿وَالخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢).

فقد ذكر الله - عَجَّلَنَّ - في هذه الآية الكريمة أنواعاً من وسائل المواصلات الموجودة في زمان نزول الوحي، وهي الخيل والبغال والحمير، ثم عقب على ذلك، بأنه - جلت قدرته - يخلق في غيه وسائل أخرى، ما لا يعلمها إلا هو، إنعاماً على الإنسان وامتناناً، مما يدل ذلك على إباحة استعمالها للأغراض المشروعة. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في قوله تعالى: "ويخلق ما لا تعلمون":

^(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

^(٢) سورة النحل، الآية: ٨.

" ذكر الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- في هذه الآية الكريمة أنه يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها، وأهم ذلك.. ولم يصرح هنا بشيء منه، ولكن قرينة ذلك في معرض الامتنان بالمركبات، تدل على أن منه ما هو من المركبات. وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركبات، لم تكن معلومة وقت نزول الآية، كالطائرات، والقطارات، والسيارات... " ^(١).

وقال الشيخ الطنطاوي جوهري-رحمه الله-: " وإنما ذكر هذه بعد البغال والحمير والخيل، التي نركبها ونتزين بها، ليدلنا على ما كنزا في أرضه، وما دفن في باطنها من الحديد والفحم، وأن هذه ستخرجون منها قطارا سائرا على البر، وآخر مثله في البحر؛ فإن هذه القطر الجارية الحاملة لأمتعكم، والمناطيد الهوائية التي تسير في الجو، والغواصات التي تجري تحت الماء، مما سأخلق لكم بعد حين، تقوم مقام الخيل والبغال والحمير لتركتبوها وزينة. وكما أبحث لكم هذه الحيوانات وأنعمت عليكم، هكذا أبحث لكم القطارات وفحمنها المخزون في الأرض والبترول وما أشبه ذلك؛ فلكم أن تستفعوا بها وتشكروني .. " ^(٢).

وقال الأستاذ سيد قطب-رحمه الله- :

" (ويخلق ما لا تعلمون) يعقب بها على خلق الأنعام للأكل والحمل والجمال، وخلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ليظل المجال مفتوحا في التصور البشري لتقبل أنماط أخرى جديدة من أدوات الحمل والركوب والزينة، فلا يخلق تصورهم خارج حدود الزمان الذي يظلهم؛ فوراء الوجود في كل مكان وزمان صور أخرى، ي يريد الله للناس أن يتوقعوها، فيتسع تصورهم وإدراكهم، ويريد لهم أن يأنسوا بها حين توجد، وحين تكشف، فلا يعادوها، ولا يجدوا دون استخدامها والانتفاع بها، ولا يقولوا : إنما استخدم آباءنا الأنعام والبغال والخيل والحمير، فلا نستخدم سواها، وإنما نص القرآن على هذه الأصناف، فلا نستخدم ما سواها... ولقد وجدت وسائل للحمل والنقل والركوب والزينة لم يكن يعلمها أهل ذلك الزمان، وستجد وسائل أخرى لا يعلمها أهل هذا الزمان، (إن شاء الله)، والقرآن يهيء لها القلوب والأذهان بلا جمود، ولا تحجر: " ويخلق ما لا تعلمون " ^(٣).

^(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ١٩٩/٣.

^(٢) الجواهر في تفسير القرآن الكريم: ٨/٧٢، المكتبة الإسلامية، ط٣، ١٩٧٢م.

^(٣) في ظلال القرآن: ٥/٢٢٩-٢٣٠. وينظر مثل هذا الكلام في: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-

٢- ومن الأدلة على الإمكانيات الخرية قول الله - عَزَّلَهُ - :

﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ﴾^(١).

في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإعداد كل ما يستطيعون من وسائل القوة، لإرهاب أعداء الله، ومواجهة قواهم ومقاومتها. وقد نص الله تعالى على نموذج من وسائل القوة المعلومة في زمان نزول الوحي، وهو الخيل، تنبئها به على ما وراءها من وسائل القوة والأسلحة التي سيجدونها في كل زمان ومكان بحسبه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في الآية: "أي أعدوا لأعدائكم الكفار الساعين في هلاكم، وإبطال دينكم، كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية، وأنواع الأسلحة ونحو ذلك، مما يعين على قتالهم؛ فتدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات؛ من المدفع، والرشاشات، والبنادق، والطيرات الجوية، والراكب البرية والبحرية، والقلاع، والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي لها يتقدم المسلمون، ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتعلم الرمي والشجاعة والتدبير".^(٢)

ومن الأدلة على استخدام وسائل الإعلام :

٣- النصوص الشرعية التي تأمرنا بتبلیغ الدعوة؛ فإنها تشير إلى وجوب استعمال ما يتاح لنا من الوسائل الإعلامية الموجودة في زماننا، والبيئة التي نعيش فيها؛ كما قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٣).

وفي الآية الكريمة دليل على وجوب أداء البلاغ، أي تبلیغ الناس كافة، دعوة الإسلام. وذلك وظيفة الرسول - عليهم الصلاة والسلام - وأتباعهم إلى يوم الدين، ومن شروط البلاغ أن يكون مبيناً، كما قال تعالى حكاية عن الرسول : ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٤).

ص: ٣٨٩، والتفسير الفريد للقرآن المجيد، محمد عبد المنعم الجمال: ٢/١٦٤٤.

^(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

^(٢) تيسير الكريم المنان في تفسير الكريم المنان، ص: ٢٨٥-٢٨٦.

^(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

^(٤) سورة يس، الآية: ١٧.

وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تُولِّهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١). وقال تعالى : ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٢). وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣). ومعنى هذا الشرط هو أن يقدم الإسلام للناس في أحسن وسيلة، وأبلغها إيصالاً إلى المدعو، وفي أجمل أسلوب، وأدق بيان وأوضحة^(٤).

وكان الرسول -عليهم السلام- مؤيداً بالمعجزات لتكون وسيلة دعوية لهم، كما أفهم لم يقروا في استخدام ما تيسر لهم من وسائل متاحة في زمانهم، ليبلغوا لها دعوة الحق إلى أقوامهم؛ وبما أن عصور المعجزات قد انقضت، بانتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى، فليس أمام الدعاة إلى الله غير إتقان ما أتاح لهم زمامهم من معطيات تقنية، وإمكانات مادية، لأداء ما يجب عليهم من البلاغ المبين^(٥).

ومن هنا نعلم كيف تدخل الإمكانيات المادية في ضمن الوسائل المشروعة العينية في هذه الرسالة.

استعمال الوسائل المعاصرة للدعوة إلى الله :

إن كل رسالة أو دعوة أو فكرة، لا تبلغ إلى أبعد الأهداف وأسمى الغايات بصورة مرجوة إلا عن طريق استفادتها من الوسائل الإعلامية الموجودة في عصرها. والدعوة الإسلامية اليوم التي يجب أن تنتشر في العالم أجمع، وأن تصل رسالتها إلى أفراد البشر كلهم في أماكنهم، لا تستغني عن استخدام الوسائل المعاصرة التي أصبحت تتطور في كل لحظة؛ فالدعاة مكلفوون بأن يستعملوا الأجهزة الإعلامية الحديثة بطريقة متقنة، وأن ينحوها المضمون الحق، والضابط الأخلاقي الصحيح، لتكون عوامل خير وإصلاح، لا معاول هدم وإفساد، "فالجيل الإسلامي

^(١) سورة المائدة، الآية: ٩٢.

^(٢) سورة النحل، الآية: ٣٥.

^(٣) سورة النحل، الآية: ٨٢.

^(٤) ينظر: النظرة الإسلامية في الإعلام وال العلاقات الإنسانية، بحث في الإعلام الإسلامي وال العلاقات الإنسانية، النظرية والتطبيق، الشيخ زين العابدين الركابي، ص: ٢٩٩، منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

^(٥) المرجع السابق، ص: ٣٠٠.

المعاصر، والأجيال القادمة حظها عظيم في الوسائل، إن أقبلت عليها إقبال من يتحرى التقرب إلى الله بكل وسيلة مباحة، وتكيفت معها تكيف من يأخذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(١)، فتها يترجمه إلى قاعدة ناطقة بشعار متعدد دوماً؛ كل مسلم مكلف بمخاطبة جيله بلسان عصره^(٢).

ومن ضمن لسان هذا العصر وسائل الإعلام بكل أصنافها؛ فإذا لم يتمكن الدعاة من إبلاغ الدعوة الإسلامية اليوم إلى أصقاع الأرض إلا باستعمال هذه الوسائل الحديثة، فإنه يجب عليهم استعمالها، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - كما علمنا. وأيضاً، إنه يتسعن وفق قاعدة جلب المصالح: الانتفاع بما توصلت إليه اجتهادات البشر، من اختراع وسائل نافعة لهم، في مجال التواصل فيما بينهم، وإن لم يكن هناك نص صريح^(٣).

استخدام الأعداء إمكاناتهم المادية لضرب المسلمين:

إن أعداء الإسلام لا يألون جهوداً في جعل إمكاناتهم المادية في خدمة أهدافهم نحو الاستيلاء على العالم أجمع، وعلى وجه الخصوص السيطرة على المسلمين وإضعافهم، دينياً، وسياسياً، وعسكرياً.

وكما هو مشاهد واقعي، أن الدول الكافرة اليوم أكثر تطوراً من الدول الإسلامية في مجال التقنيات، والأسلحة المتقدمة، والوسائل الإعلامية الحديثة، وأنهم قد بنوا علاقة التعاون فيما بينهم في هذا المجال، باختلاف عقائدهم - من يهودية، ونصرانية، وهندوسية، وبودية - والكفر ملة واحدة.

فلنلق بعض الضوء على نموذج من ذلك في مجالين: **الأسلحة العسكرية، والوسائل الإعلامية:**

مجال الأسلحة العسكرية :

ومن أحدث أنواع الأسلحة وأخطرها القنابل النووية، ولهذا الموقع من الأهمية، فقد اعتبر العدو الإسرائيلي أن حيازة الأسلحة النووية من الأهداف الاستراتيجية على وجوده وأمنه،

(١) سورة إبراهيم، من الآية: ٤.

(٢) النظرية الإسلامية في الإعلام، الركابي، ص: ٣٠٤.

(٣) بنظر: المرجع السابق، ص: ٢٩٧.

لأنها تمنحه القدرة على تحديد أعدائه من المسلمين، وخاصة أن مستوى الدمار الذي يلحقه السلاح النووي سوف يدفعهم إلى حساب الأضرار قبل التورط في أي نزاع، كما مكّنه السلاح النووي من إزالة التهديد الإسلامي النابع من الأسلحة التقليدية. وقد كانت بداية محاولة العدو الإسرائيلي في إنتاج الأسلحة النووية منذ احتلاله فلسطين في عام ١٩٤٨م، وقد حصلت إسرائيلمنذ ذلك اليوم على الدعم الكافي من الولايات المتحدة والدول الغربية التي صنعتها^(١).

وتؤكد دراسات وأبحاث إسرائيلية وغربية أن "إسرائيل تملك أعداداً هائلة، وفقاً لمقاييس قوة إقليمية، من الرؤوس النووية أنواعاً مختلفة، لا يوجد لبعضها مبرر استراتيجي حقيقي لامتلاكه". وتختلف تقديرات مراكز الدراسات والأبحاث حول حجم القوة النووية الإسرائيلية، وتتراوح معظم تلك التقديرات بمحدود (٣٠٠ - ٢٠٠) قنبلة نووية، ما بين صغيرة وكبيرة الحجم. وإلى جانب السلاح النووي، فإن إسرائيل تمتلك منذ أوائل الثمانينيات أسلحة هيدروجينية، ووفقاً لتقديرات إسرائيلية فإنها تحتاج إلى ما بين (٤٠ - ٣٠) قنبلة ذات قوة تقدر بـ (٣٠ - ٦٠) كيلو طن، لتدمير كافة الأهداف المتصورة لديها في كل من مصر، وسوريا، والأردن، والعراق، وليبيا، وال سعودية على المستوى الاستراتيجي^(٢).

وفي الساحة الهندية- الباكستانية، نجد التعاون بين الهندوسية، واليهودية، والنصرانية العالمية واضحاً في مجال الأسلحة المتطرفة؛ فإن دراسات استراتيجية تؤكد أن إسرائيل قد ساعدت الهند في تشييد مفاعلاً لها النووي لمواجهة باكستان، مقابل الحصول على المواد الخام اللازمة لمفاعلاً لها، والتي تتوفر لدى الجانب الهندي. وقد بدأ التعاون بين البلدين منذ عام ١٩٦٢م، وازداد هذا التعاون بقوة بعد عام ١٩٨٢م، عندما تمكنت باكستان من تصنيع وقود نووي محلياً؛ حيث التقى رئيساً كل من الهند وإسرائيل مع الرئيس الأمريكي "ريغان" عام ١٩٨٥م، وعقدوا مباحثات واسعة حول برنامج باكستان النووي..

وفي أبريل ١٩٩٧م، نشرت جريدة "هندوستان تايمز" تقريراً، توضح فيه أن إسرائيل عرضت على الهند زيادة التعاون فيما بينها في مجال أنظمة الإنذار المبكر، والتحكم الجوي،

^(١) ينظر: مجلة المجتمع، العدد: ١١٩٥، ٢١ ذوالقعدة ١٤١٦هـ - ٤/١٥/١٩٩٦م، ص: ٢١-٢٣.

^(٢) ينظر: مجلة المجتمع، العدد: ١١٣٦، ١ رمضان ١٤١٥هـ - ٣١/١/١٩٩٥م، ص: ٣٠-٣١.

وتكنولوجيا أخرى، خاصة بتطوير الأسلحة الجوية في الهند القرية من الحدود الهندية-باكستانية، لاستخدامها- كما زعموا- في أوقات الضرورة، أي ضد باكستان المسلمة. والولايات المتحدة أيضاً، قامت منذ عام ١٩٧٤م، بتوفير الدعم للهند يصل إلى ٥٧ مليون دولار سنوياً في تطوير برنامجها النووي^(١).

ومن هذه الحقائق نعرف مدى حجم التعاون بين أعداء الإسلام على ضرب المسلمين، ومدى حقدهم نحو هذا الدين، طبقاً لقول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَءِ بَعْضُ إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفِسْادٌ كَبِيرٌ﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَءِ بَعْضُ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَقِينَ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿لَتَجِدُنَّ أَشَدَ النَّاسَ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا يَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ الآية^(٤).

وفي المقابل من ذلك التقدم في الإمكانيات العسكرية من أعداء الإسلام والمسلمين، نجد أن الدول الإسلامية لا تخطو خطوة تذكر في سبيل إيجاد صناعات عسكرية متطورة، بل أصبحت الدول العربية تستهلك حسب تقارير كثيرة، ثلث صادرات العالم من السلاح، ويدفعون المليارات من الدولار، لشراء أسلحة، يمكن أن تكون عديمة الجدوى، أو ضعيفة التأثير، لأن الذين صنعواها أعدوها بشكل لا يمكن المسلمين من محاربة "إسرائيل" حرباً طويلة، أو أن يقوموا بتهديد مصالح الغرب في مناطق الإسلام^(٥).

وذلك باستثناء باكستان التي قد حققت امتلاك الأسلحة النووية منذ أوائل الثمانينات، مما يجعل الأعداء ينزعجون كثيراً من ذلك، وإن لم تبلغ مقدرة باكستان العسكرية ما يبلغوا^(٦). ومن هنا يتغير على المسلمين، وأخص بالذكر الحكومات التي يلقى على عاتقها واجب

^(١) ينظر: مجلة المجتمع، العدد: ١٣٠١، ٢٩ محرم ١٤١٩هـ- ٥/٢٦١٩٩٨م، ص: ٢٤.

^(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

^(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٩.

^(٤) سورة المائدة، من الآية: ٨٢.

^(٥) ينظر: مجلة المجتمع، العدد: ١٢٢٢، ١٠ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ- ١٠/٢٢١٩٩٦م، ص: ٢٧.

^(٦) ينظر: مجلة المجتمع، العدد: ١٣٠١، ٢٩ محرم ١٩١٩هـ- ٥/٢٦١٩٩٨م، ص: ٢٤.

الدفاع عن هذا الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى، والدعوة إليه، أن تتصدى لهذه المهمة، وهي تطوير ما لديها من مقدرات في مجال الأسلحة، وأن تسخر ذلك في خدمة رسالة الإسلام، عملاً بأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الآية^(١)، واقتداء بسنة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أنه كان يستخدم وسائل الحرب وأعتدَّ المعركة المتداولة في زمانه. فقد كان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يلبس الدرع والخوذة، ويقلد السيف، ويحمل الرمح والقوس العربية، وكان يتترس بالترس، كما قاتل مرة بالمنجنيق، نصبه على أهل الطائف، وكان يحب الخيالة في الحرب^(٢)، وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ مِنَ الْخَيْلَاءِ مَا يَغْضَبُ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يَجْبَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يَجْبَهُهَا اللَّهُ فَإِنَّهُ مَا اخْتَيَالُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ عِنْدَ القَتْالِ، وَإِنَّهُ مَا اخْتَيَالُ الصَّدْقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يَغْضَبُهَا اللَّهُ فَإِنَّهُ مَا اخْتَيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَحْرِ"^(٣).

مجال الوسائل الإعلامية:

وفي مجال الإعلام لقد تقدم الكفار على المسلمين في استخدام وسائل الإعلام المتطورة لأجل إنجاح أهدافهم الدعائية نحو قيمهم ودياناتهم.

وقد كان أول المنصرين الذين استخدموها تكنولوجيا الإعلام هو القس صموئيل زويير -رئيس إرسالية التنصير العربية في البحرين ورئيس جمعية التنصير العربية في بداية القرن العشرين^(٤) - الذي اتخذ من الوسائل وأدوات التأثير التعليمية، مداخل إلى تحقيق غاياتهم الخبيثة، وهي تشكيك شباب المسلمين في دينهم، وقد حدث ذلك في أوائل القرن العشرين، ثم التقط المنصرون هذا الخطيط بعد ظهور الإذاعة، في الربع الأول من هذا القرن، ثم ظهور التلفزيون في ثلثة الأول، لتوجيهه إذاعات تنصيرية متعددة من شتى جهات العالم، بتوجيهه من

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٢) ينظر: زاد المعاد: ٩٩/٣.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث حابر بن عتيك، كتاب الجهاد، باب في الخيالة في الحرب، رقم: ٢٦٥٩
(ينظر: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد: ٣/٥٠، المكتبة العصرية، بيروت)، والحديث حسنـه عبد القادر الأرنؤوط وشعبـه الأرنؤوط في تحرير زاد المعاد: ٩٩/٣.

(٤) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ص: ١٦٠.

الفاتيكان، أو هيئات التنصير، و المجالس الكنائس العالمية، حتى انتشرت مئات الإذاعات المسموعة والمرئية المتخصصة في التنصير^(١).

ثم أولت هيئات التنصير ومؤسساته العالمية، اهتماماً بالغاً باستخدام وسائل الاتصال الحديثة في أعمالها التنصيرية، من كتب، ونشرات، وكافة أنواع المطبوعات، والمواد المكتوبة، إلى جانب الوسائل السمعية، والسمعية البصرية؛ من أشرطة الكاسيت، وأشرطة الفيديو، والأفلام، وإنشاء محطات بث للإذاعة والتلفزيون، وإقامة مؤسسات كاملة للإنتاج الإعلامي^(٢).

وأحدث تقرير إحصائي لعمليات التنصير العالمية، يعرض خطط التنصير حتى عام ٢٠٢٥م؛ فقد رصدوا الميزانية التنصير العالمي لعام ٢٠٠٠م، مبلغ ٢٢٠ مليار دولار، وأربعة آلاف محطة بث للإذاعة والتلفزيون، وإرسال ستة ملايين مناصر إلى أنحاء العالم. كما خطط لرصد الميزانية من عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠٢٥م مبلغ ضخم مقداره ٨٧٠ مليار دولار، وعشرة آلاف محطة بث للإذاعة والتلفزيون، وإرسال سبعة ملايين، ونشر ٢٥٠ دورية وكتاب، أما أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) التي يستخدمونها لاحتياجات التنصير، فإنهم رصدوا لها الميزانية التالية:

عام ١٩٩٧م : ٣١٥،٠٠٠،٠٠٠ (ثلاثمائة مليون دولار).

عام ٢٠٠٠م : ٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (أربعين مليون دولار).

عام ٢٠٢٥م : ٢،٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (ملياران ونصف مليار دولار).

وللعلم أن كل هذه الأنشطة التنصيرية وميزانياتها تنطلق بقوة مدعومة من القوى الدولية في الغرب والشرق، آملين في الإنجاز على عقيدة المسلمين^(٣).

وأما عن السينما التي هي من أخطر الوسائل الإعلامية الحديثة في التأثير على الشعوب؛ فإن اليهود هم أول من دخلوا في صناعة السينما منذ بدايتها في الولايات المتحدة عام

^(١) ينظر: مدخل تكنولوجيا التعليم وتطبيقاته في البرامج الدينية، مقال لندوة تطوير البرامج الدينية في تلفزيون الخليج، د. إبراهيم إمام، ص: ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

^(٢) ينظر: الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب، د. كرم شلي، ص: ١٩.

^(٣) ينظر: مجلة المجتمع، العدد: ١٦، ١٢٨٠ شعبان ١٤١٨-١٢/١٦/١٩٩٧م، ص: ٢٠-٢٣.

١٩١٢م، إلى أن تم إنشاء مركز عالمي لإنتاج السينما في مكان يدعى بـ "هوليود" الأمريكية، والتي تعد حتى اليوم قلعة للسينما الصهيونية، يشون من خلال هذه الوسيلة الإعلامية الخطيرة القيم والأفكار اليهودية. وتشير دراسات عديدة إلى أن سينما "هوليود" تؤكد على كل ما يدعو إلى الانطباع عن معادات السامية، ولمكافحة تشويه سمعة اليهود، وقد تم تناول العرب والمسلمين في السينما الأمريكية من هذا الإطار. وتضم "هوليود" حالياً عدداً من المخرجين والمنتجين، والكتاب اليهود، هو الأكبر من أي وقت مضى، وحتى في العصر الذهبي هوليود، في الثلاثينيات والأربعينيات. كما يثبت أن العدد الكبير من الرسائل الموجهة إليهم، هو لتأييد إسرائيل ومعاداة العرب والمسلمين في أفلام هوليود، وأنها تستخدم لأغراض سياسية بواسطة الكتاب والمنتجين اليهود. فالسينما تعتبر من أهم وأخطر وسائل التأثير في الناس، حيث يختل ما تنتجه السينما العالمية حيزاً كبيراً من البث التلفزيوني العالمي، الذي أصبح الآن يدخل كل بيت، و يؤثر على جميع الأجيال، وعلى جميع العقول^(١).

هذه الحقائق لا بد أن تستدعي الدعاة للتفكير الجاد في كيفية الإنتاج أو -على الأقل- المشاركة الإيجابية، والاستفادة الفعالة من الإمكانيات المادية الحديثة، في نشر الفضائل والقيم الإسلامية الأصيلة، ولا بد أن يحاولوا إيجاد البديل الإسلامي من خلال هذه الوسائل الحديثة. كما أنه يجب على أرباب الأموال المسلمين، حكومات وأفراداً، أن يتصدوا لتمويل هذا الجانب المهم من جوانب الدعوة الإسلامية؛ لأن رسالة قيادة العالم، وهداية البشر، رسالة منوط بها لهم، لا بغيرهم، ربما منهم لا بسواءها. وإذا كانت رأية التقدم التقني الآن بيد الأعداء، فليس لأنهم أهل لها، ولكن لأن المسلمين ابتعدوا عن أسباب النصر، فرالت السيادة والريادة عنهم، إلى حين أن يعودوا إلى دين الله، وإلى رسالتهم الحقيقية في الحياة.

وأيضاً يجب على العلماء المسلمين، المتخصصين في العلوم والتكنولوجيا أن يهتموا بهذا الجانب التقني، ويقدموا لأمتهم ما لديهم من التخصصات العلمية، والاحترازات التقنية، ليكون ذلك قوة للأمة الإسلامية، بدلاً من أن يستوردوا من مخلفات الأعداء في المجال التقني. والله تعالى أعلم.

^(١) مجلة "المجتمع"، العدد: ١٠٩٦، ٨ ذو القعدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤/٤/١٩م ، ص: ١٨-١٩.

النوع الثالث

وسائل الدعوة المعنوية

تَهِيَّد:

وهنا سأتحدث عن النوع الثالث من أنواع الوسائل الدعوية من حيث أعيادها، وهو ما نطلق عليه بوسائل الدعوة المعنوية.

والمراد بالوسائل المعنوية في الدعوة هو كل ما يستعين به الداعية على دعوته؛ من أمرور قلبية، أو فكرية، وذلك كالصفات الحميدة، والأخلاق الكريمة، والتفكير للدعوة، وما إلى ذلك من أمور غير محسوسة ولا ملموسة، ولكن تعرف بآثارها^(١).

وتعود الوسائل المعنوية المشروعة أساساً لجميع الوسائل الدعوية المشروعة الأخرى، وضمان نجاحها-بإذن الله تعالى، وذلك لأنها مستمدة من أكبر الطاقات، التي يجب أن يملكتها كل مسلم، وخاصة الذي يتصدى للدعوة إلى الله تعالى، ألا وهي قوة الإيمان بالله تعالى ورسوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأنه يسير على درب الأنبياء والرسل-عليهم الصلاة والسلام-، وهو الدعوة إلى الله على بصيرة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ الآية^(٢).

فبقدر إيمان الداعية بالله تعالى ورسوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وبأحقية ما يدعو إليه، وتفهمه لضرورة الدعوة الإسلامية للبشرية و حاجتهم إليها، ثم بالتزامه بهذه الوسائل المعنوية-التي سأذكر غلذاً منها-، يستطيع الداعية-بإذن الله تعالى- ثم باجتهاده وحرصه أن يتين ما يصلح لعمله الدعوي من الوسائل المادية؛ فيعمل بإخلاص حتى يوفقه الله تعالى للنجاح في دعوته.

وبقدر ضعف هذا الإيمان، والنظر إلى الدعوة بأنها وظيفة ثانوية، يتهاون الداعية فيها، ولا يثق في نفسه، مما يسبب تعثره في طريقه، ولا ينجح في دعوته^(٣).

^(١) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص: ٢٨٣ و ٣٠١.

^(٢) سورة يوسف، من الآية: ١٠٨.

^(٣) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ١٥٥، وأصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٣٣٣ وما بعدها.

فالوسائل الدعوية العينية ما هي إلا من ثمرات تفاعل الداعية بما يلتزم به من الوسائل المعنوية^(١)؛ ذلك بأن الله تعالى ينصر المؤمنين بإيمانهم، ويويدهم بقدر ما يلتزمون به من مقتضيات هذا الإيمانتمثلة في طاعة الله ورسوله - ﷺ - والعمل الصالح؛ لذا لما اغتر المسلمون بوسائلهم وإمكاناتهم المادية، وضعف تمكّهم بالوسائل المعنوية، خذلهم الله وتأنّر تأييده لهم وانتصارهم على عدوهم، قال تعالى: «ولن تغرنّكم فتنكم شيئاً ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين»^(٢). وقال تعالى: «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغنّ عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبـت ثم ولـيتـم مدبرـين»^(٣).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : " ومن كان الله معه فهو المنصور، وإن كان ضعيفاً قليلاً عدده، وهذه المعية التي أخبر الله أنه يويد بها المؤمنين، تكون بحسب ما قاموا به من أعمال الإيمان. فإذا أدبـلـ العـدوـ عـلـىـ المؤـمـنـينـ فـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ تـفـرـيـطـاـ منـ المؤـمـنـينـ وـعـدـمـ قـيـامـهـ بـوـاجـبـ الإـيمـانـ وـمـقـضـاهـ،ـ وـإـلـاـ فـلـوـ قـامـواـ بـمـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ،ـ لـمـ أـهـزـمـ لـهـ رـاـيـةـ اـهـزـاماـ مـسـتـقـراـ،ـ وـلـاـ أـدـبـلـ عـلـيـهـ عـدـوـهـ أـبـداـ " ^(٤).

والوسائل المعنوية كثيرة، وخاصّة التي تتعلّق بالأمور القلبية والخلقية منها، فهي مذكورة غالباً في كتب الأخلاق والأداب.

فمن هذه الوسائل المعنوية: قوّة الصلة بالله، والصدق، والجود، والسخاء، والشجاعة والإقدام، والصبر، والعدل، والأمانة، والحب والبغض في الله، وسماحة النفس، والتواضع، والتخطيط، والتقويم، والتعلم والتعليم، وما إلى ذلك من وسائل قلبية وفكّرية.

وأذكر هنا - بإذن الله - مختصرًا نماذج من هذه الوسائل المعنوية :

١- قوّة الصلة بالله عز وجل :

لا شك أن الداعية إلى الله، الذي تتوثّن صلته بالله تعالى، فإنه - عَزَّلَهُ - يحبه، ويحيطه بحفظه ورعايته، وتسمو روحه، وتعلو همته، مما يؤديه إلى أرض النجاح في عمله ودعوته. قال الله

^(١) ينظر: مشكلات الدعوة والداعية، فتحي يكن، ص: ٧٠.

^(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٩.

^(٣) سورة التوبه، الآية: ٢٥.

^(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص: ٢٧٩ - ٢٨٠.

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسْالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾^(١).

وقال - ﷺ - في الحديث القدسي : " ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سأله لأعطيته، ولئن استعاذه لأعيذه " ^(٢).

ومن مظاهر قوة صلة الداعية بربه :

أ-المحافظة على الصلوات :

فإن الصلاة أعظم الفرائض التي تقرب إلى الله - ﷺ - ^(٣)، فعلى الداعية أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة، وأن يأخذ من النواقل ما استطاع ويلتزم به، قال الله تعالى: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ ﴾^(٤).

وقال النبي - ﷺ - : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " ^(٥).
وقال - ﷺ - أيضاً : " إذا كان أحدكم يصلى ، فإنما ينادي ربه ، وإن ربه بينه وبين القبلة " ^(٦) . وقال - ﷺ - : " الصلاة نور " ^(٧).

أي نور في قلوب المؤمنين وبصائرهم ، فتهتدي بها قلوبهم وبصائرهم ، ويستقيم

^(١) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

^(٢) أخرجه البخاري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، كتاب الرفاق، باب التواضع، رقم: ٦٥٠٢، ص: ١٣٧٢.

^(٣) جامع العلوم والحكم: ٢٦٨/٢.

^(٤) سورة العلق، الآية: ١٩.

^(٥) أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ، رقم: ٤٨٢ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٢٠٠).

^(٦) أخرجه البخاري عن أنس، كتاب الصلاة، باب حل لبزاق باليد من المسجد، رقم: ٤٠٥، ص: ٨٨. ومسلم عنه، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق وغيرها في الصلاة، رقم: ٥٤ (مسلم بشرح النووي: ٦/٤٠).

^(٧) جزء من حديث أخرجه مسلم عن الحارث بن عاصم الأشعري - رضي الله عنه -، كتاب الطهارة، باب الموضوع، رقم: ٢٢٣، (صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/٩٩).

سلوکھم^(۱).

إن الصلاة في حقيقتها وسيلة من وسائل التربية التي تغرس في قلب المسلم حقيقة الإيمان، وتؤسس فيه الشعور برقة الله تعالى عليه، وتعوده على طاعة أمره، وامتثال حكمه والمبادرة إلى فرائضه. وهي أيضاً وسيلة مهمة يكتسب منها المسلم ثبات العقيدة، وطمأنينة القلب، ويستعين بها في مواجهة المصائب، وعلى الصبر والثبات في كفاحه ودعوته؛ يستمد من ربِّه العون ويستلهم الثقة والسداد^(٢)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِينَ﴾^(٣).

بـ-الإكثار من ذكر الله -تبارك وتعالى:

إن ذكر الله-سبحانه- من أفضل الأعمال وأعلاها، فلا ينبغي للداعية المسلم الذي يتبعه رضا الله تعالى، ويرجو رحمته، ويطلب النجاح في عمله، أن يترك ذكر الله تعالى في جميع أحواله؛ فقد أمر الله تعالى بذلك في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنُوا اذْكُرُو اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسُبُّوهُ بَكْرَةً وَأَصْبِلًا﴾^(٤). ووعد الله تعالى للمكثرين من ذكر الله-سبحانه بالغفرة والجنة، كما قال تعالى : ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥). قال ابن كثير-رحمه الله تعالى: "أي أن الله هيئا لهم مغفرة منه وأجرًا عظيما وهو الجنة"^(٦).

كما نبهه -عليه السلام- إلى أن ذكر الله كثيراً من أسباب النصر والفلاح عند الجهد لإعلاء كلمة الله، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتَهَا فَاثْبِطُوهَا وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا عَلَيْكُمْ

^(١) جامع العلوم والحكم: ٤٤٧/١ (بتصرف).

^(٢) شخصية المسلم كما يصورها القرآن، د. مصطفى عبد الواحد، ص: ١١٦-١١٧ (بتصرف)، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط ٣، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٨ م.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

^(٤) سورة الأحزاب، الآيات: ٤١-٤٢.

^(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٥.

(٦) تفسير القرآن العظيم: ٤٩٧/٣

تفلحون)^(١).

وكم ذكر الرسول - ﷺ - أن ذكر الله تعالى أفضل أعمال العبد عند الله تعالى، قال - ﷺ : " ألا أبشركم بخير أعمالكم وأزكها عند مليككم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا عنقكم؟ " قالوا : بل ، قال : " ذكر الله تعالى "^(٢).

وجاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت على، فأخبرني بشيء أتشبّث به^(٣)، قال : " لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله "^(٤). وقال - ﷺ : " مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت "^(٥).

وذلك لما في الحي من النفع لمن يواليه، والضر لم يعاديه، وليس ذلك في الميت "^(٦). فعلى الداعية الذي يتطلب منه نشاطه الدعوي الوعي التام، والتيقظ الكامل، لأن أعداءه من شياطين الإنس والجن، يتربصون به الدوائر في كل حين، أن يتهاون بذكر الله تعالى في جميع أوقاته وأحواله؛ فقد علمنا سيد الدعاة - ﷺ - بذلك، وورث لنا الأذكار والأدعية الكثيرة، ما نستطيع أن نلتزم به قدر المستطاع اقتداء بالمصطفى - ﷺ -، وتوسلاً بها لنيل النجاح والصلاح في أعمالنا. والله أعلم.

^(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

^(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم: ٣٧٩٠ (سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ١٢٤٥/٢)، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي: ٤٩٦/١.

^(٣) أتشبّث به: أي ألتزم به وأستمسك (ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: ٢٢٢/٩).

^(٤) أخرجه الترمذى عن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه -، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم: ٣٥٩٩ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٢٢٢/٩).

^(٥) أخرجه البخارى عن أبي موسى - رضي الله عنه -، كتاب الدعوات، بباب فضل ذكر الله عز وجل، رقم: ٦٤٠٧، ص: ١٣٥٤ . ومسلم عنه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ..، رقم: ٧٧٩ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٨/٥).

^(٦) فتح البارى: ١١/٢٥٢.

جـ-الاشتغال بتلاوة القرآن:

وأفضل ما يذكر به الداعية ربه تعالى، ويستغل به في أوقاته، لتوثق صلته بالله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- القرآن الكريم؛ لأنـه أفضل وأشرف من سائر الكلام، وأنـه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَرْيِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(١).

وإنـ القرآن الكريم أنـزله الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- للناس هدى وشفاء، لمن في قلبه أمـراض الشـبهـة المفسدة للعلم، والتصور، والإدراك، وأمـراض الشـهـوة التي تفسد للإرادات، وفيه عبر وعظات، ما يوجب صلاح القلب ودفع ما يضره^(٢). قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرْحَمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣).

فالواجب على الداعية أنـ يغذي قلبه من الإيمان والقرآن، بما يزكيه ويويدـه؛ وذلك بـأنـ يرتب لنفسـه تلاوة القرآن، ملتزمـاً فيها بـخشـوعـ، ودـبرـ، وـتـفـكـرـ، مع نـعـظـيمـ لـهـ، واستحضار القـلـبـ وـتـفـهـمـ لـمعـانـيـهـ وـأـسـرـارـهـ^(٤)؛ فـهـذـهـ التـلاـوةـ لـيـسـتـ مـرـةـ ثـمـ يـطـوـيـ أـمـرـهـاـ، وـلـكـنـهاـ تـلاـوةـ مـرـتـبةـ وـمـسـمـرـةـ، تـلاـوةـ طـولـ الـحـيـاةـ، وـمـعـ كـلـ يـوـمـ؛ هـيـ تـلاـوةـ صـحـبـةـ وـرـفـقـةـ.

ولـقـدـ كانـ الدـعـاـةـ الـأـوـاـئـلـ منـ السـلـفـ الصـالـحـ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-ـ يتـلـونـ كتابـ اللهـ تعـالـىـ كلـ يـوـمـ، وـيـجـعـلـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـزـبـاـ لـهـ، يـقـرـؤـهـ فيـ يـوـمـهـ؛ إـنـ الـقـرـآنـ لـهـ حـقـوقـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ مـنـ التـلاـوةـ وـالـتـدـبـرـ، وـالـحـفـظـ وـالـتـعـهـدـ بـهـ، وـالـمـدـارـسـ وـالـسـتـذـكـارـ، وـالـعـمـلـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ^(٥).

قالـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عمرـ بنـ الخطـابـ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِـ: "ـ مـنـ فـاتـهـ حـزـبـهـ مـنـ الـلـيـلـ، فـقـرـأـهـ حـينـ تـزـولـ

^(١) سورة فصلـتـ، الآيتـانـ: ٤١-٤٢ـ.

^(٢) أمـراضـ الـقـلـوبـ وـشـفـاءـهـاـ، شـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، جـمـعـ وـتـعـلـيقـ: حـمـدـيـ أـبـوـ السـعـودـ بـنـ أـحـمـدـ الـحمدـانـ، صـ: ١٣ـ، دـارـ السـلـامـ، الـرـيـاضـ، طـ/١٤١٢ـ، هـ١٤١٢ـ.

^(٣) سورة يـونـسـ، الآيـةـ: ٥٧ـ.

^(٤) أمـراضـ الـقـلـوبـ وـشـفـاءـهـاـ، صـ: ١٣ـ.

^(٥) يـنـظـرـ: دـورـ الـمـهـاجـ الـربـانـيـ فـيـ الدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، دـ. عـدـنـانـ عـلـيـ رـضـاـ النـحـوـيـ، صـ: ٢٥٥ـ-٢٥٦ـ، دـارـ النـحـوـيـ للـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، طـ/٦ـ، هـ١٤١٤ـ، مـ١٩٩٣ـ.

الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه ^(١).
 " ويستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها، ما لم يخرج عن القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام ". قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى ^(٢).
 وتحسين الصوت في التلاوة وتزيينها وسيلة من وسائل الخشوع، والتدبر، والتأثير في المستمعين للآيات المقرؤة، لذلك كان المصطفى - ﷺ - يحرص على تحسين الصوت عند التلاوة ^(٣)، وهو الذي قال: " ما أذن ^(٤) الله لشيء، ما أذن لنبيٍّ حسن الصوت يتغنى بالقرآن ^(٥) ". وقال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله - ﷺ - قرأ في العشاء بـ " والتين والزيتون " ؟ فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه ^(٦).
 كما كان - ﷺ - يحب أن يستمع للقرآن من أصحاب الأصوات الجميلة. فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال له: " لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؛ لقد أُوتيت مزماماً من مزامير آل داود ^(٧) ".
 وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - ﷺ - : " أقرأ على " قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعلىك أنزل ؟ قال: " إني أحب أن أسمعه من غيري " فقرأت سورة النساء حتى

^(١) أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ٤٧١، وأحمد في المسند (ينظر: الفتح الرباني: ١٨/٢٩، رقم: ٨١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ١٧٤، رقم: ١٣٣٧.

^(٢) الأذكار للنووي، ص: ١٦٢، وينظر: البرهان في تجويد القرآن، محمد الصادق القميحاوي، ص: ١٢٦.

^(٣) ينظر: زاد المعاد: ١/٤٨٢-٤٨٣.

^(٤) ومعنى أذن: أي استمع، والتغنى به: أي أن يحسن الصوت به (ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ٦/٧٨).

^(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنى بالقرآن، رقم: ٥٠٢٤، ص: ١٠٩٣. ومسلم عنه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ٧٩٢ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/٧٨).

^(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، رقم: ٧٦٩، ص: ١٥٣.

^(٧) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم: ٥٠٤٨، ص: ١٠٩٧. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ٧٩٣ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/٨٠).

أتيت على هذه الآية: ﴿فكيف إذا جتنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ قال: "حسبك الآن" ، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان^(١).

د- التسلح بالدعاء:

والدعاء دواء من أفعى الأدوية، وشفاء من أعظم الأشفيّة، والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح؛ ومن المعلوم أن السلاح ينفع بضاربه كما ينفع بحده، فمما كان السلاح تماماً لا آفة فيه، والساعد قوياً، والمائع مفقوداً، حصلت به النكبة في العدو؛ فعلى الداعية أن يلتحّ في دعائه، ويجمع بين قلبه ولسانه فيه حتى تحصل الإجابة من الله تعالى^(٢).

وكما أن الدعاء يوثق صلة العبد بربه، وينفعه في جسده وروحه، فهو أيضاً من الوسائل الدعوية النافعة لجلب المدعو إلى ركب الإيمان؛ لأن الهدایة ليست بيد الداعية، إنما هي بيد الله تعالى؛ فليسأل الداعية الهدایة لنفسه وللمدعو، كما فعله سيد الدعاة -عليه السلام-، عندما دعا لعمر بن الخطاب -عليه السلام- بالإسلام، فقال: "اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب"^(٣).

ولما طلب أبو هريرة -رضي الله عنه- من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يدعو الله بأن يهدي لأمه، قال: "اللهم اهد أم أبي هريرة" ، فهداها الله للإسلام بدعائهما، ثم قال: "اللهم حب عيبدك هذا -يعني أبو هريرة- وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين"^(٤).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قدم طفيل بن عمرو الدوسى وأصحابه على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالوا: إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس. قال:

^(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم: ٥٠٥، ص: ١٠٩٧؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن وطلب إلقائه من حافظه، رقم: ٨٠٠ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/٨٦).

^(٢) ينظر: الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: عامر علي ياسين، ص: ٤٤ و٥٨، وإغاثة اللهفان: ١/٥٤-٥٦.

^(٣) أخرجه ابن ماجه، عن عائشة -رضي الله عنها-، المقدمة، باب فضائل أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رقم: ١٠٥ (ينظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ١/٣٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم: ٢٦٥.

^(٤) الحديث بطوله أخرجه مسلم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة -رضي الله عنه-، رقم: ٢٤٩١ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/٥١).

"اللهم اهد دوسا وائت بهم"^(١).

هكذا ينبغي أن لا يكون الداعية بخيلاً بالدعاء والضراوة إلى الله تعالى، ليهدي كثيراً من الناس، فيسلم أو يتوب بسبب دعائه.

هــ الشقة بالله والتوكيل عليه :

ومن مظاهر قوة الصلة بالله تعالى، ثقة الداعية بالله وتوكله عليه تعالى في جميع أموره؛ وذلك موقف ينشأ عما يقوم بنفس الداعية من أن الله حق، وما خلاه باطل، وهو الذي ينفرد بالملك يوم الدين، للا عاصم من أمره ولا يملك أحد من أمره شيئاً، وأن الله هو الناصر، يؤيد بنصره من يشاء، والمؤمن إذ يهتدي هدي الله تعالى، ويتبع شريعته يثق أنه على طريق سديد، وأنه يأوي إلى ركن شديد، لأنه يعتمد على ربه-عليه التوكيل- ويتوكل عليه في أموره كلها^(٢). قال تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمَبِينِ﴾^(٣). وقال-عليه التوكيل-: ﴿قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مُولَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

بهذه الثقة بالله تعالى، وبهذا التوكيل عليه فيسائر الأمور، لا يخاف والمشاق التي يتطلبها طريق الدعوة، و يتسرّب إلى قلبه الوهن. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه﴾^(٥). فما دام الإنسان ثابتاً على الحق، مستقيماً على المنهج الصحيح، فإن الله-عليه التوكيل- هو وليه وناصره. قال تعالى معلماً نبيه-عليه التوكيل-: أن يقول قول الحق، مظهراً الثقة بالله-عليه التوكيل: ﴿قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كَيْدُونِ فَلَا تَنْظُرُونَ إِنْ وَلِيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلِّ

(١) آخر جه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالمدى ليتألفهم، رقم: ٢٩٣٧، ص: ٥٩٥، وكتاب الدعوات، باب الدعاء للمشركين، رقم: ٦٣٩٧، ص: ١٣٥٢، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة-رضي الله عنهم-، باب فضائل غفار وأسلم ودوس، رقم: ٢٥١٩ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/٧٧).

(٢) ينظر: الثقة بالله تعالى وأثرها في العمل الإسلامي، اللجنة الثقافية في مؤسسة الكلمة، الكويت، ص: ٧، مؤسسة الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٣) سورة النمل، من الآية: ٧٩.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٥١.

(٥) سورة الطلاق، من الآية: ٣.

الصالحين^(١).

"إن صاحب الدعوة إلى الله تعالى في كل مكان، وفي كل زمان، لن يبلغ شيئاً إلا بمثل هذه الثقة، وإن بمثل ذلك اليقين.. ومهما أسفر البطل من تعد، وأطلق على الدعاة هديسه، وبغى في وجه كلمة الحق المادئة، وعربد^(٢) في التعبير والتفكير.. ينبغي على الدعاة أن يمضوا في الطريق، وأن يحملوا الواجب الملقى على عاتقهم "^(٣).

و- التوبة :

ومن مظاهر قوة الصلة بالله تعالى التوبة، وهي رجوع العبد إلى الله تعالى، ومقارنته الذنوب^(٤). والتوبة واجبة من كل ذنب^(٥). قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَبَّعْ لِمَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٦).

قال ابن القيم-رحمه الله تعالى- في هذه الآية: "فقسم العباد إلى تائب وظالم، وما ثُمَّ قسم ثالث البتة، وأوقع اسم الظالم على من لم يتتب، ولا أظلم منه بجهله بربه وبمحقه، وبعيوب نفسه، وآفاته^(٧)".

والتنورة تحصل بعد محاسبة العبد نفسه؛ لأنه إذا حاسب نفسه عرف ما عليه من الحق، لذلك قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: "حاسبوا أنفسكم قبل أن تخاسبوها، وزروا أنفسكم قبل أن توزروا، وتزيروا للعرض الأكبر^(٨): **﴿يَوْمَئِذٍ تُعرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَة﴾**^(٩)".

^(١) سورة الأعراف، الآيات: ١٩٥-١٩٦.

^(٢) عربد: ساء خلقه (المعجم الوسيط، ص: ٥٩١).

^(٣) طريق الدعوة في ظلال القرآن، أحمد فائز: ٢/١٦٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩-١٩٧٩م.

^(٤) كتاب التوابين، للإمام ابن قدامة المقدسي (مقدمة التحقيق) تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع المعلمي، ص: ٧.

^(٥) ينظر: رياض الصالحين، ص: ٤١.

^(٦) سورة الحجرات، من الآية: ١١.

^(٧) تمذيب مدارج السالكين: ١/١٢١.

^(٨) مدارج السالكين: ١/١٧٠.

^(٩) سورة الحاقة، الآية: ١٨.

فالداعية في حاجة إلى محسنة نفسه في كل وقت، ليعرف ما اقترفه من الذنب حتى يتوب منه، فإن الذنوب تطفئ من القلب نار الغيرة على نفسه، وعشيرته، وعموم الناس^(١). وكيف يستطيع أن يدع الناس من انطفاءات الغيرة من قلبه، وكيف ينكر على العاصي من ألقها في نفسه؛ لذلك يجب عليه المبادرة إلى التوبة كلما وقع في ذنب، أيا كان حجمه، حتى يرجى له الفلاح والنجاح في دعوته وعمله كله. قال تعالى: ﴿ وَتوبُوا إِلَى اللَّهِ جُمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢).

وهذه الآية في سورة مدنية، خاطب الله تعالى بها أهل الإيمان أن يتوبوا إليه، بعد إيمانهم وصبرهم، وهجرتهم وجهادهم، ثم علق الفلاح بالتوبة تعليق المسبب بسيبه^(٣).
والرسول -عليه السلام-، وهو سيد الدعاة، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، كان دائم التوبة والاستغفار، ليعلم أتباعه من بعده ألا يغتروا بما قدموه من أعمال، وأن يشعروا بـدوسهم النقص في أنفسهم وفي أعمالهم.

قال -عليه السلام- : " وإنما تستغفِرُ اللهُ وأتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً " ^(٤). وقال -عليه السلام- : " يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب في اليوم مائة مرة " ^(٥).

٢- ومن الوسائل المعنوية الحب في الله والبغض في الله تعالى:

إن من أسباب النجاح في انتشار الإسلام في ربوع الأرض وجود التحاب بين الدعاة في سبيل الله تعالى، لذا فرض الله تعالى على كل مسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما أوجب عليه أن يعادى المشركين وعدم مواتهم، ونفي الإيمان عنمن يبني علاقة الحبة مع من حاد الله ورسوله، ولو كانوا من أقرب الناس إليه. قال تعالى:

(١) ينظر: الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي، ص: ١٨٥.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣١.

(٣) ينظر: كتاب التوأمين، ص: ٦.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي -عليه السلام- في اليوم والليلة، رقم: ٦٣٠٧، ص: ١٣٣٥.

(٥) أخرجه مسلم عن الأغر بن يسار المني، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم: ٢٧٠٢ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٤ / ١٧).

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾^(١).

وعقيدة الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة مبنية على الحب والبغض في الله تعالى، والناس بحسب الحب والبغض ثلاثة أصناف^(٢):

الأول: من يُحب جملة، وهو من آمن بالله ورسوله، وقام بمقتضيات الإيمان؛ من إخلاص القول والعمل لله، وأحب في الله وعادى في الله، وقدم قول الله وقول رسوله على جميع الأقوال.

الثاني: من يُحب من وجهه ويبغض من وجهه؛ فهو المسلم الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً. فهو يحب على قدر ما معه من الخير، ويبغض على قدر ما معه من الشر. وفي صحيح البخاري، عن عمر بن الخطاب -رضيه الله عنه- : أن رجلاً على عهد النبي -صلوات الله عليه- كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله -صلوات الله عليه- ، وكان النبي -صلوات الله عليه- قد جلد في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، قال رجل من القوم: اللهم العنة، ما أكثر ما يُؤتي به، فقال النبي -صلوات الله عليه- : " لا تلعنوه، فوالله ما علمت، أنه يحب الله ورسوله " ^(٣).

والثالث: من يبغض جملة، وهو من كفر بأركان الإيمان، أو أشرك بالله في عبادته أحداً، أو ألح في أسمائه وصفاته، واتبع غير سبيل المؤمنين، وانتحل ما كان عليه أهل البدع والأهواء المضلة^(٤).

وانطلاقاً من هذا الأصل العظيم في العقيدة الإسلامية، يدعو الإسلام إلى التآخي والتسود بين المسلمين، وأن يكون ذلك على أساس الإيمان بالله ورسوله -صلوات الله عليه- ، ولذا كان الأخوة في الإسلام صفة ملزمة للإيمان، وحصلة مرفقة للتقوى؛ إذ لا أخوة بدون إيمان، ولا إيمان بدون أخوة، كما أنه لا صدقة بلا تقوى، ولا تقوى بدون صدقة.

^(١) سورة المجادلة، من الآية: ٢٢.

^(٢) ينظر: الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، ص: ١٣٥-١٣٦، دار طيبة، الرياض، ط/٨، ١٤١٧هـ.

^(٣) كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، رقم: ٦٧٨٠، ص: ١٤٢٣.

^(٤) الولاء والبراء في الإسلام، ص: ١٣٦.

أما أنه لا أخوة بدون إيمان فلقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١). وأما أنه لا صدقة بلا تقوى فلقوله -عليه السلام-: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَى الْمُتَقْبِلِينَ﴾^(٢).

وإذا وجدت في المسلم إيماناً وتقوى، ولم تجد بجانبه أخة صادقة، وصدقة مخلصة، أساسها التعاون على البر والتقوى، فهو إيمان ناقص، وتقوى ناقصة.. أما أنه إيمان ناقص فلقول المصطفى -عليه السلام-: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(٣). وأما أنها تقوى ناقصة فلقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾^{(٤)(٥)}.

ترغيب الإسلام في تحقيق الحبة في الله:

وقد رغب الإسلام في أن يكون محبوب المرء من أهل الصلاح والخير، ليكونوا عوناً له في الطريق إلى الله تعالى. وهناك أحاديث الرسول -عليه السلام- في هذا الموضوع، أذكر منها:

١- قال -عليه السلام-: "المرء مع من أحب" وفي رواية : قيل للنبي -عليه السلام- : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال : "المرء مع من أحب"^(٦).

٢- وعن أنس -رضي الله عنه- : أن أعرابياً قال لرسول الله -عليه السلام- : متى الساعة؟ قال له رسول الله -عليه السلام- : ما أعددت لها؟ قال : حب الله ورسوله، قال : "أنت مع من أحب". وفي

(١) سورة الحجرات، من الآية: ١٠.

(٢) سورة الزخرف، من الآية: ٦٧.

(٣) أخرجه البخاري عن أنس -رضي الله عنه-، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: ١٣، ص: ٧.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٥) ينظر: الأخوة الإيمانية، عبد الله ناصح علوان، ص: ٦-٧، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٩-١٩٨٨م.

(٦) أخرجه البخاري، عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-، كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، رقم: ٦١٦٨-١١٧٠، ومسلم، عن ابن مسعود، كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب، رقم: ١٦٠٢٦٤٠/١٨٨.

رواية، أنه قال : ما أعددت لها من كثير صوم، ولا صلاة، ولا صدقة، ولكنني أحب الله ورسوله، فقال له الرسول - ﷺ - : "أنت مع من أحببت" قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرجمهم بها^(١).

٣- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، أن النبي - ﷺ - قال : "قال الله - عَزَّ ذِلْكَ - : المتحابون في حلالٍ لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء"^(٢).

٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبي - ﷺ - قال : "إن الله تعالى يقول يوم القيمة: أين المتحابون بمحالٍ؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي"^(٣).

فهذا تشجيع للناس على أن يوالوا أهل المراتب العالية من الإيمان والعمل الصالح؛ فإن هذه المحبة والموالاة في الله ترفع مراتب المقصرين في فضائل السلوك، والأعمال الصالحة، حتى تجعلهم مع من يحبون من السابقين الذين يستحقون المراتب العالية، كما أن المحبة الساقطة تخفض منازل المحتهدين في ظواهر السلوك الحسن، حتى تجعلهم مع من يحبون من المتعلفين المقصرين في الأعمال الصالحة والذين يستحقون المنازل السفلية^(٤).

الأخوة في الله حمل الدعوة للناس:

إن الله تعالى لما أمر عباده المؤمنين أن يكون بينهم موالاة ومحبة، وأن يرتبط بعضهم ببعض بأخوة الإيمان، ليكون بعضهم أولياء بعض من دون الناس، ولتكونوا أمة واحدة تحمل رسالة الله إلى الناس، ولتكونوا خير أمة أخرجت للناس، يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولتكونوا شهداء على الناس، ولقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة،

^(١) أخرجه البخاري، عن أنس، كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، رقم: ٦١٧١، ص: ١٣٠٩، ومسلم عنه، كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم: ٦٢٣٩.

^(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله، رقم: ٢٤٩٩ (سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٥٧/٥٧) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

^(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الحب في الله، رقم: ٢٥٦٦، (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/١٢٣).

^(٤) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن جبنة الميدان: ٢٥٠-٢٥١، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩.

ويؤدوا سائر الشعائر الإسلامية، حتى يكون ذلك سبباً في رحمة الله وبابا للجنة^(١).

قال الله تعالى: «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَسْأَمُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**. وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم»^(٢).

والله -**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**- إذ أمر المؤمنين بالتحاب بينهم والموالاة والتواد، وذلك من أجل نشر الخير والفضيلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الكفار جعلوا الموالاة بينهم على أساس التعاون على نشر الفتنة والفساد في الأرض؛ فتكون الموالاة بين المؤمنين لمواجهة موالاة الكفلاء بينهم حتى لا تسود الدنيا الفتنة والفساد. قال تعالى: «**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»^(٣).

لذلك أعطى الرسول -**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**- أصحابه درساً عملياً في الحب والبغض في الله، حينما آخى بينهم ليتعاونوا على مواجهة العقبات التي تقف أمام طريقهم في الجهاد والدعوة إلى الله تعالى.

عوامل تساعد على تحقيق الأخوة في الله تعالى:

هناك عوامل ينبغي للدعاة تحقيقها في أنفسهم ويدعون الآخرين إليها حتى تتحقق المحبة والأخوة في الله تعالى بين الدعاة خاصة وبين المسلمين عامة، ومن أهم هذه العوامل^(٤):

أ-حسن الصلة بالله تعالىتمثلة في اتباع منهجه، والنزول على حكمه، وإخلاص الوجهة له؛ فإنه لو تحقق ذلك، سيكون سبباً في محبة الله، وإذا أحب الله عبداً، حبب الله فيه ملائكته وعباده من أهل الأرض.

ب-رعاية الآداب الإسلامية من التزاور، والسؤال عند الغياب، وبذل النصيحة، وطلالقة الوجه، والتهادي، والمواساة، وإظهار المحسن، وإخفاء المعايب، والوفاء، والعفو عند

^(١) ينظر: الولاء بين منهاج الله والواقع، د. عدنان علي رضا النحوي، ص: ٢٧-٢٩.

^(٢) سورة التوبة، الآيات: ٧١-٧٢.

^(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

^(٤) ينظر: توجيهات نبوية على الطريق، د. السيد محمد نوح: ١٥٩/٢-١٦٠.

الهفوات، وترك التكليف، وإفساء السلام، وإجابة الدعوة، وغيرها من حقوق الأحسنة في الإسلام.

جـ-التذكير دائماً بفضل الحب في الله، وبفوائده في الدنيا والآخرة؛ فإن من فوائده في الدنيا الوحيدة التي هي طريق العزة والسيادة والتمكين، ومن فوائده في الآخرة الظفر بالجنة والرضوان من الله -عز وجل.

دـ-النظر الدائم في سيرة السلف الصالح، من الصحابة والتابعين -رض-، وكيف كان الحب في الله هو باعثهم، وأساس علاقتهم، بعضهم بعض. والله أعلم.

٣ـ ومن الوسائل المعنوية الصبر:

يعد الصبر من أبرز الوسائل المعنوية التي يحتاج إليها الدعاة في طريق دعوهم، ومن أعظم الأسباب الموصلة إلى النجاح.

والصبر كما قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في بعض ما أورده من تعريفاته للصبر هو: "الثبات على أحكام الكتاب والسنة"، وهو أيضاً: "ثبات باعث العقل والدين في مقابلة باعث الهوى والشهوة" ^(١).

وقال الأستاذ عبد الرحمن الميداني بأن الصبر هو: "قوة خلقية من قوى الإرادة، تمكن الإنسان من ضبط نفسه لتحمل المتاعب والمشقات والآلام، وضبطها عن الاندفاع بعوامل الضجر والحزع، والسمأم والملل، والعجلة والرعونة، والغضب والطيش، والخوف والطمأن، والأهواء والشهوات والغرائز" ^(٢).

فضل الصبر :

لما كانت الدنيا دار اختبار وابتلاء لبشر، ليعلم الله تعالى مدى صرهم وصمودهم أمام هذا الابتلاء؛ فيعملوا الله ويجاهدوا في سبيله تعالى على النهج الذي رسمه المصطفى -صلوات الله وآمين-، كما

^(١) ينظر تعريفات الصبر في: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نعيم زرزور، ص: ١٤ - ١٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

^(٢) الأخلاق الإسلامية وأسسها: ٢٩٣/٢.

قال تعالى: ﴿الذِّي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾^(١).
 وقال تعالى: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ﴾^(٢).
 ولما كان الصبر هو المطلوب في هذا الابتلاء، كان ذا مكانة عظيمة عند الله تعالى؛ لذلك
 أعلم الله تبارك وتعالي بأنه يحب الصابرين، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٣).
 وأنه يمد لهم بمعيته وتأييده ونصره. قال تعالى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤). وقال
 تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَاةٌ صَابِرٌ يَغْلِبُوْ مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْ أَلْفَيْنِ يَاذْنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٥).
 وأنه تعالى يوفي أجر الصابرين بغير حساب فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَوْفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٦).

ومن فضائل الصبر أن الله تعالى أهل الصبر لنيل مرتبة الإمامة الدينية والقيادة العامة،
 قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِمَا رَأَيْنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٧).
 فأخير سبحانه أن إماماً الدين، إنما تناول بالصبر واليقين؛ فالصبر يدفع الشهوات والإرادات
 الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات^(٨).
 وقال -عَزَّلَهُ- في قصة يوسف -الْكَلِيلُ- وإخوه: ﴿قَالُوا إِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ
 وَهَذَا أَخِي قَدْ مَرِنَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْنَا وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٩).

^(١) سورة الملك، الآية: ٢.

^(٢) سورة محمد، الآية: ٣١.

^(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٤٧.

^(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٤٦.

^(٥) سورة الأنفال، من الآية: ٦٦.

^(٦) سورة الزمر، من الآية: ١٠.

^(٧) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

^(٨) ينظر: زاد المعاد: ١٠/٣.

^(٩) سورة يوسف، الآية: ٩٠.

دللت هذه الآية الكريمة على أن بلوغ يوسف - عليه السلام - إلى مرتبة القيادة، قد كان مكافأة من الله تعالى له، على ما كان منه من تقوى وصبر، وقد أهله خلق الصبر - بإذن الله تعالى - لبلوغ هذه المرتبة العالية^(١). فما أحوج الدعاء إلى الله لهذا الخلق العظيم، وهو الصبر حتى يكون وسيلة من الوسائل لبلوغ الإمامة والقيادة العالمية، فيكون حكم الله هو المهيمن على سائر النظم الأرضية، ونعم رحمة الإسلام العالم كله.

صبر الداعية إلى الله تعالى :

وخلق الصبر من الصفات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها الدعوة إلى الله تعالى؛ فعلى كل داعية أن يجاهد نفسه دائماً على الصبر، وذلك أربع مراتب^(٢) : إحداها: أن يجاهدها على تعلم العلم والهدى ودين الحق، الذي متى فاتها علمه شقيت في الدارين.

ثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإن لم يضرها لم ينفعها.

ثالثها: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمها من لا يعلمه، وإن كان من الذين يكتمسون العلم، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله تعالى.

رابعها: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربانيين؛ فإن السلف مجتمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه^(٣) ."

قال تعالى حاكياً عن وصية لقمان - عليه السلام - لابنه، حيث يعظه بإقامة الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يصبر على ما يقف في طريقه في ذلك من المصائب:

^(١) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها: ٣١٥/٢.

^(٢) ينظر: زاد المعاد: ١٠/٣.

^(٣) المرجع السابق: ١٠/٣.

﴿ يَا بْنَ آدَمْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ ﴾^(١).

ولنا قدوة عظيمة في الدعاة الأوائل من الأنبياء والمرسلين في التحلية بخلق الصبر في الدعوة وأداء الرسالة الإلهية، علماً منهم بأن كل دعوة لا يتحلى حملتها بخلق الصبر محكوم عليها بالفشل وعدم النجاح^(٢).

قال الله-تعالى- عن صير نبيه نوح-الثقلية- الذي بلغ من صبره في الدعوة، انه لبث يدعوا قومه إلى الله تعالى ألف سنة إلا خمسين عاماً: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخْذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾^(٣).

وجاء تفصيل لواقع صبره-الثقلية- في الدعوة:

﴿ قَالَ رَبُّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لِيَلَامِنَاهُ فَلَمْ يَزْدَهُمْ دُعَائِي إِلَّا فَرَارًا وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوهُمْ أَصْبَاعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرَرُوهُمْ وَاسْتَكَبَرُوهُمْ إِسْكَبَارًا ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُهُمْ أَسْرَارًا فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا ﴾^(٤).

هكذا كان أنبياء الله ورسله-عليهم السلام- وأتباعهم الريانيايون ؛ كانوا أمثلة رائعة في الصبر على الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله، كما قال تعالى:

﴿ وَكَأْيُنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يَحْبُبُ الصَّابِرِينَ ﴾^(٥).

ولذا، أمر الله رسوله محمدا-صلوات الله عليه- بأن يصبر كاصبر أولو العزم من هؤلاء الرسل-عليهم الصلاة والسلام- كما قال تعالى:

^(١) سورة لقمان، الآية: ١٧.

^(٢) ينظر: الأخلاق الإسلامية الأساسية: ٣١٦/٢.

^(٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

^(٤) سورة نوح، الآيات: من ٥ إلى ١٠.

^(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾^(١).

واستحابة لهذا الأمر الرباني الكريم، لقد صبر الرسول - ﷺ - وأصحابه الكرام - رضي الله عنهم - على ما لاقوه من أنواع الشدائـد وصنوف الإيذاء في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، فما كان لهم في ذلك إلا أن يلحوـا إلى الصبر، ورجاء الأجر العظيم من عند الله تعالى.

وما ذكر من أصناف الأذى التي أصابت رسول الله - ﷺ -، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "بینا رسول الله - ﷺ - يصلـي بفنـاء الكـعبـة، إذ أقبل عقبـة بن أبي مـعـيطـ، فأـخـذـ بـنـكـبـ رسولـ اللهـ - ﷺ - وـلـوـيـ ثـوـبـهـ فيـ عـنـقـهـ، فـخـنـقـهـ، خـنـقاـ شـدـيدـاـ، فأـقـبـلـ أـبـوـ بـكـرـ - ﷺ -، فأـخـذـ بـنـكـبـهـ وـدـفـعـ عـنـ رسـوـلـ اللهـ - ﷺ - وـقـالـ: أـتـقـتـلـوـنـ رـجـلاـ أـنـ يـقـوـلـ رـبـيـ اللهـ وـقـدـ جـاءـكـمـ بـالـبـيـنـاتـ مـنـ رـبـكـمـ" ^(٢).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان يصلـي عند البيت وأـبـوـ جـهـلـ وـأـصـحـابـ لـهـ جـلوـسـ، إذ قال بعضـهمـ لـبعـضـ: أـيـهـمـ يـحـيـءـ بـسـلـىـ جـزوـرـ بـنـيـ فـلـانـ ^(٣)، فـيـضـعـهـ عـلـىـ ظـهـرـ مـحـمـدـ إـذـاـ سـجـدـ، فـانـبـعـثـ أـشـقـىـ الـقـوـمـ، فـجـاءـ بـهـ فـنـظـرـ حـتـىـ سـجـدـ النـبـيـ - ﷺ - وـضـعـهـ عـلـىـ ظـهـرـهـ بـيـنـ كـتـفيـهـ وـأـنـاـ أـنـظـرـ، لـأـغـنـيـ شـيـئـاـ، لـوـ كـانـتـ لـيـ مـنـعـةـ، قـالـ: فـجـعـلـوـاـ يـضـحـكـوـنـ وـيـحـيلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، وـرـسـوـلـ اللهـ - ﷺ - سـاجـدـ، لـاـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ حـتـىـ جـاءـتـهـ فـاطـمـةـ فـطـرـتـهـ عـنـ ظـهـرـهـ.. ^(٤).
وـأـمـاـ أـصـحـابـ الـكـرـامـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - فـقـدـ تـجـرـعـ كـثـيرـ مـنـهـمـ أـلـوـانـاـ مـنـ الـعـذـابـ، حـتـىـ مـاتـ مـنـهـمـ مـنـ مـاتـ تـحـتـ الـعـذـابـ، وـعـمـيـ مـنـ عـمـيـ، وـلـمـ يـشـهـمـ ذـلـكـ عـنـ دـيـنـ اللـهـ شـيـئـاـ.

فـعـنـ خـبـابـ بـنـ الـأـرـتـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: شـكـوـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ - وـهـ مـتـوـسـدـ بـرـدـةـ لـهـ فـيـ ظـلـ الـكـعبـةـ، قـلـنـاـ لـهـ: أـلـاـ تـسـتـنـصـرـ لـنـاـ؟ أـلـاـ تـدـعـوـ لـنـاـ؟ قـالـ: "كـانـ الرـجـلـ فـيـمـ كـانـ قـبـلـكـمـ يـحـفـزـ لـهـ فـيـ الـأـرـضـ فـيـجـعـلـ فـيـهـ، فـيـجـاءـ بـالـمـشـارـ فـيـوـضـعـ عـلـىـ رـأـسـهـ، فـيـشـقـ بـاثـتـيـنـ، وـمـاـ يـصـدـهـ ذـلـكـ عـنـ دـيـنـهـ، وـيـمـشـطـ بـأـمـشـاطـ مـنـ الـحـدـيدـ، مـاـ دـوـنـ لـحـمـهـ مـنـ عـظـمـ أـوـ عـصـبـ، وـمـاـ يـصـدـهـ ذـلـكـ عـنـ

^(١) سورة الأحقاف، من الآية: ٣٥.

^(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة المؤمن، رقم: ٤٨١٥، ص: ١٠٢٨.

^(٣) سـلـىـ جـزوـرـ: هـيـ الـجـلـدـةـ الـرـقـيقـ الـتـيـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ وـلـدـ الـإـبـلـ (فتح الباري: ٤٦١/١).

^(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أـلـقـيـ عـلـىـ ظـهـرـ المـصـلـيـ قـدـرـ أـوـ جـيـفـةـ لـمـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ، رقم: ٢٤٠.

دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخالف إلا الله، أو الذئب على غنمته، ولكنكم تستعجلون^(١).

ويطول البحث لو ذهبتنا نسرد نماذج عن العذاب الذي لاقاه كل من الصحابة -رضي الله عنه-، وكيف كانوا يتحملون الشدائـ والأذى، والجوع والعطش، إظهاراً لهذا الدين، وكيف هانت عليهم نفوسهم في الله لإعلاء كلمته تعالى^(٢).

فعلى الدعاة أن يصبروا الله تعالى، ويتحملوا في سبيل دعوته؛ فلا بخاج لهم إلا بالصبر، "إإن النصر مع الصبر، وإن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسرا"^(٣).

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْتِكُم مِّثْلُ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مُّسْتَهْمِنِيْـ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزَلَّلُوا حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنْ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(٤).

وأيضاً إن الصبر سبب من أسباب سلامتهم من كيد أعدائهم ومكرهم. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلَـا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾^(٥).

٤- ومن الوسائل المعنوية الأخلاقية الجود والسخاء:

ومن أكبر الوسائل المعنوية حاجة إليها في دعوة الناس إلى الإسلام الجود والسخاء، ومعناهما واحد وهو حب البذل والعطاء^(٦).

^(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم: ٣٦١٢، ٧١٤.

^(٢) ينظر تفصيل ذلك في كتاب : حياة الصحابة، للشيخ الكاندھلوي: ٢٤٥ / ١ و ما بعدها. باب تحمل الشدائـ في الله.

^(٣) حديث أخرجه أحمد في مسنده: ٢٩٣ / ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ٢٠١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. والحديث صحيح كما في الموسوعة الحدیثیة، مسنـ الإمام أـحمد، إـشـراف: دـ عبد الله بن عبد الحـسن التـركـي: ١٩٥ / ١، مؤـسـسة الرـسـالـةـ، بيـرـوتـ، طـ/١ـ، ١٤١٤ـهـ - ١٩٩٤ـمـ.

^(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

^(٥) سورة آل عمران، من الآية: ١٢٠.

^(٦) ينظر: المعجم الوسيط، ص: ٤٤٥ و ٤٢٢.

*قدوتنا في الجود والسخاء:

ولنا في رسول الله - ﷺ - في هذا الخلق العظيم أسوة حسنة، فقد كان - ﷺ - أجود الناس وأسخاهم، وأكثرهم عطاء وبذلا ، حتى كان بعض الناس ما أسلموا إلا رغبة في عطائه السخي، وجوده الوافر.

-فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ما سئل رسول الله - ﷺ - على الإسلام شيئاً إلا أعطاها، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر. وإن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يلبت إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها^(١).

-وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل - عليه السلام - كان يلقاء في كل سنة في رمضان حتى ينسخ فيعرض عليه رسول الله - ﷺ - القرآن، فإذا لقيه كان رسول الله - ﷺ - أجود بالخير من الريح المرسلة^(٢).

-وروي مسلم أنه لما نصر الله دينه وال المسلمين في غزوة حنين أعطى رسول الله - ﷺ - يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة ثم مائة. قال سعيد بن المسيب - رحمه الله - : إن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله - ﷺ - ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيه حتى إنه لأحب الناس إلي^(٣).

*من جود الصحابة - رضي الله عنهم :

وكان الصحابة - رضي الله عنهم - مثلاً علينا في خلق الجود والكرم وفي الإنفاق في سبيل الله، وفي كل ما

^(١) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل، باب في سخائه بخاري ، رقم: ٢٣١٢ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٠/١٧)، وينظر أيضاً: أخلاق النبي - ﷺ - وآدابه، الحافظ أبو محمد بن حنف الأصفهاني، تحقيق: عصام الدين سيد الصبابطي، رقم الحديث: ٩٢، ص: ٤٩.

^(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: ٥، رقم: ٦، وكتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي - ﷺ - ، رقم: ٤٩٩٧، ص: ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الفضائل، باب جوده - ﷺ - ، رقم: ٢٣٠٨ (مسلم بشرح النووي: ١٥/٦٨).

^(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥/٧٣.

يرضى الله تعالى.

-فعن جرير-^{رضي الله عنه}- قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله-^{صلوات الله عليه وسلم}- فجاءه قوم عراة حفلة بمحاتي النمار ^(١)، متقلدي السيوف، عامتهم من مصر، بل كلهم من مصر، فتعمر وجه النبي-^{صلوات الله عليه وسلم}- لما رأى ما بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلا -^{رضي الله عنه}- فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - إلى قوله - إن الله كان على كل شيء رقيبا » ^(٢)، الآية التي في الحشر : « اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله » ^(٣)، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صالح ثمرة، حتى قال: " ولو بشق ثمرة ". قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة ^(٤) كادت تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله-^{صلوات الله عليه وسلم}- يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله-^{صلوات الله عليه وسلم} : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كل عليه وزرها ووزر من عملها من بعده من غير أن ينقص من أوزاره شيء " ^(٥).

-وعن عمر بن الخطاب-^{رضي الله عنه}- أمرنا رسول الله-^{صلوات الله عليه وسلم}- يوماً أن نتصدق، ووافق ذلك مالا عندي، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر-^{رضي الله عنه}- إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله-^{صلوات الله عليه وسلم} : " ما أبقيت لأهلك؟ " قلت : أبقيت لهم . قال : " ما أبقيت لهم؟ " قلت : مثله . وأتي أبا بكر بكل ما عنده، فقال : " يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟ " قال : أبقيت لهم الله ورسوله ^(٦).

^(١) محاتي النمار : أي لابسيها، والنمار جمع نمرة : كساء من صوف مخطط.

^(٢) سورة النساء، الآية : ١.

^(٣) سورة الحشر، من الآية : ١٨.

^(٤) صرة : ما يجمع فيه الشيء ويشد.

^(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة، رقم: ١٠١٧ (مسلم بشرح النووي:

) ١٠٤/٧

^(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة (في جواز التصدق بجميع المال) رقم: ١٦٧٥ (سنن أبي داود مع عون المعبود: ٦٥/٥)، والترمذى، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر-^{رضي الله عنه}-، رقم: ٣٩٢١، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٨٤/١٠).

-وعن أنس-رضي الله عنه- قال : كان أبو طلحة-رضي الله عنه- أكثر الأنصار مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ^(١)، وكانت مستقبل المسجد، وكان رسول الله-صلوات الله عليه وآله وسلامه- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ﴾ ^(٢) قام أبو طلحة إلى رسول الله-صلوات الله عليه وآله وسلامه- فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: "لن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ" وأن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة الله أرجو برها وذرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله-صلوات الله عليه وآله وسلامه-: "بخ، ذلك ملل رابع، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ^(٣).

*اتساع دائرة الجود والسخاء :

إنه قد يتبدّل في الذهن أن الجود مقتصر على الإحسان إلى الغير بالمال، هذا الظن الخاطئ قد وقع فيه بعض الصحابة الذين ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال وهم عاجزون عن ذلك. فعن أبي ذر-رضي الله عنه- أن ناسا من أصحاب رسول الله-صلوات الله عليه وآله وسلامه- قالوا للنبي-صلوات الله عليه وآله وسلامه- : يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضل أعمالهم. قال : "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدرون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميذة صدقة، وكل هليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة..." ^(٤). فأعلمهم الرسول-صلوات الله عليه وآله وسلامه- بأن مفهوم الجود والسخاء تتسع دائراً كاما حتى تشمل جميع أنواع المعروف والإحسان، كما في حديث آخر "كل معروف صدقة" ^(٥).

^(١) بيرحاء: اسم حائط لأبي طلحة (شرح مسلم للنووي: ٨٤/٧)

^(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

^(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم: ١٤٦١، صك ٢٩٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم: ٩٩٨ (مسلم بشرح النووي: ٨٤/٧).

^(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٦ (مسلم بشرح النووي: ٩١/٧).

^(٥) أخرجه مسلم، عن حذيفة-رضي الله عنه-، كتاب الزكاة، باب اسم الصدقة يقع على كل من المعروف، رقم: ١٠٠٥ (المراجع السابق: ٩٠/٧).

فإلا حسان إلى الخلق بأنواع الأعمال المتعدي خيراً لها لم يكون صدقة عليهم، وربما أفضل من الصدقة بالمال، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه دعوة إلى طاعة الله تعالى، وكف عن معاصيه، وكذلك تعلم العلم النافع، وإقراء القرآن، والدعاء للغير بالخير والهداية، والاستغفار للمسلمين، كل ذلك خير من النفع بالمال.

قال ابن عمر-رضي الله عنهما-: "من كان له مال فليتصدق من ماله، ومن كان له قوة فليتصدق من قوته، ومن كان له علم فليتصدق من علمه"^(١). وكذلك إزالة الأذى عن الطريق، والسعى في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم، حتى بسمتك في وجه أخيك تكون صدقة لك.

فعن أبي ذر-رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان والجهاد في سبيل الله" قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنا" قلت: فإذا لم أفعل؟ قال: "تعين صانعاً وتصنع لأخرقاً"^(٢) قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضفت عن بعض العمل؟ قال: "تکف شرك عن الناس، فإنها صدقة"^(٣).

وعن أبي ذر-رضي الله عنه- أيضاً، قال: قال الرسول-صلوات الله عليه-: "تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماتتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراحك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة"^(٤). فيتلخص من ذلك أن مجالات الجود والسنحاء متعددة^(٥):

^(١) قال ابن رجب الحنبلي-رحمه الله-: أخرجه ابن مردويه، ولعله موقوف على ابن عمر-رضي الله عنهما- (جامع العلوم والحكم: ٣١/٢).

^(٢) الآخرق: هو الذي لا يحسن عملاً (هامش جامع العلوم والحكم: ٣٢/٢).

^(٣) أخرجه البخاري، كتاب العنق، باب أي الرقاب أفضل، رقم: ٢٥١٨، ص: ٥٠٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم: ٨٤ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٢/٢).

^(٤) أخرجه الترمذى، البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، رقم: ٢٠٢٢. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، رقم: ٢٩٠٨.

^(٥) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها: ٢/٣٦١-٣٦٣، والإيمان والحياة، د. يوسف القرضاوى، ص: ٢٢٢-٢٢٥.

-فمنها الجود بالمال، مما يمتلك الإنسان من أشياء ينفع بها.

-ومنها الجود بالعلم والمعرفة؛ فالداعية الجoward في هذا المجال هو الذي لا يدخل عنده علما ولا معرفة عنمن يحسن الانتفاع بذلك. فقد أثبت الله تعالى صفة جود رسوله ﷺ - في الإخبار بشيء من المعارف الغيبية التي يصطف فيه الله بها. قال تعالى: ﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمُجْنَّوْنَ . وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ . وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَعِينَ ﴾^(١).

أي ليس بمسك بخيل بالوحي وخبر السماء وما أطلع عليه مما كان غائبا عنه، بل يعلمكم ويخبركم به ولا يكتمه^(٢).

-ومنها الجود بالنصيحة؛ فالداعية السخي كريم النفس، لا يدخل على أخيه الإنسان بأي نصيحة نافعة له في دينه أو دنياه، مبتغيا في ذلك وجه الله تعالى.

-ومنها العطاء من النفس؛ فإن الداعية الجoward يعطي من حاجه، ومن عطفه وحناته، ويعطي من حلو كلامه وابتسامته، وطلقة وجهه، ويعطي من وقته وراحته، ويعطي من سمعه وإصغائه، ويعطي من حبه ورحمته، ويعطي من دعائه وشفاعته.. إلى غير ذلك من صور العطاء من النفس.

-ومنها الجود والسخاء من طاقات الجسد؛ فالداعية الجoward يعطي من معونته، وخدماته وجهده، فيعين الآخرين على قضاء حوائجهم، ودفع الأذى عنهم، وي nisi في مصالح الناس إلى غير ذلك من سائر صور السخاء من الجسد.

-بل ومنها الجود بالروح والحياة؛ فالداعية المقاتل في سبيل الله تعالى يجود بحياته لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه. والذي يؤثر أخاه بشربة من الماء وهو على وشك الهاك، لينفذ أخاه من الموت، فهو يضحى ويجود بحياته من أجل غيره.

-ومن هنا نعلم أن الجود والسخاء من الوسائل الأخلاقية العظيمة للدعوة إلى الله تعالى، لأن بما يستطيع الداعية أن يكسب قلوب الناس ليدعوهم إلى هذا الدين، كما أن هذا الخلق الكريم وسيلة من وسائل تركيبة نفس الداعية من الشح والبخل الذي إذا واقاه منه فقد أفلح في دنياه وأخراء، كما قال تعالى:

^(١) سورة التكوير، الآيات: ٢٤-٢٢.

^(٢) ينظر: مختصر تفسير البغوي: ٢/٢٠٠.

﴿ وَمَنْ يُوقِنُ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١).

٥- ومن الوسائل المعنوية خلق التواضع :

التواضع من أخلاق الداعية المسلم المثالية، وصفاته العالية؛ وذلك بأن يتواضع الداعية أمام الناس من غير مذلة ولا مهانة.

والتواضع بين المؤمنين مطلوب شرعاً، يجب عليهم أن يتعاطوه بينهم، ليسود فيهم الجو الأخوي، والتعاون الدعوي^(٢).

ومعنى التواضع هو التذلل والتباشير^(٣).

قال الله تعالى يأمر رسوله - ﷺ - بأن يتواضع للمؤمنين : ﴿ وَاخْفُضْ جَنَاحَكَ لَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤). أي تواضع لهم بفعلك^(٥).

وقال سبحانه في الثناء على أوليائه بوصف التواضع فيهم: ﴿ يَجْهَمُ وَيَحْبُونَهُ أَذْلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنٌ ﴾^(٧). أي بسكتة ووقار من غير جبرية ولا استكبار^(٨). وقال الرسول - ﷺ - : " ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبده بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد الله إلا رفعه " ^(٩).

^(١) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

^(٢) ينظر: منهاج المسلم، الشيخ أبو بكر الجزائري، ص: ١٥٩، والصفات الالزمة للدعاة إلى الله، لجنة البحوث في مكتبة دار الدعوة، الكويت، ص: ٨٣.

^(٣) المعجم الوسيط، ص: ١٠٤٠.

^(٤) سورة الشعرا، الآية: ٢١٥.

^(٥) تفسير القرآن العظيم: ٣٧/٣.

^(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

^(٧) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

^(٨) تفسير القرآن العظيم: ٣٣٦/٣.

^(٩) أخرجه مسلم عن أبي هريرة - . كتاب البر والصلة والأداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم: ٢٥٨٨ =

وقال-ﷺ- : "حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه " ^(١).
ثم قال أمراً أمه بالتواضع : "إن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حق لا يفخر أحد على أحد،
ولا يغري أحد على أحد " ^(٢).

من تواضع الرسول-ﷺ- :

وقد كان الرسول-ﷺ- من أكثر الناس تواضعا ، وللدعابة أسوة حسنة بنبيهم-ﷺ-؛ فقد
كان يجلس حيث ينتهي به المجلس بين أصحابه، كأنه واحد منهم؛ فبأي الغريب فلا يدرى
أيهم هو حتى يسأل عنه، وإذا مشى مشى خلف أصحابه ^(٣).

-قعن أبي مسعود البدرى-رض- قال: أتى النبي-ﷺ- رجل يكلمه، فأرعد، فقال:
"هون عليك، فإني لست بملك؛ إنما أنا ابن امرأة من قريش، كانت تأكل القديد" ^(٤) " ^(٥).
-و عن أبي هريرة-رض-: أن النبي-ﷺ- كان يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب
ولا يدرى أيهم هو؟ حتى يسأل، فطلبنا إلى النبي-ﷺ- أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا
أتاه، فبنينا له دكاناً من طين، فكان يجلس عليه، ونجلس بجانبه " ^(٦).
وعن أبي رفاعة تميم بن أسيد-رض- قال: انتهيت إلى رسول الله-ﷺ- وهو يخطب،
فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء ليسأل عن دينه، لا يدرى ما دينه؟ فأقبل علي رسول
الله-ﷺ- وترك خطبته حتى انبهى إلي، فأتى بكرسي، فقعد عليه، فجعل يعلمني مما علمه الله،

= صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤١/١٦

^(١) أخرجه البخاري، عن أنس-رض-، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي-ﷺ-، رقم: ٢٨٧٢، ص: ٥٨٣.

^(٢) أخرجه مسلم، عن عياض بن حمار، أخي بني مجاشع-رض-، كتاب الحنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات
التي يعرفها في الدنيا أهل الحنة وأهل النار، رقم: ٢٥٦٥، (مسلم بشرح النووي: ٢٠٠/١٧).

^(٣) ينظر: من الآداب والأخلاق الإسلامية، د. عبد الله العبادي، ص: ٢٠٢، دار السلام للطباعة والنشر ط/٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

^(٤) والقديد: اللحم المحفف في الهواء والشمس. (المعجم الوسيط، ص: ٧١٨)

^(٥) أخرجه ابن ماجة، باب القديد، رقم: ٣٣١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٧٠٥٢.

^(٦) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، رقم: ٤٦٨٤، وينظر: أخلاق النبي وأدابه، الحافظ أبو محمد
عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، تحقيق: عصام الدين سيد الضابطي، ص: ٦٦، قال الحق: صحيح

ثم أتى خطبته فأتم آخرها ^(١).

وفي هذا الحديث نرى تواضع النبي - ﷺ - في دعوة أي إنسان مؤمن يريد الخير والعلم.
قال الإمام النووي - رحمه الله - :

"وفيه تواضع النبي - ﷺ - ورفقه بال المسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم.
وفيه المبادرة إلى حواب المستفي وتقديم أهم الأمور فاهمها... ويحتمل أن هذه الخطبة
خطبة بغير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل " ^(٢).

أثر التواضع في الدعوة :

من طبائع الناس أنهم لا يقبلون من يستطيل عليهم، أو يبدو منه احتقارهم أو استصغارهم، ولو كان ما يقوله حقاً وصدق، بل إن الاستعلاء على الآخرين سبب ظاهر في كره الحق ورفضه؛ كما أن من طبائع النفوس النفرة من يكثر الحديث عن نفسه، أو يستجلب الثناء عليها؛ فالفضل لله ومنه تعالى، ومن تحدث إلى الناس فليتحدث إليهم بفضل الله لا بفضل نفسه ^(٣). قال تعالى: ﴿أَلمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَزَّكُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِلَهٍ يَرْكِي مِنْ يِشَاءُ وَلَا يَظْلِمُونَ فَتِيلا﴾ ^(٤). وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَرْزُكُوا أَنفُسَهُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾ ^(٥).

ويعد التواضع للناس والترفق بهم من المنهج الصحيح في معالجة أخطائهم وتخلصهم من المعاصي التي قد تلتتصق بهم. ولا ينبغي للداعية أن يحتقرهم لأنفسهم، بل يحقر لهم المعاصي عسى أن يغضبوها وينخلعوا عنها.

ومثل الأمر والنافي أن يكون كمثل السباح الماهر الذي يريد أن ينقد غريقاً، والعصاة من الناس كمثل الغرقى في المعاصي، فمن الحكمة أن لا يأتي السباح الماهر من أعلى الغريق، لأن

^(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، رقم: ٨٧٦، (مسلم بشرح النووي: ٦/٦٥).

^(٢) شرح مسلم، ل النووي: ٦/٦٥-٦٦.

^(٣) ينظر: مفهوم الحكم في الدعوة، د. صالح بن عبد الله بن حميد، ص: ٢٠، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٧هـ.

^(٤) سورة النساء، الآية: ٤٩.

^(٥) سورة التحريم، الآية: ٣٢.

ذلك قد يزيد في الغرق والهلاك، وكذلك الأمر في إنقاذ العصاة من المعاصي، لا بد أن نأتيهم من أسفل، وذلك عن طريق التواضع لهم، والتودد إليهم، حتى لا تأخذهم العزة بالإثم، ولا نعين الشيطان عليهم^(١).

فتواضع الداعية في التعامل مع الآخرين، وسيلة عظيمة لكسب قلوبهم، وإنقاذ العصاة من رذائل المعاصي والذنوب.

٦- الثبات والمثابرة:

الثبات على الحق والمثابرة على الأعمال من سمات أهل الجد والاجتهاد، ومن أخلاق أهل الإيمان والعمل الصالح؛ لذلك فهم خليقون بأن يظفروا بنتائج أعمالهم.

ولما كانت وظيفة الداعية إلى الله تعالى هي تبليغ هذا الدين إلى العالمين، ولم تكن وظيفته إكراه الناس على اعتناق الإسلام، لأن التوفيق للهداية يكون بيد الله- سبحانه-، كان من واجب الداعية أن لا ييأس ولا يقنط مهما وجد من الناس إعراضا، ومهما قابلوه بالجحود، والإنكارات، والرفض، حتى الهزء، والسخرية، والاضطهاد، والتعذيب؛ بل على الداعية الثبات والمثابرة على هداية الناس بتبليغ هذا الدين إلى أماكن وجودهم.

وقد ضرب الله تعالى لنا مثلاً من الثبات على العمل والدأب فيه، ما سخره في كونه من نظم ثابتة، وحركات ثابتة؛ فستن الحياة متصفة بالثبات والدأب المستمر^(٢)، كما قال تعالى:

﴿ وسخر لكم الشمس والقمر دائرين وسخر لكم الليل والنهر ﴾^(٣).

كذلك تكاليف الإسلام الشرعية، كالصلوات الخمس اليومية، تحتاج المراقبة عليها إلى دأب ومثابرة وثبات، دونما فتور في جميع الأحوال والأوضاع. وهذا نوع من تدريب المسلم على هذا الخلق الكريم: الثبات والمثابرة. قال- سبحانه- :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قانتين . فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا

^(١) مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. فاروق عبد الحميد حمود السامرائي، ص: ٢٠٨ (بتصريف).

^(٢) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها: ٢٥٠ / ٢.

^(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٣.

أَمْنِتُمْ فَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

ولهذا، أثبت الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- الفلاح المؤكد للمؤمنين الذين من صفاهم أئمَّهم يحافظون على صلواهم، كما قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ.. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢).

وقال الرسول -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-: "أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قُلَّ" ^(٣).
فإن ثبات الداعية على الحق الذي يؤمن به، ومثابرته على العمل الدؤوب، في نشر هذا الحق، لمن أسباب نجاح عمله، ووصول دعوته إلى الناس .

٧- ومن وسائل الدعوة الفكرية التخطيط:

ومن الوسائل المعنوية الفكرية التخطيط.

والخطيط لغة ^(٤): من خط على الشيء، إذا رسم علامه أنه قد حازه لنفسه وحجزه.
يقال : فلان يخطط في الأرض : إذا كان يفكر في أمر ويدبر. ويقال: خطط المكان أي قسمه وهياه للعمارة.

والخططة : أمر قد عزم عليه. وفي الحديث : "والذي نفسي بيده لا يسألوني خططة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها" ^(٥). أي خصلة في المدى والاستقامة ^(٦). وتحمّل على الخطط.

^(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٣٨-٢٣٩.

^(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ١-٢، ٩-١١.

^(٣) أخرجه مسلم عن عائشة-رضي الله عنها-، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم: ٧٨٣ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/٧٢).

^(٤) ينظر: لسان العرب، ابن المنظور: باب الطاء، فصل الخاء، ص: ٨٥٨.

^(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشروط في الجهاد، والمصلحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: ٢٧٣١-٢٧٣٢، ص: ٥٤٩.

^(٦) وينظر أيضاً : فتح الباري: ٤٢١/٥.

وخلاله القول في معنى التخطيط لغويًا هو التفكير في أمر والعمل عليه بعد تحديده تحديدًا دقيقاً^(١).

• والتخطيط اصطلاحاً، يعرف بأنه: "وضع خطة مدققة للنواحي الاقتصادية، والعلمية، والإنتاجية، للدولة وغيرها"^(٢).

ويعرف أيضاً بأنه: "تحديد مسبق لما سيتم عمله. إنه تحديد لخط سير العمل في المستقبل، والذي يضم مجموعة منسجمة ومتناصفة من العمليات بغرض تحقيق أهداف معينة"^(٣). فالخطيط بهذا التعريف يعني مرحلة التفكير والتبني والتحليل التي تسبق القيام بأي عمل؛ فهو عملية ذهنية تحتاج إلى عقلية صافية تستطيع أن تحدد الهدف، وترسم طريقة بوضوح، ومن ثم تحديد الوسائل، والأساليب، والأعمال التي يؤدي تفديها إلى بلوغ الغاية المرجوة^(٤). والتخطيط للدعوة: يراد به وضع الخطط والنظم لها، ومقابله: الفوضى والارتجالية فيها. وقد يكون التخطيط كاملاً أو قاصراً، متقدماً أو غير متقدماً^(٥).

*مشروعية التخطيط في الإسلام :

ولأهمية التخطيط في الدعوة الإسلامية، جعل الله لكل أمة شرعة ومنهاجاً تسير عليه، قال تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً»^(٦). أي سبيلاً وسنة؛ فالشرعية والمنهج الطريق الواضح^(٧)، والخططة والنظام^(٨).

ومن النصوص التي تدل على مشروعية التخطيط للمستقبل :

^(١) التخطيط للدعوة الإسلامية، رسالة ماجستير، للباحث: عبد المولى الطاهر المكي، ص: ٥، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

^(٢) المعجم الوسيط، ص: ٢٤٤.

^(٣) الإدارة العملية، د. زكي محمود هاشم، ص: ٨٣، وكالات المطبوعات الكويتية، ط/٢، ١٩٧٨م

^(٤) ينظر: رسالة التخطيط للدعوة الإسلامية، ص: ٦-٧.

^(٥) المدخل إلى علم الدعوة. البيانوني، ص: ٣٠٦.

^(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

^(٧) مختصر تفسير البغوي: ١/٢٢٥.

^(٨) المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٣٠٦.

١- قول الله تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوُكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾^(١).

يقول الإمام محمد رشيد رضا -رحمه الله- : "إن الإعداد هو هيئة الشيء للمستقبل .. وأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يجعلوا الاستعداد للحرب التي علموا أن لا مندوحة عنها، لدفع العدو والشر، وحفظ الأنفس، ورعاية الحقوق، والعدل، والفضيلة بأمررين :

- إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة.

- ومرابطتهم فرسانهم عند ثغور بلادهم وحدودها "^(٢).

٢- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ فَانفِرُوا ثُباتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾^(٣).

يقول الأستاذ سيد قطب -رحمه الله- : "إنها الوصية للذين آمنوا من القيادة العليا التي ترسم المنهج، وتبين لهم الطريق، وإن الإنسان ليحب وهو يراجع القرآن الكريم، فيجد هذا الكتاب يرسم للمسلمين الخطة العامة للمعركة، وهو ما يعرف باسم "استراتيجية المعركة". وفي الآية الأخرى، يقول تعالى للذين آمنوا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يُحِدُّوكُمْ فِيهِمْ غُلْظَةٌ﴾^(٤). فيرسم الخطة العامة للحركة الإسلامية، وفي هذه الآية يقول للذين آمنوا : "خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً" وهي تبين ناحية من الخطة التنفيذية أو ما يسمى بـ "التكليك" ^(٥).

٣- وقال تعالى يحكي عن خطة سيدنا يوسف -العلييل- المستقبلية :

^(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

^(٢) تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار: ٨/٦١، دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.

^(٣) سورة النساء، الآية: ٧١.

^(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

^(٥) في ظلال القرآن: ٢/٧٠٤.

﴿ قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سبله إلا قليلاً ما تأكلون. ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم هـن إلا قليلاً مـا تـحصـنـون . ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرـون ﴾^(١).

وفي هذه الآيات الكريمة يقول الإمام محمد رشيد رضا -رحمـهـ اللـهـ- "إن يوسف -العليـلـةـ- يـبـيـنـ لـلـمـلـأـ ما يـجـبـ عـلـيـهـ عـمـلـهـ لـتـلـافـيـ ما تـدـلـ عـلـيـهـ هـذـهـ الرـؤـيـاـ،ـ منـ الـخـطـرـ عـلـىـ الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ قـبـلـ وـقـوـعـ تـأـوـيـلـهـاـ،ـ وـالـذـيـ يـبـيـنـ فـيـ سـيـاقـ التـدـبـيرـ الـعـمـلـيـ"^(٢).

وتعتبر هذه الخطة مثلاً للتخطيط السليم، الذي قام على أساس منطقية، فأمكن بذلك تلقي مجاعة كانت تهدد الناس جميعاً بالهلاك لو لا رحمة الله، ثم التخطيط السليم الذي قام به يوسف -العليـلـةـ- وهو أمين على الخزائن "^(٣)".

٤- وفي الأحاديث النبوية، نجد أيضاً مشروعية التخطيط للحياة العملية - كما جاء في الصحيحين - أن النبي -صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ- قال لسعد بن أبي وقاص -صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ- : "إنك أنت تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتکفرون"^(٤) الناس "^(٥)".

وقد جاء هذا التوجيه النبوـيـ عندـمـاـ أحـفـرـ سـعـدـ -صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ- جـمـيعـ مـالـهـ،ـ مـقـرـضاـ رـبـهـ تـعـالـىـ،ـ وـلـكـ الرـسـولـ -صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ- بـحـكـمـهـ وـجـهـ بـأـنـ يـأـتـيـ بـجزـءـ مـنـ الـمـالـ،ـ وـالـبـاقـيـ يـتـرـكـ لـورـثـهـ لـمـسـتـقـبـلـهـ،ـ حـتـىـ لـاـ يـصـيـبـهـ سـوـءـ فـيـسـأـلـوـنـ النـاسـ،ـ بـسـبـبـ دـمـرـهـ الـاحـتـيـاطـ التـخـطـيـطـ"^(٦).

ومن ذلك قول الرسـولـ -صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ- للأعرابي الذي جاء إليه وترك ناقته أمام المسجد قائلاً: يا رسول الله، أأعقل ناقتي وأتوكل، أم أطلقها وأتوكل؟ فقال له: "اعقلها وتوكل"^(٧).

^(١) سورة يوسف، الآية: ٤٧-٤٩.

^(٢) تفسير المنار: ٣١٩/١٢.

^(٣) ينظر: الدعاة .. والتخطيط، محمد عبد الله الخطيب، ص: ٦٦، دار المنار الحديث، ١٤١٠هـ.

^(٤) أي يسألون الناس (المعجم الوسيط، ص: ٧٩٢).

^(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثتك أغنياء خير من أن يتکفروا الناس، رقم: ٢٧٤٢، ص: ٥٥٥. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨ (مسلم بشرح النووي: ٨٢/١١).

^(٦) ينظر: رسالة التخطيط للدعوة الإسلامية، ص: ٤٤.

^(٧) أخرجه الترمذـيـ عن أنسـ .ـ يـنـظـرـ:ـ صـحـيـحـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ لـلـشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ،ـ رقمـ:ـ ٢٠٤٤ـ (ـ٣٠٩ـ/ـ٢ـ).

- فقد بدأ الرسول - ﷺ - بالدعوة السرية لمدة ثلاثة سنوات حتى نزل عليه الوحي بـأن **(أنذر عشيرتك الأقربين)**^(١).

- وانتقل التخطيط من مرحلة الدعوة السرية إلى مرحلة الدعوة الجهرية، مع إبقاء النواحي التنظيمية والتعليمية سرية.

- ثم خطط لأصحابه - ﷺ - للهجرة، فهاجروا إلى الحبشة مرتين.

- ولما وصلت الدعوة في مكة إلى الطريق المسدود، خطط - ﷺ - ودبر للبحث عن المكان الآمن، الذي يمكن أن يقيم فيه دولة تحمي العقيدة الصحيحة، وتكون منطلقاً لنشر الدعوة الإسلامية إلى أنحاء المعمورة.

هكذا سار الرسول - ﷺ - في دعوته على خطة محكمة سواء في العهد المكي أو العهد المدني؛ فقد وضع لكل عهد خطته المناسبة له، مراعياً في ذلك حال الدعوة والمدعويين من حوله، وموازناً بين الإمكانيات والواجبات، ناظراً في ذلك إلى المصالح القرية والبعيدة للدعوة. ثم نفذ كل خطة خطة، بعيداً عن استعجال متجاوزاً الضغوط والعقبات التي تواجهه، حتى مكّنه الله من الوصول بدعوته المباركة إلى أهدافها؛ فأقام حكم الله في الأرض، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأفشل خطط الأعداء، وأبطل مكرهم، كما وجه أصحابه لمتابعة خططه - ﷺ - بعد موته والتزام طريقته وسته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده^(٢)، وأوصى أمته بقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها عضواً عليها بالنواجد"^(٣).

ضوابط التخطيط الدعوي :

هناك ضوابط لا بد من الأخذ بها حتى يؤدي التخطيط الدعوي وظيفته، ويصل به إلى أهدافه

^(١) سورة الشعرا، الآية: ٢١٤.

^(٢) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص: ٣٠٧.

^(٣) أخرجه أبو داود، عن العرياض بن سارية - ، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم: ٤٥٤٩ (سنن أبي داود مع عون المعبود: ١٢/٢٣٤-٢٣٥). والترمذى، عنه، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة، رقم: ٢٨١٥ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٧/٣٦٦-٣٦٧) وصححه الترمذى، كما صححه الألبانى في صحيح الجامع، رقم: ..٢٥٤٦

المرجوة؛ ومن أهم هذه الضوابط^(١):

- ١-أن يكون من أهل الكفاءات العلمية والعملية، والمتخصصين في مختلف الحالات الحيوية.
- ٢-أن يكون موافقاً لكتاب والسنة، مستنبطاً من نصوصهما، منضبطاً بالأحكام الشرعية؛ فلا يخالف حكماً من أحكام الشرع.
- ٣-أن يكون واقعاً، أي وضع الخطة على أساس علمية، تقوم على تقدير الاحتياجات الفعلية للدعوة في أوساط المجتمعات، وعلى ضوء الإمكhanات المتاحة، وأن لا يخلق في المثاليات دون مراعاة تلك الاحتياجات والإمكانات.
- ٤-إذا أعدت الخطة للدعوة الجماعية أو المؤسسية، فلا بد أن تصدر من الجماعة، بعيداً عن التفردات الشخصية. ولا بأس أن يضع الفرد خطة الدعوية لنفسه، إذا كانت الدعوة في حدود الفردية، مع ضرورة مراعاة للمنهج الصحيح في ذلك.
- ٥-أن يكون قائماً على الإحصاء الدقيق، والمعلومات الصحيحة للكوادر البشرية، والإمكانات المادية، كما فعل الرسول - ﷺ - ذلك؛ فعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - فقال: "احصوا لي، كم يلفظ بالإسلام" وفي رواية قال: "اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس" قال حذيفة: فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل^(٢).
- ٦-ضرورة الاستفادة من خبرات الآخرين في مجال التخطيط في جميع الحالات المختلفة، وتطبيقاتها في الحالات الدعوية.
- ٧-التوكل على الله تعالى واعتبار مشيته، في نجاح التخطيط نحو الأهداف المرجوة، حتى لا نكل الأمور إلى أنفسنا الضعيفة، فإنما الأمور بيد الله وحده، والخطط إنما تشرع للأخذ بالأسباب والوسائل فقط، قال تعالى: ﴿وَلَا تقولنَّ لشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غُدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٣).

^(١) ينظر: التخطيط للدعوة، ص: ٢٤-٢٥ (بتصرف وإضافة).

^(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، رقم: ٣٠٦٠، ص: ٦٢١. ومسلم، كتاب الإيمان، باب حوار الاستئثار بالإيمان للخائف، رقم: ١٤٩ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/١٧٨).

^(٣) سورة الكهف، من الآيات: ٢٢-٢٣.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتُ فَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١).

٨- ضرورة النظر إلى المصالح والمفاسد عن وضع التخطيط، وذلك حتى لا يؤدي ما يخطط له مستقبلاً إلى أمر قد تكون مفسدته أعظم من مصلحته.
والله تعالى أعلم.

٨- وسيلة التقويم للدعوة:

والتفوييم أيضاً من الوسائل المعنوية الفكرية التي يحتاجها الدعاة إلى الله تعالى، في طريق نجاحهم نحو الأهداف الدعوية.

*تعريف التقويم:

التقويم في اللغة: من قوم فلان المعوج: أي عدله وأزال عوجه^(٢).
وقوم الشيء، تقوياً، فهو قوم: أي مستقيم^(٣).
والمراد بالتفوييم: هو تصحيح الداعية أخطاءه، أو تصحيح ما وقع فيه غيره من أخطاء،
بالوسائل المشروعة لنجاح العمل الدعوي^(٤).

*مشروعية التقويم :

ومن الأدلة على مشروعية التقويم في الدعوة:

١- قول الله - عَزَّلَ - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْسِرُونَ أَنفُسَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥).
ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى المؤمنين بمحاسبة أنفسهم ومراقبتها في جميع أعمالهم قبل أن يلقوا رحمة- تبارك وتعالى - غداً، ومن أهم هذه الأعمال التي يجب على المؤمن مراجعتها

^(١) سورة آل عمران، من الآية: ١٥٩.

^(٢) ينظر: المعجم الوسيط، ص: ٧٦٧.

^(٣) ينظر: مختار الصحاح، ص: ٥٥٧.

^(٤) ينظر: التقويم في الدعوة إلى الله، وأهليته، رسالة ماجستير، للباحث: ساموكا بن داود سوماورو، ص: ٢٥، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

^(٥) سور الحشر، من الآية: ١٨.

ومحاسبتها الأعمال الدعوية.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله تعالى- عند تفسير هذه الآية:

" وهذه الآية الكريمة أصل في محاسبة العبد نفسه، وأنه ينبغي له أن يتقدّمها، فإن رأه زلا
تداركه بالإقلال عنه، والتوبة النصوح، والإعراض عن الأسباب الموصلة إليه، وإن رأى نفسه
مقصراً في أمر من أوامر الله تعالى، بذل جهده، واستعان بربه في تتميمه، وتكميته،
وإنقائه "^(١).

وقال الدكتور عدنان علي رضا النحوي: " وهذه الآية الكريمة هي أساس التقويم
ومحوره "^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَتَمْ
مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة المؤمنين إصلاح ذات البين؛ ومن أنواع ذات البين،
إصلاح الأخطاء الواقعة في صفوف الدعاة إلى الله تعالى، أو التي وقعت بين الداعية والمدعو،
والتي قد تؤدي إلى سوء التفاهم بينهما؛ فيحتاج ذلك إلى المحاسبة وتقويم الأخطاء حتى يعاد
إليها مرة أخرى. والله أعلم.

٣- وهناك نصوص قرآنية أخرى دلت على أنها نزلت على الرسول-ص- تقويمًا للأخطاء،
التي وقع فيها الصحابة-ص-، وجاء هذا التقويم القرآني بأسلوب قرآن مؤثر، حتى لا يتكلّر
الخطأ منهم، وأن لا يقع في مثل هذا الخطأ الأمة الإسلامية إلى آخر الزمان. ومن الأمثلة على
ذلك:

* لما تباطأ بعض المسلمين للاققاء الروم في غزوة تبوك، وتناقلوا عن هذا الواجب الدعوي
الجاهادي، وبعد الشقة، وشدة الحرارة، مع ما كانوا عليه من عسرة^(٤)، جاء الوحي القرآني

^(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ٧٩١.

^(٢) نهج الدعوة وخطبة التربية والبناء، ص: ١٣٦، دار النحو للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

^(٣) سورة الأنفال، من الآية: ١.

^(٤) ينظر: الكامل في التاريخ، بن الأثير: ١٤٩/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٤٠٧، ١٩٨٧هـ-١٩٩٢م.

ليصحح هذا الموقف المتشاقل عن الجهد منهم، ويرشدهم إلى المبادرة إلى الجهد في سبيل الله تعالى. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ إِنَّمَا أَنفَرُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابَلَتُمْ إِلَى الْأَرْضَ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَعْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَاهُوكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فَسَبِيلُ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

* وفي جهة أخرى جاءت نصوص قرآنية لدعم الأعمال الحسنة؛ فتشتت على أعمال الصحابة الدعوية التي قاموا بها وفق ما طلب منهم، ليزدادوا أعمالاً مع أعمالهم، وثبتاتاً على المنهج الصحيح الذي ساروا عليه. قال تعالى معزواً الموقف الإيجابي من الصحابة الذين امتهلوا أمر الله ورسوله - ﷺ - في غزو تبوك: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعَسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادُ يُزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ رَءُوفُ رَحِيمٌ﴾^(٢).

قال أبو حيان الأندلسي -رحمه الله- في تفسير الآية: " قيل: لا يبعد أن يصدر عن المهاجرين والأنصار أنواع من المخالفات، إلا أنه تعالى تاب عليهم، وعفا عنهم لأجل أنهم تحملوا مشاق ذلك السفر، ثم إنه تعالى ضم ذكر الرسول - ﷺ - إلى ذكرهم تبيها على عظم مراتبهم ، وقبول توبتهم " ^(٣) .

وال موقف المعزز لما صح من الأعمال، وما حسن من النتائج الصائبة جزءٌ منهم من التقويم ^(٤) .

فوائد التقويم في الدعوة إلى الله تعالى:

عندما يتم التقويم على قواعد منهاجية وخططة محكمة، ووفاء للعهد والأمانة، وتقدير للمسؤولية، فإنها تشرن فوائد كثيرة، من أهمها :

^(١) سورة التوبة، الآيات: من ٣٨ إلى ٤١.

^(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٧.

^(٣) تفسير البحر الخيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي القرطبي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وأخرين: ٥/١١٠، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

^(٤) ينظر: رسالة: التقويم في الدعوة إلى الله، ص: ٥٣.

- ١- الاستجابة لأمر الله تعالى: «اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد..»، فحصل بذلك الرحمة والبركة، والعون والهداية من عند الله-^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.
 - ٢- غزو العمل وتطوره على نور وهداية؛ فإن كشف الأخطاء والعيوب والمشكلات، ومعرفة الحسنات ومواضع القوة، كل ذلك يساعد على معالجة مواطن الضعف، ودفع أسباب القوة، حتى ينمو العمل ويتطور ويزكو؛ وبذلك توفر للدعاة وسائل متعددة لتركيبة النفوس وتنمية الإيمان وجمع الصفو، والاستفادة من الطاقات والموهوب^(١).
 - ٣- تقوية العزم على عدم التكرار في الأخطاء والعيوب في المستقبل، وللإيجابية والاستمرار عليها.
 - ٤- معرفة مدى قدرة الداعية وأهليته واستعداده لحمل أمانة الدعوة وأعبائها.
 - ٥- إدراك مدى استجابة المدعوين، وأحوالهم في استقبال الدعوة.
 - ٦- إمكانية اكتشاف ميادين جديدة صالحة للدعوة إلى الله تعالى.
 - ٧- معرفة مدى صلاحية الوسائل والأساليب المستخدمة، ومدى حاجة الدعوة إلى أساليب ووسائل جديدة، وإلغاء ما لم يصلح منها في الأيام المقبلة.
 - ٨- إغلاق منافذ قد يلجأ إليها الأعداء والمفسدون، وسد أبواب الفتنة التي يفتحها الأعداء في صفو الدعوة^(٢).
- وبهذه الفوائد يصبح التقويم سبباً من أسباب القوة، ووسيلة من وسائل الدعوة تقرب الدعوة إلى النجاح-بِإذن الله تعالى.

^(١) ينظر: نهج الدعوة وخطبة التربية والبناء، د. عدنان النحوي، ص: ١٢٦.

^(٢) ينظر: التقويم في الدعوة إلى الله، ص: ٣٢١ وما بعدها، ونهج الدعوة وخطبة التربية والبناء، ص: ١٣٧.

الفصل الثالث

الوسائل الدعوية المختلف فيها

وفيه :

تمهيد

المبحث الأول : مفهوم الوسائل المختلف فيها وموقعها من
السائلات الخلافية الأخرى.

المبحث الثاني : أنواع الوسائل الدعوية المختلف فيها.

الفصل الثالث

الوسائل الدعوية المختلف فيها

تَهِيد:

اتسعت ساحة الدعوة الإسلامية اليوم، تبعاً لعالمية الشريعة الحمدية. وقد اعتنقت هذا الدين شعوب مختلفة وأمم كثيرة ودخلوا فيه أفواجاً يوماً بعد يوم. وازدادت مع هذا الاتساع حاجة الساحة الدعوية إلى وسائل الدعوة التي تناسب الشعوب والأمم المختلفة، وتنماشى وتغيرات العصر وتطوراته السريعة. فقد لا حظنا في الساحة الدعوية في العصر الحاضر آراء وموافق مختلفة، حول بعض القضايا المتعلقة بالدعوة إلى الله تعالى، وخاصة الأمور المرتبطة بوسائل تبليغها ونشرها للناس.

لذا، نجد مساغاً في هذه الدراسة للحديث عن مسائل الخلاف في باب الوسائل الدعوية، لنكون على علم بالمسألة، إيجابيتها أو سلبيتها في الساحة الدعوية المعاصرة.

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ.

المبحث الأول

مفهوم الوسائل الدعوية المختلف فيها وموقعها من المسائل الخلافية الأخرى.

ويدور الحديث عن هذا الموضوع حول مطلبين :

المطلب الأول : المراد بالاختلاف في باب الوسائل الدعوية.

المطلب الثاني : موقع الاختلاف في الوسائل الدعوية من المسائل الخلافية الأخرى، وموقف الدعاة تجاهها.

وبالله التوفيق.

المطلب الأول

المراد بالاختلاف في باب الوسائل الدعوية.

أولاً : تعريف الاختلاف والخلاف.

الاختلاف لغة^(١) أصله من خلف الشيء، يختلف، خلوفاً : إذا تغير. يقال: خلف الطعام،

وخلف فم الصائم.

وخلفه : أي ضاده.

وأختلف الشيئان : إذا لم يتفقا ولم يتساويا.

قال الإمام الراغب الأصفهاني -رحمه الله- : "الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقة غير طريق الآخر في حاله أو قوله. والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين. ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك في المنازعات والمحادلة، قال تعالى : ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾^(٢). وقال تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾^(٣). وقال : ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾^(٤). وعلى هذا يمكن القول بأن "الخلاف والاختلاف" يراد به مطلق المغايرة في القول، أو الرأي، أو الحالة، أو الهيئة، أو الموقف^(٥).

والاختلاف في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي :

فقد عرّفه الجرجاني بأنه : "منازعة تحرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"^(٦).

^(١) ينظر: المعجم الوسيط، ص: ٢٥٠-٢٥١.

^(٢) سورة مريم، الآية: ٣٧.

^(٣) سورة هود، الآية: ١١٨.

^(٤) سورة الداريات، الآية: ٨.

^(٥) معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص: ١٥٧.

^(٦) ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه حابر العلواني، ص: ٢٢، الدار العالمية للكتاب العربي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/٦، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

^(٧) التعريفات، ص: ١٣٥.

وقال الدكتور طه حاير العلواني : " أن ينجز كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو قوله "^(١).

ثانياً : معنى الاختلاف في باب الوسائل الدعوية .
والذي أعني بالاختلاف في باب الوسائل الدعوية هو : وجود تعدد الآراء والطروحات ، في قضايا متعلقة بوسائل الدعوة الموجودة في الساحة الدعوية المعاصرة .

^(١) أدب الاختلاف في الإسلام ، ص: ٢٢ .

المطلب الثاني

موقع الاختلاف في باب الوسائل الدعوية من المسائل الخلافية الأخرى.

أولاً : التحذير من الاختلاف.

خلق الله البشر بعقول، ومدارك متباعدة، إلى جانب اختلاف الألسنة، والألوان، والتصورات، والأفكار؛ كل تلك الأمور تفضي إلى تعدد الأداء، والأحكام، وتختلف باختلاف قائلها. هذا الاختلاف في الألسنة، والألوان، والمظاهر الخلقية الأخرى، كالاختلاف في المدارك والعقول، وما يتبع عنها من التصورات والأراء؛ كل ذلك آية من آيات الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- ودليل من أدلة قدرته البالغة ^(١). قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ جَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلَذِلِكَ خَلْقُهُمْ﴾ ^(٢).

فالاختلاف أمر فطري في الناس، لذلك وقع الاختلاف حتى عند الصحابة وسلف هذه الأمة -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-.

ومع ذلك، فقد أمر الإسلام أمته أن يتلمسوا أواصر الوحدة والاجتماع، ويبتعدوا عن أسباب التنازع والاختلاف، كما ذم الإسلام الشقاق والفرقة بين المسلمين، كما قال الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ^(٣).

وقال -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْءًا لَسْتُمْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَبْيَثُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ^(٥).

وقال -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-: ﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ﴾ ^(٦).

^(١) ينظر: المرجع السابق، ص: ٢٤.

^(٢) سورة هود، الآية: ١١٨-١١٩.

^(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

^(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

^(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

^(٦) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

وما يدل على كراهة الإسلام للفرق والاختلاف، أنتا نجد الرسول - ﷺ - يأمر بالانصراف عن قراءة القرآن، إذا خشى من ورائها أن تؤدي إلى الاختلاف. فقد قال - ﷺ -:

"اقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم عليه، فإذا اختلفتم فقوموا عنه" ^(١).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي - ﷺ - قرأ خلافها. قلل: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي - ﷺ - فقال : "كلا كما محسن فاقرأ" وقال - ﷺ -:

"فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم" ^(٢). فالرسول - ﷺ - لم يأذن بقراءة القرآن، إذا أدت إلى التنازع والاختلاف، سواء كان الاختلاف في كيفية الأداء، أم كان الاختلاف في فهم معانيه، فمعنى الحديث : "اقرؤوا القرآن والزموا الاختلاف على ما دل عليه، وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف، أو عرض عارض شبهة، يقتضي المخالفة الداعية إلى الافتراق، فاتركوا القراءة، وتمسكون بالحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة" ^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : "وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة، والتحذير من الفرق والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق" ^(٤).

ولعظيم أمر الاختلاف وخطورته، جعل النبي الله هارون - عليه السلام - من خوف الفرقة والاختلاف بين قومه عذرًا له في عدم التشديد في الإنكار عليهم، حين رأهم عاكفين على العجل، كما ذكر الله تعالى ذلك في قوله : ﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونَ مِنْ قَبْلِ يَا قَوْمَ إِنَّا فَنَسِّمْ بِهِ وَإِنْ رَبْكُمْ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴾ ^(٥).

^(١) أخرجه البخاري، عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه -، كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، رقم: ٥٠٦٠ و ٥٠٦١، ومسلم، عنه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم: ٢٦٦٧ (مسلم بشرح النووي: ١٩/١٦).

^(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، رقم: ٥٠٦٢، ص: ١١٠٠.

^(٣) ينظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، د. يوسف القرضاوي، ص: ٣٩، دار الصحوة ودار الوفاء، ط/١٤١٢، ١٩٩١م.

^(٤) فتح الباري: ١٢٩/٩.

^(٥) سورة طه، الآية: ٩٠.

وبعد هذه الموعظة بالحكمة سكت هارون-الْكَلِيلُ- حفاظاً على وحدة الجماعة وخشية من تفرقها. كما قال لأخيه موسى-الْكَلِيلُ- حين جاء غضبان أسفًا: «يا ابن أم لا تأخذ بلحيفتي ولا برأسني إني خشيت أن تقول فرقة بينبني إسرائيل ولم ترقب قولي»^(١). فهذه الخشية من الفرق كانت موقوتة بمدة غياب موسى-الْكَلِيلُ- حتى إذا عاد تفاصيهم الداعيـان الرسولان الأخوان في كيفية تغيير المنكر^(٢).

ثانياً : أقسام المسائل الخلافية وموقع الخلاف في الوسائل الدعوية منها.
 المسألة الخلافية هي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمة^(٣). وقد قسم الإمام السبكي -رحمه الله- الاختلاف الفقهية إلى ثلاثة أقسام حيث قال: "والاختلاف ثلاثة أقسام : أحدها : في الأصول وهو الذي نص عليه القرآن (والسنة)، و شك أنه بدعة و ضلال وقد يكون كفراً.

والثاني : في الآراء والمحروـب^(٤). وهو حرام أيضاً لما فيه من تضييع المصالح.
 والثالث : في الفروع، كالاختلاف في الحـل والحرمة ونحوـها^(٥).
 والذي قطع به أن الاتفاق في هذا القسم الثالث خـير من الاختلاف^(٦).
 وهذا القسم الثالث نوعان^(٧) :

^(١) سورة طه، الآية: ٩٤.

^(٢) ينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، ص: ٣١، والصحوة الإسلامية بين الاختلاف الم مشروع والتفرق المذموم، ص: ٤٢.

^(٣) حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د. فضل الهـي، ص: ٧٢، إدارة ترجمـان الإسلام، باكستان، ط ١٤٤٧ـ١٩٩٦ م.

^(٤) يعني الاختلاف الذي يؤدي إلى المحـرـوب، والله أعلم.

^(٥) ينظر: الإهـاج في شرح المنهـاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكـافـي السـبـكي، و ولـده تـاجـ الدينـ السـبـكي: ١٩/٣، دار الكـتبـ العلمـيةـ، بيـرـوـتـ، طـ ١/١٤٠٤ـ١٩٨٤ـمـ.

^(٦) أدـبـ الاختـلافـ فيـ إـلـاسـلـامـ، صـ ٢١ـ.

^(٧) حـكمـ الإنـكارـ فيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ، صـ ٧٢ـ.

الأول : المسألة الخلافية غير الاجتهادية.

وهي المسألة التي فيها خلاف بين علماء الأمة، لكن ثبت فيها نص، أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال فيها، ولا مجال للاجتهداد فيها، حيث : " لا اجتهداد مع النص " والثاني : المسألة الخلافية الاجتهادية.

وهي التي اختلف فيها علماء الأمة، ولم يثبت نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال فيها، ومستند آراء العلماء فيها اجتهاداتهم أو اجتهادات غيرهم من العلماء.

أما الاختلاف في باب الوسائل الدعوية فلا شك أنه من الاختلاف في الفروع، يعني أنه إن ثبت نص على صحة أحد الأقوال يجب أن يصار إليه، وإلا فيحوز للداعية الذي لديه أدوات الاجتهداد أن يجتهد في المسألة. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند مناقشة أدلة من رأى أن وسائل الدعوة اجتهادية.

ثالثاً : ما ينبغي من موقف الداعية تجاه الوسائل المختلف فيها :

وما دام الخلاف في الوسائل الدعوية من المسائل الفروعية، فلا يجوز أن يؤدي ذلك إلى تكفير المخالف في الرأي ولا تضليله، فتحتختلف قلوب الدعاة إلى الله تعالى من أجل هذا الخلاف، وخاصة إذا كان الخلاف في المسألة التي يسوغ فيها الاجتهداد. قال فضيلة الشيخ العثيمين - حفظه الله - : " .. فما كان الاجتهداد فيه سائغاً، فإنه يعذر بعضاً بعضاً فيه، ولكن لا يجوز أن تختلف القلوب من أجل هذا الخلاف، وأما إن كان الاجتهداد غير سائغاً، فإننا لا نعذر من خالف فيه، ويجب عليه أن يخضع للحق .. " ^(١).

أي أن ينكر في المسألة التي يسوغ فيها الاجتهداد بأحسن طريقة، وأجمل أسلوب، حتى لا تختلف القلوب. ولا يجوز التهاجر بين الدعاة بسبب اختلافهم في وسائل أو أساليب الدعوة. وقال الشيخ محمد العثيمين أيضاً : " أما الدعاة إلى الله فإنه لا ينبغي لهم؛ بل لا يجوز لهم أن يتهاجروا فيما بينهم، بسبب اختلاف أساليب الدعوة، ولكن على كل واحد منهم أن ينتفع بأسلوب الآخر، إذا كان أجدى وأنفع " ^(٢).

^(١) الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات، إعداد: علي بن حسين أبو لوز: ٢١٨/٢١٩، دار القاسم، الرياض، ط/٤، ١٤١٧ هـ.

^(٢) المرجع السابق : ص ٢١٩.

وقال الدكتور صلاح الصاوي : " لا تثريب على فصائل العمل الإسلامي ، إن هي اتفقت في الأصول والمذاهب الاعتقادية ، وحدّدت مفهوم الأمة في واقعها العملي ، فلم تعتقد ولاء ولا براء إلا على أساس الكتاب والسنة ، وأبقيت على الألفة والعصمة ، وأنحورة الدين ، ووحدت مواقفها السياسية والجهادية ؛ لا تثريب عليها بعد ذلك أن تتفاوت اجتهاداتها فيما وراء ذلك من الفروع والمسائل الاجتهادية " ^(١) .

رابعاً: ضوابط للتعامل مع الوسائل الدعوية المختلف فيها.

هناك ضوابط ينبغي مراعاتها عند التعامل مع الوسائل الدعوية المختلف في حكمها ، وأهم هذه الضوابط هي :

١- الترخيص في استخدامها عند الضرورات ، وال حاجات الملحة ، والمصالح الدعوية العامة ؛ لأنه ما دام الشرع قد أباح المظاهرات القبطية عند الضرورات وال حاجات الملحة ، فإن إباحته للأمر المختلف فيه من باب أولى ، لأنه متعدد بين الحرمة والإباحة ، حتى أن الحرمة فيه عند من يرى ذلك ظنية أيضاً .

٢- التورع عن استخدامها عند الحالات العادية ، والمصالح الفردية ؛ وذلك لوجود الشبهة في المسائل الخلافية ، والتورع عن الشبهات مطلوب ، كما قال الرسول - ﷺ - : " فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " الحديث ^(٢) .

٣- لطالب العلم أن يبحث في المسألة المختلف فيها ، لمعرفة ما ترجم من الأقوال بأدلةها ؛ فليس لأحد الأقوال حجة على غيره ، ما دامت المسألة اجتهادية .

٤- ويجوز لمن ترجم عنده من أحد الأقوال أن يدعو إليه ، وينكر على مخالفه بلطاف ، وأدب ، مبيناً أدلةه في ذلك ، مع احترام القول الآخر بغير تضليل ، ولا تبديع ، ولا تكفير ^(٣) .

^(١) التوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، ص: ٣٣٥ .

^(٢) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم: ٥٢ ، ص: ١٥ ، ومسلم ، كتاب المسافة والمزارعة ، بابأخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم: ١٥٩٩ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٦ / ١١) .

^(٣) ينظر هذه النقاط الأربع في: المدخل إلى علم الدعوة ، البيانوفي ، ص: ٢٩١-٢٩٣ (بتصرف) .

٥- ولا يجوز للداعية أن يتغصب لقول يراه صوابا دون استناد إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ ، بل يجب عليه الرجوع إليهما؛ فإن الاختلاف الناجم عن الموى والتعصب هو بلا شك شر على الأمة، فالواجب التخلص من الاختلاف الذي من هذا النوع^(١).

٦- وأن يعلم الداعية أنه ليس أحد من علماء الإسلام المقبولين قبولا عاما، ودعاته المخلصين، يتعدى مخالفة الحق، في صغير ولا كبير؛ فإنهم متتفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول - ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يوئذ من قوله ويترك إلا المصطفى - ﷺ ، ولكن إذا وجد واحد منهم قول، قد جاء دليلاً صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه؛ إما عدم اعتقاده أن النبي - ﷺ - قد قاله، وإما عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك الدليل، وإما اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ^(٢).

٧- وعلى الداعية أن يعلم أن اجتماع الدعاء، وتوحد كلماتهم، وتقرب صفوفهم، وتعاونهم فيما بينهم على نشر هذا الدين، واحترام بعضهم البعض، أمر حث عليه الإسلام، وهو من وسائل النجاح في الدعوة إلى الله تعالى.

هذه-فيما أرى- هي أهم الضوابط في الوسائل الدعوية المختلف فيها، ولو طبقها المسلمون على جميع المسائل المختلف فيها بين العلماء، لأندفعت سلبيات الخلاف عن حياتهم، وعاش المختلفون بينهم في جو من التألف والتحاب في الله تعالى، كما كان عليه السلف الصالح-رحمهم الله تعالى.

^(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص: ٣٥، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٤٩٤هـ-١٩٧٤م.

^(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، ص: ١٢ (بتصرف)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

المبحث الثاني

أنواع الوسائل الدعوية المختلفة فيها

ونستطيع أن نحصر القضايا المختلفة فيها في باب الوسائل الدعوية في قضايتين اثنتين:

القضية الأولى : مسألة هل الوسائل الدعوية توقيقية أم اجتهادية.

القضية الثانية : الاختلاف في جواز استخدام وسائل معينة للدعوة.

وفيما يلي أتحدث عن هاتين القضيتين بإذن الله تعالى.

القضية الأولى

الاختلاف في هل الوسائل الدعوية توقيفية أم اجتهادية؟

تَهِيد:

جرى الخلاف في هذه القضية بين العاملين في ميدان الدعوة إلى الله تعالى في هذا العصر، فقال بعضهم: إن الوسائل الدعوية توقيفية، وقال آخرون: إنها اجتهادية. لذا، فإن من اللازم في هذه الدراسة أن نتبين الرأي الصحيح في هذه المسألة، لكن قبل ذلك سوف أذكر أدلة كل فريق من الفريقين، ثم مناقشتها، وذكر محل الخلاف، وبعد ذلك أحاول بيان الرأي الصحيح فيها. والله ولي التوفيق.

أولاً: حجج القائلين بأن وسائل الدعوة توقيفية:

احتج القائلون بتوقيفية الوسائل الدعوية بما خلاصته ما يلي^(١):

١) إن الدعوة إلى الله تعالى عبادة؛ وإن قبول أي عبادة عند الله تعالى يتوقف على

احتمال أمرتين :

الأول : الإخلاص لله سبحانه.

والثاني : المتابعة لرسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأدلة على الشرط الأول كثيرة منها:

-قول الله -عَزَّ ذِلْكَ-: ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنْفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾^(٢).

-وقوله تعالى: ﴿ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ . أَلَا لَهُ الدِّينُ الْخَالِصُ .. ﴾ الآية^(٣).

-وفي الصحيح قال الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

^(١) ينظر: حكم الانتفاء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص: ١٥٧، دار ابن الجوزي، ط ٣، ١٤١٣ هـ. والحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ص: ١١ وما بعدها، دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢/٢، ١٤١٥ هـ.

^(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

^(٣) سورة الزمر، من الآيتين: ٣-٢.

" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " الحديث^(١).

أما الأدلة على الشرط الثاني فمنها:

-قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٢).

-قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

٢) - قالوا إن شريعة الإسلام شريعة كاملة، لا نقص فيها ولا قصور، فما من شيء تحتاجه الأمة إلا وقد بيّنه الله تعالى، بياناً تدرك الأمة من خلاله حكمه من حل أو حرمة. قلل تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية^(٦). وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٧).

٣) - إن الاعتصام بالمتابعة بحاجة، وإن المخالفاة مترددة وضلاله. قال الله -تعالى-:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا﴾ الآية^(٨). وجبل الله تعالى هو كتابه.

^(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب عليهما السلام. ينظر: البخاري، كتاب بدء الودي، باب كيف بدأ الودي...، رقم: ١، ص: ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب حديث إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٨ (صحیح مسلم بشرح النووي: ١٣/٥٣-٥٤).

^(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٣.

^(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣.

^(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

^(٥) سورة المائدة، من الآية: ٣.

^(٦) سورة الأنعام، من الآية: ٣٨.

^(٧) سورة النحل، الآية: ٨٩.

^(٨) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٣.

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَىِي فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(١).

وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٢).
٤)- إنه يجب الحذر من الابتداع، وإن الابتداع يدخل في باب العادات والمعاملات كما يدخل في باب العبادات؛ وذلك:

"أن المباحثات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحثات، فاما إذا اخترت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها، منزلة جعل ما ليس من المحرمات منها؛ فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرّعه الله.."^(٣).

وإن "أفعال المكلفين إما أن تكون من قبيل التعبادات، وإما أن تكون من قبيل العادات والمعاملات.. وقد تقرر بالأدلة الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة تعبد، لكونه مقيداً بأوامر الشرع إلزاماً، أو تخيراً، أو إباحة..، وعليه؛ فالبدع تدخل في الأمور العادية من الوجه العادي المتعلق بها"^(٤).

قالوا وما يدل على دخول الابتداع في باب العادات، ما رواه الشیخان عن أنس بن مالك-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يسألون عن عبادته. فلما أخبروا كأفهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال الآخر: أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأنخشاكم الله، وأنقاكم له، ولكني أصوم وأفتر، وأصلي وأرقد، وأتزوج

^(١) سورة طه، من الآية: ١٢٣.

^(٢) أخرجه البخاري ومسلم. البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح حور فالصلح مردود، رقم: ٢٦٩٧، ص: ٥٤٠، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم: ١٧١٨ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/١٢).

^(٣) بجموع الفتاوى: ٤٠/١١.

^(٤) الاعتراض، للإمام الشاطبي، ص: ٣٢٨-٣٢٩ (بتصرف).

النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١). وفي لفظ مسلم: فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على الفراش^(٢).

٥) إن أصحاب هذا القول بتوفيقية الوسائل الدعوية، بنوا رأيهم على بعض الأمثلة الخاصة، التي رأى بعض المخالفين بجواز استخدامها للدعوة إلى الله تعالى، للوصول بها إلى أهدافها، كالتمثيل، والأناشيد الإسلامية، وتصوير ذوات الأرواح^(٣)؛ إنهم لما رأوا أن هذه الأشياء من المحرمات في الشرع، ولم تكن موجودة في خير القرون، استدلوا بها على أن الوسائل الدعوية توفيقية.

تلك هي ملخص ما جاء من أدلة القائلين بتوفيقية الوسائل الدعوية.

ملاحظة: إذا لاحظنا نظرية القائلين بهذا الرأي إلى ما استجد في هذا العصر من الآلات والأجهزة المادية، وجدنا أنهم لا يسمون هذه الآلات إذا استخدمناها للدعوة وسائل لها، بل يطلقون عليها أدوات نقل صوت، كالمكبر (الميكروفون)، أو حافظة الوسائل، كالأشرطة، أو نحو هذه الأسماء^(٤). وقد رأينا في مفهوم الوسائل المشروعة، أن وسائل الوسائل هي أيضا وسائل.

ثانيا : حجاج القائلين بأن وسائل الدعوة اجتهادية.

واحتاج القائلون باجتهادية الوسائل الدعوية بما خلاصته ما يلي:

١)-إن للوسائل حكم المقاصد والغايات، كما هو مقرر في القواعد الشرعية؛ فلا يجوز الفصل في الحكم بين ذلك^(٥).

٢)-إن من الوسائل العبادية ما يتطور ويتجدد، كبعض وسائل الطهارة ، وأشكال إعمار

^(١) هذا اللفظ عند البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: ٥٠٦٣، ص: ١١٠٠.

^(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم: ١٤٠١ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧٥/٩ - ١٧٦).

^(٣) ينظر: الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توفيقية، ص: ٤٤ ، والوسائل وأحكامها في الشريعة، مجلة البيان، العدد: ١٠٦ ، ص: ١٨.

^(٤) ينظر: الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توفيقية، ص: ٨٨-٨٩.

^(٥) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة ، ص: ٢٨٥ .

المساجد، لا في أصل الطهارة، وأحكام المساجد؛ ولذلك فإن تطور المسائل الأخرى، وعدم التوقيف فيها من باب أولى^(١).

(٣) إنه يجب التفريق بين العبادة "مفهومها العام" ، التي هي "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة"^(٢)؛ فيدخل في هذا المفهوم كل ما كان فيه ثواب وأجر حتى الجماع، كما جاء في الحديث الصحيح^(٣). وبين العبادة "مفهومها الخاص" عند الفقهاء، وهي ما يقابل العادات والمعاملات، مثل الصلاة، والصوم، والحج، ونحوها من العبادات التي لا تشرع إلا بإذن الشارع، وأن الأصل فيها التوقيف بخلاف المعاملات التي الأصل فيها الإباحة^(٤).

ولا شك أن الدعوة إلى الله تعالى عبادة من العبادات، إذ إنما أمر الله به، وإنما يحبه الله ويرضاه ويثيب عليه، غير أنها ليست كالعبادات "مفهومها الخاص" كالصلاه، والصيام، والحج التي فصلت فيها السنة النبوية، حتى لم يعد هناك مجال للاجتهاد فيها؛ فالجهاد في سبيل الله تعالى من الدعوه إلى الله، وفي القيام بالجهاد، و اختيار وقته، وكيفية إيقاعه اجتهاد واسع للإمام، وقادة الجيوش؛ فالجهاد عبادة من حيث كونه مما أمر الله به، وأثاب عليه ثواباً عظيمـاً وتصرف عادي من حيث إن للمجاهدين فيه اجتهاد واسع في كيفية الإتيان به^(٥).

^(١) المصدر السابق، ص: ٣٤٠.

^(٢) ينظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ص: ١٤، المؤسسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط/٣، ١٤١٣هـ.

^(٣) أخرجه الإمام مسلم، عن أبي ذر رضي الله عنه، رقم: ١٠٠٧، ولوظنه: إن أناساً من أصحاب النبي - ﷺ - قالوا للنبي - ﷺ - : يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: "أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به: إن بكل تسبيبة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل هليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، وهي عن المنكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة" . قالوا: يا رسول الله، أيّاتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" . (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩١/٧).

^(٤) ينظر: القواعد والأصول الجامعة، لابن السعدي، ص: ٢٦-٢٧.

^(٥) ينظر: الأدلة البدوية على أن وسائل الدعوه اجتهاـدية، مجلة المجتمع، العدد: ١٢٠٢.

ثالثاً: مناقشة الأدلة :

أبداً أولاً. مناقشة الأدلة والحجج للرأي الأول وهو أن الوسائل الدعوية توقيفية، ثم أتسابع ذلك. مناقشة أدلة وحجج الرأي الثاني وهو أن الوسائل الدعوية اجتهادية.

مناقشة أدلة من يرى الوسائل الدعوية توقيفية :

أولاً : إن القول بأن الدعوة عبادة قول مسلم به، لكن السؤال هنا: هل الدعوة إلى الله من العادات التوقيفية؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال أقف أولاً عند كلمة "التوقيفية" حتى نعرف مدلولها في الشرع.

فالتوقيف : هو نص الشارع المتعلق ببعض الأمور ^(١). والنص معناه : التعين على شيء ما ^(٢).

والتوقيفي : المنسوب إلى التوقيف؛ هو "ما أتي به الشرع وليس لأحد الريادة عليه، ولا الإنناص منه، ولا مجال للرأي فيه، ومنه عدد الركعات في الصلاة" ^(٣).

وترادف كلمة التوقيفي عند الفقهاء والأصوليين كلمة "التعبد" و "غير المعقول المعنى"، وهو ما لم يتضح معناه؛ إذا استقل الشارع به، فلا مدخل للعقل فيه كال موضوع، وأنه لا يجوز بغير الماء من المائعات ^(٤).

والتعبديات تطلق على أمرين اثنين:

الأول : أعمال العبادة والتشكك، ويرجع لمعرفة أحكامها بهذا المعنى إلى مضمون الحجج عبادة.

والثاني : الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة غير مجرد التعبد، أي التكليف بها، لاختبار عبودية العبد ، فإن أطاع أئيب ، وإن عصى

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ١٠٥١/٢.

(٢) القاموس المحيط، باب القاف فصل الواو، ص: ١١١٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص: ١٥١.

(٤) ينظر: مقالات في الفقه والحديث، أ. ماجد حمدي، ص: ٥٧-٥٨، دار المراجعة الدولية، الرياض، ط١٤١٢، ١٤١٢ هـ.

عقب^(١).

يقول ابن عابدين-رحمه الله تعالى: "ما شرعه الله إن ظهرت لنا حكمته، قلنا: إنه معقول المعنى، وإلا قلنا: إنه تبعدي "^(٢).

وفرق الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى - بين العبادات والمعاملات، فقال: "الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعانى، والأصل في العادات الالتفات إلى المعانى "^(٣).

ذلك هو الأصل، لكن ليس في الشريعة ما هو تبعدي مخصوص، ولا عادي مخصوص^(٤)، بل لكل عادي شائبة من التعبد، كما أن بعض الأمور التبعدية تتضمن أحكاماً معقولة المعنى.

يقول الإمام الشاطبي: "ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد، لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور والمنهي عنه، فهو المراد بالتبعدي. وما عقل معناه، وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي؛ فالطهارات، والصلوات، والصيام، والحج، كلها تبعدي. والبيع، والنكاح، والشراء، والطلاق، والإحارات، والجنایات، كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد؛ إذ هي مقيدة بأمور شرعية، لا خيرة للمكلف فيها .."^(٥).

وبهذا تبين لنا المراد بالتوفيقية ومدلولها الشرعي عند أهل العلم، فلنعد الآن إلى السؤال: هل الدعوة إلى الله تعالى من العبادات التوفيقية، غير المعقولة المعنى؟ وللإجابة على هذا السؤال نعود إلى الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى - حيث يقول في الأمر بالتبليغ في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية^(٦).

^(١) الموسوعة الفقهية: ٢٠١/١٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

^(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٣٠١/١، ط١/١، مطبعة بولاق، ١٣٧٢ هـ.

^(٣) المواقفات: ٣٠٠/٢، وينظر: القواعد والأصول الجامعة، لابن السعدي، ص: ٢٧.

^(٤) الموسوعة الفقهية: ٢٠٩/١٢.

^(٥) الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي، ص: ٣٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

^(٦) سورة المائدة، من الآية: ٦٧.

".. والتبلغ كما لا يتقييد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعمول المعنى؛ فيصح بأي شيء يمكن: من الحفظ، والتلقين، والكتابة، وغيرها، كذلك لا يتقييد حفظه عن التحريف، والزيغ بكيفية دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل بإبطال، كمسألة المصحف؛ ولذلك أجمع عليه السلف الصالح-^{رحمه الله}-، وأما ما سوى المصحف فالامر فيه أسهل"^(١).

فإليام الشاطبي-رحمه الله تعالى- الذي يرى دخول الابتداع في العادات، يرى أيضاً أن تبليغ الإسلام، والدعوة إليه لا تتقييد بوسيلة دون أخرى، ولا بأسلوب دون آخر، ما دام يشهد لذلك أصل من الشرعية في الجملة؛ لأنه من قبيل المعمول المعنى، أي ليس توقيفياً. والذي يقصده الإمام الشاطبي: هو ما يتعلق بالوسائل، والكيفيات الدعوية؛ وإن، فإن المقاصد، والغايات الدعوية التي هي تحقيق التوحيد، وترسيخ الإيمان، والعمل على هداية الناس، وإقامة الشريعة بينهم، وإظهار الحجة على الخلق، والإذعان إلى الله تعالى، كلها توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها^(٢).

ثانياً: قوله : إن الدين كامل، والشريعة كاملة تامة ، وأنها تبيّن كل شيء، وأن اتباعها وعدم مخالفتها واجب، قول لا غبار عليه؛ فقد أجمعت الأمة على ذلك. بيد أنه ينبغي أن نعلم أن معنى التبيان الذي في قول الله-^{سبحانه}-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية^(٣). قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية^(٤)؛ "ليس بيان كل جزئية من الواقع التي تحدث من وقت نزول التشريع إلى يوم القيمة؛ فإن الواقع والاستقراء يشهدان أن القرآن-في الغالب- لم يتعرض لأحكام تلك الجزئيات، بل جاءت أحكامه قواعد عامة كافية صالحة للتطبيق في كل ما يتعرض للناس في حياتهم اليومية"^(٥).

^(١) الاعتصام، ص: ١٣٤.

^(٢) ينظر غايات الدعوة في: حكم الاتمام إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، الشيخ بكر أبو زيد، ص: ١٥٦-١٥٧.

^(٣) سورة النحل، من الآية: ٨٩.

^(٤) سورة الأنعام، من الآية: ٣٨.

^(٥) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، ص: ١١٢، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ونعلم من هنا أن عدم ورود نص على حكم الواقعه بعينها من الواقع المتجدد، لا يدل على عدم جوازها وعدم مشروعيتها؛ وإنما الذي يدل عدم المشروعية، أحد أمرتين:

الأول: ورود نص يدل صراحة، أو دلالة على عدم مشروعية الواقعه.

والثاني: عدم إفشاء القول بجوازها إلى مصلحة معتبرة من المصالح الخمسة.. أو عدم اندراجها تحت قاعدة من قواعد الشريعة العامة^(١).

وبناء على ذلك، فإن مجال النظر في الوسائل الدعوية، التي لم ينص عليه الشرع في الكتاب، والسنّة، أو الإجماع، هو نفس المجال الذي ينظر فيه السياسة الشرعية، وهو أن يستتبط الفقيه المجتهد لهذه الوسائل، الأحكام التي تحقق المصلحة المعتبرة للدعوة، بطريق من الطرق التي تعرف بها الشريعة وتقرها، مثل: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وغيرها. ويشترط في مثل هذه الأحكام للوسائل أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة السمحنة، وقواعدها الكلية، ولا تخالف نصاً، أو إجماعاً، مخالفة حقيقة^(٢). وهذا المعنى هو الحمل الصحيح لقول بعض الفقهاء: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع". /

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى: "قال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضمه الرسول -عليه السلام-، ولا نزل به وحي. فإن أردت: لا سياسة إلا مانطق بها الشرع، فغلط، وتغليط للصحابية؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل، والتخييل، ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان -رضي الله عنهما- المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحرق علي -رضي الله عنه- الزنادقة في الأحاديد..، ونفي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لنصر بن حجاج"^(٣).

^(١) المرجع السابق، ص: ١١٣.

^(٢) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، ص: ٥٣-٥٤ و ١٣٧.

^(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص: ١٣، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.
وينظر: فتاوى إمام المتين، للإمام ابن القيم أيضاً، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، وطالب عواد، ص: ١٧٥
دار المراجع الدولية للنشر، مكتبة الأديب، ط/١، ١٤١٥ هـ.

إذن، إن كمال هذه الشريعة، ووجوب اتباعها وعدم مخالفتها لا ينافي وجود الاجتهداد فيما لم يرد فيه نص شرعي، والعمل بما لم يخالف نصا شرعا ثابتا. قال ابن تيمية-رحمه الله- : " وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة .."^(١).

ثالثا : قالوا بوجوب الحذر من الابتداع، وإنه يدخل في العادات كما يدخل في العبادات. أما الشق الأول من الاستدلال بوجوب الحذر من الابتداع فمسلم. وأما الشق الثاني، فالممناقشة يدور الحديث فيها بين محورين :

الأول : وجود النزاع في وقوع ذلك بين العلماء.

والثاني : وجوب التمييز بين التعبد بالعادات والمباحات، وبين التوسل بها إلى فعل الطاعات والوصول إلى الغايات الشريفة.

يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى- عن المحور الأول :

"وقولهم : كما يتصور ذلك في العادات يتصور في العادات مسلم؛ وليس كلامنا في الجواز العقلي، وإنما الكلام في الواقع، وفيه النزاع. وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم ينص على أنها بدع، أو محدثات، أو ما يشير إلى ذلك المعنى."

وأيضا إن عدوا كل محدث العادات بدعة، فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من الماكيل والمشارب، والملابس، والكلام، والسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بداع، وهذا شنيع؛ فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان، والأمكنة، والاسم؛ فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة، واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم. هذا مستتر جدا .. وأيضا؛ فقد يكون التزام الزي الواحد، والحالة الواحدة، أو العادة الواحدة تعباً ومشقة، لاختلاف الأخلاق والأزمنة، والبقاء والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والخرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض "^(٢)".

ثم يقول-رحمه الله تعالى- في وجوب الوقوف على الحدود الشرعية في جميع العادات

^(١) مجموع الفتاوى : ٢٠/١٦٣.

^(٢) الاعتصام : ٣٢٧-٣٢٨.

المختلفة : " .. نعم، لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة إلى الحدود الشرعية، والقوانين الجاربة على مقتضى الكلام والسنة " ^(١).

وقال الإمام ابن السعدي -رحمه الله تعالى- : " .. وأما العادات كلها؛ كالمأكل، والمشارب، والملابس، والأعمال العادلة، والصناعات، فالالأصل فيها الإباحة والإطلاق؛ فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله، فهو مبتدع، كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله، وكمن يريد أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، والمخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها. والمحرم من هذه الأمور الأشياء الخبيثة أو الضارة وقد فصلت في الكتب والسنّة .. " ^(٢).

إذن، فما دام في المسألة نزاع فالاحتياج بها محتمل، فإذا ورد الاحتمال سقط الاستدلال.
المحور الثاني : وعلى فرض تسلیم القول بدخول الابتداع في العادات والمباحات، فإنه يلزمنا التفرقة بين التبعد بذات العادات والمباحات، وبين أن يتوصل بها إلى فعل الطاعات، والتوصّل بها إلى المقاصد والغايات.

والعباراتان مختلفتان : فإن التبعد بذات العادات أو المباحثات، بأن يجعلها الإنسان مشروعة كالواجبات والمستحبات بدعة ممنوعة؛ لذلك جاء تعريف من أدخل الأعمال العادلة في معنى البدعة، أنها: " طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية " ^(٣).

فقييد هذه الطريقة بالدين، لأن صاحبها يخترع فيه ويضيفها إليه، فلو كانت هذه الطريقة تختبر في الدنيا ولا يضيفها إلى الدين، لم تسم بدعة كإحداث الصنائع، والمخترعات الحديثة التي لا عهد بها في الزمان الأول ^(٤).

ومن النصوص الدالة على ذلك :

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " بينما النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخطب إذا هو ب الرجل قائم فسأل عنه،

^(١) المرجع السابق، ص: ٣٢٨.

^(٢) القواعد والأصول الجامعة، ص: ٢٧.

^(٣) الاعتصام، ص: ٢٨.

^(٤) المرجع السابق، ص: ٢٨.

قالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي - ﷺ - : " مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، ول يتم صومه " ^(١).

فالنبي - ﷺ - في هذا الحديث - أنه عن التبعيد بتلك المباحات : من القيام، والسكوت، وعدم الاستظلال، وأقر الصوم؛ لأن المباحات لا يتبعد بذاتها، أما الصوم فهو عبادة مشروعة؛ فلذلك أمره - ﷺ - أن يتممه.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - معلقا على هذا الحديث : " فأمره النبي - ﷺ - بالصوم وحده، لأنه عبادة يحبها الله تعالى، وما عداه ليس بعبادة، وإن ظنها الظان تقربه إلى الله تعالى " ^(٢).

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، فإنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم ولا يفطر، بأن يتم صومه، ويتكلم، ويستظل، ويقعد؛ فأمره بفعل الطاعة، وأسقط عنه المباح " ^(٣).

وقال شيخ الإسلام أيضا : " فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الحبز، واللحم، وشرب الماء؛ فذلك من البدع المذمومة أيضا " ^(٤).
ووجه الابداع في هذه المسألة أن الناذر جعل تلك المباحات والعادات، كالسكوت، والقيام ، والامتناع عن الأكل والشرب ، عادات يتبعذ بذاتها إلى الله تعالى، واتخذها واجبات أو مستحبات.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله في هذا الصدد : " وهذا أصل عظيم، تحب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة، إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات، كان ذلك دينا لم يشرعه الله تعالى. وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها، ممنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها؛ فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما

^(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: ٦٧٠٤، ص: ٨٠٤ .

^(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٦١٤.

^(٣) فتح الباري: ١١/٧٢٠..

^(٤) مجموع الفتاوى: ١١/٢٠٠.

شرعه الله تعالى ^(١). وأما أن يتخذ المسلم المباحثات، ليتوصل بها إلى فعل الطاعات، ويتقوى بها على أداء القربات، فذلك قربة مشروعة، يؤجر صاحبها عليه.

ويرى ابن الحاج-رحمه الله- في كتابه "المدخل"، أن المباح ينتقل بالنية إلى الندب، وقال: " وإن استطعنا أن نتوب بالفعل نية أداء الواجب، كان أفضل من نية الندب ^(٢).

كما ذكر ابن القيم-رحمه الله تعالى- أن خواص المقربين هم الذين " انقلب المباحثات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة ^(٣).

وقد لا حظ الدكتور عمر سليمان الأشقر في الخلاف بين تحويل المباح، وإمكانية ذلك بالنية، إلى قربة يثاب عليها؛ فرأى أن الذي نفاه الفريق الأول (الذي رأى عدم إمكانية تحويل المباح بالنية إلى قربة) غير الشيء الذي أثبته الفريق الثاني (الذي رأى إمكانية ذلك). فقال: " فالفريق الأول ينكر أن تكون المباحثات عبادات وقربات في صورتها؛ وهذا حق لا يجوز أن يخالف فيه أحد. ومن ظن أنه يعبد الله تعالى بالمشي، والوقوف، واللباس الأسود أو الأخضر، فهو مخطئ؛ لأن هذه ليست عبادات في ذاتها. ومرادهم -إذن- أن المباحثات لا يقصد التقرب بذواها، كما يتقارب بالصلاحة، وقراءة القرآن، والزكاة.

أما القائلون بأن المباح يتقارب به، فمرادهم مخالف لمراد الأولين، وهم يفهمون ذلك بصورة أو أكثر من الصور التالية ^(٤):

أ-المباح وسيلة للعبادات:

يقول شيخ الإسلام: " ينبغي أنه لا يفعل من المباحثات، إلا ما يستعين به على الطاعة، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة ^(٥).

^(١) المصدر السابق: ٤٥٠/١١.

^(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج: ٢١-٢٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٢، ١٩٧٢م.

^(٣) مدارج السالكين، تحقيق: محمد حامد الفقي: ١٠٨/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

^(٤) أنقل هنا الصورة الأولى من الصور الثلاث المذكورة في المصدر، لأنها هي بيت القصيد من البحث؛ فمن أراد التوسيع فليراجع الأصل.

^(٥) جموع الفتاوي: ٤٦٠/١٠.

ويقول ابن الشاط: "إذا قصد بالمباحات التقوّي على الطاعات ، أو التوصل إليها كلنت عبادة، كالأكل، والنوم، واكتساب المال" ^(١).

فالمسلم إذا قصد بنوته، وأكله، وشربه أن يتقوى بها على طاعة الله، والجهاد في سبيل الله تعالى؛ فهذا مثال على هذه الأعمال بهذه النية "اهـ" ^(٢).

وهذا البيان، يتضح لنا أن هناك فرقاً بين التبعد بذوات المباحات والعادات، وبين أن يتوصل بها إلى فعل الطاعات ويقوى بها عليها.

والوسائل الدعوية، إن كانت من الأمور المباحة شرعاً، ولم يرد المنع عنها في الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يتعارض مع قاعدة من القواعد الكلية في الشريعة؛ فهي من باب المباحات التي يتوصل بها إلى فعل الطاعات، من الواجبات، والمستحبات كما تقدم.

وعلى هذا، أرى أن الاستدلال بدخول الابتداع في الأمور المباحة والعادمة، على أن وسائل الدعوة توقيفية، ليس باستدلال قوي. والله أعلم.

رابعاً: إن الاستدلال على توقيفية الوسائل الدعوية بالبناء على الأمثلة المختلف في تحريمها بين العلماء: كحديث القصاص، والسماع المجرد، والتمثيل، والتوصير الفوتونغرافي، ونحوها، استدلال-في رأيي- ليس في مكانه. وذلك لأننا إذا سلمنا بحرمة هذه الأشياء، فلا يجوز للمسلم العمل بها، سواء لاتخاذها وسائل للدعوة، أو لغيرها، لأنها حرماء أصلاً، فإن المسلم يمنع من ارتكاب المحرمات في الشرع المطهر ^(٣).

ولذا، لا يلزم من القول بحرمة هذه الأمور، وعدم جواز استعمالها في الدعوة، أن نبني عليها قاعدة، فنقول: إن وسائل الدعوة كلها توقيفية. والله تعالى أعلم.

مناقشة حجاج وأدلة من رأى أن الوسائل الدعوية اجتهادية :

وما انتقد على حجاج من رأى اجتهادية الوسائل الدعوية، ما يلي:

أولاً: إن لفظة الاجتهداد في قوله: "وسائل الدعوة اجتهادية" من الألفاظ الجملة، من

^(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ٣٤/١.

^(٢) مقاصد المكلفين، د. عمر سليمان الأشقر، ص: ٤٩٣-٤٩٣، مكتبة الفلاح، الكويت، ط/١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

^(٣) ينظر: مقال: الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان، العدد: ١٠٦، ص: ١٨-١٩.

حيث: إن هذا اللفظ يوهم بأن جميع الوسائل الدعوية اجتهادية، سواء التي ورد فيها النص أو التي لم يرد فيها؛ بينما نجد في القاعدة أنه: "لا مساغ للاجتهداد في مورد النص" ^(١).

فما نص عليه الشارع الحكيم في الكتاب، أو السنة، نصاً قطعياً، أو أجمع عليه علماء الأمة، بالحل والحرمة ، لم يجز للداعية إعمال النظر فيه، بل عليه اتباع النص، والتسليم له، كما قال الله - تبارکتْ همْنَاهُ -: «ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْبَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» ^(٢).

"فالاجتهداد الممنوع هنا في مورد النص: أي ما كان مصادماً لنص ثابت، واضح المعنى الذي ورد فيه، وضوحاً لا يقبل التأويل ولا يحتمله" ^(٣).

وتتجة لوجود هذا الغموض في معنى الاجتهداد لدى بعض الناس، يتحذذ بعض من يعمل في سلك الدعوة الاجتهداد بأي طريقة كانت، لأجل التوصل إلى المقاصد الدعوية، سواء أكان هذا الاجتهداد ينضبط بضوابط شرعية أم لا ينضبط بها؛ وإذا كان المراد هو جواز الاجتهداد في كل ما يروق فيه نفس الإنسان، من غير ضوابط شرعية، فهذا شنيع جداً، لأن الاجتهداد غير المنضبط معناه القول بالرأي المجرد، واتباع الهوى بدعوى المصلحة ^(٤).

ولذا، نجد أحياناً كثيرة اجتهادات غريبة في ساحات الدعوة والدعاة في عالمنا المعاصر. ومن ذلك ما قام به مفتی الجمهوريات الروسية وشرق أوروبا، في فترة الحكومة الشيوعية سابقاً، حيث تحمس المفتی للدعوة إلى التقارب بين الأديان...، فقام باختراع شعار على الزجاج الملون، المرصع بالرصاص، يجمع بين الهلال، والصلب، وبخمرة داود، ثم علقه في مسجد "التوبه" بمدينة "يارجللي" ثلاثة نسخ، إحداها فوق المحراب، وفوق لفظ الجلالية المنحوتة أعلى المحراب. وفي تبريره لذلك، قال: إنه من وسائله لجذب غير المسلمين وتأليفهم، حتى يمكن دعوتهم إلى الإسلام.

^(١) ينظر: المدخل الفقهي العام: ١٠٠٨/٢، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٣٣٠.

^(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

^(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام: ١٠٠٨/٢، والوجيز، ص: ٣٣٠.

^(٤) ينظر: مقال: الوسائل وأحكامها في الشريعة، مجلة البيان، العدد: ١٠٦، ص: ٢٠.

كما قام - هداه الله - بإقامة حفلات، وبرامج ترفيه للشباب - رجالاً ونساء - في المسجد، تتضمن عرض الأفلام، والرقص على صوت الموسيقى، التي يديرها من جهاز التسجيل، ويدعى أن ذلك وسيلة في كسب قلوب الشباب، وترغيبهم إلى دينهم. ومن فتاويه الغريبة - بدعوى حث الناس على الطاعة - إباحته الصلاة بغير وضوء^(١).

فالاجتهد غير المنضبط بضوابط الشرع مثل هذا - ونحوه كثير -، لا يولد في صفوف الدعاة خاصة، وال المسلمين عامة، إلا شراً مستطيراً، وفساداً كبيراً؛ حيث يجدون لأنفسهم طريق الخلاص والتهرّب من أوامر الشرع، ونصوصه الثابتة، بدعوى مصلحة الدعوة.

فأمثال هؤلاء "يفتقرون إلى التأهيل العلمي والسلوكي، فهو لاء يجهلون - أو يتجاهلون - أن الخير كل الخير في اتباع سنة المصطفى - ﷺ -، وأن الشر كل الشر في الابتداع، وتنكب الهدي النبوى الكريم "^(٢)".

ثانياً : أما إطلاق القول بأن "الوسائل حكم المقاصد" فيه نظر، لأن معناه : أن أي وسيلة - ولو محمرة - إذا استخدمت في مقصد حسن أخذت حكمه؛ وهذا يؤدي إلى إهانة النصوص الشرعية والعمل بالهوى، حيث تتحذى المحرمات من الوسائل - كاللهـوـ الحـرـمـ، والخـمـورـ - من أجل الدعـوـةـ ومصالـحـهاـ.

فالوسائل إلى المقاصد الحسنة لا بد أن تكون مشروعة - واجبة، أو مندوبة، أو مباحة -. ثم

(١) هذا الرجل تسمى بشيخ الإسلام، ثم وضع على اسمه لقباً جديداً، وهو مفتى الديار الإسلامية، وأخيراً صدر القرار من المفتين والعلماء في الجمهوريات المختلفة، بتحريده من الوظيفة وحصرها في مدينة "أوفا" ، حوض نهر فولغا، بشرق موسكو. (المصدر: الشيخ محمد بن عبد الرحمن العمر - جزاء الله خيراً، أحد المحاضرين في قسم الدعوة والاحتساب بكلية، والذي قام بزيارة تلك الديار في موسم الإجازة الصيفية عام ١٤١٦هـ). كما أكد لي بذلك، الشيخ الوليد بن إبراهيم العنجري في ٢٧/٥/٤١٨هـ، وهو طالب في القسم، الذي يقدم موضوع رسالة دكتوراه بعنوان: حاضر الدعوة الإسلامية في شمال قفقاس. قال الشيخ الوليد - جزاء الله خيراً: إن هذا المفتى صنع - قبل فترة - حفلاً بمناسبة افتتاح مسجد في "أوفا" ، فقام بكسر زجاجة "سبانيا" ، نوع من أنواع الخمور معروفة، عند باب المسجد، تكسياً لقلوب الجماهير وترغيباً لهم في الإسلام بزعمه . والله تعالى المستعان.

(٢) من تقسم الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد الحسن التركي، لكتاب التدرج في دعوة النبي - ﷺ -، إبراهيم عبد الله المطلق، ص: ٧، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١/١٤١٧هـ.

إن القاعدة ليست على إطلاقها؛ فقد تكون الوسيلة محرمة أو مكرروحة، وما جعلت وسيلة إليه ليس كذلك^(١).

قال العلامة ابن القيم-رحمه الله- ردًا على قول القائل: "إن الوسائل تابعة للمقصود في الحكم" :

"لا يلزم ذلك، فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً، ووسيلته مكرروحة. كالوفاء بالطاعة المندورة هو واجب مع أن وسليته وهي النذر-مكرروحة منهي عنه. وكذلك الحلف المكرروحة مرجوح، مع وجوب الوفاء به أو الكفار. وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكرروحة، ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة. وهذا كثير جداً".

فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم وما جعلت وسيلة إليه (أي المقصود) ليس بحرام ولا مكرروحة"^(٢).

وبالجملة؛ فإنه لا بد من النظر أولاً في المقاصد والغايات، فإن كانت الغاية فاسدة، والمقصد باطلًا؛ فلا يجوز التوسل إليها أبداً، بل الواجب منع هذه الذرائع في الشريعة. وإن كانت هذه الغاية مقصداً شرعاً - كالدعوة إلى الله تعالى - فلا بد من النظر ثانياً في الوسيلة، فإن كانت الوسيلة مشروعة، فالواجب في هذه الوسيلة تحصيلها والالتزام بحكمها الشرعي، ما لم يترتب على الأخذ بها مفسدة أعظم. وإن كانت الوسيلة ممنوعة شرعاً؛ فالواجب في هذه الوسيلة منعها، وإبطالها، إلا إن ترتب على الأخذ بهذه الوسيلة الممنوعة دفع مفسدة أعظم، عملاً بقاعدة ارتکاب أخف الضررين^(٣).

وغایة الأمر أن الاستدلال بقاعدة "للوسائل حكم المقاصد" هكذا مطلقة، على أن وسائل الدعوة اجتهادية، ليس باستدلال قوي، فيما أرى.

ثالثاً : وقولهم: إن من الوسائل العبادية ما يتطور ويتجدد، يدل على أن من الوسائل

(١) الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، ص: ١٠٨-١٠٩ (بتصرف).

(٢) مدارج السالكين، ت: محمد حامد الفقي، ١١٦/١، وينظر: القواعد للمقربي، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، ٣٩٤/٢، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.

(٣) ينظر: الوسائل وأحكامها في الشريعة، مجلة البيان، العدد: ١٠٦، ص: ٢١، وسيأتي مزيد من التفصيل في أسباب الرخصة في استعمال الوسائل الممنوعة إن شاء الله.

العبادية أيضاً - كالوسائل الدعوية - ما لا يتطور ولا يتجدد؛ فاستدلاهم بهذه الحجة منقوص من ذات نفسها.

رابعاً : إن القول بأن الدعوة إلى الله تعالى عبادة في "مفهومها العام" وهي العبادات المعقولة المعنى - كما ذكره الشاطبي - قول مسلم به؛ لكن لا يمكن أن نسلم بأن وسائل العبادات المعقولة المعنى، كلها اجتهادية؛ بل الصحيح أن منها ما هو منصوص بالكتاب أو بالسنة، ومنها ما لا يكون كذلك.

فلنأخذ مثلاً مما استدل به القائلون باجتهادية الوسائل على ذلك، وهو الجihad، فإنه من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، وهو أيضاً عبادة من العبادات المعقولة المعنى ، ولنسلم أن وسائل الجihad، مثل اختيار الموقع المناسب، والوقت المناسب، واستعمال الأسلحة الثقيلة أو الخفيفة وغيرها، هذه كلها اجتهادية؛ لكن ماذا نقول في هذا النص القطعي الواضح على بعض وسائل الجihad، وهو قول الله - عَزَّوجلَّ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْا وَإِذْكُرُوْا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . وَأَطِيعُوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازُعُوْا فَتَفْشِلُوْا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ﴾^(١)

فهذا النص صريح لا يحتمل أكثر من تأويل، على وجوب الثبات في ميدان الجihad، وكثرة ذكر الله، وطاعة الله ورسوله - عَزَّوجلَّ -، وعدم التنازع، والصبر عند لقاء العدو؛ وهذه الأشياء كلها وسائل الجihad في سبيل الله تعالى، ولا يحتاج الداعية المحايد إلى إعمال النظر فيها، بل عليه الطاعة، والتسليم لمقتضى الوسائل المنصوص عليها في الآية، حتى يصل بها إلى غاياته الدعوية الجهادية، من النصر، والفلاح، وانتشار الدعوة في الأقطار والبلاد، أو الاستشهاد في سبيل الله تعالى.

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره: " فأمر الله تعالى بالثبات عند قتال الأعداء، والصبر على مبارزتهم؛ فلا يفروا، ولا ينكروا، ولا يجبنوا ، وأن يذكروا الله في تلك الحال، ولا ينسوه، بل يستعينوا به، ويتوكلوا عليه، ويسألوه النصر على أعدائهم، وأن يطيعوا الله ورسوله في حالمهم ذلك؛ فما أمرهم الله تعالى به ائتموا، وما نهاهم عنه انزجووا، ولا

^(١) سورة الأنفال، الآيات: ٤٥-٤٦.

يتنازعوا فيما بينهم أيضاً، فيختلفوا، فيكون سبباً لتخاذلهم وفشلهم..^(١).

ذلك هو حال السلف الصالح-رضي الله عنه- من الانقياد لهذا النص الكريم، وعدم الاجتهاد فيه على وسائل النصر والفلاح، ولذا، فقد حققوا ما كانوا يقصدونه من الانتصار، وانتشار دعوهم في جميع الأقطار. وفي هذا قال ابن كثير أيضاً:

".. وقد كان الصحابة-رضي الله عنه- في باب الشجاعة والاتئمار بما أمرهم الله ورسوله به، وامثال ما أرشدتهم إليه، ما لم يكن لأحد من الأمم والقرون قبلهم، ولا يكون لأحد من بعدهم؛ فإنهم ببركة الرسول-صلوات الله عليه- وطاعته فيما أمرهم، فتحوا القلوب والأقاليم، شرقاً وغرباً في المدة اليسيرة..، حتى علت كلمة الله، وظهر دينه على سائر الأديان، وامتدت الملكة الإسلامية، في مشارق الأرض ومغاربها في أقل من ثلاثين سنة، فرضي الله عنهم وأرضهم أجمعين، وحسننا في زمرتهم، إنه كريم وهاب"^(٢) آمين.

وإذا عرفنا أن من الوسائل ما هو منصوص عليه؛ فلا يجوز الاجتهاد فيه، ومنها ما لا يكون كذلك. فلنعلم أن الاجتهاد هنا يسمح به في حالتين^(٣) :

الحالة الأولى : الاجتهاد في فهم النص التشريعي، لمعرفة تطبيقه في الواقع العملي؛ وذلك فيما يحتمل وجوهاً متعددة. وهذا النص يقال له: قطعي الثبوت، ظني الدلالة.
الحالة الثانية: الاجتهاد فيما لا نص فيه من الشرع.

ومثال الحالة الأولى في مسألة الوسائل الدعوية، والله أعلم، قوله-تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهد الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ..﴾ الآية^(٤).

^(١) تفسير القرآن العظيم: ٣٢٩/٢.

^(٢) المصدر السابق: ٣٢٩/٢.

^(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام: ١٠٠٩/٢، الوجيز للبورنو، ص: ٣٣١، والاجتهاد فيما لا نص فيه، د. الطيب خضري السيد، ص: ١٧-١٦، مكتبة الحرمين، الرياض، ط/١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م.

^(٤) سورة التحرم، من الآية: ٩.

فالأمر بجهاد الكفار والمنافقين -والجهاد من وسائل الدعوة كما سبق - شامل لجميع أنواع الجهاد: من الجهاد باليد، وباللسان، وبالمال، وبالسياسة الشرعية، وبالقتال لمن قاوم الدعوة^(١). قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى: "يأمر الله تعالى نبيه بجهاد الكفار والمنافقين، والإغلاظ عليهم في ذلك، وهذا شامل لجهادهم بإقامة الحجّة عليهم، ودعوهم بالموعظة الحسنة، وإبطال ما هم عليه من أنواع الضلال، وجهادهم بالسلاح، والقتال لمن أبى أن يحب دعوة الله ، وينقاد حكمه، فإن هذا ي jihad ويغاظ عليه"^(٢). فعلى الدعاة أن يجتهدوا في اختيار أي نوع من أنواع الجهاد، لتطبيق هذا الأمر الإلهي، حسب الواقع والحال.

كما أن الجهاد يشمل المراتب العديدة، وهي: جهاد النفس، وجihad الشيطان، وجihad الكفار، وجihad المنافقين، وجihad أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات^(٣). ومثال الحالة الثانية: الاجتهاد في إمكانية استخدام أي وسيلة لم يرد فيها نص قط ولا إجماع، وذلك بواسطة أمارات، أرشهـ الشارع إليها، كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والبراءة الأصلية^(٤).

وبهذا، نعرف أنه ليست جميع الوسائل للعبادات المعقولة المعنى اجتهادية؛ بل منها ما هو مجتهد فيه، ومنها ما ليس مجتهدـا فيه. والله تعالى أعلم.

رابعاً: تحرير محل الخلاف:

ومما سبق من إبراد أدلة كل من القولين، يمكنـنا أن نحمل الحديث فيما يلي:
أـ لا خلاف في أنه يجب على المسلم الالتزام بأحكام الشريعة المطهرة في جميع سلوكياته؛

^(١) ينظر: الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين بن محمد علي حابر، ص: ٣٥٤-٣٥٦، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط/٥، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. وللدعاة فقط، جاسم بن محمد بن مهلهـ الياسين، ص: ٦٧-٦٨، دار الدعـة، الكويت، ط/٤، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

^(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص: ٨٠٩.

^(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣/٩-١١، وأصول الدعـة، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٢٧٧.

^(٤) ينظر: الاجـهاد فيما لا نصـ فيه، ص: ١٧.

في عبادته، وفي معاملاته، وفي دعوته كلها، ولا يجوز له أن يتدع في الدين. ما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

بــ وقد اتفق كل من أصحاب القولين على عدم جواز استخدام الأشياء المحرمة شرعاً للدعوة إلى الله تعالى، كما أنه لا أحد منهم يمنع من استخدام الوسائل والمخترعات الحديثة، لأجل الدعوة إلى الله تعالى، ما لم تكن في ذاها محظورة شرعاً.

ج—إن من أحكام الشريعة ما هو منصوص عليه من قبل الشارع الحكيم، ومنها ما هو مجتهد فيه من قبل من كان لديه أهلية الاجتهاد، في ضوء النصوص الكلية، والقواعد العامة في الشريعة. ولا شك أن أحكام الوسائل الدعوية داخلة في ذلك؛ فلا سبيل—إذن— إلى الخلوص إلى تعميم أحددهما على الآخر.

ومن هنا نجد أن نقطة الخلاف بين القولين تكمن في وجود شيء من الغموض في المفاهيم حول معنى الوسائل الشرعية، ومعنى التوقيفية في الشرع، ومعنى الاجتهادية.

فقد اقتصر أصحاب القول بالتوقيع مفهوم الوسائل الشرعية، فيما ورد فيه نص على مسروعيتها، أو استخدمها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو السلف الصالح، أما الأمور الأخرى التي لم يسرد فيها نص، كالآلات الحديثة، فيسمونها أدوات نقل، أو حافظة للمواد الدعوية، أو نحوها؛ وعلى هذا جعلوا عموم الوسائل الدعوية توقيفية.

أما أصحاب القول بالاجتهاد فيطلبون على هذه الآلات، والمخترعات وسائل شرعية، ويجيزون استخدامها للدعوة، ما لم يرد دليل شرعي على منعها. إلا أنهم قالوا بتعظيم الاجتهاد على جميع الوسائل الدعوية.

خامساً: الترجيح :

وبعد أن تم سرد الكلام في بيان الخلاف بين من رأى أن وسائل الدعوة توقيفية، ومن رأى أنها اجتهادية، ثم مناقشة أدلة وحجج كل منها، ومحاولة الوقوف على نقطة الخلاف بين الرأيين، حان لنا أن نعرف ما هو الرأي الصحيح-في نظري- في هذه المسألة؟ فكما رأينا أن أدلة وحجج كل فريق، لا تخلي من ملاحظات، وانتقادات تنقضها، وتضعف قوّة الاحتجاج بها على المسألة. وعلى هذا الأساس، لا أرى إطلاق القول بأن

الوسائل الدعوية توقيفية؛ لأنه سيؤدي إلى البحث عن الدليل الشرعي الخاص بكل وسيلة بعينها، بمعنى أن الأدلة الكلية، التي قد تدل على اعتبار مثل هذه الوسيلة، لا تكفي دليلاً على صحتها واعتبارها شرعاً، بل لا بد من دليل شرعي خاص، يدل دلالة خاصة على اعتبار عين هذه الوسيلة وصحتها من جهة الشرع.

وإذا أخذنا هذا الرأي على إطلاقه، فسوف نقع في تحريم جميع وسائل الدعوة العصرية، التي لم توجد في عصر النبوة، والصحابة-رضي الله عنهما-، كإنشاء المدارس والمكتبات، واستخدام الآلات، والمخترعات الحديثة المنتشرة في عصرنا هذا؛ وذلك لأن هذه الوسائل لم تقف في اعتبارها على دليل شرعي خاص^(١)، وإن كان أصحاب هذا القول لم يحرموا هذه الوسائل الحديثة، إلا أن قولهم بتوقيفية الوسائل الدعوية، يقتضى هذه النتيجة.

كما أني لا أرى إطلاق القول باجتهادية الوسائل الدعوية، لأن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه سيوقعنا في إجازة حرية الرأي، والاجتهاد غير المنضبط بضوابط الشرع، تجاه النصوص الشرعية، بحجة المصالح الدعوية.

وهذا هو الذي حدث ويحدث في كثير من بلداننا الإسلامية اليوم، حيث نجد ونسمع من الآراء الشاذة، والتصرفات الغريبة، المنحرفة عن مصادر الدين، من بعض الذين يتتمون إلى هذه الدعوة المباركة، رغبة أو حماساً منهم في كسب قلوب الآخرين، وجذبهم إلى الإسلام؛ وهذا فساد عظيم، وخطر جسيم.

والصحيح في المسألة-والله تعالى أعلم-، أنها بالتفصيل:

* أن الوسائل التي جاء النص القطعي الصريح فيها؛ فلا سبيل إلى الاجتهد فيها، بل يجب علينا التسليم، والعمل بها، عند اقضاء الحال، كمسألة وجوب الثبات في ميدان المعركة، والإكثار من ذكر الله تعالى عند لقاء العدو.

* وما جاء فيه النص، ويتحمل أكثر من وجه في المعنى؛ فتحتاج إلى الاجتهد في تفهم معناه، ومراده، لعرفة التطبيق العملي له، وعلى سبيل المثال: وسيلة الجهاد كما مر، ولفظ

^(١) ينظر: مقال: الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان، العدد: ١٠٦، ص: ٢٠، ومقال: الأدلة البديهية على أن وسائل الدعوة اجتهادية، العدد: ١٢٠٢، ص: ٤٦.

الحكمة في قوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة﴾^(١). فإنها تحتمل أكثر من معنى واحد^(٢).

ووسيلة الإحسان في مثل قوله تعالى: ﴿وَاحسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِين﴾^(٣). فإن الإحسان إلى المدعويين يشمل جميع أنواع البذل الذي يعود بالنفع لهم، حسب مقتضيات الزمان والمكان^(٤).

وكذلك وسيلة "القوة" في قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٥). فإن السلاح والقوة التي كانت موجودة وقت نزول القرآن، غير نوع السلاح والقوة التي وجدت بعد ذلك؛ فهذا النص يتناول كل مستطاع من القوة في كل وقت بحسبه، وبما يناسبه ويليق به^(٦).

* وما لم يرد فيه نص شرعي أصلاً؛ فحينئذ يجتهد المحتهد-المحتهد فقط-، في مدى صلاحيته ليكون وسيلة دعوية، مراعيا القواعد الكلية في الشريعة، مع ملاحظة المصالح والمقاصد، التي تترتب على العمل به، وذلك باستعمال الأدلة الشرعية الفرعية؛ كالقياس، والمصالح المرسلة، والبراءة الأصلية، والاستحسان، ونحوها.

مثال ذلك الاجتهاد في إمكانية استخدام المخترعات الحديثة للوسائل الدعوية؛ وتطبيقاتها في الواقع المتعدد، التي تحتاج إلى حل عاجل لا يتعارض وروح الشريعة الإسلامية. فالوسائل الدعوية من النوع الأول توقيفية، ومن النوع الثاني توقيفية من وجهه، واجتهادية من وجه آخر، ومن النوع الثالث اجتهادية.

^(١) سورة النحل، من الآية: ١٢٥.

^(٢) ينظر من وجوه معاني الحكمة في : حكمة الدعوة، رفاعي سرور، ص: ١٣-٥، مكتبة الحرمين، ط/٣.

^(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

^(٤) ينظر : تيسير الكريم الرحمن، ص: ٤٠٤.

^(٥) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

^(٦) القواعد الحسان لتفسير القرآن، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٦٤، دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

إذن، لم نر وجود الوسائل الدعوية التوفيقية مطلقاً، ولا الوسائل الدعوية الاجتهادية مطلقاً.

وبعد؛ فالخلاف الساخن في قضية الوسائل الدعوية، هل هي توقيفية أم اجتهادية، خلاف لا ينبغي أن يكون، لأن نتيجة التأمل والنظر في الأدلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة لا تؤدي إلى هذه ولا تلك، بل إننا لم نجد التطرق إلى هذه المصطلحات في كتب أهل العلم-في حدود اطلاقي- من السلف والخلف-بِهِ- إلى العصور المتأخرة، ولم يسأل أحد هم هل الوسائل توقيفية أم اجتهادية؟؛ لأنهم علموا من الأدلة، أن الوسائل الشرعية-الدعوية وغير الدعوية-، منها ما هو توقيفي، ومنها ما هو اجتهادي.

وإنما بحثهم يبحثون على العمل بمقتضى الأدلة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو فيها جميرا؛ مما وجدناه مشروعًا فيها، أو في أحدها نعمل به، وما وجدناه منوعًا فيها أو في أحدها نجتنب عنه.

أما ما لم يرد فيه نص أو دليل، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، فنتظر إلى المصالح والمفاسد التي يترتب عليه العمل به؛ فما يؤدي إلى المصالح نأخذه ونعمل به، وما يؤدي إلى المفاسد نتركه ونبتعد عنه، ولم يقل أحد من أهل العلم أن الوسائل الدعوية اجتهادية أو توقيفية، بل كأنهم يتحاشون هذا المصطلح في كلامهم، وإجاباتهم أسئلة الناس حول هذه المسألة.

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين-حفظه الله تعالى-: هل تعتبر وسائل الدعوة إلى الله-بِهِ- توقيفية؟.. إخ. فأجاب:

"يجب أن نعرف قاعدة، وهي أن الوسائل بحسب المقاصد، كما هو مقرر عند أهل العلم، أن الوسيلة لها أحكام المقصد، ما لم تكن هذه الوسيلة محرمة، فإن كانت محرمة فلا خير فيها."

وأما إن كانت مباحة، وكانت توصل إلى ثمرة مقصودة، فإنه لا بأس بها، ولكن لا يعني ذلك أن نعدل عن كتاب الله وسنة رسوله-بِهِ-، وما فيهما من مواعظ، إلى ما نرى أنه وسيلة في الدعوة إلى الله.." ^(١).

^(١) الصحوة الإسلامية، ضوابط وتجيئات، ص: ١٥٩/١.

وقال في موضع آخر: " لا شك أن الدعوة إلى الله-بِهِمْ- عبادة كما أمر الله بهـا..، ولا شك أيضاً أن أحسن ما يدعى به كتاب الله وسنة رسوله-بِرَّهِ-، فإن كتاب الله-بِهِمْ- هو أعظم وأعظّم للبشرية..، وقول النبي-بِرَّهِ- كذلك أبلغ الأقوال موعظة..، فإذا تمكّن الإنسان من أن تكون موعظته بهذه الوسيلة، فلا شك أن هذا خير وسيلة، وإذا رأى أن يضيف إلى ذلك وسائل مما أباحه الله تعالى، فلا بأس بهذا، لكن بشرط أن تكون هذه الوسيلة لا تشتمل على شيء محرم.."^(١).

وعلى هذا ، فإن الخلاف في هذه القضية ينبغي أن يدفن بعيداً من الساحة الدعوية المعاصرة، لأنّه يورث- وقد أورث- البغضاء والنفور، بل والتبيّع والتّكفّر أحياناً^(٢) بين العاملين في ميدان الدعوة إلى الله تعالى، مما يؤدي إلى زعزعة الصفوّف، وبليبة العقول، وإهدار الطاقات فيما لا يعود إلى العمل الدعوي بالفائدة، وعلى الدعاة أن يتلمسوا مواطن الوحيدة والألفة، وينبذوا أسباب الخلاف والفرقة، فقد قال الله-بِهِمْ-: ﴿وَلَا تنازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ..﴾ الآية^(٣). وقال-بِهِمْ-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَّفُوا..﴾ الآية^(٤). وقد ذم الصحابة-بِهِمْ- الاختلاف، حتى قال عمر-بْنُ عُمَرَ-: " لا تختلفوا، فإنكم إذا اختلفتم، كان من بعدكم أشد احتلافاً" ، وكتب علي بن أبي طالب-بْنُ عَلِيٍّ- إلى قضاة أيام خلافته: " اقضوا كما كتّم تقضون، فإني أكره الخلاف، وأرجو أن أموت كما مات أصحابي "^(٥). والله تعالى أعلم.

^(١) الصحة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات: ١٦٠/١ - ١٦١.

^(٢) ينظر: مقال، الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية: مجلة البيان، العدد: ١٠٦، ص: ١٨.

^(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٤٦.

^(٤) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٥.

^(٥) ذكره الأمدي في الإحکام في أصول الأحكام: ٤/٢٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

القضية الثانية

الاختلاف في جواز استخدام وسائل معينة للدعوة إلى الله تعالى

تَهْـيـد :

هناك بعض الأمور التي اختلف فيها الدعاة حول جواز استخدامها وسائل للدعوة إلى الله تعالى.

وأذكر من أبرز هذه الوسائل المختلف فيها على سبيل المثال-لا الحصر-: التمثيل، والتصوير والصور، والأناشيد.

وفيما يلي أتحدث عن اختلافهم في كل من هذه الوسائل، ببيان أدلة كل من أطراف النزاع، ثم مناقشتها، وتحرير محل الخلاف، إن وجد، والترجيح.
والله تعالى الموفق.

الوسيلة الأولى المختلف فيها: التمثيل.

أولاً: تعريف التمثيل:

التمثيل لغة^(١): التشبيه.

والأصل من: مثل فلان فلاناً: أي شبهه به. والتضليل للمبالغة.

يقال: مثل الشيء بالشيء، تمثيلاً، ومتالاً: شبهه به، وقدره على قدره.

ومثل المسرحية: عرضها على المسرح عرضاً، يمثل الواقع للعظة والعبرة.

وللتمثيل في الاصطلاح عدة تعريفات:

١)- ذكر في المعجم الوسيط، أن التمثيلية هي: "عمل في متشر أو منظوم، يؤلف على قواعد خاصة، ليتمثل حادثاً حقيقياً أو مختلفاً، قصدًا للعبرة"^(٢).

٢)- وعرفه بعضهم بقوله: "عرض حي لقصة وأصحابها، واقعة أو متخيلة"^(٣).

٣)- وعرفه البعض الآخر بأنه: "أفعال وأقوال مصطنعة، تصدر من أشخاص بقصد التأثير"^(٤).

٤)- كما عرفه الآخرون أيضاً بأنه: "تجسيد الحادثة التاريخية، أو الواقعة الاجتماعية، أو الموقف السياسي، أو الفكرة التوجيهية، بشخصيات بشرية، أو صور مادية وحسية"^(٥).
فهذه التعريفات ليس بينها تعارض ظاهر، بل يوضح بعضها بعضها. والله أعلم.

^(١) ينظر: المعجم الوسيط، ص: ٨٥٣.

^(٢) المرجع السابق، ص: ٨٥٤.

^(٣) التمثيل: حقيقته، تاريخه، حكمه، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص: ١٥، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤١١هـ.

^(٤) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد آل هادي، ص: ١١، ط/١، ١٤١٠هـ—١٩٩٠م.

^(٥) حكم الإسلام في وسائل الإعلام، الشيخ عبد الله ناصح علوان، ص: ٤٠-٤١، نشر دار السلام.

ثانياً: الاختلاف في استخدام التمثيل للدعوة إلى الله تعالى.

اختلف العلماء حول هذه المسألة على قولين:

القول الأول يرى منع التمثيل، والقول الثاني يرى جوازه.

ومن أصحاب القول الثاني من يضيق التمثيل في أشياء معينة، وبضوابط وشروط ضيقة، ومنهم من يتوسع في إباحته؛ كأن يقول بجواز تمثيل دور الصحابة، والأئمة -عليهم السلام-، ودور الكفرة، والمتبدعة، بل والملائكة، والجن، والحيوانات^(١).

وأورد هنا أدلة كل من الفريقين، ثم مناقشتها، ليتم بعد ذلك تحرير مجمل الخلاف،

والترجح بإذن الله تعالى، فأقول:

أ-أدلة القائلين بمنع التمثيل:

وقد استدل المانعون استخدام التمثيل للدعوة إلى الله تعالى، بما خلاصته ما يلي^(٢):

ـ(١)ـ **أن التمثيل تشبه بالكافار**، حيث إنه كان شعيرة من شعائر الوثنية اليونانية، والكنائس النصرانية؛ وقد قال الرسول -صلوات الله عليه وآله وسلامه-: " ومن تشبه بقوم فهو منهم "^(٣).
قالوا: قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى:

" وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٤) ..، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بصلة كونها تشبهها .."^(٥).

^(١) ينظر: حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص: ٨٧، ومقال: التمثيلية ودورها في خدمة الإسلام، د. شوقي الفنجري، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد: ٢٥١، ذو القعدة، ١٤٠٥هـ - يوليو ١٩٨٥م، ص: ١١١-١١٠.

^(٢) ينظر: التمثيل: حقيقته، تاريخه، حكمه، ص: ٤٨-٢٧، وإيقاف النبي على حكم التمثيل، عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، ص: ٦٦-١٢٧.

^(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم: ٤٠٢٤ (سن أبي داود مع عون المعبود: ٥١/١١) وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٦١٤٩.

^(٤) سورة المائدة، من الآية: ٥١.

^(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل: ١/٤١-٤٢.

واستشهدوا أيضاً، بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-، مما يفعله النصوص في عيدهم المعروفة بالشعائين، وهو يوم الأحد الذي هو أول الأسبوع من صومهم قبل عيد الفصح؛ " حيث يخرجون في ذلك اليوم بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشاهدة لما جرى لل المسيح-الكريستوس-، حين دخل إلى بيت المقدس، راكباً أتانـاً مع جحشـها^(١)، فأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوماً، معهم عصي يضربونه بها، فأورقت تلك العصي، وسجد أولئك للمسيح؛ فعيد الشعائين مشاهدة لذلك الأمر"^(٢).

٢) قالوا: إن التمثيل لا أصل له في الإسلام؛ ولم يثبت بدليل شرعي، بل ثبت ترك الرسول -عليه السلام- له في عهده، وإنما اصطنه على سبيل التعبد، أهل الأوثان من اليونان، ومبتدعة النصارى؛ فهو إذن محدث، وكل أمر محدث في الدين فهو بدعة، تضاهي الشرعية^(٣).

٣) قالوا: إن التمثيل كذب، والكذب محـرـمـ.

ووجه كونه كذباً أمور، منها^(٤) :

-تسمية القائمين به بغير أسمائهم، وانتسابهم إلى غير آباءهم الحقيقيين.

-تقموس شخصية غير شخصية الممثل، كأن يقول: أنا فلان بن فلان، أو أنا قاض، أو طبيب، أو باائع... إلخ.

-الخروج بظاهر الصلاح الكامل، أو الفساد الكامل أو الوسط، أو التظاهر بالأمراض، أو الجهل أو الخبال، وقد علم ضده.

-الأيمان التي تقع على أمر ماض، أو حاضر، يعلم ضده.

فكل ذلك كذب وخداع للمشاهدين ، والنبي -عليه السلام- يقول : " ويل للذي يحدث بال الحديث، ليضحك به القوم، فيكذب، ويل له، ويل له "^(٥).

^(١) الأتان: أثني الحمار، والجحش: ولدتها. (المجمع الوسيط، ص: ٤ و ١٠٨).

^(٢) افتضاء الصراط المستقيم: ٤٧٨/١، وينظر: ٤٢٨/١ (الخامس).

^(٣) التمثيل حقيقته، تاريخه، حكمه، ص: ٢٩-٢٨، وفقه الدعوة والإعلام، د. عمارة نجحـبـ، ص: ٢١٥-٢١٦.

^(٤) ينظر: التمثيل، حقيقته، تاريخه، حكمه، ص: ٣٩.

^(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب، رقم: ٤٩٨٠ (سنن أبي داود مع عون المعود: =

وقال الصحابي الجليل، عبد الله بن مسعود-رضيه- : " لا يصلح الكذب في جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم ولده شيئا ثم لا ينجز له "^(١).

٤)-أن التمثيل يعتمد على الحكاية ومحاكاة الآخرين؛ وذلك من الغيبة المحرمة.
والمحاكاة: هي تقليد شخص آخر، في حركاته، وسكناته، على وجه الانتهاص ^(٢).
فعن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت: قلت للنبي-صلوات الله عليه-: حسبك من صفة كذا وكذا، تعني قصيرة، فقال: " لقد قلت كلمة، لو مزج بها ماء البحر لمرجته ".
قال: قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: " ما أحب أن حكىتك إنسانا، وأن لي كذا وكذا" ^(٣).

كما أن المحاكاة خاصية القردة والحيوانات، والمسلم منهي عن التشبيه بالحيوانات ^(٤)، والله تعالى يقول: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ الآية ^(٥).

٥)-قالوا: الممثلون من أشد الناس عذابا يوم القيمة ^(٦)، فقد روى الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- عن عبد الله بن مسعود-رضيه- أن رسول الله-صلوات الله عليه- قال : " أشد الناس عذابا يوم القيمة: رجل قتل نبي أو قتل نبيا، وإمام ضلال، وممثل من الممثلين " ^(٧).

= ١٣/٢٢٨)، والترمذى في أبواب الرهد، باب ما جاء فى من يتكلم بالكلمة ليضحك الناس، رقم: ٢٤١٧.

قال الترمذى: هذا حديث حسن (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٤٩٧/٦).

^(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد، باب لا يصلح الكذب، رقم: ٣٨٧، ص: ١٤٠، شر قصى محب الدين الخطيب، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

^(٢) إيقاف النبيل على تحريم التمثيل، ص: ٩٢.

^(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: ٤٨٦٥ (سنن أبي داود مع عون المبود: ١٥١/١٣) والترمذى، أبواب صفة القيمة، رقم: ٢٦٢٣ ، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، (سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى: ١٧٦/٧).

^(٤) التمثيل، حقيقته، تاريخه ، حكمه، ص: ٤٣.

^(٥) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

^(٦) ينظر: حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص: ٣٥.

^(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٥/٣٣٢. بشرح وفهرسة الشيخ أحمد شاكر، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

٦) - أن التمثيل لا يخلو من المخالفات الشرعية، وعلى سبيل المثال: اليمين الغموس، والانتساب إلى غير الأب الحقيقي، والتبني، وتغيير خلق الله، وتمثيل دور الكفراة، والاستهزاء بالدين وأهله، وغير ذلك مما حرمته الله تعالى^(١).

٧) - إنه لا أحد من العلماء يفتى بجواز مزاولة التمثيل الديني في بيت من بيوت الله، كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، وغيرهما من المساجد. قالوا: وهذا دليل على أنه لا يلتقي التمثيل مع شرف المكان، بخلاف حلق الذكر، والتدريس، والوعظ؛ فإنما تعقد في المساجد، كابرا عن كابر، إلى يومنا هذا^(٢).

تلك هي أهم ما يتلخص فيه من أدلة وحجج القائلين بمنع التمثيل للدعوة إلى الله تعالى. الملحوظة: يرى القائلون بعدم جواز التمثيل في الدعوة، أن ما سماه المبيحون تمثيلا هو تعليم، قام الدليل الشرعي عليه، وليس من التمثيلية المعروفة اليوم^(٣).

ب- أدلة القائلين بجواز:

و قبل أن أبدأ في إبراد أدلة، أذكر هنا، ما صورة التمثيل الجائز في نظرهم، ليتضح لنا وجوه الاستدلال بأدلة.

قالوا في تعريف التمثيل المباح، هو: "أفعال وأقوال مصطنعة، تصدر من أشخاص يقصد التأثير"

وصورة ذلك: أن يقوم اثنان أو أكثر أئمماً جمهوراً من الناس، بأعمال ومحادثات؛ لتمثيل هذا الجمهور شعيرة، أو خلقاً إسلامياً، أو تصويره بالواقع وما فيه من فساد، أو الماضي وما فيه من أبجاد، أو لترويج النفس - وقد يظهرون أنفسهم على غير حقيقتها -. قالوا: ولا يعدو التمثيل عندنا ما ذكرنا^(٤).

وقالوا أيضاً في صورها: أن يظهر شخص أو أشخاص نفسه أو أنفسهم، على غير

^(١) ينظر: إيقاف النبيل في حكم التمثيل، ص: ١٠٣-١٢٠.

^(٢) ينظر: التمثيل، حقيقته، تاريخه، حكمه، ص: ٤٤.

^(٣) ينظر: إيقاف النبيل، ص: ٣٩.

^(٤) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص: ١١-١٢.

حقيقة، للدعوة، أو للتعليم، أو لأي مصلحة، أو أن يوهموا الحاضر أو الحاضرين، أهـم
يجهلون أمراً ما لنفس الغرض^(١) :

ومما استدلوا به على جواز التمثيل- بهذه الصورة- ما يلي:

١) قالوا: إن في التمثيل مصلحة:

وإن تأثير التمثيل أكثر من تأثير الكلمات المجردة، والحكم يدور مع مصلحته^(٢).

٢) إن الأصل في الأمور الإباحة، بناء على البراءة الأصلية:

قالوا: لا نرى في التمثيل بالمعنى الذي ذكرناه مخالفة شرعية؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة،
ولا يوجد دليل شرعي صريح في تحريم ما ذكرناه^(٣).

٣) إن الوسائل لها أحكام المقاصد، ما لم تكن هذه الوسيلة محمرة؛ فلما كان التمثيل
وسيلة للدعوة إلى الله تعالى، وتوصل إلى ثمرة مقصودة شرعاً، كان لا بأس به^(٤).

٤) هناك أمثلة وشواهد في الكتاب والسنة من الواقع التي يمكن أن يقاس عليها
التمثيل بالصورة المذكورة.

ومن تلك الأحداث والواقع:

أ- مناظرة النبي إبراهيم- عليه السلام- قوله، وبيانه لهم أن هذه الأجرام السماوية المشاهدة من
النحوم، والكواكب، لا تصلح للألوهية ولا الربوبية شيئاً^(٥). قال تعالى في ذلك:
﴿فَلَمَّا جَنَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءَا كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَا أَحْبَبُ الْآفَلِينَ فَلَمَّا
رَءَا الْقَمَرَ بَازَغَا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كَوْنَنِ
الضَّالِّينَ فَلَمَّا رَءَا الشَّمْسَ بَازَغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرَ فَلَمَّا أَفْلَتْ قَالَ يَقُولُ إِنِّي بِرِيءٍ
مِّمَّا تَشْرِكُونَ﴾^(٦).

^(١) حكم التمثيل في الدعوة ، ص: ١٤.

^(٢) ينظر: مقال: التمثيلية ودورها في خدمة الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: ٢٥١، ص: ١٥.

^(٣) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص: ١٢، وينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٣٢٨.

^(٤) ينظر: إيقاف النبيل في حكم التمثيل، ص: ٨٩.

^(٥) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص: ١٤.

^(٦) سورة الأنعام، الآيات: ٧٦-٧٨.

قالوا: فإن إبراهيم-عليه الصلاة والسلام- لم يقم لهم واعظاً وناصحاً بوسيلة الكلام المجرد، بل قام بهذا العمل الشبيه بما يسمى اليوم بالتمثيلية؛ ليدلل لهم على صدق ما يقول، فأوهمهم أنه لا يعرف ربها، وأنه ربما كان هذا الكوكب أو ذاك القمر، أو تلك الشمس-من باب المراقبة لا النظر^(١)-، فلما أفلوا جميعاً قال: (يا قوم إني بريء مما تشركون)^(٢).

ب-تكسير إبراهيم-الليلة- الأصنام، وإسناده الفعل إلى الصنم الأكبر. قال الله تعالى بعد

سرد قصة تكسير الأصنام:

﴿ قالوا أأنت فعلت هذا بآهتنا يا إبراهيم. قال بل فعله كبارهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون ﴾^(٣).

فهذا الفعل من إبراهيم-الليلة- شبيه بالتمثيل، حيث أسندا الفعل إلى غير فاعله، ويظل اهله بنفسه على غير حقيقته.

يقول القاسمي-رحمه الله تعالى- في تفسير هذه الآية: ".. أسندا الفعل إليه، لأنه هو الذي يتسبب لاستهانته بها وحطمه لها، والفعل كما أسندا إلى مباشره، يسند إلى الحامل عليه؛ فيكون تمثيلاً، أراد به-عليه الصلاة والسلام- تنبئهم على غضب الله تعالى عليهم، لإشراكهم بعبادته الأصنام"^(٤).

ج- قصة إبراهيم-الليلة- مع زوجي ابنه إسماعيل-الليلة

فقد روى الإمام البخاري-رحمه الله تعالى في صحيحه عن ابن عباس-رضي الله عنهم- حدثنا طويلاً، حيث جاء في عن النبي-ص- قال: ".. فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل

(١) اختلف المفسرون: هل هو مقام نظر أو مراقبة؟ وقد رجح أكثرهم أنه مقام مراقبة، كما قال ابن كثير - رحمه الله -: "والحق أن إبراهيم-عليه السلام- كان في هذا المقام مراقباً لقومه، مبيناً لهم بطلان ما كانوا عليه من المياكل والأصنام" تفسير ابن كثير: ١٦٩/٢، وينظر: محسن التأويل للقاسمي: ٦/٥٩٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦/٧، وأضواء البيان: ٢٠١/٢.

(٢) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص: ١٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٦٢.

(٤) تفسير القاسمي: ٦/٥٩٠.

يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يتغى لنا، ثم سألهما عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشرٌ، نحن في ضيق وشدة، فشكك إلية، قال: فإذا جاء زوجك أقرئي عليه السلام، وقولي له يغرس عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم؛ جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحق بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم امرأة أخرى.."

ثم تكررت القصة مع الأخرى، إلا أنها قالت:

"نحن بخير وسعة، وأثنت على الله -بجلجلة-، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء" ثم قال لها إبراهيم -العليلا:- "إذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومربيه يثبت عتبة بابه "(١).
قالوا: وشاهدنا من هذه القصة أن إبراهيم -العليلا:- لم يظهر شخصيته الحقيقة، وهو أنه والد إسماعيل -العليلا:-، وأظهر لها أنه أجني عنهم؛ ليتحقق بذلك مقصوده "(٢).

د- ومن ذلك قصة زاهر -طهـ- مع النبي -صـ-.

فقد روى الإمام الترمذى في شمائله، عن أنس بن مالك -طهـ-: أن رجلاً من أهل الbadia، كان اسمه زاهراً، وكان يُهدي إلى النبي -صـ-. هدية من الbadia، فيجهزه النبي -صـ- إذا أراد أن يخرج، فقال النبي -صـ-: "إن زاهراً باديتنا، ونحن حاضروه".
وكان رسول الله -صـ- يحبه، وكان رجلاً دمياً؛ فأتاها النبي -صـ- يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يصره، فقال: من هذا؟ أرسلني، فالتفت؛ فعرف النبي -صـ-، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي -صـ-. حين عرفه، فجعل النبي -صـ- يقول: "من يشتري هذا العبد؟" فقال: يا رسول الله، إذاً والله تجدين كاسداً، فقال النبي -صـ-: "لكن عند الله لست بكاسداً" أو قال: "أنت عند الله غال" (٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب "يزفون"، رقم: ٣٣٦٤، ص: ٦٨٧.

(٢) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص: ١٧-١٨.

(٣) مختصر الشمائل الحمدية، للإمام الترمذى، اختصار وتعليق: الشيخ ناصر الدين الألبانى، باب ما جاء في صفة =

واستشهدوا من الحديث أن النبي - ﷺ - تَمَثَّلَ مَا زَحَا أَنَّهُ سِيدُ الْزَاهِرَ، وَأَنَّ زَاهِرًا عَبْدُهُ، يُرِيدُ بِيَعْهُ، وَلَيْسُ هَذَا مِنَ الْكَذْبِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ^(١).

هـ - وَمِنَ الشَّوَاهِدِ أَيْضًا قَصْةُ وَضُوءِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - ﷺ :

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي أنس، مالك بن أبي عامر الأصبهني، أن عثمان - ﷺ - تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ^(٢)، فقال: "أَلَا أَرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟" ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً. قال أبو أنس: وَعِنْهُ رِجَالٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

قالوا: الشَّاهِدُ أَنَّ فَعْلَ عُثْمَانَ - ﷺ - هَذَا، يُشَبِّهُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ الْيَوْمَ، مِنَ الْقِيَامِ أَمَامَ الْجَمِيعِ، وَأَدَاءِ شَعِيرَةٍ مِّنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ لِتَعْلِيمِهِمْ إِيَاهَا.

وَمِثْلُهَا أَيْضًا قَصْةُ صَلَاتِ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرَةِ - ﷺ :

روى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إِنِّي لِأَصْلِي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ؛ أَصْلِنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَصْلِي^(٤).

وقد بوَّبَ البخاري - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْحَدِيثَ بِقُولِهِ:

"باب: مَنْ صَلَى بِالنَّاسِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُهُمْ صَلَاتُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَسَنَتُهُ". فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمَثِيلَ أَمَامَ الْجَمِيعِ لِلْقِيَامِ بِتَعْلِيمِهِمْ شَعِيرَةً مِّنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ جَائزٌ.

٥) - وَمِنْ أَدْلَةِ القَوْلِ بِجُوازِ التَّمَثِيلِ:

ما وقع في كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، من التَّمَثِيل بالشيء المحسوس،

= مَرَاجِعُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، رقم: ٢٠٤، ص: ١٢٧-١٢٨، وقال الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

^(١) حُكْمُ التَّمَثِيلِ فِي الدُّعَوَةِ، ص: ٢٩.

^(٢) قال النووي: المقاعد هي دكاكين عند دار عثمان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه، لقضاء حوائج الناس، والوضوء ونحو ذلك. (شرح النووي لصحيح مسلم: ١١٤/٣).

^(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلوة عقبه، رقم: ٢٣٠ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٤/٢).

^(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٧٧، ص: ١٣٥.

وتحسید الفکرة بالصورة المادیة^(١)، وعلی سبیل المثال ما جاء في النصوص التالیة:

أ- قال الله تعالی: ﴿مُثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمُثْلُ حَبَّةِ أَنْبَتَ سَبْعَ سَابِلَاتٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مَائِةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يَضْعِفُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾^(٢).

ب- وقال تعالی: ﴿وَاضْرِبُ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذَرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾^(٣).

ج- وعن النعمان بن بشير- رضي الله عنهما -، عن النبي - ﷺ - قال: "مُثْلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حَدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمُثْلُ قَوْمٍ اسْتَهْمَوْا عَلَىٰ سَفِينَةٍ؛ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضَهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرَوْا عَلَىٰ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْتُ فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا، وَلَا نَوْذَنَ فَوْقًا؛ فَإِنْ يَتَرَكُوا وَمَا أَرَادُوا، هَلْكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْذُنَاهُ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ، نَبْحُوا وَنَبْحُوا جَمِيعًا" ^(٤).

قالوا: من هذه النصوص وأمثالها، يتبيّن أن توضیح الفکرة بشيء محسوس، وتحسید الموقف بصورة مادیة، هو من أسلوب القرآن الكريم، والحديث الشریف في الموعظة، والتأثیر، والمحاجة، واستحاشة العاطفة، وترسيخ الفکرة، وهدایة الناس إلى الخیر.

والتمثیل في الحقيقة ما هو إلا توضیح لحادثة تاریخیة، أو تحسید لواقعة اجتماعية، أو إظهار موقف جهادي أو إصلاحی، الغایة منه إقناع العقول في هذه الحادثة، والتأثير على النفوس في هذه الواقعه^(٥).

جـ: مناقشة الأدلة:

وأبدأ بمناقشة أدلة القول بالمنع، ثم أثني بمناقشة أدلة القول بالجواز.

*مناقشة أدلة من يرى منع التمثيل للدعوة :

١- قوله إن التمثيل تشبه بالكفار :

^(١) ينظر: حکم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله ناصح علوان، ص: ٤١.

^(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

^(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٥.

^(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشرکة، باب هل يقرع في القسمة والاستھام فيه؟، رقم: ٢٤٩٣، ص: ٤٩٥.

^(٥) ينظر: حکم الإسلام في وسائل الإعلام، ص: ٤٥.

ومناقشة هذا القول من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا القول مبني على نقل من شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"^(١)، حيث ذكر عيد الشعانين، الذي يتمثل فيه النصارى دور المسيح، حين دخل إلى بيت المقدس.

وليس في كلام شيخ الإسلام ما يستشهد به في مسألة منع التمثيل، لأن الذي قصده شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- هو النهي عن مشابهة النصارى، في تحصيص يوم من الأيام، الذي ليس له خصوص في دين الله تعالى، وجعله عيدا؛ فإن تحصيص هذا اليوم باطل، ولا يجوز تحصيص أيامهم بشيء، لا يشرعه الله ولا رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامًا-

ويظهر هذا جليا في قول شيخ الإسلام التالي:

"كل ما خصت به هذه الأيام -يعني أعياد النصارى-، ونحوها من الأيام التي ليس لها خصوص في دين الله، وإنما خصوصها في الدين الباطل، إنما تحصيصها من دين الكافرين، وتحصيصها بذلك فيه مشابهة لهم"^(٢).

ثم قال -رحمه الله:

"فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم، المبتدع المنسوخ، فليس لنا أن نشابههم، لا في أصله، ولا في وصفه..؛ فإذا حدث أمر ما في هذه الأيام التي يتعلق تحصيصها بهم لا بنا، هو مشابهة لهم في أصل تحصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم" اهـ^(٣).

وليس في التمثيلية ما يدل على تحصيص يوم مثل أيام النصارى، ولا تعظيم لعيد مثل أعيادهم ؛ حتى نقول: إنها تشبه بالكافار.

الوجه الثاني:

أنه ليس كل ما فعله أو ابتدأ فعله الكفار، كان فعله تشبهها بهم هكذا، وإنما يكون تشبهها بهم، فيما إذا احتضن الكفار بهذا الفعل، وصار هذا الفعل شعارا لهم خاصا؛ لذلك قال شيخ

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٤١-٢٤٢/١.

^(٢) المرجع السابق: ٤٧٩/١.

^(٣) المرجع السابق: ٤٨٠/١.

الإسلام:

"قررنا في اقتضاء الضراء المستقيم نهي الشارع عن التشبيه بالأدميين، الذين جنسهم ناقص؛ كالتشبيه بالأعراب، وبالأعاجم، وبأهل الكتاب.. ونحو ذلك في أمور من خصائصهم"^(١).

كما قرر الإمام ابن حجر-رحمه الله- في فتح الباري: أن الشيء إذا ارتفع عن كونه شعارا للذين ينكرون -بعد أن اختصوا به- صار داخلا في عموم المباح؛ لأنه لم يعد شعارا لهم^(٢). وكذلك قرر العلامة ابن القيم-رحمه الله- هذه القاعدة، في مسألة جواز المسابقة بالقسيمة الفارسية، بعد ذكر ما روى عن النبي-صلوات الله عليه وآله وسلامه- النهي عن استعمال القوس الفارسية^(٣).

قال-رحمه الله-: "وأما النهي عنها، فإن صح نقله؛ فذاك في وقت مخصوص، وهو حين كانت العرب هم عساكر الإسلام، وقسائمهم العربية؛ فكلامهم بالعربية، وأدواتهم عربية، وفروسيتهم عربية، فكان الرمي بغير قسيمه، والكلام بغير لسانهم حينئذ تشبهها بالذين ينكرون من العجم وغيرهم.

أما في هذه الأزمان، فقسيمة عساكر الإسلام الفارسية أو التركية، وكلامهم، وأدواتهم، وفروسيتهم بغير العربية؛ فلو كره ذلك ومنعوا منه، فسدت الدنيا والدين، وتعطل سوق

الجهاد، واستولى الكفار على المسلمين، وهذا من أبطل الباطل"^(٤).

فالتشبيه بالذين ينكرون إذا كان الشيء شعارا خاصا من خصائصهم، أما إذا خرج عن ذلك، وأصبح لا يختص بقوم دون قوم؛ فلا يسمى تشبهها.

وليس التمثيل بما اختص الكفار به، ومثله الندوات، والمؤتمرات، والمسابقات، والجمعيات، والمراکز، وغيرها؛ مما يشترك فيه الجميع، ولا يختص به الكفار وحدهم^(٥).

^(١) جموع الفتاوى: ٢٥٦/٣٢.

^(٢) ينظر: فتح الباري: ٣٣٧/١٠.

^(٣) والحديث : أن النبي-صلوات الله عليه وآله وسلامه- رأى مع رجل قوسا فارسية، فقال: "ألقها، فإما ملعونة، ولكن عليكم بالقسيمة العربية، ويرماح القنا، فيها يؤيد الله الدين، ويمكن لكم في الأرض". ينظر: ضعيف الجامع، رقم: ٣٧٧٤.

^(٤) الفروسيمة، ابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن، بن محمود بن سلمان، ص: ٤٢٤-٤٢٣.

^(٥) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٢٩٨ و ٣٢٩، وحكم التمثيل في الدعوة، ص: ٤٩ ..

وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين سؤالاً يقول: الذين قالوا: إن هذا التمثيل فيه تقليد للكافر، كعید الشعانین، وإنما جاءتنا من الكفر، بم نرد عليهم؟ قال: "ليس كذلك، بل ورد ما يدل عليها، وليس كل ما يفعلونه نحن منوعون منه، إذا لم يكن من خصائصهم، وهذا ليس من خصائصهم؛ مما يضر المسلمين" ^(١).

٢ - قوله: إن التمثيل بدعة محدثة، وقد ثبت ترك الرسول - ﷺ - له في عهده.

ومناقشة هذا الاستدلال على وجهين:

الوجه الأول:

أن قولهم بأن التمثيل بدعة يأتي بناء على فهمهم بأن المراد بـ"التمثيل الديني" اليوم، يعني: "التعبد" ^(٢).

والتعبد: ما كان يفعل على سبيل التعبد به، والتقرب به إلى الله بذاته، وهو مثل التوفيقي الذي هو ما أتى به الشرع، وليس لأحد الريادة عليه، ولا الإنقاذه منه، ولا مجال للرأي فيه كعدد الركعات في الصلاة ^(٣).

أما معنى "الديني" في الاصطلاح: هو ما كان مضمونه دينياً، سواء كان قصة دينية، أو تمثيلاً لغزوة من الغزوات في تاريخ الإسلام، أو تجسيداً لخلق إسلامي كريم، وهكذا.. ^(٤).
فبناء القول على مصطلح "الديني" بأن التمثيل بدعة، حجة غير قوية في رأيي.

الوجه الثاني:

إن الاستدلال بترك الرسول - ﷺ - لفعل على تحريمه هكذا على الإطلاق لا يصح؛ لأن ذلك لا بد من تقييد الترك بشروط وجود المقتضي للفعل في زمنه قطعاً. وهذا يصعب إثباته في معظم ما تركه - ﷺ -، أو تركه السلف الصالحة - رضي الله عنها -.

ومن هنا لم يدخل أحد من علماء السلف في تعريف السنة تركه - ﷺ - لل شيء، وإنما

^(١) أورده صاحب كتاب حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص: ٨٧.

^(٢) ينظر: التمثيل: حقيقته، تاريخه، حكمه، ص: ٢٨.

^(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: ١٥١. وراجع: ص: ٣٥٠-٣٥٢ من هذا البحث.

^(٤) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٣٣٠.

عرفوها بأنها : " ما أثر عن الرسول - ﷺ - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف حَلْقِي أو حُلْقِي " ^(١).

لذلك استقر منهج الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - على أن الأمر الجديد، الذي لم يفعله الرسول - ﷺ - ينظر فيه من حيث ذاته؛ فإن كان خيراً يفعل، وإلا ترك. وذلك كما حدث بين الخليفتين الراشدين: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في مسألة جمع القرآن.

وقد استدل الصديق - رضي الله عنه - في امتناعه عن ذلك أولاً بقوله: " كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - ﷺ - ؟ "

فأجابه عمر - رضي الله عنه - بقوله: " هذا والله خير ".

قال أبو بكر: " فلم يزل عمر يراجعني، حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ".
وقد استشكل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - هذا الإشكال نفسه، حينما أمر بجمع القرآن، فأجاب

عليه أبو بكر: " هو والله خير ".
قال زيد: " فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي

بكر وعمر - رضي الله عنهم " الحديث ^(٢).
وقد عورض هذا الاستدلال بأن جماعة القرآن في مصحف، قد دل عليه قول الله تعالى:

﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقْرَءَانَهُ ﴾ ^(٣). ولم يفعله الرسول - ﷺ - لوجود المانع، وهو أن القرآن يتنزل عليه طيلة حياته، وقد ينسخ الله سبحانه منه ما يريد؛ فلما انتفى هذا المانع، فعله الصحابة - رضي الله عنهم - باتفاق ^(٤).

ويحاب على هذا، بأن أبو بكر، وعمر، وزيداً - رضي الله عنهم -، ما كانوا يستدلون على ذلك بهذه الآية، ولا الحجة المذكورة من وجود المانع في عهد الرسول - ﷺ -، وإنما قالوا: " هذا والله

^(١) ينظر: شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر، عبد الكريم بن مراد الأثري، ص: ٢٠، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط / ١، ١٤٩٥ هـ، والستة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى السباعي، ص: ٤٧.

^(٢) الحديث بطوله أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جماعة القرآن، رقم: ٤٩٨٦، ص: ١٠٨٥.

^(٣) سورة القيمة، الآية: ١٧.

^(٤) الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، ص: ٤٧.

خير؟؛ فهذا دليل على أنهم كانوا ينظرون إلى المسألة من حيث ذاها، وأنها لما كانت خيراً ومصلحة فعلوها، وتركوا ما كانوا يعتقدون من منع ذلك بسبب ترك الرسول -عليه السلام- لهذا الفعل. والله أعلم.

٣- قولهم: إن التمثيل كذب محروم.

ويناقش هذا القول من عدة وجوه:
الوجه الأول:

أن إطلاق الكذب على جميع أنواع التمثيل لا يصح؛ وذلك أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه^(١). أما التمثيل فهو حكاية، وليس إخباراً، والحكاية تجوز إذا لم تكن احتقاراً ولا تنفيضاً للمحكي به، وسيأتي إثبات ذلك إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

أن المشاهدين يعلمون أن الممثل ليس هو الممثل به. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله-: "الذي أراه أنه-أي التمثيل- ليس من الكذب، والناس يعرفون أن الرجل ما قال: أنا فلان؛ والكذب مثل أن يقرع عليك الباب، فتقول: من أنت؟ فيقول: أنا فلان، وليس هو فلانا" اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر:

"أما التمثيل، فإن بعض أهل العلم منع منه مطلقاً، وقال: إن هذا كذب، وإن الممثل يقوم بيمثل دور فلان، وهو ليس فلاناً. ولكن الحقيقة أن هذا ليس بكمبيوتر؛ لأن هذا الممثل لا يقول: أنا عين فلان، ولكن يقول: أنا أقوم بعمل يشبه عمله. الكذب أن يقرع على الباب شخص، وأقول له: من أنت؟ فيقول: أنا فلان، وليس فلاناً؛ هذا لا شك أنه كذب، لأنـه أخبرني خلاف الواقع؛ ولكن هذا يمثل شخصاً، ويعرف الحاضرون أنه ليس هو ذلك الشخص، وإنما قام بعمل يشبه عمله، فإذا لم يتبيّن أنه من الكذب؛ فيبقى النظر: هل يجوز أو لا يجوز لسبب

^(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٤/١١٣.

^(٢) ذكره صاحب كتاب حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، نقلاً عن البيان المقيد عن حكم التمثيل والأناشيد، للسليماني، ص: ١١، ط: ٢.

آخر؟^(١)

واعتراض عليه بأن كون المشاهدين يعلمون أن الممثل غير الممثل به لا يغير الحكم الشرعي؛ فإن الله تعالى أطلق على المنافقين الكذب، وهو يعلم كذبهم، كما قال تعالى: «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون»^(٢).

ويحاب بأن كذب المنافقين كذب لا يعلمه الرسول -عليه السلام- ولا أصحابه، فأخبرهم الله العليم بذات الصدور بكذبهم ليحذر وهم؛ لأن المنافقين يظهرون أمام الناس خلاف ما يطئنون من الكفر، ولم يطلع الناس إلا على ظواهره. فهذا يختلف عن التمثيل الذي عرف المشاهد بأن الممثل غير الممثل به، ولا يريد المشاهد إخبار ما في باطن الممثل ليحذر الآخرون.

الوجه الثالث:

إن حديث: "ويل للذى يحدث بالحديث، ليضحك به القوم فيكذب.."، قد اشترط فيه الكذب؛ والتَّمثيل كغيره، إذا اقتنى به الكذب حرم، سواء لِيُضحك به الناس أو لِيُكَيِّنَهُمْ، فإن الكذب حرام كله، لكن ليس كل تمثيل حاوياً للكذب^(٤).

قال الأستاذ عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني في فهمه لهذا الحديث: "والحكمة من هذا المنع، أنه يجر إلى وضع أكاذيب ملقة على أشخاص معينين، يؤذيهما الحديث عنهم، كما أنه يعطي ملكرة التدريب على اصطناع الكذب وإشاعته؛ فيختلط في المجتمع الحق بالباطل، والباطل بالحق.

وحيث تدعو الحاجة إلى وضع أمثلة متخيلة غير واقعة للعظة، أو للترويج عن النفس، أو وضع طرائف ونوادر، فيها تسلية أو موسيقى؛ فالذى يظهر لي أن الشرط في حوازها أن لا تتناول أشخاصاً معينين، وأن يذكر واضعها ما يشعر بأنها موضوعة ومصنوعة، أو يكون مضمونها واضح الوضع والصناعة..

^(١) المرجع السابق، ص: ٤٢.

^(٢) سورة المنافقون، الآية: ١.

^(٣) ينظر: إيقاف النبيل على حكم التَّمثيل، ص: ٨٨-٨٩.

^(٤) ينظر: حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله، ص: ٤٦.

فهذا ونحوه لا أرى مانعاً منه، ما دام الغرض منه غرضاً مباحاً، مأذوناً به في حكم الشريعة الإسلامية، وهو مما لا يقابل بالإنكار من قبل جمhour علماء المسلمين؛ إذ هو يحكى على سبيل الافتراض المتخيل، لا على سبيل أنه واقع فعلاً.

ونستطيع أن نقيس عليه: التمثيليات، والقصص المصنوعة، المبين فيها أنها قصص متخيلة غير واقعة ^(١).

إذن لا ينطبق هذا الحديث على جميع أنواع التمثيل، علماً بأنه ليس جميعها يشتمل على كذب محض.

٤- قولهم : إن التمثيل يعتمد على الحكاية ، ومحاكاة الآخرين من الغيبة المحرمة، واستدلاهم بحديث عائشة-رضي الله عنها: " ما أحب أني حكيت إنساناً.." الحديث. ويناقش هذا القول بأن معنى الحكاية -كما ذكره أصحاب القول بمنع التمثيل أيضاً- تقليد شخص آخر في حركاته وسكناته على وجه الانتقاد ^(٢).

وعلى هذا، فإن المحاكاة المحرمة هي التي على وجه التنقيص والاحتقار. قال المباركفوري -رحمه الله- شارحاً الحديث:

" ما أحب أني حكيت أحداً " أي فعلت مثل فعله. يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة، كذا في النهاية ^(٣). ثم قال: " وقال الإمام النووي في الغيبة المحرمة: " ومن ذلك المحاكاة؛ بأن يمشي متعارجاً، أو مطأطئاً، أو على غير ذلك من المheimات، مریداً حكاية هيئة من يتقصده بذلك؛ فكل ذلك حرام بلا خلاف ^(٤)."

فالحكاية التي ليست على وجه الاحتقار، بل أدبت من أجل العضة والعبرة بالمحكى لا بأس بها. والحججة في ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: كأي أنظر إلى النبي-رضي الله عنه- يحكى نبياً من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول:

^(١) الأخلاق الإسلامية وأسسها: ١ / ٤٩٥.

^(٢) ينظر: إيقاف النبيل على حكم التمثيل، ص: ٩٢.

^(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: ١٧٦/٧.

^(٤) المرجع السابق: ١٧٦/٧، وينظر: الأذكار للنووى، ص: ٤٨٦.

اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون "(١)" .

وفي مسنن الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- أن النبي-صلوات الله عليه- قال: "إن عبدا من عباد الله بعثه الله إلى قومه، فكذبوه وشجوه، فجعل يمسح الدم عن جبينه، ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" قال عبد الله: "فكان أنظر إلى رسول الله-صلوات الله عليه- يمسح جبينه، يحكي ذلك الرجل"(٢)" .

فالظاهر من الحديث أن الرسول-صلوات الله عليه- يحكي ذلك النبي، كيف يمسح الدم عن جبينه، كما قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله، أن يكون النبي-صلوات الله عليه- مسح أيضا، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خاصة، كما مسحها ذلك النبي" اهـ(٣)" .

وهنا بقي السؤال: هل حكاية جهاد أحد من المهاجرين-مثلا- بالفعل (التمثيل) من باب تnicيشه واحتقاره؟ ولا أظن أن أحدا يقول بهذا. إذن، فالاستدلال على منع التمثيل بأنه حكاية محمرة على الإطلاق لا يصح.

٥- قوله : إن المثلين من أشد الناس عذابا يوم القيمة .

واستشهدوا لذلك بحديث: "أشد الناس عذابا يوم القيمة، رجل قتلهنبي، أو قتلنبيا، وإمام ضلاله، وممثل من المثلين"(٤)" .

ونوقشت هذه الحجة بأنها لا تستقيم، إذا نظرنا إلى معنى "التمثيل" المقصود في الحديث.

قال الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله تعالى- بعد أن صلح إسناد الحديث:

"ممثل: قال ابن الأثير: أي مصور. يقال: مثلت، بالتشقيل والتخفيف: أي صورت مثلا، والتمثال الاسم منه. وظل كل شيء تمثالة، ومثل الشيء بالشيء: سواه وشبهه به، وجعله على

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، رقم: ٣٤٧٧، ص: ٧١٦. ومسلم، كتاب الجihad والسير، باب غزوة أحد، رقم: ١٧٩٢ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٩/١٢).

(٢) المسند، بتحقيق الشيخ: أحمد شاكر، رقم: ٤٠٥٧، وقد صلح الشيخ أحمد شاكر إسناده.

(٣) فتح الباري: ٦/٦٤٧.

(٤) تقدم تخریجه قریبا، ص: ٣٦٢.

مثله وعلى مثاله^(١).

وقد ذكر هذا الحديث أيضاً الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وجود إسناده، وقال:

"والجملة الأخيرة من الحديث -يعني: " ومثل من المثلين " أخرجها البخاري في صحيحه، من طريق مسروق عن عبد الله مرفوعاً، بلفظ: " إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوروون "^(٢) اهـ^(٣).

فالمراد بالممثل في الحديث هو المصور، أو صانع التماثيل^(٤)، ولا ينطبق عليه من يقوم بعملية التمثيل، الذي يقوم بدور في القصة، أو الرواية في التمثيلية، لأن "الممثل" في بحثنا تسمية حديثة، لا تتعلق بهذا الحديث؛ لذا، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على تحريم التمثيل. والله أعلم.

٦- قولهم: إن التمثيل لا يخلو من المخالفات الشرعية .

ويناقش بأن هذا القول من باب إلزام ما لا يلزم، ولا نسلم أن التمثيل بجميع أنواعه لا يخلو من المخالفات الشرعية، كما ذكره أصحاب القول بالمنع؛ فإن كثيراً ما تكون هناك تمثيليات، يقوم بها شباب صالحون، تخلو من المخالفات الشرعية.

وفي هذا فالأولى أن يقال: إن خلت التمثيلية من حرم شرعي؛ فليست محرمة، وإن اشتتملت عليه حرمت بسببي؛ فكل تمثيلية بحسبها^(٥).

٧- قولهم: بأنه لا أحد يفتي بجواز مزاولة التمثيل الديني في المساجد، لأنه لا يلتقي مع شرف المكان .

^(١) المسند، بتحقيق أحمد شاكر: ٥/٣٣٣-٣٢٢، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/٢٩٥.

^(٢) أخرجه البخاري عن ابن مسعود، كتاب اللباس، باب عذاب المصوروين يوم القيمة، رقم: ٥٩٥، ص: ١٢٦٨.

^(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وهي من فقهها وفوائدها: ١/١٦٤.

^(٤) كما في رواية الطبراني، ينظر: المرجع السابق: ١/١٦٣.

^(٥) ينظر: حكم التمثيل في الدعوة، ص: ٥٨.

ويتقد على هذا القول بأن عدم جواز مزاولة التمثيل في المسجد لا يدل على منعه في غير المسجد؛ فإن هناك أموراً يمنع فعلها في المسجد، ولا يمنع في غيره، وعلى سبيل المثال: البيع والشراء، ونشدان الصالحة، فإن البيع والشراء، ونشدان الصالحة مباح ومشروع بلا خلاف؛ لكن ألا ترى أن ذلك لا يجوز مزاولته في بيت من بيوت الله؟^(١)

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- قال: "إذا رأيتم من يبيع، أو يتساع في المسجد، فقولوا: لا أربع الله تجارتكم. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك".^(٢)

ومن أبي هريرة -رضي الله عنه- أيضاً، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: "من سمع رجلاً ينشد ضالقة في المسجد، فليقل: لا رد لها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا".^(٣)

وعلى هذا فإن الاستدلال بعدم الفتوى في جواز مزاولة التمثيلية في المسجد استدلال ضعيف، لا يدل على عدم جوازها في غير المسجد. والله أعلم.

*مناقشة أدلة من قال بجواز التمثيل للدعوة:

١- قوله: إن في التمثيل مصلحة ونفعاً وتائراً في النفوس أكثر من الكلمات المحردة .

وتأتي مناقشة هذه الحجة في ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن تحديد المصلحة في أمر من الأمور أمر صعب، لا يتصدى له كل أحد؛ فقد يظن المرء أن هذا مصلحة ، وليس الأمر كذلك؛ لذا فإن الذي يتولى تقدير المصلحة أهل الاجتهاد الذين

(١) ينظر: المشروع والمتنوع في المسجد، فالج بن محمد بن فالح الصغير، ص: ٤٥-٤٦، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ.

(٢) أخرجه الترمذى، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم: ١٣٣٦، وقال: حديث حسن غريب، وقال المباركفورى: وأخرجه الدارمى، وأحمد، والنسائى في اليوم والليلة، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٤٥٨/٤)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الصالحة في المسجد، رقم: ٥٦٨ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٤/٥).

تتوفر فيهم العدالة، والبصيرة بأحكام الشرع ومصالح الدنيا^(١).

الوجه الثاني: ليس كل ما فيه نفع وتأثير يشرعه الشارع؛ فها هي الخمر والميسر، اللتان حرمهما الله -عَزَّوجَلَّ-، بالرغم من وجود نفع فيهما، لكنه لما كانت مضرهما أكبر من مصلحتهما حرمتا. قال تعالى: ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبير من نفعهما ﴾^(٢).

الوجه الثالث:

شدة إنكار السلف لأي وسيلة محدثة، ولو كان يجني منها تأثير في النفوس من رق القلب ودمع العين، كإنكارهم حديث القصاص^(٣)، والسماع المجرد^(٤).

٢- استدلالهم بالبراءة الأصلية :

ويرد على هذا بأن العلماء اختلفوا في كون الأصل في الأشياء الإباحة أم الحرمة^(٥)؛ فإذا ورد الاختلاف، فالامر محتمل، وإذا ورد الاحتمال سقط الاستدلال.

ويجاب على هذا بأن أكثر الأئمة من السلف والخلف اتفقوا على الاستدلال بالبراءة الأصلية على الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي صريح، ولم يثبت ضررها، ولو أنها لم تأخذ بهذا الأصل، لوقعنا في مشقة عظيمة في كثير من الأطعمة والأشربة، ومن النباتات والفواكه والحبوب، التي ترد إلينا من بلاد بعيدة، ولا نعرف أسماءها، ومن أنواع الأثاث، والآلات المستحدثة، فيما لا يندرج تحت نهي شرعي^(٦).

٣- استدلالهم بأن الوسائل لها أحكام المقاصد :

يقال في هذا الاستدلال، بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ فإن الشيء قد يكون

^(١) ينظر: الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقفية، ص: ٥٣.

^(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

^(٣) ينظر: تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد الصباغ، ص: ١٤٢، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

^(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ١١/٥٩١-٥٩٥.

^(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ص: ١٣٥.

^(٦) ينظر: المرجع السابق، ص: ١٣٥-١٣٦.

مباحا، ووسيلته مكروهه، كالوفاء بالطاعة المنذورة، فإن الوفاء بها واجب، مع أن وسليته، وهي النذر مكروه منهى عنه^(١).

فالوسائل لا بد أن تكون مشروعة -واجبة، أو مندوبة، أو مباحة-، فإذا كانت الوسيلة محرمة، فيجب اجتنابها، أو مكروهه، فينبعي الابتعاد عنها^(٢).

٤-استشهادهم بما جاء في الكتاب والسنة من قصص، فيها نوع أو شبه بالتمثيلية المباحة

اليوم : وذلك مثل قصة مناظرة إبراهيم-الغليلة-، قومه حول الأجرام السماوية، وتكسيره الأصنام، ثم إسناده الفعل إلى الصنم الأكبر، وقصته-الغليلة- مع زوجي ابنه إسماعيل-الغليلة-، وقصة زاهر-قطيبة-، وقصة وضوء عثمان-قطيبة-، وصلاة مالك بن الحويرث-قطيبة-.

وفي التعليق على هذا الاستشهاد وجهان:

الوجه الأول:

أما قصة مناظرة إبراهيم-الغليلة-، قومه، وتكسيره الأصنام ، وقصته مع زوجي إسماعيل-الغليلة-، وكذلك قصة زاهر-قطيبة- مع النبي ﷺ، فهذه القصص-في رأيي- هي أقوى حجج من قال بجواز التمثيل؛ حيث إن هذه القصص كلها تحتوي على ما ينطبق عليه بعض أنواع التمثيل اليوم، من اصطدام الشخص الفعل، أو القول بغير الحقيقة، أو تظاهره أمام الجماهير بغير شخصيته الحقيقية، لقصد شيء ما، كالتعليم، وال الحاجة، أو ترويع النفس البريء، أو غيرها من المصالح المباحة، والمشروعة.

الوجه الثاني:

وأما الاستشهاد بقصة وضوء عثمان-قطيبة- وصلاة مالك بن الحويرث-قطيبة-، فيمكن أن يناقش بأن هاتين القصتين ليستا من التمثيل بشيء، بل من التعليم بالوسيلة العملية التطبيقية. ويحاجب: بأن حقيقة التمثيل هي تحسيد الفكرة بالصور المحسوسة، من اصطدام الأفعال أو الأقوال التي قد لا يريد الشخص فعلها إلا من أجل التأثير على الغير، أو تعليمه. وهذا موجود في قصتي وضوء عثمان وصلاة مالك بن الحويرث-رضي الله عنهمَا-، والله أعلم.

٥-استدلالهم بالأمثال المضروبة والتشبيهات الواردة في الكتاب والسنة :

^(١) ينظر: مدارج السالكين: ١١٦/١، وراجع، ص: ٣٥١-٣٥٢ من هذا البحث.

^(٢) إيقاف النبيل على حكم التمثيل، ص: ٩٠.

وقد اعترض على هذا، بأن قياس التمثيل على ضرب الأمثال في الكتاب والسنة قياس فاسد، بقيام الفارق بين المقياس والمقيس عليه، لأن الأمثال قولية، والتمثيلية فعلية تمارس بالذوات^(١).

ويحاب عنه بأن التمثيل حكاية فعلية، وضرب المثل حكاية قولية، وكلاهما خير. فهذا خبر باللسان، وهذا خير بالأفعال؛ فذلك خبر بالفعل، كما قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله تعالى- عن التمثيل^(٢).

واعترض أيضاً بأن هذا القياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة نص عام، وهو النهي عن مشابهة المشركين^(٣).

ويحاب عنه بما تقدم من أن اعتبار التمثيل من التشبيه بالكفار فيه نظر؛ فليس كل ما يفعله الكفار يمنع المسلمين من فعله، ما لم يكن شعاراً من شعائرهم خاصاً بهم، ولم يرتفع عن كونه شعاراً لهم. والله أعلم.

د : تحرير محل الخلاف :

اتفق الفريقان على أن الكذب، والتشبيه بالكفار، والابداع في الدين، كلها أمور محرمة في الشرع، لا يجوز استخدامها للدعوة إلى الله تعالى.

كما اتفقا على أن التمثيل أئم الجمورو تعليمهم - عملياً - شعيرة من شعائر الإسلام، وسيلة مشروعة في الدعوة إلى الله تعالى، لأن ذلك من التعليم بالقدرة العملية.

إلا أن الفريقين اختلفا في كون التمثيل داخلاً في هذه الأمور:

١- فأصحاب القول بالمنع يرون أن التمثيل من الكذب المحرم، ولا يخلو من المخالفات الشرعية؛ بينما المحيزون يرون خلاف ذلك، حيث لا يلزم أن يكون التمثيل يحتوي على الكذب وتلك المخالفات.

٢- والمانعون يرون أن التمثيليات القائمة اليوم، لم تكن موجودة في عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا السلف الصالحة، بل هي واردة من بلاد الكفار، والعمل بها يعتبر من التشبيه بهم.

(١) ينظر: التمثيل، حقيقته، تاريخه، حكمه، ص: ٥١.

(٢) ينظر: حكم التمثيل في الدعوة، ص: ٧٨.

(٣) ينظر: إيقاف النيل على حكم التمثيل، ص: ١٤٦.

ويرى المبيحون أن الشيء الحادث، ينظر إليه من حيث ذاته؛ فما كانت مصلحته أكبر من مضرته يمكننا الأخذ به، ما لم يرد دليل شرعي على منعه، وإلا فهو يترك بسبب مضرته. وإنما أنكر السلف الصالح كل وسيلة محدثة، لأن القوم كانوا على الاقتداء، فكانوا إذا رأوا ما لم يكن على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- أنكروه، كما كان إنكار الصديق -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- جمع القرآن في أول أمره، حيث قال: "كيف أفعل ما لم يفعله رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ؟"، فلما رأى أن في ذلك خيراً ومصلحة فعله.

٣- أصحاب القول بالمنع منعوا التمثيل لما رأوا من مخالفات شرعية في واقع التمثيليات اليوم، وأنهم يسمون صورة التمثيل الذي عرضها المبحرون تعليماً.
وأما المبحرون فيرون حواز التمثيل فيما إذا خلا من تلك المخالفات؛ والصورة التي يسميها المانعون تعليماً هي عندهم نوع من أنواع التمثيل.

هـ: الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة كل فريق من المانعين والمحizين للتمثيل، وجدنا أن أدلة القول بالمنع لا تخلو من مقال، وكذلك أدلة القول بالجواز.
إلا أنها وجدنا أدلة القول بجواز التمثيل في حدود الشرع-والله أعلم- أقوى من القول الأول، وذلك للأسباب التالية:

أ-استشهاد المحيزين بالقصص المذكورة في الكتاب والسنة، التي تدل على أن فيها نوعاً من تظاهر الإنسان أمام الآخرين بغير شخصيته الحقيقية لقصد التأثير، أو التنبيه على شيء مهم، أو الحاجة، أو نحوها من الأمور المشروعة، وذلك هو من صور التمثيل في الواقع.

ب-اشتراط المحيزين بأن يكون التمثيل خالياً من المخالفات الشرعية، مثل الكذب، وانتقاد الآخرين، وتمثيل دور الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-، وصحابته، والأئمة -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، وغير ذلك من المخالفات.

هذا الواقع يعترف به كل من المحيزين والمانعين، إلا أن المحيزين يفترضون أنه لو توفرت الشروط المباحة شرعاً في التمثيل، فإنه لا مانع من استحسانه، واستخدامه وسيلة من وسائل التوجيه غير المباشرة.

فقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله- : ما حكم المسرحيات والتمثيليات، إذا صارت للدعوة أو للترفيه ؟

فأجاب: "إذا كانت هذه التمثيليات لا تتضمن محurma؛ فلا أرى فيها بأساً. ومعنى لا تتضمن محurma، يعني: ليس فيها تمثيل لشخصية الرسول -صلوات الله عليه-، والصحابة، ولا الأئمة، وليس فيها كذب. وإنما هي ضرب مثل بالفعل فلا بأس بها، ولا يعد هذا من الأشياء المحمرة لأنها كذب؛ فإن الإنسان لا يريد أن يتحدث بالشيء على أنه واقع، ولكن يريد أن يضرب مثلاً لصورة معينة، تكون غير مناسبة ليحذر منها ، وكل واحد من الناس يعلم أن هذا الرجل ليس هو الممثل به، حتى نقول إنه كذب "(١).

وقال الأستاذ عبد الرحمن الميداني، مقرراً بخلو الساحة الإسلامية من التمثيليات التي تصلح لأداء الرسالة الدعوية، ومبينا بأنه إذا استكملت التمثيلية شروطها الشرعية والفنية، فإنه لا مانع من استعمالها للدعوة إلى الله تعالى:

" وللتتمثيل شروط فنية معروفة لدى المختصين بهذا الفن...، منها ما هو مقبول، لا يجد في الإسلام ما يدعوه إلى تحريمها ومنعه شرعاً، ومنها ما هو مرفوض، لا يجد في الإسلام ما يأذن به، ولو على سبيل الأخذ بالرخص.

فإذا تهيأت الشروط الفنية المباحة شرعاً، ووجد الأشخاص القادرون على الأداء التمثيلي الناجح...، وتتوفر تمثيليات مستكملة شروطها الفنية المؤثرة، كان من المستحسن استخدام التمثيل وسيلة من وسائل أداء رسالة الدعوة إلى سبيل الله، أو رسالة النصح والإرشاد.

لكن لم يظهر حتى الآن تمثيليات إسلامية صالحة مثل هذا الأداء. وحتى حين وجود الإمكانيات الفنية الصالحة، وإعداد التمثيليات الناجحة الموفقات، ذوات التأثير الإيجابي النافع في المشاهدين، يمكن أن نقول حينئذ : يحسن بحملة الرسالة أن يدخلوا التمثيل ضمن سبل

(١) الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات: ١٨٣/١.

أدائهم البياني في التوجيه غير المباشر^(١).

هذا، وقد جاء في فتوى رقم: ٤٤٢٠، من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، إجابة عن سؤال: هل يجوز تمثيل الصحابة لأننا نقدم تمثيليات، وقد أوقفنا إحداها رغبة في معرفة الحكم؟

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه.. وبعد:
 جواب: تمثيل الصحابة أو أحد منهم ممنوع، لما فيه من الامتهان لهم، والاستخفاف بهم وتعریضهم للنيل منهم، وإن ظن فيه مصلحة فما يؤدي إليه من المفاسد أرجح، وما كانت مفسدته أرجح فهو ممنوع، وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في منع ذلك.
 وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم^(٢).

^(١) فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد: ٤٧٥/١.

^(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدوسيش: ٤٩٠/١
 دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

الوسيلة الثانية المختلف فيها: الصور والتصوير.

أولاً: معنى التصوير والصور لغة واصطلاحاً:

التصوير في اللغة: مصدر من صور، تصويراً، والاسم منه صورة. فهو مصادر، وذلك مصادر، والجمع تصاویر، صور، تصویر، صور^(١).

يقال: قد صوره، فتصور، وصوره الله صورة حسنة^(٢).

ويأتي التصوير في اللغة بعده من المعاني، منها:

- التشكيل: يقال: شكله تشكيلاً، أي صوره تصويراً^(٣).

- التكوين: مصدر كون، أي أحدث، يقال: كون الولد: أي صوره^(٤).

- التجسيم: من جسم، أي عظم، وتجسم الشيء في العين أي تصور^(٥).

- الرسم: يقال: صور الشخص، أي رسنه على الورق^(٦).

- الترقيم: من رقم ، أي كتب، وخطط، ونقش^(٧).

- التمثيل والتشبيه: يقال: مثل الشيء، أي صور مثله^(٨).

أما الصورة فلها أيضاً معان متعددة، منها: التمثال، والشكل، والنوع، والصفة، والميئنة، والحقيقة، والمثال، والخيال^(٩).

أما التصوير في الاصطلاح، فيطلق على أمرين:

^(١) لسان العرب، لابن منظور: ٤٧٣/٤.

^(٢) المصدر السابق: ٤٧٣/٤، وتأج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترمذى: ٣٤٢/٣.

^(٣) لسان العرب: ٣٥٧/١.

^(٤) الصحاح للجوهرى: ٦/٢١٩٠، والمجمع الوسيط، ص: ٨٠٦.

^(٥) الصحاح للجوهرى: ٥/١٨٨٧.

^(٦) لسان العرب: ١٢/٢٤١.

^(٧) تاج العروس: ٨/٣١٥.

^(٨) لسان العرب: ١١/٦١٣.

^(٩) ينظر: المراجع السابقة.

- ١-صناعة الأشكال التي لها ظل، وهي المصنوعة من حجر، أو خشب، أو نحاس، أو غير ذلك، وهذه تسمى "المثاليل".
- ٢-صناعة الصور التي ليس لها ظل، وهي المرسومة على الورق، أو المنقوشة على الجدار، أو المضورة على البساط، والوسادة ونحوها، وتسمى هذه "الصور".
- فالمثال: ما كان له ظل. والصورة: ما لم يكن لها ظل؛ فكل تمثال صورة، وليس كل صورة تمثلا^(١).

ثانياً: مذاهب العلماء في حكم الصور والتصوير:

و قبل أن أثبت حكم اتخاذ الصور والتصوير وسيلة للدعوة إلى الله تعالى، أذكر هنا مذاهب العلماء في مسألة الصور والتصوير، فأقول:

هناك أربعة أقوال للعلماء في هذه المسألة:

القول الأول : يرى إباحة الصور والتصوير مطلقاً.

القول الثاني : يرى التحرير مطلقاً.

القول الثالث : يرى تحريم تصوير ذوات الأرواح، وإباحة تصوير غيرها.

القول الرابع : يرى تحريم تصوير ما فيه ظل، وإباحة ما ليس له ظل.

وفيما يلي أورد أهم أدلة كل من هذه الأقوال، ثم مناقشتها، ليتم بعد ذلك الترجيح.

أدلة القول الأول:

استدل هذا القول على إباحة الصور والتصوير مطلقاً بما يلي:

قول الله تعالى في قصة سليمان-الملائكة-: ﴿يُعْمَلُونَ لِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ مُحَارِبٍ وَّتَمَاثِيلٍ وَّجَفَانٍ كَالْجِوَابِ وَقُدُورِ رَأْسِيَاتٍ﴾ الآية^(٢).

قال القرطبي-رحمه الله-: "حكى مكي في الهدایة: أن فرقة تجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية"^(٣).

^(١) ينظر: حكم الإسلام في الصور والتصوير، دندل جبر، ص: ١٠، مكتبة المنار، الأردن-الزرقاء.

^(٢) سورة سباء، من الآية: ١٣.

^(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ١٤/١٧٥، وينظر: الإكيليل في استنباط التزيل، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص:

٢- ومن حججهم أيضاً أن عيسى بن مريم-العليه السلام- كان يتخذ صوراً من الطين، فيفتح فيها، فتكون طيراً، بإذن الله تعالى.

قال القرطبي-رحمه الله-: " قال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز هذه الآية، أي قوله تعالى: " يعملون ما يشاء من محاريب وتماثيل " الآية، ولما أخبر الله تعالى عن المسيح^(١). ومن يرى جواز التصوير والصور من المعاصرين، يحتاجون بأن العلة في النهي عن الصور والتصوير هي التعظيم، وما لم يتخذ للتعظيم فليس بحرام^(٢).

أدلة القول الثاني:

ويذهب هذا القول إلى تحريم الصور والتصوير مطلقاً، محسماً كان أو غير محسماً، وسواء كانت من ذوات الأرواح أو غيرها، وقد نسب هذا المذهب إلى مجاهد^(٣)، والقرطبي^(٤)- إلا أن مجاهداً-رحمه الله- قيد جواز تصوير الشجر بما يشمر، فجواز تصوير ما لا يشمر من الأشجار. ومن أدلة هذا المذهب:

عموم الأحاديث النبوية الواردة في منع التصوير والصور، ومن هذه الأحاديث :

١- حديث قدسي، حيث قال الرسول-صلوات الله عليه وآله وسلامه- عن الله عز وجل: " ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة "^(٥).

٢- قول الرسول-صلوات الله عليه وآله وسلامه-: " إن أصحاب هذه الصور يعبدون يوم القيمة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم "^(٦).

^(١) تفسير القرطبي: ١٤ / ١٧٥.

^(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق: د. صلاح الدين المنحدر: ٣ / ٦٠١، دار الكتاب الجديد، بيروت.

^(٣) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٤ / ٩١.

^(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ١٤ / ١٧٦.

^(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم: ٥٩٥٣، ص: ١٢٦٨. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان...، رقم: ٢١١١، (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٤ / ١٤).

^(٦) أخرجه البخاري، عن عائشة-رضي الله عنها-، كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيته فيه صور، رقم:

٣- قوله - ﷺ : "أشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون" ^(١).
 قال القرطبي - رحمه الله تعالى - : "قلت: لعن رسول الله - ﷺ - المصورين ولم ي SSTEN .. ،
 وفي البخاري ومسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "أشد الناس
 عذابا.." يدل على المنع من تصوير شيء، أي شيء كان ^(٢).

أدلة القول الثالث:

ذهب جمهور العلماء من الفقهاء، والمحاذين ، والمفسرين إلى تحريم تصوير ذوات الأرواح، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، وإباحة غيرها. قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى : "قلل أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعته بما يمتهن أو بغيره؛ فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إماء، أو حائط، أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر، ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام. هكذا حكم نفس التصوير..، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، ويعناه قال جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم ^(٣).

ومن أدلة هذا القول:

١- قول الرسول - ﷺ : "أتاني جبريل، فقال : إني كنت أتيتك الليلة، فلم يتعيني أن أدخل

= ٥٩٦١، ص: ١٢٧٠. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان..، رقم: ٢١٠٦(٩٦)،
 صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٠/١٤.

^(١) أخرجه البخاري، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة، رقم: ٥٩٥٠،
 ص: ١٢٦٨. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان..، رقم: ٢١٠٩ (صحيح مسلم
 بشرح النووي: ٩٣-٩٢/١٤).

^(٢) تفسير القرطبي: ١٧٦/١٤.

^(٣) شرح النووي لصحيح مسلم: ٨١/١٤.

عليك البيت الذي أنت فيه، إلا أنه كان في البيت تمثال"، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع، فيجعل منه وسادتان توطآن، ومر بالكلب فيخرج..^(١).

ففي هذا الحديث الشريف دليل على منع الصورة، ذات الظل وغير ذات الظل، حيث إن هذه الصورة كانت بالستر، وأمر بقطعها مع أنها لا ظل لها. قال الألوسي-رحمه الله-: "ولا فرق عندنا، بين أن تكون الصورة ذات ظل، وأن لا تكون كذلك، كصور الفرس المنقوشة على كاغد^(٢)، أو جدار مثلاً"^(٣).

٢- وعن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " ^(٤).
 قال ابن قيم الجوزية-رحمه الله تعالى-: " فأما الصور فهي كل ما تصور من الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة، التي لها أشخاص، وما لا شخص لها من المنقوش في الجدار والمصور فيها، وفي الفرش والأنماط "^(٥).
 وقال ابن حجر الهيثمي-رحمه الله تعالى-: " المراد من الصورة -في الحديث-، كل مصور من ذوات الأرواح، سواء كانت أشخاصاً متنصبة، أو كانت منقوشة في سقف، أو جدار، أو منسوجة في ثوب، أو غير ذلك "^(٦).
 وعلى أي حال فإن مذهب الجمهور حملوا الأحاديث التي وردت في منع الصور والتصوير على صور ذوات الأرواح.

^(١) أخرجه الإمام أحمد، عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: ٢/٥٣، وأخرجه مسلم بلفظ قريب منه، عن عائشة وميمونة-رضي الله عنهما (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/٨١-٨٣).

^(٢) كاغد: أي القرطاس (المجمع الوسيط، ص: ٢٧٩٦).

^(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، شهاب الدين محمود الألوسي: ٢١/٤٠، إداره الطباعة المنيرية، مصر.

^(٤) أخرجه مسلم عن ابن عباس، عن أبي طلحة-رضي الله عنه-، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان...، رقم: ٢١٠٦ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/٨٣-٨٤).

^(٥) تذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود: ٦/٧٩، دار المعرفة، بيروت.

^(٦) الرواجر عن افتراق الكبار، أحمد شهاب الدين بن محمد بن حجر الهيثمي: ٢/٣٤، دار المعرفة، بيروت.

وأقوى أدلةهم على ما ذهبوا إليه هو:

-ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس -رضي الله عنهما-، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا العباس، إني إنسان إنما معيشي من صنعة يدي، وإن أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا بما سمعت من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، سمعته يقول: "من صور صورة، فإن الله معدبه حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً"، فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبى إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح ^(١). فهذا الحديث يدل صراحة على تحريم تصوير ذات الأرواح، وإباحة غيرها ^(٢). هذه من أهم أدلة القول الثالث، وهو مذهب الجمهور، الذين رأوا تحريم الصور والتصوير لذوات الأرواح، بظل أو بغيره، مجسمة أو لا. إلا أنهم استثنوا من ذلك لعب الأطفال، وقالوا: بجواز تصوير واتخاذ صور ذات الأرواح، إن كانت لعبا للأطفال ^(٣). واستدل الجمهور على هذا الاستثناء، بما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قدم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غزوة تبوك أو خير، وفي سهوتها ستر ^(٤)، فهبت الريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي. ورأى بينهما فرسا له جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس. قال: "ما هذا الذي عليه؟" قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسلام خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه ^(٥).

^(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التصاوير التي ليس فيهل روح وما يكره من ذلك، رقم: ٢٢٢٥، ص: ٤٣٦. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان...، رقم: ٢١٠٩ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٣/١٤).

^(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني: ٣٩/١٢.

المطبعة الميرية، القاهرة.

^(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ١٧٦/١٤، والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري: ٤١/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

^(٤) سهوتها: أي صفتها قدام البيت (عنون المعبد: ١٩٠/١٣).

^(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، رقم: ٤٩٢٢ (أبو داود مع عنون المعبد: ١٩٠/١٢).

فهذا الحديث يخص عموم النهي في الأحاديث التي وردت في النهي عن التصوير والتحمّل
الصور.

كما استثنى الجمهور من ذلك ما كان ممتهناً في البساط، والوسادة وغيرها، ودليلهم في
ذلك ما جاء من قوله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- "إلا رقماً في ثوب" كما سيأتي^(١).

أدلة القول الرابع:

ذكر الإمام النووي -رحمه الله تعالى- عن بعض السلف تحريم تصوير الحيوان، إن كان له
ظل، وإن باحته إن لم يكن له ظل. قال: "وقال بعض السلف، إنما ينهى عما كان له ظل، ولا
بأس بالصورة التي ليس لها ظل.."^(٢).

وما احتاج به أصحاب هذا المذهب، ما يلي:

١- عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة -صلوات الله عليه وآله وسلامه- قال: إن رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتك في صورة" قال بسر: ثم أشتكى زيد بعد، فعدناه، فإذا على
بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبد الله الخولاني، ربيب ميمونة، زوج النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه-: ألم يخبرنا
زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلا رقماً في ثوب"^(٣).
قال النووي -رحمه الله-: "قوله" إلا رقماً في ثوب" ، هذا يحتاج به من يقول بإباحة ما
كان رقماً مطلقاً "^(٤).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخن إذا
دخل استقبله، فقال لي رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه-: "حولي هذا، فإنما دخلت، فرأيته، ذكرت
الدنيا".

^(١) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ٨٣/١٤.

^(٢) شرح النووي لصحيح مسلم: ٨٢/١٤.

^(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم: ٥٩٥٨، ص: ١٢٦٩. ومسلم ،
كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان...، رقم: ٢١٠٦(٨٥)، (صحيح مسلم بشرح النووي:
٨٥/١٤).

^(٤) شرح النووي لصحيح مسلم: ٨٥/١٤.

قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علّمها حرير، فكنا نلبسها^(١). فتمثال طائر في هذا الستر صورة لحيوان، لكن لما كان له ظل، نهى عنه النبي ﷺ.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

* مناقشة أدلة القول ببابحة التصوير والصور مطلقاً:

١- لا يصح احتجاجهم بما ورد في القرآن الكريم من قصة سليمان-العلييلـ، على إباحة الصور مطلقاً، وذلك لأمرتين:

الأمر الأول: إن العلماء قالوا بأن صناعة التماثيل كانت جائزة ومتاحة في شريعة سليمان-العلييلـ، أما في شريعتنا فقد نسخت تلك الإباحة.

فهذا الدليل مبني على مسألة "شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟". وجمهور العلماء متتفقون على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند ورود الناسخ^(٢). أما وقد ورد الناسخ لجواز التصوير والصور في شريعتنا، فلا حجة في الآية على إباحة التصاوير^(٣).

قال ابن حجر-رحمه اللهـ: "إن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم، على هيئةهم في العبادة، ليتعبدوا كعبادتهم". وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً، ثم جاء شرعنَا بالنهي عنه"^(٤).

والأمر الثاني: مال بعض العلماء إلى أن التماثيل التي كانت تصنع لسليمان، ليست تمثيل لذى روح، من إنسان، أو حيوان، أو طير؛ وبهذا تكون شريعة سليمان-العلييلـ موافقة لما في شريعتنا.

^(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزيمة، باب تحريم تصوير الحيوان...، رقم: ٢١٠٦(٨٩)، (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/٨٧).

^(٢) ينظر: أصول الفقه، محمد الحضري، ص: ٣٥٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/٦. وأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص: ٤٥٥-٥٥٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

^(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ١٤/١٧٥.

^(٤) فتح الباري: ١٠/٤٦٧.

وقد استنبط الحافظ ابن حجر أن فعل صور ذوات الأرواح لم يكن في زمانهم، وإنما هو محدث، من قوله -عليه السلام-: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، نسوا على قبره مسجداً، وصوروها فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة" ^(١).

قال -رحمه الله-: "إِنَّ ذَلِكَ يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي ذَلِكَ الشَّرْعِ، مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ -عليه السلام- أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ شَرُّ الْخَلْقِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فَعَلَ صُورَ الْحَيَّانِ فَعَلَ مَحْدُثٌ، أَحَدَثَهُ عَبَادُ الصُّورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ^(٢).

٢- أما استدلالهم بأن عيسى يتخذ صوراً من الطين ليعمل طيراً، فإن هذا لا حجة فيه؛ فإنه -عليه السلام- كان يحيي الموتى، ويرى الأكماء والأبرص بإذن الله تعالى، وهذا العمل خاص به -عليه السلام ^(٣).

وعلى ذلك نرى أن إطلاق القول بإباحة الصور والتصوير غير صحيح، لأن هذه المخرج لا تصد أمام الأحاديث الصحيحة، التي نهت عن التصوير والصور، وتوعدت المصورين الوعيد الشديد يوم القيمة.

وأما ما استدل به بعض أهل العلم من المعاصرين من أن علة النهي عن الصور والتصوير هي التعظيم فقط، فليست كذلك؛ لأن هناك أحاديث أخرى ذكرت علة التحرير هي التشبيه بخلق الله تعالى، كما في قول النبي -عليه السلام-: "إِنَّ مَنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى" ^(٤).

* مناقشة أدلة القول بتحريم الصور والتصوير مطلقاً:

١- إن احتجاجهم بعموم الأحاديث المانعة عن التصوير والصور لا يصح، لأن هناك أدلة

^(١) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الصلاة، باب تبییش قبور مشرکی الماھلیة، ويتحذّل مکانها مساجد، رقم: ٤٢٧، ص: ٩١.

^(٢) فتح الباري: ٤٦٨/١٠.

^(٣) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ص: ٨٤.

^(٤) أخرجه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب اللباس، باب ما وطئ من تصاویر، رقم: ٥٩٥٤، ص: ١٢٦٩، ومسلم، كتاب اللباس والربة، باب تحريم تصوير الحيوان...، رقم: ٢١٠٥(٩٢). (صحيح مسلم شرح النووي: ٨٩/١٤).

أخرى تدل على إباحة عمل الصور لما لا روح فيه، واتخاذ ما كان رقما في ثوب، ويتصح ذلك عند أدلة القول الثالث والقول الرابع، كما في حديث ابن عباس-رضي الله عنها، حيث أتاه رجل ستفتيه في صناعة التصاوير فقال له: "ويحك إن أبىت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وما لا روح فيه"^(١). وكذلك حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- الذي جاء فيه: "فمر برأس التمثال يقطع، فيصير كهيته الشجرة"^(٢).

وعلى هذا، فلا يصح الاستدلال بالدليل العام فحسب، مع ورود الدليل الخاص، وبالدليل المطلق، مع ورود الدليل المقيد؛ فإن الدليلين إذا وردا في مسألة واحدة، لا بد أن يقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق^(٣).

٢- أما الحديث القدسي المستدل به، وهو قوله تعالى: "ومن أظلم من ذهب بخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة.. إلخ" ، إنما المراد به إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها. قال ابن حجر-رحمه الله في هذا الحديث: "...بقية الحديث تقتضي تعيم الزجر عن تصوير كل شيء، وهي قوله "فليخلقوا حبة، وليخلقو ذرة" ... ويحاب عن ذلك، بأن المراد بإيجاد حبة على الحقيقة، لا تصويرها...، والغرض تعجيزهم تارة بتتكليفهم خلق حيوان ، وهو أشد، وأخرى بتتكليفه خلق حماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك "^(٤).

* مناقشة أدلة القول بتحريم تصوير وصور ما لا ظل له وإباحة ما ليس كذلك.

١- استدلاهم بأحاديث: "إلا ما كان رقما في ثوب" على إباحة ما كان رقما مطلقا:

وتكون مناقشة هذا القول على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

وقد أجاب الجمهور عن هذا بأنه محمول على رقم صور لما ليس من ذوات الأرواح، قال الإمام النووي: " وجوابنا وجواب الجمهور عنه، أنه محمول على رقم على صورة الشجر

^(١) تقدم تخریجه قریبا، ص: ٣٩٠.

^(٢) تقدم تخریجه قریبا، ص: ٣٨٩.

^(٣) ينظر: إرشاد الفحول: ٣/٨٩٨ و ٩٠١.

^(٤) فتح الباري: ١٠/٤٧٢.

وغيره، مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا ^(١).

الوجه الثاني:

كما رد الإمام النووي -رحمه الله- على استدلالهم بحديث عائشة -رضي الله عنها-، وهو حديث: "كان لنا ستر فيه تمثال طائر.." الحديث. قال: "هذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة ^(٢). وقال أيضاً: "هذا محمول على أنه قبل تحريم الخاد ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدخل ويراه، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة" ^(٣).

الوجه الثالث:

إنه يمكن الجمع بين المراد بالصور المانعة من دخول الملائكة البيت الذي هي فيه، وبين الاستثناء في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "إلا رقماً في ثوب".

قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله في هذا الموضوع: "وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف (إلا رقماً في ثوب)، فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة، لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث. والمراد بذلك: إذا كان الرقم في ثوب ونحوه، يسْطُ ويعتَهُ، ومثله في الوسادة الممتهنة، كما يدل عليها حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر، وجعله وسادة أو وسادتين. ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الشوب المعلق، أو المنصوب على باب أو جدار أو نحو ذلك ، لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر، ووجوب إزالته أو هتكه.

وحدث أبى هريرة -وهو حديث امتياز جبريل عن دخول البيت الذي فيه ستر فيه صورة- صريح في أن مثل هذا الستر مانع من دخول الملائكة حتى يسْطُ ، أو يقطع رأس التمثال الذي فيه، فيكون كهيئه الشجرة. وأحاديثه -الغافلية- لا تتناقض، بل يصدق بعضها ببعض، ومهما أمكن الجمع بينها بوجه مناسب، ليس فيه تعسف وجح، وقد على مسلكي الترجيح والنسخ ، كما هو مقرر في علم الأصول ومصطلح الحديث ، وقد أمكن الجمع بينها،

^(١) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٤/٨٥-٨٦.

^(٢) المصدر السابق: ١٤/٨٢.

^(٣) المصدر السابق: ١٤/٨٦.

كما ذكرناه، فله الحمد ^(١).

إذن، ليست علة النهي في الأحاديث هي وجود ظل للصورة، كما ذهب إليه هذا القول، وإنما العلة هي من أجل تعظيمها، أو المشاهدة بخلق الله؛ فإذا تم امتهانها يجعل التوب بسطا، أو وسادة، أو قطع رأس الصورة حتى تكون كهيئة الشجر، جاز ذلك. والله أعلم.

رابعاً: الترجيح :

وكم رأينا أن إباحة الصور والتصوير مطلقاً، أو تحريم ذلك مطلقاً مذهبان لا يقويان أمام الحجج المذكورة في المذهب الثالث والرابع.

أما المذهب الرابع الذي ذهب إلى تحريم صور ما له ظل، وإباحة ما لا ظل له، فأرى أنه قول مرجوح، وخاصة إن كانت الصورة تحمل معنى التعظيم والتشبيه. وأما استدلالهم بأحاديث الرقم فليس بصحيح، لأنها حملت على الامتهان بالصورة.

فبقي المذهب الثالث، مذهب الجمهور، هو المذهب الراجح، وذلك لما يلي:

- ١- كثرة الأحاديث التي استدلوا بها، والتي وردت في النهي عن التصوير وتخاذل الصور.
- ٢- وهذه الأحاديث كلها صحيحة، وقد روى أكثرها البخاري ومسلم-رحمهما الله تعالى.

٣- عدم دخول الاحتمال في جميع الأدلة التي استدلوا بها.

وعلى هذا، فإن تصوير ذوات الأرواح من الإنسان، والحيوان محرم، وكذلك اقتناء صورها، سواء كانت بظل، أو بغير ظل.

ويستثنى من ذلك:- جواز تتخاذل الصور للعب الأطفال، لحديث عائشة-رضي الله عنها- المذكور، قال ابن حجر: "استدل بهذا الحديث على جواز تتخاذل صور البنات واللعب، من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن تتخاذل الصور، وبه حزم عياض ونقله عن الجمهور، وأفهم أجازوا بيع اللعب للبنات، لتدربيهن من صغرهن على أمور بيوقهن وأولادهن" ^(٢).

^(١) الجواب المفيد في حكم التصوير، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص: ٢٠-١٩، دار المحمد للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م.

^(٢) فتح الباري: ١٠/٦٤٥-٦٤٦.

- كما يستثنى من التصوير والصور كل ما ليس من ذات الأرواح، كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم، حينما جاءه رجل يستفتته عن صناعة الصور، وفيه أنه قال: "ويحلك، إن أبىت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء لا روح فيه". وكذلك تستثنى كل صورة تشبه الرقم في الثوب من أصل التحرير، وهي مما لا تحمل معنى الحياة ولا الإبقاء^(١).

حكم التصوير والصور الفوتوغرافية

تعد هذه المسألة فرعاً للمسألة السابقة، حيث إن هذا النوع من التصوير والصور الفوتوغرافية، لم يكن معروفاً عند الفقهاء السابقين، لذلك لا نجد رأياً عندهم، بل نجد في ذلك عند العلماء المعاصرين، حيث اختلفوا فيها إلى رأيين:

الرأي الأول: التحرير.

ومن قال بهذا الرأي، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى^(٢)، والشيخ محمد علي الصابوني^(٣)، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان^(٤)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٥)، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي^(٦).

الرأي الثاني : الإباحة.

ومن ذهب إلى هذا القول، الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله^(٧)، والشيخ عبد الرحمن

^(١) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ص: ١٠٢.

^(٢) ينظر: الجواب المفيد في حكم التصوير، للشيخ عبد العزيز بن باز.

^(٣) ينظر: حكم الإسلام في التصوير، الشيخ محمد علي الصابوني، المكتبة القيمة، المطبعة المدنية، القاهرة.

^(٤) ينظر: الإعلام ب النقد كتاب الحلال والحرام، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ص: ٤٢-٥٤، مكتبة المعرفة، الرياض، ط/٥، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

^(٥) ينظر: آداب الرفاف، الشيخ الألباني، ص: ٤٠٤.

^(٦) ينظر: فقه السيرة النبوية، للدكتور البوطي، ص: ٢٨١.

^(٧) ينظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: ٣/١١٤٢.

الجزيري^(١)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٢)، والأستاذ سيد سابق^(٣)، والشيخ متولى الشعراوي^(٤)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٥).

حجج كل من القولين:

أولاً: وقد احتاج القائلون بالتحريم بما خلاصته ما يلي:

- ١- أن هذا التصوير لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، وقد وردت الأحاديث المحرمة لذلك، التي تفيد التعميم في جميع أنواع التصوير، دون النظر إلى نوعية الآلة المضورة.
- ٢- أن الوثنية قد دخلت إلى الأمم السابقة عن طريق الصور، وإلى هذا تشير بعض الآيات والأحاديث الصحيحة، كما ورد مع قوم نوح-الْقَوْبَلَةِ-.
- ٣- أن الحقيقة تقتضي أن يعمم النهي على جميع أنواع التصوير، ومنها التصوير الفوتوغرافي، وغيره.
- ٤- أن علة التشبيه والمحااهة التي نصت عليها بعض النصوص موجودة في هذه الصور الفوتوغرافية، بل هي حاصلة أكثر فيها، من حصولها في التصوير من الصور اليدوية.

ثانياً: واحتاج القائلون بالإباحة بما يلي:

- ١- القياس على جواز الرقم في الثوب المستثنى بالنص من أصل التحرير.
- ٢- هذا التصوير لا تتناوله النصوص الواردة في النهي عنه، حيث وردت في التصوير اليدوي، الذي كان معروفاً في زمانهم، بينما التصوير الفوتوغرافي وجده حديثاً، فيلحق بالإباحة.
- ٣- من المعلوم أن علة التحرير المحاهة أو التعظيم غير موجودة، إذ لا يقصد محرك الآلة تعظيمها للصورة، ولا تشبيها لخلق الله.

^(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربع: ٤١/٢.

^(٢) مجموع فتاوى الشيخ العثيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان: ٢٦٢/٢، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٣هـ، (إلا أن الشيخ قال: القول بالتحريم أحوط، وبالحل أقعد، ص: ٢٦٥).

^(٣) ينظر: فقه السنة، سيد سابق: ٣/٥٠١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١.

^(٤) ينظر: فتاوى محمد متولي الشعراوي: ٣/٤٤، مطبعة النصر، والمكتبة الخديبة.

^(٥) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص: ١١٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/١٠، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

- ٤- لا يوجد في التصوير الفوتوغرافي تكوين ولا تشكيلاً، كالذى فى التصوير اليدوى المنهى عنه بالنصوص، ولذا تعتبر الصور الفوتوغرافية ظللاً مطابقة للأصل.
- ٥- أن الصور الفوتوغرافية ونحوها تشبه الصور فى المرأة، أو فى الماء بخلاف الصور اليدوية.
- ٦- أن البشرية فى هذا العصر بحاجة ماسة إلى مثل هذا النوع من التصوير فى مجالات شتى، كالطب، والصناعة، والتعليم والإعلام، ما لم يكن التصوير للأشياء المحرمة في ذاتها.

الرجح :

وبعد النظر في أدلة كل من القولين، أرى أن القول بأصل التحرم في التصوير والصور الفوتوغرافية أقوى من القول بالإباحة، وذلك للأمور الآتية:

- ١- أن عموم النصوص المانعة للتصوير والصور لا تحدد نوعاً معيناً من آلات التصوير، لذا فإن أي آلة تنتج صوراً ثابتة، فهي داخلة في هذا العموم^(١).
- ٢- لا يصح قياس الصور الفوتوغرافية على الرقم في الثوب؛ لأن الرقم في الثوب عند جمهور العلماء محمول على ما لا روح له كما سبق من كلام النووي-رحمه الله-، أو أنه مما يمتهن فيه غالباً، وليس كذلك في الصور الفوتوغرافية عادة^(٢).
- ٣- ولا يصح أيضاً الاستدلال بأن محرك الآلة لا يقصد تعظيمها ولا تشبيها بخلق الله، فإن الرجل الذي جاء إلى ابن عباس-رضي الله عنهما-، ما كان يقصد من صناعته الصور تعظيمها ولا مضاهاة لخلق الله تعالى، ومع ذلك قد نهى ابن عباس-رضي الله عنهما- عنها، لأن هاتين العلتين في منع الصور حاصلة بمجرد الصناعة، وإن لم يقصد صاحبها ذلك.
- ٤- إن قياس الصور الفوتوغرافية على الصور في المرأة أو الماء، قياس مع الفارق، لأن الصور الفوتوغرافية ثابتة مع مرور الأزمان بل والأجيال؛ فقلة المنع من خوف التعظيم لها حاصلة بهذا، أما الصور في المرأة أو الماء فهي تزول بمجرد ذهاب صاحب الظل.
- ٥- وكذلك لا يجوز الاحتجاج بحاجة الإنسانية إلى مثل هذه الصور على جوازها مطلقاً لأن الحاجة والضرورة لا تغير أصل الحكم في التحرم، لأن الحاجة والضرورة تقدر بقدرتها؛

^(١) ينظر: الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، ص: ٤٨.

^(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٨٥/١٤، والجواب المفيد في حكم التصوير، ص: ١٩-٢٠.

فإذا زالت الضرورة أو الحاجة عاد الأمر إلى أصل حكمه.

٦- أن الأخذ بجانب الحيطة في المسائل الخلافية مطلوب شرعاً لأن حصول الخلاف في مسألة مع وجود شبهة في أدلة كل من الأقوال عليها، يقتضي من المسلم الحريص على دينه الأخذ بما هو أقرب إلى الاحتياط^(١)، عملاً بقوله - عليه السلام -: " فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه"^(٢).

وثراء الخلاف بين القولين، أن الأخذ بالقول بالإباحة يستلزم إباحة الصور الفوتوغرافية بالتوسيع في جميع الأغراض، سواء تقتضيها الحاجة أو الضرورة أو لا تقتضيها، بينما الأخذ بأصل التحرير يقتضي أن الصور الفوتوغرافية لا تستخدم إلا من أجل الحاجات أو الضرورات الإنسانية، كالصور لجوازات السفر، ووثائق الإثبات، ونحوها، فإذا زالت عاد الحكم إلى أصله.

والخلاصة: أن التصوير والصور لذوات الأرواح محرمة في الأصل، للنصوص الصحيحة الثابتة في النهي عن ذلك، ولا يختلف الحكم في ذلك باختلاف الآلات المنتجة للصور، إلا أنه يستثنى من ذلك تصوير وصور ما تحتاجه البشرية للأغراض النافعة في حياتهم الدنيا والأخروية، ما لم تكن هذه الصور للأشياء المحرمة في ذاكها، كالصور العارية أو الخليعية؛ فإن الصور والتصوير تعد من الأسلحة ذات الحدين، فهي تستعمل للخير، وتستعمل للشر.

هذا، وقد تعددت أوجه الاستفادة من التصوير في العصر الحديث، حيث دخل التصوير في جميع المجالات الإنسانية. ومن أهم المجالات الإنسانية التي أصبحت لا تستغني من التصوير في هذا العصر:

المجال الجنائي، والمجال العسكري، والمجال السياسي، والمجال الصناعي والاقتصادي، والمجال الإعلامي، والمجال الطبي، والمجال الإداري والوثائقي، والمجال التعليمي

^(١) ينظر: إرشاد الفحول: ٩٠١/٣.

^(٢) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير عليهما السلام، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢، ص: ١٥. ومسلم في كتاب المساقاة، باب أحد الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٧/١١).

والدعوي^(١).

استخدام الصور لذوات الأرواح في المجال التعليمي والدعوي.

علمنا أن ما يرخص من الصور ما كانت توجبها الضرورة أو تقتضيها الحاجة، كما يرخص منها ما جعلت ممتهنة. لما ثبت عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ-، وكان لي صاحب يلعن معي، وكان رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ- إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعنن معي^(٢).

هذا الحديث يدل على الرخصة في اتخاذ صور من نوع لعب الأطفال، وخصوص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: " واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب، من أجل لعب البنات هن، وخصوص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور"^(٣).

وقال القرطبي-رحمه الله- في بيان حكمة هذه الرخصة والتعليق عليها: " قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن. ثم إنه لا بقاء لذلك ، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجائن لا بقاء له؛ فرخيص في ذلك "^(٤).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله- في هذا الموضوع: "نعم، إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان حرام، سواء كانت مجسمة أم رسوما وألوانا في ورق ونحوه، أم نسيجا في قماش، أم صورا شمسية، وأن الملائكة لا تدخل بيتك في صورة، لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك. ويرخص فيما دعت إليه الضرورة: كصور المجرمين والمشبوهين لضبطهم، والصور التي في جوازات السفر وحافظات النفوس، وأرجو أن لا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت، لضرورة حفظها وحملها، والله المستعان "^(٥).

^(١) ينظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ص: ٧٣-٧٦.

^(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم: ٦١٣٠.

^(٣) فتح الباري: ١٠ / ٦٤٥ - ٦٤٦.

^(٤) تفسير القرطبي: ١٤ / ١٧٦.

^(٥) الجواب المفيد في حكم التصوير، ص: ٤٥-٤٦.

وعلى هذا، فإذا كان العلماء رأوا جواز اتخاذ الصور بحد لعب البناء، ورأوا أن ذلك من الضرورة وال الحاجة لتسليمهن وتدریسهن على تربية أولادهن فيما بعد، فإن اتخاذ الصور إذا كان من ضرورات تعليم الناس أمور دينهم، وإرشادهم إلى الخير، وإعلامهم بأحوال إخوانهم المسلمين المضطهددين، لدعوئهم إلى مساعدتهم ونصرهم -والله أعلم- من باب أولى في الرخصة.

وأيضاً، إن هذه الصور لا يظهر فيها غالباً -قصد التعظيم، وإنما هي توضع لأجل الوسائل التوضيحية والتعلمية، وأن المدرس -مثلاً- حين يقدم رسوماً حيوانية، ليعلم التلاميذ شيئاً عن أنواعها وفصائلها، ويعرفهم على ذواها وأسمائها، فإنها ليست من التعظيم في شيء، بل ستنتهي حتماً إلى الإتلاف -وخاصة إذا لم تقم أي وسيلة أخرى مقامها-. وما كان مآلها في النهاية إلى تزييق، أو حرق، أو إتلاف، كان -ولا شك- محل للامتهان^(١).

لكن، مع هذه الرخصة لا ينبغي استعمال الصور وسيلة للتعليم، إذا كانت هناك وسيلة أخرى تقوم مقامها، أو إذا أمكن الوصول إلى الغرض بغير تصوير غير ذات الأرواح^(٢).

أوجه الاستفادة من الصور للدعوة :

ولا شك أن تمثيل الحقائق بالصور للناس، مما يساعد على انطباع المعلومات في الأذهان، وما يشوق التلاميذ على العلم، ويدفعهم إلى الاستزادة من الثقافات النافعة، والمعارف المفيدة في الحياة.

ومن أهم أوجه الاستفادة من التصوير والصور في المجال الدعوي والعلمي:

١- استخدام الصورة والتصوير في الدعوة إلى الله تعالى، ونشر تعاليم الإسلام، مثل نقل الحاضرات، والندوات، والدروس العلمية، والمؤتمرات الإسلامية عبر وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة^(٣).

^(١) حكم الإسلام في وسائل الإعلام، ص: ٦٧. وينظر: رسالة ماجستير: أحکام التصوير في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد بن أحمد بن علي واصل، ص: ٣٧١-٣٧٢، ٢٠١٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤١٧هـ.

^(٢) ينظر: بجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٢/٢٧٣.

^(٣) ينظر: الجواب المفيد في حكم التصوير، ص: ٤٦-٤٧، والمجموع الثمين: ٢/٢٥٨.

٢- نقل الحوادث والكوارث الكونية بواسطة الصورة الثابتة كالصورة الفوتوغرافية، حيث يتم نقل ما يحصل في أنحاء العالم من الفيضانات المفرقة، والزلزال المدمرة، والعواصف المهلكة، والحروب الطاحنة، والأمراض الفتاكـة، والمحاجـات المؤلمـة، وغير ذلك من المصائب التي تـحل بال المسلمين وغيرـهم في شـتـى بقاع الأرضـ. كل ذلك يمكن استخدامـه لـتنوعـة المسلمينـ بما يـحلـ بـأـعـواـفـهمـ المسلمينـ في بلـادـ أـخـرىـ من المصـابـ، لـاستـثـارـةـ الشـعـورـ بـالـوـحدـةـ وـوـجـوبـ النـصـرـةـ^(١).

٣- استخدامـ الصورـ وـسـائـلـ توـضـيـحـيـةـ فيـ مـيـادـيـنـ التـشـيـفـ وـالـتـعـلـيمـ ، كـعـرـضـ مـصـورـاتـ إـيـضـاحـيـةـ حـيـةـ، توـضـحـ لـلـمـتـعـلـمـ كـلـ غـامـضـ، وـتـسـهـلـ لـهـ كـلـ صـعـبـ، فـيـ مـجـالـ الطـبـ الـبـشـرـيـ وـالـحـيـوـانـيـ. أـوـ فـيـ كـلـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـعـلـمـ، سـوـاءـ أـكـانـ نـظـرـيـاـ أوـ تـجـريـباـ، وـسـوـاءـ أـكـانـ زـرـاعـيـاـ أوـ صـنـاعـيـاـ. فـإـنـ اسـتـخـدـامـ الصـورـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـالـ يـسـرـ سـبـلـ التـعـلـمـ، بـأـقـلـ جـهـدـ، فـيـ أـقـرـبـ وقتـ، وـأـسـهـلـ طـرـيـقـةـ، بـيـنـمـاـ قـدـ يـتـعـذرـ ذـلـكـ بـالـوـسـائـلـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـقـديـمةـ، إـلاـ بـعـدـ وقتـ طـوـيلـ، وـجـهـدـ كـبـيرـ. كـمـ يـكـنـ الـاحـفـاظـ بـالـمـوـادـ الـعـلـمـيـةـ الـمـصـوـرـةـ إـلـىـ وقتـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ، ثـمـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ الـجـمـهـورـ مـرـاتـ مـتـتـالـيـةـ، وـبـصـورـةـ مـتـكـرـرـةـ، بـكـلـ سـهـولـةـ وـيـسـرـ^(٢).

وـمـعـ هـذـهـ الرـخـصـةـ فـيـ اسـتـخـدـامـ الصـورـ وـالـتـصـوـيرـ فـيـ الـمـحـالـ الـتـعـلـيمـيـ وـالـدـعـوـيـ، لـاـ بـدـ مـنـ مـراـعـاهـ الـأـمـورـ الـآـتـيـةـ:

١- أـنـ يـتـحـقـقـ وـجـهـ الـضـرـورـةـ أـوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اسـتـخـدـامـهـاـ فـعـلـاـ، بـأـنـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ وـسـائـلـ أـخـرىـ، تـقـومـ مـقـامـهـاـ.

٢- عدمـ التـوـسـعـ فـيـ اسـتـخـدـامـهـاـ، عـلـمـاـ بـأـنـ الـضـرـورـةـ وـالـحـاجـةـ لـاـ بـدـ أـنـ تـقـدرـ بـقـدـرـهـاـ^(٣). فـلـاـ يـجـوزـ اسـتـخـدـامـ الصـورـ لـأـغـرـاضـ غـيرـ عـلـمـيـةـ، كـتـصـدـيرـ الـبـيـوتـ بـصـورـ كـبـيرـةـ بـحـجـةـ ذـكـرـىـ الـأـبـ أوـ الـجـلدـ أـوـ الـعـائـلـةـ، وـتـزـينـهـاـ بـتـمـاثـيلـ ذاتـ رـوـحـ تـوـضـعـ هـنـاـ وـهـنـاكـ؛ فـإـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ مـحـرمـ شـرـعاـ، لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ أـفـعـالـ الـجـاهـلـيـةـ، وـمـنـ مـظـاهـرـ الـوثـنـيـةـ الـتـيـ قـضـىـ عـلـيـهـاـ الـإـسـلـامـ.

٣- كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ اسـتـخـدـامـ الصـورـ إـيـضـاحـيـةـ الـتـيـ تـشـيرـ الـغـرـائـزـ الـمـحرـمـةـ- كـمـاـ فـيـ وـاقـعـ كـثـيرـ مـنـ الدـمـيـ لـلـعـبـ الـبـنـاتـ الـيـوـمـ-، أـوـ تـجـسـدـ شـخـصـيـاتـ الرـسـلـ-عـلـيـهـمـ السـلـامـ-، وـالـصـحـابـةـ-عـلـيـهـمـ السـلـامـ-،

^(١) يـنـظـرـ: أحـكـامـ التـصـوـيرـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، صـ: ١٠١ـ.

^(٢) يـنـظـرـ: حـكـمـ الـإـسـلـامـ فـيـ وـسـائـلـ الـإـلـاعـامـ، صـ: ٦٠ـ٦١ـ، وأـحـكـامـ التـصـوـيرـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، صـ: ٧٥ـ.

^(٣) يـنـظـرـ: الـوـجـيزـ فـيـ إـيـضـاحـ قـوـاـعـدـ الـفـقـهـ الـكـلـيـةـ، صـ: ١٨٠ـ.

وغير ذلك من المحرمات^(١).

٤- ينبع أن لا ترك الصورة المستخدمة للتعليم باقية الرأس، بل يقطع الرأس أو يشوه الوجه، حتى لا تبقى علة التشبيه بخلق الله تعالى. والله تعالى أعلم.

بعض فتاوى أهل العلم في التصوير والصور بالآلة:

أولاً : سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - عن حكم التصوير الفوتوغرافي، فقال:

"التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج، والصبغ بالألوان، والصور المحسنة سواء في الحكم. والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم."

وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً، وإنما المعتبر الصورة؛ فهي محرمة وإن اختلفت وسائلها، وما يبذل فيها من جهد"^(٢).

ثانياً: كما ورد إلى سماحته - رحمه الله تعالى - سؤال سائل: هل يجوز التصوير بالكاميرا (آلة التصوير)، وهل يجوز التصوير بالتلفزيون، وهل تجوز مشاهدة التلفزيون، وخاصة الأخبار؟ فأجاب - رحمه الله -: "لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناة صور ذوات الأرواح، ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة، كالصور التي تكون تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها.

وأما التلفزيون، فاللة لا يتعلق بها في نفسها حكم، وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في حرم: كالغناء الماجن، وإظهار صور فاتنة، وهربيج كذب، وافتراء، وإلحاد، وقلب للحقائق، وإثارة الفتنة، إلى أمثال ذلك، فذلك حرم. وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن، وإيابة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أمثال ذلك، فذلك حائز. وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم، إن تساوى الأمران، أو غلب جانب الشر فيه"^(٣).

^(١) ينظر: حكم الإسلام في وسائل الإعلام، ص: ٧٢.

^(٢) الجواب المفيد في حكم التصوير، ص: ٤٠ - ٤١.

^(٣) الجواب المفيد في حكم التصوير، ص: ٤٦ - ٤٧.

ثالثاً: وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله- عن التصوير بالآلة الفوتوغرافية، فقال:

"التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي لا تحتاج إلى عمل بيد، فإن هذا لا بأس به؛ لأنها لا يدخل في التصوير، ولكن يبقى النظر، ما هو الغرض من هذا الالتقاط؟: إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى، صار ذلك الالتقاط حراماً، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقصود، واقتناء الصور للذكرى محرم، لأن النبي -عليه السلام- أخبر "أن الملائكة لا تدخل بيتك فيه صورة" ، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت، وأما تعليق الصور على الحدران، فإنه محرم ولا يجوز والملائكة لا تدخل بيتك فيه صورة" ^(١).

رابعاً: وسئل فضيلته عن حكم تصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو، فقال: "الذي أرى أنه لا بأس بتصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو التلفزيونية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضته المصلحة، لأمور:

أولاً: أن التصوير الفوتوغرافي الفوري لا يدخل في مضاهاة خلق الله كما يظهر للمتأمل.
 ثانياً: أن الصورة لا تظهر على الشريط فلا يكون فيه اقتناء للصورة.
 ثالثاً: أن الخلاف في دخول التصوير الفوتوغرافي الفوري في مضاهاة خلق الله وإن كان يورث شبهة-، فإن الحاجة أو المصلحة الحقيقة لا ترك خلاف، لم يتبين فيه وجه المنع. هذا ما أراه في هذه المسألة. والله الموفق" ^(٢).

^(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين: ٢٨٥/٢.

^(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين: ٢٨٣-٢٨٤/٢.

الوسيلة الثالثة المختلف فيها: الأناشيد الإسلامية.

أولاً: تعريف الأناشيد والفرق بينها وبين الغناء :

الأناشيد لغة: جمع أنشودة، وهي الشعر المتناسد برفع الصوت بها^(١). كما تطلق على قطعة من الشعر ينشدها القوم على إيقاع واحد^(٢). والنسيد: هو رفع الصوت. من قولهم: نشدتك بالله ثم بالرحم: أي طلت إليك بالله وبحق الرحم، برفع نشدي أي صوتي^(٣). والنسيد أيضاً يأتي بمعنى: رفع الصوت مع التلحين. والمُنشد: من يؤدي الشعر بتلحين وحسن إيقاع^(٤). وفي الاصطلاح تعرف الأناشيد بأنها: هي الأشعار التي تلقى بألحان وحسن صوت^(٥).

* الفرق بين النسيد والغناء:

الأغنية أو الغناء هي ما يتزمن بما يطرأ من الكلام الموزون وغيره. من كلامهم غنى الحمام أي صوت. وتغني بالكلام: أي ترثى به^(٦). فإذا نظرنا لمعنى الغناء والنسيد، فإننا لم نجد الفرق بينهما؛ إذ كلاهما بمعنى رفع الصوت بالكلام الموزون، أي الشعر، أو غير الموزون، مع ترنيم وتكسير وتمطيط^(٧).

^(١) ينظر: لسان العرب: مادة "نشد": ٦ / ٤٤٢٢ - ٤٤٢٣.

^(٢) المعجم الوسيط، ص: ٩٢١.

^(٣) لسان العرب، مادة "نشد": ٦ / ٤٤٢٢ - ٤٤٢٣.

^(٤) المعجم الوسيط، ص: ٩٢١.

^(٥) ينظر: أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحث: محمد معين دين الله محمد بصري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، قسم الفقه، ١٤١٦هـ.

^(٦) ينظر: القاموس المحيط، باب الياء فصل الغين، ص: ١٧٠١، والمعجم الوسيط، ص: ٦٦٥.

^(٧) ينظر: تنزية الشريعة عن إباحة الأغاني الخلية، أحمد بن يحيى النحوي، ص: ٣٥، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ولكن أصبح هناك الآن فرق بين الغناء والنشيد من حيث النظر إلى نوع التلحين، وموضوعه، وطريقة أدائه.

فيطلق الغناء-عادة- على ما يترنم به المغنون، مع ما فيه من التميم والتختت، وذكر الخمور والمحون، ووصف مخاسن النساء، والعشق والغرام، مما يفضي إلى استشارة الغرائز الكامنة، والشهوات النائمة. ويؤدي هذا الغناء عادة مع الموسيقى وآلات اللهو المحرمة. وأما الأناشيد فتطلق-غالباً- على نوع آخر من الألحان ذات الجدية، والحماسة، كالتشجيع على الجهاد، وذكر مخاسن الدين، والترغيب في الالتزام به، أو الحدأ لإثارة النشاط في الأسفار، أو الأشعار الرقائق لإثارة حب الله تعالى، وجنته، والخشية منه ومن ناره، ولا يخللها آلات اللهو المحرمة. ذلك هو في الغالب.

أما حكم الغناء، فقد تكلم فيه كثير من العلماء والمحققين، قدماً وحديثاً، كما ذكرروا اختلاف أهل العلم في المسألة؛ لذلك لا أرى تكرار الحديث عن اختلاف العلماء في حكم الغناء؛ لأن التحقيق قد أدى إلى ما يشبه الاتفاق بين جمهور العلماء على أن الغناء بالوصف الذي تقدم ذكره محرم، وبالتالي، فإن استعمال الغناء وسيلة للدعوة إلى الله تعالى لا يجوز. فمن أراد الاطلاع على حكم الغناء، فليرجع إلى كتبهم، أو الرسائل المتعلقة بذلك، لأن فيها مما يغنيه في هذه المسألة^(١).

ولكن المسألة التي نحن بصدده التحقيق عنها هي مسألة الأناشيد المعروفة لدى شباب الدعوة الإسلامية اليوم، هل هي محرمة، وبالتالي لا يجوز العمل بها في الدعوة، أم ليس كذلك؟

^(١) ينظر على سبيل المثال: إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالى: ٢٦٦-٢٨٤، دار إحياء الكتب العربية. وتلبيس إيليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ص: ٢٩٢-٣٢٣، دار الجليل، بيروت. ونرفة الأسماع في مسألة السماع، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي، بتحقيق: أم عبد الله محروس العسلي، دار العاصمة، الرياض، ط/١٤٠٧هـ. والكلام على مسألة السماع، للإمام ابن قيم الجوزية، بتحقيق: راشد بن عبد العزيز الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط/١٤٠٩هـ. ونيل الأوطار، شرح منتوى الأخبار، للإمام الشوكاني: ٨/١٠٠-١٠٦. وحكم الإسلام في الغناء، للشيخ محمد الحامد، مكتبة المنار، الزرقاء، ط/٢. وحكم الإسلام في الموسيقى والغناء، للشيخ أبي بكر الجزائري، راسم للدعابة والإعلام، جدة. وتنزيره الشرعية عن إباحة الأغانى الخليعة، أحمد بن يحيى النجمي. ورسالة ماجستير: أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي، ص: ٣٥٥-٤٠٨.

ثانياً: الأمور التي ينطبق عليها مسمى الأناشيد:

و قبل أن أعالج الخلاف في هذه القضية، لا بد أن نتحقق أولاً، ما الأمور التي ينطبق عليها مسمى الأناشيد، حسب الأدلة الشرعية؟

تطلق الأناشيد على الأمور التالية:

١) - تطلق على الكلام المتنغي به في الحرب، أو وصف المعركة، لنصر الحق، ودحض الباطل، ولبعث هم المؤمنين وحماسهم، وإضعاف معنويات الكافرين^(١).
فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي، وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبileه اليوم نضركم على تنزيله
ضرباً يزيل الهم عن مقيله^(٢) ويدهل الخليل عن خليله
قال له عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " خل عنك يا عمر؛ فلهي أسرع فيهم من نضح النبل "^(٣).

٢) - وتطلق على الأشعار المتناشد عليها عند أداء الأعمال الشاقة، للتحفيظ عن النلس في حمل الأعباء^(٤).

فقد روى البخاري - رحمه الله - عن البراء - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم الأحزاب، وخذلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عين التراب جلدته بطنها، وكان كثير الشعر، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة، وهو ينقل من التراب، يقول:

^(١) ينظر: حكم الإسلام في الموسيقى والغناء، للشيخ أبي بكر الجزائري، ص: ٣٥، وتنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليقة، ص: ٣٥.

^(٢) الهم: جمع الهمة، وهي أعلى الرأس (مختر الصاحب، ص: ٦٢٠). ومقيله: أي موضعه، مستعار من موضع القائلة (لسان العرب: ٣٧٩٧/٥).

^(٣) أخرجه الترمذى، أبواب الاستذان والأداب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم: ٣٠٠٥، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه (سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى: ١١٢/٨ - ١١٣)، ورواه السائى، كتاب المناك، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام: ١٥٩/٥.

^(٤) ينظر: أحكام السمع والاستماع في الفقه الإسلامي، ص: ٣٦٠.

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
 فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
 إن الأولى قد بغو علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

قال: ثم يمد صوته بآخرها ^(١). وفي لفظ: يرفع بها صوته: "أبينا، أبينا" ^(٢).

٣)- وتطلق على الكلام المتعنى به لتشييط السير، ونفض الكسل في الأسفار ونحوها، ولم يكن فيه تعريض بأحد، ولا وصف لحرم، مثل حداء الإبل ^(٣).

ومن الروايات الواردة في ذلك:

أ- عن سلمة بن الأكوع-رض- قال: خر جنا مع رسول الله-صل- إلى خير، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك ^(٤)? قال: وكان عامر رجلاً شاعراً؛ فنزل يحدو بالقوم، يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
 فاغفر فداء لك ما اقتنينا وثبت الأقدام إن لاقينا
 وألقين سكينة علينا إنا إذا صبح بنا أبينا
 وبالصياح عولوا علينا

قال رسول الله-صل-: "من هذا السائق؟" قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: "يرحمه الله". فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله؟ لولا أمعتنا به..". الحديث ^(٥).

قال النووي-رحمه الله- في هذا الحديث: "فيه جواز إنشاد الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها، ما لم يكن فيه كلام مذموم.." ، وفيه استحباب الحداء في الأسفار، لتشييط النفوس

^(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم: ٤١٠٦، ص: ٨٤٦.

^(٢) المصدر السابق، رقم: ٤١٠٤.

^(٣) حداء: بضم الحاء: ضرب مخصوص من الغناء لسوق الإبل (المعجم الوسيط، ص: ١٦٢، وينظر: فتح الباري: ٦٥٩/١٠).

^(٤) هنيهاتك: أي أراجيزك (شرح النووي لصحيح مسلم: ١٦٦/١٢).

^(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم: ٦١٤٨، ص: ١٣٠٥. وكتاب المغازي، باب غزوة خير، رقم: ٤١٩٦، ص: ٨٦٥.

والدواب، على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير ^(١).
وقال الحافظ ابن حجر: " ويتحقق بالخداء هنا الحجيج المستعمل على التشوق إلى الحج،
بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة
لتسكين الولد في المهد " ^(٢).

— وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سفر، وكان معه
غلام أسود، يقال له: أنجشة، يحدو، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " ويحك يا أنجشة، رويدك
بالقوارير " ^(٣)

والقوارير هنا كناية عن النساء اللواتي يسافرن معه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهن على الإبل. وهناك قولان
في معنى هذه الكناية ^(٤):

الأول: أن أنجشة كان حسن الصوت بالخداء، فكره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تسمع النساء الخداء، فإن
حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير
في سرعة الكسر إليها.

والثاني: أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شبههن بالقوارير لسرعة تأثيرهن وعدم تحملهن؛ فخاف عليهن من
حيث السير بسرعة السقوط، أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة.
ويجوز الأمران معاً.

٤) - وتطلق الأناشيد أيضاً على الكلام المتنبى به، مما كان فيه ذكر الله
تعالى، وتعظيم له، ووحدانيته، وإشار طاعته، والخشية منه ، والاستسلام
إليه ، والحب لجلاله ، والترغيب فيما عنده من جنته وثوابه،
والترهيب مما عنده من ناره وعقابه ، أو ما يفيد علما نافعا ، أو يعين على

^(١) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٦٦/١٢.

^(٢) فتح الباري: ٦٥٩/١٠.

^(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل " ويلك " رقم: ٦١٦١، ص: ١٣٠٧ .
ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النساء والرفق بهن، رقم: ٢٣٢٣ (صحيح مسلم بشرح

^(٤) ينظر ومحذف المولاي لصحيح مسلم: ٨١/١٥، وفتح الباري: ٦٦٨/١٠ .

والترهيب مما عنده من ناره وعقابه ، أو ما يفيد علما نافعا ، أو يعين على حفظه ، وهي المعروفة بالزهدiyات والرقائق^(١) .

ومن الأدلة على ذلك:

- حديث عمرو بن الشريد عن أبيه - وهو الشريد بن سويد الثقفي - رضي الله عنه - ، قال: رددت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما ، فقال: " هل معلم من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ " قلت: نعم . قال: " هيء " ^(٢) فأنشدته بيتاً ، فقال: " هيء " ثم أنشدته بيتاً ، فقال: " هيء " حتى أنشدته مائة بيت ^(٣) .

وفي رواية أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: " فلقد كاد يسلم في شعره " ^(٤) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : " ومقصود الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده ، لما فيه من الإقرار بالوحدانية ، والبعث " ^(٥) .

ومما يستشهد به في هذا الباب:

ما ذكره الإمام ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - عن أبي حامد الخلفاني - أحد تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - أنه سأله: يا أبا عبد الله، هذه القصائد الرقائق التي فيها ذكر الجنة والنار، أي شيء تقول فيها؟ فقال: " مثل أي شيء؟ " قلت: يقولون:

إذا ما قال لي ربِّي أما استحييت تعصبني

وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني

فقال: أعد على، فأعدت عليه؛ فقام ودخل بيته، ورد الباب، فسمعت نجبيه داخل البيت،

وهو يقول:

إذا ما قال لي ربِّي أما استحييت تعصبني

^(١) ينظر: تلبيس إبليس، ص: ٢٩٥، وتنزيه الشريعة عن إباحة الأغانى الخليعة، ص: ٣٦.

^(٢) هيء: كلمة للاستزاده من الكلام (المعجم الوسيط، ص: ١٠٠٥).

^(٣) أخرجه مسلم، كتاب الشعر، بدون باب، رقم: ٢٢٥٥ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/١٥).

^(٤) المرجع السابق، رقم الحديث: ٢٢٥٥ (١١/١٥).

^(٥) شرح النووي ل الصحيح مسلم: ١٢/١٥.

وتحفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأيي^(١)

٥)- كما تطلق الأناشيد على ما يتغنى به في الأفراح المباحة، مما لا يشتمل على كلام الفحش، وما يهيج النفوس على الشر، كما يكون في الأعياد، ومناسبة الزواج، وقدوم الغائب، وغير ذلك^(٢).

ومن الروايات التي تدل على جواز ذلك:

أ-ما جاء في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوار الأنصار تغنيان، مما تقاولت الأنصار يوم بعاث^(٣). قالت: وليستا بمعنىتين، فقال أبو بكر: مزامير الشيطان في بيت رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟، وذلك يوم عيد. فقال رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا"^(٤).

قال الإمام النووي-رحمه الله- بعد شرح هذا الحديث: " وقد استحضرت الصحابة غناء العرب، الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، و فعلوه بحضور النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه؛ وهذا ومثله ليس بحرام"^(٥).

ب-وفي الصحيح أيضاً عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراه-رضي الله عنها- قالت: دخل علي النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غداة بُني علي؛ فجلس على فراشي كمجلسك مبني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائي يوم بدر، حتى قالت جارية: وفيما نسي يعلم ما في غد. فقال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين"^(٦).

^(١) تلبيس إبليس، ص: ٢٩٦.

^(٢) ينظر: نزهة الأسماع، لابن رجب الخنبلـي، ص: ٤١.

^(٣) يوم بعاث: هو يوم حرث فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية (ينظر: شرح النووي ل الصحيح مسلم: ١٨٢/٦).

^(٤) أخرجه البخاري بهذا النقوط في كتاب العيدـين، باب سنة العيدـين لأهل الإسلام، رقم: ٩٥٢، ص: ١٨٨، و مسلم، كتاب صلاة العيدـين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ص: ٨٩٢ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٢/٨).

^(٥) شرح النووي ل الصحيح مسلم: ١٨٣/٨.

^(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب (١٢)، رقم: ٤٠٠، ص: ٨٢٢، وكتاب النكاح، باب ضرب الدف

وعن عائشة-رضي الله عنها- : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ : " يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو " ^(١) .
 قال ابن حجر-رحمه الله- : " وفي رواية شريك: فقال: " فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتغنى؟ " قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياما
 ولو لا الذهب الأحم ر ما حلت بواديكم
 ولو لا الخطة السمرا ء ماسمنت عذاريكم ^(٢)

وقد ذكر أهل العلم أن الغناء في العرس، وضرب الدف فيه ، وفي غيره من الأفراح خاص بالنساء، من غير حضور الرجال. ومن العلماء من لا يخصل ذلك بهن ^(٣) .

ثالثاً: الخلاف في جعل الأناشيد للدعوة إلى الله تعالى.

لقد تحدثت عما ينطبق عليه اسم الأناشيد، فيبقى لنا أن نحصر موضع الخلاف الذي عليه بعض الدعاة، حيث اختلفوا في حواز استعمال الأناشيد للدعوة إلى معان وقيم إسلامية، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 فبعضهم منع ذلك، وبعض الآخر أحازه. وإليك تحقيق المسألة:

١- من أهم حجج القول بالمنع:

وأهم دليل على القول بالمنع هو اعتبار الأناشيد من السماع المجرد الذي منعه جمهور السلف-رحمهم الله تعالى- واعتبروه بدعة.

= في النكاح والوليمة، رقم: ٥١٤٧، ص: ١١١٧-١١١٨. وأخرجه الترمذى، باب ما جاء في إعلان النكاح رقم: ١٠٩٦ (سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٤/١٧٩).

^(١) أخرجه البخارى ، كتاب النكاح، باب النسوة الالات يهدى المرأة إلى زوجها، رقم: ٥١٦٢، ص: ١١٢٠.

^(٢) هكذا أورده الحافظ ابن حجر، وسكت عنه، في فتح البارى: ٩٨١/٩-٢٨٢.

^(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١١/٥٦٥، والإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، للشيخ صالح الفوزان، ص: ٨٩-٩٠.

قالوا: إن هذا السماع محدث في الإسلام، لا يجوز العمل به لإصلاح القلوب، وهداية الصال، وجذب المعرض عن الذكر إلى الخير.

واستدلوا على عدم جواز التشيد المحرد لهذا القصد بما سبق من الأدلة على النهي عن الابتداع في الدين، وأن هذه الدعوة عبادة لله تعالى، لا تقبل إلا بشرط الإخلاص والتابعة^(١) ثم استشهدوا بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-. وما استشهدوا به من كلام شيخ الإسلام، قوله:

(١)- "فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيد مجرد، نظير الغبار، وإما بالتصفيق، ونحو ذلك.

فهذا السماع المحدث في الإسلام، فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثني عليهم النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث قال : " خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلوئهم ، ثم الذين يلوئهم " ^(٢).

وقد كرهه أعيان هذه الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ.."^(٣).
إلى أن قال-رحمه الله-:

" وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم: أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدث به. وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله، فإن الله تعالى، قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية^(٤). وإذا وجد فيهم نفعه لقلبه، ولم يجد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة لم يلتفت إليه^(٥).

^(١) راجع: مسألة الخلاف هل الوسائل الدعوية توقيفية أم اجتهادية، ص: ٣٤٨.

^(٢) أخرجه البخاري عن عمران بن الحصين-رضي الله عنهما-بألفاظ متقاربة. ينظر: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: ٢٦٥١، ص: ٥٢٧. ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة-يهـ-، بباب فضل الصحابة ثم الذين يلوئهم ثم الذين يلوئهم، رقم: ٢٥٣٤-٢٥٣٥، (صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٦-٨٧).

^(٣) مجموع الفتاوى: ١١/٥٩١.

^(٤) سورة المائدة، من الآية: ٣.

^(٥) مجموع الفتاوى: ١١/٥٩٤-٥٩٥.

(٢) - كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه عن السؤال الوارد إليه: حول جماعة يجتمعون على قصد الكبائر، من القتل، وقطع الطريق، والسرقة، وشرب الخمر، وغير ذلك، ثم إنشيخاً من المشايخ المعروفيـن بالخير واتـابـعـ الـسـنةـ قـصـدـ المـذـكـورـيـنـ مـنـ ذـلـكـ، فـلـمـ يـمـكـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـيـمـ لـهـمـ سـمـاعـاـ يـجـتـمـعـونـ فـيـ هـذـهـ النـيـةـ، وـهـوـ بـدـفـ بـلـاـ صـلـاـصـلـ، وـغـنـاءـ الـمـغـنـيـ بـشـعـرـ مـبـاحـ بـغـيرـ شـبـابـةـ.

فـلـمـاـ فـعـلـ هـذـاـ تـابـ مـنـهـ جـمـاعـةـ، وـأـصـبـعـ مـنـ لـاـ يـصـلـيـ، وـيـسـرـقـ، وـلـاـ يـزـكـيـ، يـتـورـعـ عـنـ الشـبـهـاتـ، وـيـؤـدـيـ المـفـرـوضـاتـ، وـيـجـتـبـ الـمـحـرـمـاتـ. فـهـلـ يـبـاحـ لـهـ هـذـاـ السـمـاعـ لـهـذـاـ الشـيـخـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، لـمـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـاصـلـحـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ دـعـوـتـهـ إـلـاـ بـهـذـاـ؟ـ^(١).

فـقـدـ أـحـابـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ بـكـلـامـ طـوـيلـ، وـقـدـمـهـ بـمـقـدـمـةـ تـتـلـخـصـ فـيـ:

- أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـزـلـ هـذـاـ الدـيـنـ بـعـثـ مـحـمـدـ^{صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ}ـ وـأـكـمـلـهـ لـهـ وـلـأـمـتـهـ.

- أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـرـ رـسـوـلـ^{صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ}ـ بـكـلـ مـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ كـلـ مـنـكـرـ، وـأـحـلـ كـلـ طـيـبـ، وـحـرـمـ كـلـ خـبـيـثـ.

- ثـمـ أـمـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ وـاتـابـعـ الـسـنـةـ، وـاجـتـنـابـ الـبـدـعـةـ فـيـ الـدـيـنـ.

وـبـعـدـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ، قـالـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ:

"إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ، فـمـعـلـومـ أـنـمـاـ يـهـدـيـ اللـهـ بـهـ الـضـالـلـينـ، وـيـرـشـدـ بـهـ الـغـاوـيـنـ، وـيـتـوبـ بـهـ عـلـىـ الـعـاصـيـنـ، لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـمـاـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ رـسـوـلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؛ وـإـلـاـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ مـاـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ الرـسـوـلـ^{صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ}ـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ، لـكـانـ دـيـنـ الرـسـوـلـ^{صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ}ـ نـاقـصـاـ مـحـتـاجـاـ تـتـمـةـ.

وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ، أـمـرـ اللـهـ بـهـاـ أـمـرـ إـيـجابـ، أـوـ اـسـتـحـبـابـ، وـالـأـعـمـالـ الـفـاسـدـةـ هـيـ اللـهـ عـنـهـاـ. وـالـعـمـلـ إـذـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ وـمـفـسـدـةـ، فـإـنـ الشـارـعـ حـكـيـمـ؛ فـإـنـ غـلـبـتـ مـصـلـحـتـهـ عـلـىـ مـفـسـدـتـهـ شـرـعـهـ، وـإـنـ غـلـبـتـ مـفـسـدـتـهـ عـلـىـ مـصـلـحـتـهـ لـمـ يـشـرـعـهـ، بـلـ نـهـيـ عـنـهـ..^(٢).

"وـهـكـذـاـ مـاـ يـرـاهـ النـاسـ مـنـ الـأـعـمـالـ مـقـرـبـاـ إـلـىـ اللـهـ، وـلـمـ يـشـرـعـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـإـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ ضـرـرـهـ أـعـظـمـ مـنـ نـفـعـهـ، وـإـلـاـ فـلـوـ كـانـ نـفـعـهـ أـعـظـمـ غالـبـاـ عـلـىـ ضـرـرـهـ، لـمـ يـهـمـلـهـ الشـارـعـ؛

^(١) مجموع الفتاوى: ٦٢٠/١١.

^(٢) المرجع السابق: ٦٢٣/١١.

فإنه -عليه السلام- حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوّت المؤمنين ما يقرّهم إلى رب العالمين. إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر ، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي؛ يدل على أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها توب العصاة، أو عاجز عنها؛ فإن الرسول -عليه السلام- والصحابة والتابعين، كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر، والفسق، والعصيان، بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله به عن الطرق البدعية.

فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه، ما يتوب به العصلة؛ فإنه قد علم بالاضطرار والتقل المتوارد، أنه قد تاب من الكفر، والفسق، والعصيان، من لا يخصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية، التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي .. .

" فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا يمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية، بل قد يقلل: إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية، عاجزاً عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم إياه، مما يتوب الله عليهم؛ فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية^(١). "

ثم قال -رحمه الله-: " وقول السائل وغيره: هل هو حلال أو حرام؟ لفظ محمل فيه تلبيس يشتبه الحكم فيه، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه؛ وذلك أن الكلام في السماع وغيرها من الأفعال على ضربين:

أحدهما: أنه هل هو محرم أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس وغيرها، مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله تعالى.

والنوع الثاني: أن يفعل على وجه الديانة والعبادة وصلاح القلوب، وتحريض حب العباد لربهم، وتركيبة نفوسهم، وتطهير قلوبهم، وأن تحرّك من القلوب الخشية، والإنباء، والحب، ورقة القلوب، وغير ذلك، مما هو من جنس العبادات والطاعات، لا من جنس اللعب

^(١) مجموع الفتاوى: ١١/٦٢٤-٦٢٥.

والملهيات. فيحب الفرق بين سماع المقربين وسماع الملعوبين، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس، والأفراح، ونحو ذلك من العادات، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب، والتقرب إلى رب السموات، فإن هذا يسأل عنه: هل هو قربة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم...، كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة، لا على وجه اللهو واللعب.

إذا عرف هذا، فحقيقة السؤال: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة، أو مكرروحة، أو مباحة، قربة وعبادة وطاعة، وطريقة إلى الله يدعوها إلى الله، ويتوسل العاصين، ويرشد به الغاوين، ويهدى به الضالين.

ومن المعلوم أن الدين له أصلان، فلا دين إلا ما شرعه الله، ولا حرام إلا ما حرمته الله.
والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وشرعوا دينا لم يأذن به الله^(١).

٢-أدلة القول بجواز:

أما أدلة القول بجواز الأناشيد-أداء واستماعا- فهي الأحاديث الصحيحة في قراءة الرسول-ص- بعض الأبيات من الشعر، وطلبه-ص- من بعض أصحابه إنشاد الشعر، وما أنسده بعض الصحابة أمامه.

وقد سبق ذكر بعض هذه الأحاديث في صدد الحديث عن الأشياء التي ينطبق عليه مسمى الأناشيد. وهناك أحاديث أخرى، يستدل بها على هذا القول، مثل:

الأول: ما رواه الإمام البخاري عن جندب-ص- قال: بينما النبي-ص- يمشي، إذ أصابه حجر فعثر، فدميت إصبعه، فقال:

"هل أنت إلا إصبع دمي وفي سبيل الله ما لقيت"^(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر-رحمه الله- عن ابن أبي الدنيا: أن هذا البيت لعبد الله بن رواحة-ص-؛ وذلك أن جعفر بن أبي طالب-ص- لما قتل في غزوة مؤتة ، بعد مقتل زيد بن-

^(١) مجموع الفتاوى: ٦٣٠ - ٦٣١.

^(٢) تقدم تخریجه في ص: ٣٣٣ .

حارثة-^{رضي الله عنه}- أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فقاتل فأصيب في إصبعه، فارتजر، فجعل يقول البيت، وزاد: يا نفس إن لا تقتلني تموي هذى حياض الموت قد صليت (١). وما تمنيت فقد لقيت إن تفعلي فعلهما هديت (٢). ففي هذا الحديث أن النبي-^{صلوات الله عليه وسلم}- أنسد الشعر. قال ابن حجر-رحمه الله-: "إن الحماء بالرجز والشعر لم ينزل بفعل في الحضرة النبوية، ورئما التمس ذلك؛ وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة، وألحان موزونة" (٣). والثاني: حديث أبي هريرة-^{رضي الله عنه}- عند البخاري أيضاً، أن النبي-^{صلوات الله عليه وسلم}- قال: "إن أخاك لـم لا يقول الرفت" -يعني بذلك ابن رواحة- قال:

"فينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا المدى بعد العمى فقلوينا به موقنات أن ما قال واقع
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استقلت بالكافرين المضاجع" (٤).

وفي هذا الحديث، كما ذكر ابن حجر عن ابن بطال-رحمه الله-: "دليل على أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله، والأعمال الصالحة، كان حسناً، ولم يدخل فيما ورد فيه الدم من الشعر" (٥). فإذا كانت الأناشيد من الأمور المباحة، فليس هناك مانع من استعمالها للدعوة إلى الخير.

مناقشة الأدلة:

*مناقشة أدلة القول بالمنع.

أ- قولهم إن هذا السماع محدث في الإسلام، لا يجوز استعماله لإصلاح القلوب، وهداية الضال.. إلخ.

(١) فتح الباري: ٦٦٣/١٠.

(٢) فتح الباري: ٦٦٣/١٠ و٦٦٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم: ٦١٥١، ص: ١٣٠٥.

(٤) فتح الباري: ٦٧٠/١٠.

نقول: إن هذه الحججة مبنية على ما اعتقده أصحابها بأن وسائل الدعوة توقيفية. وقد سبق الكلام في الرد على توقيفية الوسائل الدعوية بما يكفي، إن شاء الله تعالى.
وأيضاً إن الإنشاد بالأشعار والاستماع إليها ليس من قبيل ذلك السماع المحدث، كما سيأتي.

وذلك لأن مراد شيخ الإسلام -والله أعلم- هو النشيد الذي يشبه التغيير. والتغيير -كما قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- هو: "الغناء". ثم قال: "قال أبو موسى بن المديني: قيل: إنه الغناء؛ لأنه يحمل الناس على الرقص؛ فيغدون الأرض بالدق، والفحص، وحتى التراب" ^(١). وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "خلفت بي بغداد شيئاً أحدهته الزنادقة، يسمونها التغيير، يصدرون به الناس عن القرآن" ^(٢).

ومن هذه النقول أن المراد بالنشيد المجرد هو الغناء الذي يشتمل على الرقص، ويحمل الناس عليه، وذكر المعاصي، أو أن القصائد والأبيات التي قيلت فيه تتضمن ذكر الحب المحمّل، الذي يشترك فيه حب الأشياء المباحة والأشياء المحرمة.

ويشهد لهذا تعليل شيخ الإسلام-رحمه الله- لهذا المنع من ذلك بقوله: "وبسب ذلك (أي المنع) أنه محمل، ليس فيه تفصيل؛ فإن الأبيات المتضمنة لذكر الحب، والوصل، والهجر، والقطيعة، والشوق، والتيم، والصبر على العذل واللوم، ونحو ذلك، هو قول محمل، يشترك فيه محب الرحمن ومحب الأوثان، ومحب الإخوان ومحب الأوطان، ومحب النساء ومحب المردان؛ فقد يكون فيه منفعة إذا هيج القاطن، وأثار الساكن.." (٣).

ويواصل -رحمه الله- تعلييل المنع من ذلك قائلاً:

^(١) الكلام على مسألة السماع، ص: ١٢٣-١٢٤.

^(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٥٩٢. وينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن أحمد الخلال، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، ص: ١٠٧، وتلبيس أليس، ص: ٢٩٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١ / ٥٩٣

" وذلك أنه يهيج الوجد المشترك، فيثير من النفس كوامن تضره آثارها، ويغذى النفس ويفتئها، فتعتاض به عن سماع القرآن، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ولا التذاذ به، كمن شغل نفسه بتعلم التوراة والإنجيل وعلوم أهل الكتاب ، والصابئين، واستفاداته العلم والحكمة منها، فأعرض بذلك عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله إلى أشياء أخرى "(١).

فعلل شيخ الإسلام المنع عن سماع النشيد المجرد بعلتين:

الأولى: لأنه يتضمن كلاماً مجملأ عن الحب الذي يشترك فيه حب المباحثات وحب المحرمات.

الثانية: لأن أصحاب هذا السماع جعله ديدنا لهم، حتى يعتاضوا به عن سماع أعظم الموعظ، وهي القرآن والسنة.

ويمثل هذا المعنى قال الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله تعالى- عن وصف غناء متطرفة الصوفية: "... وإن ذكر شيئاً من الإيمان، والمحبة، وتوابع ذلك، فإنما يعبر عنه بأسماء قبيحة؛ كالخمر وأوعيته، ومواطنه، وآثاره، ويدرك فيه الوصل والهجر، والصدود والتجمي؛ فيطرب بذلك السامعون، كأنهم يشيرون إلى أن الله تعالى يفعل من عباده المحبين له، المقربين إليه كما يذكرون، فيبعد من يتقارب إليه، ويصد عن يحبه، ويعرض عن يقبل عليه، وهذا جهل عظيم..." .

ثم قال: " وهذا السماع المحظور يسكت النفوس، كما يسكت الخمر أو أشد، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالخمر والميسر"(٢).

وعلى هذا تبين أنه لا ينطبق اسم التغيير المعروف عند السلف -رحمهم الله- على الأناشيد المعروفة عند شباب الدعوة اليوم؛ لأنها من القصائد والأشعار المباحة المتضمنة ذكر الله تعالى، وحب الجهاد والتضحية في سبيل الدعوة إلى الله، ولا يهيج الطياع؛ فهي نظير ما كان معروفاً عند الصحابة -رضي الله عنهم- من الأشعار ، والحداء.

قال ابن رجب بعد ذكر الروايات عن الصحابة حول ما رخص من الغناء: " فتبين بهذه

(١) المصدر السابق: ٥٩٣/١١ .

(٢) نزهة الأسماع في مسألة السماع، ص: ١٠٥ .

الروايات أن ترخص الصحابة إنما كان في إنشاد شعر الجاهلية، وفيه من الحكم وغيرها على طريق الحداء ونحوه؛ مما لا يهيج الطياع على الهوى، ولهذا كانوا يفعلونه في مسجد المدينة، ولم يكن من ذلك غزل، ولا تشبيب بالنساء، ولا وصف محسنهن، ولا وصف حمر ونحوه مما حرمه الله^(١).

وكم سبق ذكره من أن الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- أباح من القصائد الزهديات والرائقات التي فيها ذكر الجنة والنار، وحب الله ورسوله-عليه السلام-^(٢). والله تعالى أعلم.

جـ- استشهادهم بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في إجابته عن السؤال حول شيخ قصد منع جماعة يجتمعون على قصد الكبائر، بإقامة سماع لهم؛ فتاب جماعة منهم، ويتورعوا عن الشبهات.. إلخ.

ومناقشة هذا الاستشهاد في وجهين:

الوجه الأول: إذا كان المقصود من هذا الاستشهاد هو أن لا تعارض الوسائل الدعوية مع ما جاء به الشرع المطهر، فهذا صحيح؛ لكن إذا كان المراد هو أن تكون الوسائل منصوصاً عليها نصاً شرعاً خاصاً، فلا. وهذا ما يظهر لنا من فهم كلام شيخ الإسلام-رحمه الله: "إنما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين...، لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة". فلا يشترط شيخ الإسلام أن تكون الوسيلة للدعوة منصوصاً عليها، بل يجب أن تكون في إطار ما جاء به شرع الله المطهر، الذي أنزله على رسوله-عليه السلام- فلا تخالف شيئاً من أحكامه.

وقد قرر هذه الحقيقة تلميذه الإمام ابن القيم-رحمهما الله- بقوله: "إِنْ أَرِدْتَ بِقُولِكَ: "إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ" أَيْ لَمْ يَخَالِفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ؛ فَصَحِيحٌ. وَإِنْ أَرِدْتَ: لَا سِيَاسَةٌ إِلَّا مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ؛ فَغَلْطٌ، وَتَغْلِيْطٌ لِلصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ جَرِيَّ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ الْقَتْلِ وَالْتَّمْثِيلِ، مَا لَا يَجُحِّدُهُ عَالِمٌ بِالسِّنْنِ.."^(٣).

^(١) نزهة الأسماع، ص: ٦٦.

^(٢) ينظر: تلبيس إبليس، ص: ٢٩٦ و ٢٩٩.

^(٣) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص: ١٣.

لذا، فلا بد أن ننظر: هل الأناشيد المعروفة لدى شباب الصحوة اليوم خارجة عما جاء به الشرع، أذاء، وقراءة، ومضموناً أم لا؟ فإذا خرجت عن دائرة الشرع فهي ممنوعة بلا شك، وإنما فلا، لا سيما أنها شبيهة بالخداء، أو الأشعار المنشودة في حضرة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو في عهده، في الأسفار والجهاد، أو في الأفراح والأعياد.

الوجه الثاني: أن شيخ الإسلام -رحمه الله- في معرض كلامه، قد ميز بين السماع الذي يفعله المتلقي، وبين ما يفعله المتقرب إلى الله تعالى.

والظاهر من مقصد الاستشهاد بكلامه في هذا الأمر اعتبار اتخاذ الأناشيد وسيلة للدعوة من التعبد والتقرب بها إلى الله تعالى.

ولا يلزم ذلك، لأننا عرفنا أن اتخاذ المباحثات وسائل للعبادات مشروع في الإسلام؛ أما التعبد بذوات المباحثات فهو بدعة، وهذا هو المراد الظاهر من كلام شيخ الإسلام -يرحمه الله-، الذي يقصد به السماع البدعي المعروف لدى الصوفية الذين جعلوا هذا السماع قربة وعبادة بذاته.

أما الأناشيد الإسلامية فهي إن كانت من جنس المباحثات، ولا تتضمن محرمات الشرع؛ فالتوسل بها للدعوة مباح، لا يخرج عن كونها من الطرق الشرعية، ما لم يتبع أصحابها بذواتها كتبدهم بقراءة القرآن -مثلاً-، أو كتبعد النصارى في كنائسهم بالأغاني والألحان، بل يعمل بها الدعاة من أجل الترويج والتأليف، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدين الحنيف. والله تعالى أعلم.

تحرير محل الخلاف:

وقد اتفق العلماء على منع الغناء المشتمل على وصف الحرام، أو تم أداؤه بآلة محرمة، مما يؤدي إلى الطرب والرقص وغير ذلك من المحرمات. كما اتفقوا على منع أداء الأناشيد والاستماع إليها بنية التقرب والتعبد بذواتها إلى الله تعالى.

فيكمن موضع الخلاف في اعتبار الأناشيد المعروفة اليوم لدى شباب الدعوة، هل هي من التغيير والغناء الحرام أم لا؟ وهل تم العمل بها على أساس التعبد والتقرب لله تعالى بذواتها أم لا؟

الرجح:

وبعد مناقشة أدلة القول بالمنع؛ فإني أرى قوة أدلة القول بجواز اتخاذ الأناشيد وسيلة لخدمة الدعوة إلى الإسلام، والنصح والإرشاد، وسيلة غير مباشرة، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية التي سأذكرها من بعد.

وأنما ليست من الغناء المحرم، وليس من التغبير المعروف عند السلف الصالح -رحمهم الله، والذي اتخذ بعض الصوفية عبادة وتقرباً لله تعالى.

بل الأناشيد الإسلامية من جنس الحداء أو الأشعار التي تناشد بها الصحابة -رضي الله عنهم- فيما بينهم، أو بحضور الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وعلى هذا، فإنه -والله أعلم- لا مانع من استخدامها للحث على الالتزام بشرائع الإسلام، وأخلاقه وآدابه، والاعتذار بأمجاد المسلمين، والدعوة إلى الاقتداء بالرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبالسُّنْنَةِ الصالحة، واستعمالها لتأليف قلوب الشباب على الالتزام بالإسلام، وحب الجهاد، والتضحية لإعلاء كلمة الله تعالى، وإيقاظ حواسهم على نصرة الدين، وإقامة العدل، ومقاومة الظلم والفساد، وغير ذلك من الأغراض الطيبة^(١).

رابعاً: ضوابط في جواز الأناشيد:

إننا إذا قلنا بجواز استخدام الأناشيد للدعوة إلى الله تعالى، إنما يكون ذلك تحت ضوابط شرعية، لا بد للداعية من مراعاتها. فقد ذكر أهل العلم ضوابط لجواز الإنشاد بالأشعار والأناشيد، ومن أهم هذه الضوابط:

١) أن لا يجعلها الإنسان ديدنا له يستمع إليها بصفة دائمة ، أو يجعل الأناشيد مقصودة لذاها، بل يجعلها وسيلة لترويج النفوس، أو لتأليف قلوب المرافقين في السفر، أو لبعث الهمة على العمل الثقيل، ونحو ذلك^(٢). وعلى ذلك ينبغي الاقتصار في العمل بالأناشيد في المناسبات التي وردت بها السنة، كالأعياد، والأفراح، والأسفار، أو الجهاد وأداء الأعمال الشاقة؛ فإن

^(١) ينظر: فقه الدعوة إلى الله، عبد الرحمن الميداني: ١ / ٤٨٦-٤٨٧.

^(٢) ينظر: الصحوة الإسلامية، للشيخ العثيمين، ص: ١٢٥، وحكم الإسلام في الغناء، الشيخ محمد الحامد، ص: ١٤، وفقه الدعوة إلى الله، الميداني: ١ / ٤٨٧.

الإكثار من استعمالها قد يؤدي إلى الإعراض عن الدعوة بأعظم الموات و هي كتاب الله و سنته رسوله - ﷺ.

٢) أن لا تشتمل الأناشيد على شيء محرم، كالكذب، والهجو، والغلو، والتكفير، والتضليل، أو تحريض النفوس على ولاة الأمور الشرعيين.

٣) وأن لا تقترب الأناشيد بالآلات وهو محظوظ، كآلات الموسيقى المعروفة اليوم^(١) ، لورود النهي عن ذلك عن النبي - ﷺ ، حيث يقول: " ليكونن من أمي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعارف "^(٢).

والمعارف هي آلات اللهو المحظوظ، قوله: يستحلون، بمعنى: أنهم يعتقدون ذلك حلالاً، مع أنه حرام في شرع الله - ﷺ .^(٣)

٤) أن تسلم الأناشيد من التكسر والتختت، ولحون أهل المعاشي؛ فلا يجوز للمنشدين إنشاد شيء بألحان تشبه الأغاني المأمة، من ناحية أوزانها وطريقة أدائها، كأغاني المغنيين المختتين، فإن "من تشبه بهم فهو منهم" الحديث^(٤) . وقال الرسول - ﷺ : " لعن الله المختتين من الرجال، والمرجحات من النساء "^(٥).

^(١) ينظر: فقه الدعوة إلى الله، الميدان: ٤٨٧/١، ونشيدنا، مقدمة عبد الله ناصح علوان، ص: ١٣ ، دار السلام = للطباعة والنشر، بيروت، ط/٤.

^(٢) أخرجه البخاري، عن أبي مالك الأشعري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، رقم: ٥٥٩٠، ص: ١٢٠٥.

^(٣) ينظر : فتح الباري: ٦٨/١٠.

^(٤) أخرجه أبو داود عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم: ٤٠٢٤ (سنن أبي داود مع عون المعبود: ١١ / ٥٢-٥١).

^(٥) أخرجه البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: ٥٨٨٦، ص: ١٢٥٩ . وأبو داود، كتاب الأدب، باب الحكم في المختتين، رقم: ٤٩٢٠ (سنن أبي داود مع عون المعبود: ١٣ / ١٨٩).

٥) لا يجوز للمنشدين أن ينشدوا في مجالس فيها اختلاط، لحرمة الإسلام اجتماع الرجل بالنساء الأجنبيةات في مجلس واحد ، حتى لا يترتب على الاختلاط فتنة، ونتائج وخيمة لا تحمد عقباها^(١).

٦) كما لا يجوز لهم أن ينشدوا في أماكن قد أعدت-أصلاً- للهـو المـرمـ، أو في مجالس تدار فيها الخمور، ويقام فيها المنكر، لأن على كل مـسـلم إنـكـارـ ذلك إذا رأـهـ، بـقـدرـ استـطـاعـتـهـ^(٢).

٧) أن تسلم ألفاظ النشيد من أي مخالفة عقدية، وتخلو من التعبيرات، والشطحات المجازية، التي لا تليق بكمال الله تعالى، أو بمنابـ الرـسـولـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ}ـ، أو بشرائع الإسلام وأحكامـهـ، وذلك كـمـنـ يـعـبـرـ عنـ السـعـادـةـ الـقـلـبـيـةـ الـتـيـ تـمـلـأـ قـلـبـ العـابـدـ الـذاـكـرـ لـرـبـهـ تـعـالـىـ، بـأـرـشـافـ الكـؤـوسـ الـخـمـرـيـةـ الـمـسـكـرـةـ، أوـ يـكـنـيـ عنـ الـحـبـ لـلـهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ}ـ، أوـ الـحـبـ لـلـرـسـولـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ}ـ، بـالـتـغـزـلـ ذـيـ الطـابـ الشـهـوـانـيـ الـجـسـدـيـ كـمـاـ كـثـرـ ذـلـكـ عـنـ الصـوـفـيـةـ^(٣).

٨) ألا يعتقد الداعية بالبعد والتقرب بذوات الأناشيد وبألفاظها، فإنه ليس في الإسلام كلام ولا ألفاظ يتبعـدـ بـقـراءـهـاـ غـيرـ كـلـامـ اللهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ}ـ، أماـ غـيرـهـ منـ الـكـلـامـ فـحـسـنـ وـقـيـحـهـ قـيـحـ، إـلـاـ مـاـ صـحـ عـنـ الرـسـولـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ}ــ فـهـوـ كـلـهـ حـسـنـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـتـبـعـدـ بـأـلـفـاظـ الـحـدـيـثـ الـنـبـوـيـ الشـرـيفـ^(٤).

هـذاـ، وـقـدـ سـئـلـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ العـثـيمـيـنــ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىــ: هـلـ يـجـوزـ للـدـاعـيـةـ الـاسـتـمـاعـ إـلـىـ الـأـنـاشـيدـ إـلـيـلـةـ إـسـلـامـيـةـ؟ـ فـقـالـ:

"الـأـنـاشـيدـ إـلـيـلـةـ إـسـلـامـيـةـ كـنـتـ سـمعـتـهـاـ مـنـ قـدـيمـ، وـلـيـسـ فـيـهاـ شـيـءـ يـنـفـرـ، وـسـمعـتـهـاـ أـخـيرـاـ، فـوـجـدـهـاـ مـلـحـنـةـ مـطـرـبـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـغـانـيـ الـمـصـحـوـبـةـ بـالـمـوـسـيـقـيـ، وـهـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـأـرـىـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـسـمـعـ إـلـيـهـاـ.

^(١) ينظر: نـشـيـدـنـاـ، مـقـدـمـةـ عـبـدـ اللـهـ نـاصـحـ عـلـوـانـ، صـ: ١٤ـ.

^(٢) ينظر: المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ: ١٤ـ.

^(٣) ينظر: فـقـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللـهـ، الـمـيدـانـ: ٤٨٧ـ/١ـ.

^(٤) ينظر: مـبـاحـثـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ، الشـيـخـ مـنـاعـ الـقطـانـ، صـ: ٢١ـ وـ٢٦ـ وـ٢٧ـ.

أما إذا جاءت عفوية بدون تطريب ولا تلحين، فإن الاستماع إليها لا بأس به، ولكن بشرط ألا يجعلها الإنسان ديدناً يستمع إليها دائمًا.

وشرط آخر ألا يجعل قلبه لا ينتفع إلا بها، ولا يتعظ إلا بها، لأن كونه يجعلها ديدناً، فإنه يترك ما هو أهم، وكونه لا يتعظ ولا ينتفع إلا بها يعدل به عن أعظم موعظة وهي ما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ-، فإذا استمع إليها أحياناً، أو أنه كان يقود سيارته في البر، وأراد أن يستعين بذلك على المشي والسير فهذا لا بأس به ^(١).

وقال -حفظه الله- عن حكم تلحين الأناشيد الإسلامية:

"الذى أرى أن التلحين للأناشيد المباحة، إذا كان تلحيناً كأغاني المطربين فإنه حرام، لأنه تشبه بقوم لا يجوز التشبه بهم ، وكذلك إذا كانت هذه الأناشيد قد لحت من رجال أصواتهم جميلة جذابة يخشى منها الفتنة، فإنما لا تجوز لما يخشى منها من الفتنة" ^(٢).

وقال -حفظه الله- أيضاً:

"المهم أنه إذا فعل شيئاً من هذه الوسائل أحياناً من أجل التأليف، ولم تشتمل على شيء محرم، فلا أرى فيها بأساً، أما الإكثار منها، وجعلها هي الوسيلة للدعوة إلى الله، والإعراض عن الدعوة بكتاب الله وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ-، بحيث لا يتأثر المدعو إلا بهذه الوسائل فـلا أرى ذلك، بل أرى أنه محرر؛ لأن توجيه الناس إلى غير الكتاب والسنة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله أمر منكر، لكن فعل ذلك أحياناً لا أرى فيه بأساً، إذا لم تشتمل على شيء محرم" ^(٣).

وبعد، فأقول:

إن اعتبار الوسائل الترفيهية - كالتمثيلية والأناشيد - وسيلة من وسائل الدعوة ليس معناه وسيلة تقوم على الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قياماً مباشراً، وإنما هذه الوسائل نوع من أنواع الترويح النفسي، باستخدام وسائل وبرامج فنية، تلتزم بالقيم والأخلاق الإسلامية، كما يقدم التوجيه والنصائح للناس من خلال البرامج الترويحية التي تمنحهم

^(١) الصحوة الإسلامية، ص: ١٢٥-١٢٦.

^(٢) المرجع السابق، ص: ١٨٤.

^(٣) المرجع السابق، ص: ١٦١.

الراحة من متابعهم وهمومهم، فالنفس أكثر ما ترتاح إلى العمل الفني المبدع.

قال الأستاذ محمد قطب:

"والفن الإسلامي ليس هو بالضرورة الفن الذي يتحدث عن الإسلام مباشرة ، وعلى وجه اليقين ليس هو الوعظ والإرشاد والتحث على اتباع الفضائل، وليس هو كذلك العقيدة المحددة المبلورة في صورة فلسفية، إنما الفن هو الذي يرسم صورة الوجود من زاوية التصور الإسلامي لهذا الوجود"^(١).

وإذا كان الإسلام قد راعى حاجة النفس الإنسانية إلى الترويح والترفيه، فقد وضع له الحدود والضوابط، حتى لا يفلت الرمام، وتنقلب المسألة إلى شر مستطير، وعامل هدم وتدمير، بدل أن تصير عامل بناء ودواء، خصوصا وأن هذا الجانب بطبيعته مشبع بعوامل الانحراف، إن لم توضع له الضوابط الشرعية المناسبة.

لذلك أحياز الإسلام من الأساليب والأنشطة الترويحية ما يتفق مع قيمه وأخلاقه وآدابه، ولم يجعل المهدى من ممارسة النشاط الترويحي بأشكاله المختلفة، شغل أوقات الفراغ أو إشباع رغبة النفس وهوها، وإنما جعل المهدى منه استثمار أوقات الفراغ بما يعود على المسلم بالفوائد الجسمية أو العقلية أو الروحية، ويجدد نشاطه، ويعينه على تحمل أعباء الحياة، وهذا يعني أن الإسلام لم يجعل الترويح هدفا في حد ذاته، أو أن تصبيع الحياة في المجتمع الإسلامي بصبغة هزلية، تتغلب روح المرح على روح الجد، بل جعله عاما مساعدا للحياة الجادة والاستمرار فيها^(٢).

لذلك يجب ألا يشغل الترفيه إلا حيزاً محدوداً من الوقت والجهد والرعاية والعناية، وأن يكون في مناسبة تقتضيه، وبالقدر الذي يجدد للدعوة نشاطهم، ويعيد إلى نفوسهم هدوءها وراحتها.

والله تعالى أعلم.

^(١) منهاج الفن الإسلامي، محمد قطب، ص: ٧، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

^(٢) ينظر: مقال: الترويح في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد: ٢٤٦، جمادى الآخرة،

١٤٠٥هـ. مارس ١٩٨٥م. ص: ٣٢

الفصل الرابع الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى

ويحتوي على :

تمهيد :

المبحث الأول : مفهوم الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى.

المبحث الثاني : أنواع الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى.

الفصل الرابع

الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى

تمهيد :

جاءت الشريعة الإسلامية من عند الله - عَزَّوجلَّ -، وأوجب سبحانه على المؤمنين بما أن يقوموا بالدعوة إليها، ومحاربة النحل والأهواء المضلة؛ لذلك كانت الدعوة إلى الله، وتبلیغ هذا الدين للناس، عملاً أساساً من أعمال الرسول - ﷺ - وأتباعه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وعلى هذا الأساس، فلا بد أن تنطلق الدعوة إلى الله تعالى وإلى سبيله من المصدرين الأساسيين في هذا الدين، المتمثلين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ -، وتنضبط بأحكام هذه الشريعة، في مناهجها، وأساليبها، ووسائلها؛ فإن العمل إذا كان مخالف لما شرعه الله ورسوله - ﷺ -، جاءت نتائجه كذلك مخالفة للكتاب والسنة. قال ابن رجب - رحمه الله تعالى : " واعلم أن كثرة وقوع الحوادث، التي لا أصل لها في الكتاب والسنة، إنما هي من ترك الاستعمال بامتثال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله؛ فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سألاً عما شرعه الله في ذلك العمل فامتثله، وعما نهى عنه فيه فاجتنبه، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهوه، فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله، وربما عسر ردها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة، بعد أنها عنها " ^(١) .

وقد يرى بعض المسلمين أن اليهود والنصارى الذين حرفوا دينهم، وسائر الكفرة، قد يتخذون لنشر مبادئهم، ومذاهبهم، وأفكارهم، وأنواع سلوكهم، وسائل محرمة في أدائهم، ووسائل غير أخلاقية، مما تتفق العقول السليمة على تحريمه، كاستخدام النساء، وبذل الفواحش المحرمة، واستخدامهم المسكرات والمخدرات، ونقض العهود والمواثيق؛ فيخطر لأولئك أن يقاوموا هذا السلاح بنظيره لنشر الإسلام، وتنمية الأمة الإسلامية.

لكن هذا الأمر لا تسمح به شريعتنا الإسلامية؛ فلا يجوز للداعية المسلم أن يتخذ أمراً محرماً

^(١) جامع العلوم والحكم: ١٩٤/١.

في الإسلام لنشر هذا الدين، أو خدمة مصالح المسلمين^(١). وذلك بأن الإسلام دين ينهى عن التوصل إلى الأمور المشروعة بأمور ممنوعة شرعاً؛ لذا، فقد كان "اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات، ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة"^(٢). كما قال الرسول -عليه السلام-:

"إِذَا هَمْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَفْتَوْمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٣).

فعلى الداعية إلى الله أن لا يتخذ من الوسائل لتحقيق أهدافه في الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا ما أذن به الإسلام، ولا يجوز له اتخاذ وسيلة من الوسائل الممنوعة شرعاً، بحجة تحقيق تبليغ الإسلام، أو هداية الناس إلى الحق، كما أن عليه أن يستفيق أهل العلم في كل ما أشكل عليه من أموره ووسائله، ليعلم حكم الله فيه، ويقيّد بالحكم الشرعي ولا يتجاوزه.

ومن هذا المنطلق يليق بنا أن نعرف حدود الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى، لتجنبها جملة وتفصيلاً، ولا نقع فيها إلا لضرورة تلجمتنا إلى ذلك، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- بيان ذلك كله في هذا الفصل.

والله تعالى ولي التوفيق والسداد.

^(١) فقه الدعوة إلى الله، عبد الرحمن الميداني: ١ / ٣٥٤ (بتصرف يسير).

^(٢) فتح الباري: ١٣/٣٢٦.

^(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رقم: ٧٢٨٨، ص: ١٥٢٧. ومسلم عنه، كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرتين، رقم: ١٣٣٦ (٤١٢) (صحيحة مسلم بشرح النووي: ٩/١٠٠).

المبحث الأول

مفهوم الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى

والكلام في بيان مفهوم الوسائل الممنوعة في الدعوة ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الممنوع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : المراد بالوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى.

فإلى التفصيل، وبالله التوفيق.

المطلب الأول

تعريف الممنوع لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الممنوع لغة:

الممنوع في اللغة^(١): اسم مفعول من منع، يمنع، منعاً: ضد أعطاه. فهو مانع، وذاك ممنوع.

يقال : منعه الأمر، أو من الأمر: أي حرمه إياه، أو منه.

ويقال : منعه من حقه، ومنع حقه منه.

والمنع : أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد.

والمنع : يأتي أيضاً بمعنى الحظر، وهو: تحجير الشيء.

ويقال : رجل منوع، ومانع: أي ضنين ممسك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مِنْهُ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿مَنَّاعَ لِلْخَيْرِ﴾^(٣).

قال العالمة الأصفهاني: " ويقال في الحماية؛ ومنه : مكان منيع، وقد منع. قال تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِدْ عَلَيْكُمْ وَغَنِمْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

والمانع : صفة من صفات الله العلا. قال صاحب اللسان^(٥): " وله معنيان: أحدهما : ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال : " اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت " ^(٦). فكان - ﷺ - يعطي من استحق العطاء، وينهى من لا يستحق إلا المنع ..

^(١) ينظر: لسان العرب، مادة "منع" : ٤٢٧٦/٦ ، والصحاح: ١٢٨٧/٣ ، ونتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترمذى: ٢١٨/٢٢.

^(٢) سورة المعارج، من الآية: ٢١.

^(٣) سورة ق، من الآية: ٢٥.

^(٤) سورة النساء، من الآية: ١٤١.

^(٥) لسان العرب: ٤٢٧٧/٦.

^(٦) أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر =

والمعنى الثاني : أنه - ~~يُعَذِّل~~ - يمنع أهل دينه، أي يحوطهم وينصرهم " .

والمنع : يأتي أيضاً معنى النهي^(١) . والنهي: هو الزجر عن الشيء، وطلب الامتناع عنه. يقال: منعت الرجل الشيء، فامتنع منه.

ولا فرق بين أن يكون النهي بالقول أو بغيره، كالنهي عن المنكر؛ يكون تارة باليد، وتارة باللسان، وتارة بالقلب. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢) . أي يحث على فعل الخير، ويزجر عن الشر، ويمنع منه.

وخلاصة القول، إن المنع في اللغة يأتي بمعانٍ يعتمد بعضها بعضًا على المراد: بأن الشيء الممنوع لا يجوز ارتكابه، وهذه المعانٍ هي:

١-المحظوظ: وهو ضد الإباحة والإعطاء.

٢-الحرمة: وهي عكس الإذن.

٣-الحيلولة دون الشيء: لأن الشيء الممنوع يحال بينه وبين أن يقترف به.

٤-الإحاطة والحماية: فإن الشيء الممنوع يحاط به، ويحمى من أن يقع المروء فيه، لذا سميت العاشرى والمحارم حمى الله، كما جاء في الحديث: " والمعلصى حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يوافعه " ^(٣) .

وفي لفظ آخر: " ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه " ^(٤) .

٥-النهي : وهو طلب الانتهاء عن الشيء الممنوع. والله أعلم.

= بعد الصلاة وبيان صفتته، رقم: ٥٩٣ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٠/٥).

^(١) ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص: ٥٢٨-٥٢٩، والمعجم الوسيط، ص: ٩٦، والترجمان والدليل لآيات التنزيل، المختار الشنقيطي، ص: ٨٣٥.

^(٢) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

^(٣) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير-رضي الله عنه-، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، رقم: ٤٠٥١، ص: ٢٠٥١.

^(٤) هذا اللفظ في البخاري عن النعمان بن بشير أيضاً، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢، ص: ١٥.

ثانياً: تعريف الممنوع اصطلاحاً.

ويعد تعريف الممنوع في الاصطلاح امتداداً لمعناه في اللغة، لذلك عرفه صاحب معجم لغة الفقهاء بقوله: "المنع عند الفقهاء هو الطرد، والخلولة دون التصرف في الأمر"^(١). والممنوع بمعنى المحظور: هو خلاف المباح، وهو ما ثبت النهي عنه قطعاً. كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مُحْظَرًا﴾^(٢).

وقد عرّف الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- الممنوع بهذا المعنى في الشرع بأنه: "ما يندم فاعله ويمدح تاركه"^(٣).

وعلى هذا، فالمنوع يطلق ويراد به النهي عنه. والكلام عن المنع شرعاً، هو نفس الكلام عن النهي:

والنهي: هو الزجر عن الشيء، يقال: النهي عن المنكر: أي الزجر عملاً لا يلائم الشريعة^(٤).

ولَا فرق بين أن يكون النهي بالقول، أو بغيره، كالنهي عن المنكر؛ فهو إما بـاليد، أو باللسان، أو بالقلب، كما سبق من كلام الأصفهاني -رحمه الله.

والنهي عند الأصوليين: "القول الإنسائي الدال على طلب كفٌ عن فعل، على جهة الاستعلاء"^(٥).

وطلب الكف عن الفعل هذا، إما على وجه الجزم والإلزام، وهو ما يسمى بالتحريم. وإما على غير سبيل الجزم والإلزام؛ ويقال له الكراهة، ويعرف ذلك بالقرائن^(٦). إلا أن الكلام عن النهي عند الأصوليين منحصر في طلب الكف عن الفعل بالقول، دون الفعل أو القلب.

^(١) معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٦٤.

^(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٢٠.

^(٣) إرشاد الفحول: ١٩/١.

^(٤) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ص: ٣٦١.

^(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: ٢٢٢، وإرشاد الفحول: ٢/٣٦٧.

^(٦) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: ١٨١.

أما النهي في مصطلح علم الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتم بـهؤلاء الوسائل الثلاث، قولهً، وفعلاً، وقلباً، كما سبق.

والنهي الشرعي يدل على وجوب الامتناع عن المنهي عنه فوراً، لما فيه من مفسدة أو مفاسد، لا يقرها الدين الإسلامي^(١).

ويدل على وجوب الامتناع عنه فوراً، قول الرسول -عليه السلام-: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"^(٢).

ومن هنا، فإن المنوع الشرعي يشمل الحرام والمكروه. والله أعلم.

^(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان الباقي، تحقيق: عبد الحميد التركى، ص: ١١٩.
 وأصول الفقه الإسلامي، محمد سالم مذكر، ص: ٢٥٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/١، ١٩٧٦م.

^(٢) سبق تخرجه قريباً، ص: ٤٣١.

المطلب الثاني

المراد بالوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى

على ضوء ما سبق من تعريف الممنوع، يمكن أن نقول: إن الممنوع الشرعي هو ما نهى عنه الشارع بالحرمة أو الكراهة.

ولذلك جاء تعريف الوسيلة الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى، مستفاداً من هذا المفهوم.

قال الشيخ أبو الفتح البیانوی في تعريفه للوسيلة الممنوعة في الدعوة: "أيّ وسيلة نص الشارع على النهي عنها بوجه من أوجه النهي، فهي وسيلة ممنوعة، بحسب نوع النهي، تحریماً كان أو كراهة"، ثم قال: "على الداعية أن يتجنبها، ويتنزّه عن استخدامها"^(١).

ونلاحظ في هذا التعريف، أنه قصر الوسيلة الممنوعة، في النصوص على النهي عنها نصاً خاصاً، أما ما لم يرد النص على ذلك فلا يدخل في التعريف.

ومن المعروف لدينا، أن بعض الأمور قد لا يرد النهي عنها في الشرع، بل لما كان استخدامها يؤدي إلى أمر منهي عنه شرعاً، صارت ممنوعة، وهذا الحكم يعرف عن طريق الاستنباط بالقياس، أو بالقواعد الكلية في الشرع، وليس عن طريق النصوص الخاصة في الكتاب والسنة. وستأتي الأمثلة لذلك، إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا، فإن التعريف المناسب -والله أعلم- أن الوسيلة الممنوعة هي: كل وسيلة ثبتت النهي عنها عن طريق النص الشرعي، أو عن طريق الاجتهاد الشرعي.

والنص الشرعي هو الكتاب والسنة، والاجتهاد الشرعي هو الاجتهاد الذي يصدر عن أهله للوصول إلى حكم شرعي، بطريق الاستنباط، أي بطريق الاستدلال بالأصول الكلية في الشريعة^(٢).

والله تعالى أعلم.

^(١) المدخل إلى علم الدعوة، ص: ٢٨٨.

^(٢) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ٣/٨٣٣.

المبحث الثاني

أنواع الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى

تَهْدِيَد:

وأساس النظر في تقسيم الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى في هذه الدراسة نابع من اعتبارين:

١- من حيث الأحكام.

٢- من حيث أسباب النهي والرخصة.

وسوف أتناول كلاً من هذين الاعتبارين في مطلب، فيكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول : أنواع الوسائل الممنوعة باعتبار أحكامها.

المطلب الثاني : الوسائل الممنوعة بين أسباب النهي والرخصة.

وإلى التفصيل، وبالله التوفيق.

المطلب الأول

أنواع الوسائل الممنوعة باعتبار أحكامها

وإذا عدنا مرة أخرى إلى تعريف الممنوع، نجد معناه يشمل حكمين من الأحكام التكليفية، وهما : الحرام، والمكروه.

فالوسائل الممنوعة باعتبار أحكامها تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : الوسائل الممنوعة بالتحريم.

النوع الثاني : الوسائل الممنوعة بالكرابة.

وبضبط هذين النوعين من الوسائل الممنوعة نعرف - إن شاء الله - ما يجب اجتنابه من الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى.

النوع الأول : الوسائل الممنوعة بالتحريم

أولاً : تعريف الحرام لغة واصطلاحاً.

١-تعريف الحرام لغة :

الحرام في اللغة^(١) مأخوذ من حرم فلانا الشيء، يحرم، حرمانا : أي منعه إياه. وحرّم الشيء عليه، أو على غيره تحرّما؛ أي جعله حراما. والتحريم ضد التحليل. والحرام : الممنوع من فعله؛ فهو ضد الحلال. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- : "والحرام صفة مشبهة باسم الفاعل بمعنى الممنوع "^(٢). والحرمة : ما لا يحل انتهاكه من ذمة، أو حق، أو نحو ذلك.

٢-تعريف الحرام اصطلاحاً :

وفي صدد كلامه عن تعريف التحرير اصطلاحاً قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- : "التحريم هو الخطاب المقتضي لترك الفعل اقتضاء حازما، لا يجوز معه ارتكاب الفعل، وإن ارتكبه أثم "^(٣). وقال في موضع آخر : الحرام "هو ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب، أو ما هي عنده نهياً حازماً "^(٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : الحرم في الاصطلاح هو : "ما هي عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين...، والحرم يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله "^(٥).

^(١) ينظر: القاموس المحيط، ص: ١٤١١، المعجم الوسيط، ص: ١٦٨-١٦٩، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص: ٨٥، وأنيس الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ص: ١٢٧، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط/٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

^(٢) مذكرة أصول الفقه، ص: ٢٢، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

^(٣) نشر الورود على مرافق السعودية، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. محمد ولد سيدى الشنقيطي: ٤٩/١، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

^(٤) مذكرة أصول الفقه، ص: ٢٢.

^(٥) الأصول من علم الأصول، ص: ١٠.

وقال ابن بدران الدمشقي-رحمه الله- : "الحرام شرعاً هو ما ذُمَّ فاعله ولو قولاً أو عمل قلب " ^(١).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة-رحمه الله- : "الحرام هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم " ^(٢).

فهذه التعاريف متقاربة في المضمون والمعنى وإن كانت مختلفة في النطق والمعنى، وهو أن الحرام ما طلب تركه شرعاً على وجه الجزم، ويثاب تاركه امتنالاً، ويعاقب فاعله. ومن الألفاظ المرادفة للحرام : محظور، ومنوع، ومزجور منه، ومعصية، وقبيح، وسيئة، وفاحشة، وإثم ^(٣).

ثانياً : ضابط معرفة الوسائل المحرمة من النصوص.

هناك طرق كثيرة لمعرفة الوسائل المحرمة من النصوص الشرعية، فقد ذكر أهل العلم أساليب كثيرة نعرف من خلالها استنباط حكم الحرام من نصوص الكتاب والسنة ، وقد ذكر الإمام العز بن عبد السلام-رحمه الله- سبعاً وأربعين طريقة ^(٤)، كما ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- نحواً من تسعين طريقة أو أسلوباً ^(٥).

وكل هذه الطرق تجتمع في أسلوب الذم والوعيد، وإنما نوع الله-عجل-أساليب الذم والوعيد ليكون ذكر أنواعها أبلغ في الزجر، وأوقع في التأثير، وذلك من خصائص الخطاب الشرعي ^(٦).

فكمل ما ورد في النصوص الشرعية من ذم أو وعيد للفعل، أو الفاعل، أو لأمر من الأمور، فاعلم أنه منوع، لا يجوز للداعية العمل به أو استعماله وسيلة للدعوة إلى الله تعالى.

^(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: ١٥٣.

^(٢) أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ٤٢.

^(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٣، وإرشاد الفحول، للشوكتاني: ١٩/١.

^(٤) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص: ٥-١٠٥ . ١٢٥.

^(٥) ينظر: بدائع الفوائد: ٤//٨١١-٨١٢.

^(٦) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص: ٦-١٠٦.

ثالثاً: الأمثلة على ذلك من النصوص الشرعية .

ولكي يتضح الضابط المذكور أعلاه، فلا بد من وضع بعض الأمثلة على أساليب تحريم بعض الوسائل من النصوص الشرعية، حتى يكون ذلك ضوءا في سبيل معرفة الوسائل التي يمنع من استخدامها في الدعوة، سواء كانت بيانية أو مادية أو معنوية.

١- من أساليب التحرير أن يأتي بصيغة المضارع المقوون بلا الناهية، مع خلوها عن القرائن الصارفة عن إرادة التحرير. وهذه أكثر ما استعمل في أساليب التحرير، لأنها هي الصيغة الأصلية التي وضعت للنهي في أصل اللغة^(١). ومن الأمثلة لذلك :

—قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا ﴾

منهم... إلى قوله تعالى : .. ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ﴿ الآية (٢) .

فالآية تدل على تحريم السخرية بالناس وهي احتقارهم والاستهزاء بهم بطريقة اللمز أو التنابر بالألقاب^(٣). لأن ذلك من الكير المانع من دخول صاحبه الجنة كما في الحديث: "الكبير بطر الحق وغمط الناس"^(٤). وبالنسبة للداعية فإن ذلك يبعده عن حب الناس إليه، فيجنبه عن المدف الذي يرно إليه في دعوته.

-ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْسِدُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾^(٥).

وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيفَةِ : " وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَخْسِسُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا " ^(٦).

^(١) ينظر: *أصول الفقه الإسلامي*، محمد سلام مذكور، ص: ٢٥٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٣) اللَّمْزُ مَعْنَاهُ: الْعِيْبُ، بِالْيَدِ، وَالْعَيْنِ، وَاللُّسَانُ، وَالإِشَارَةُ. وَالْهَمْزُ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللُّسَانِ. وَالتَّابِرُ بِالْأَقْبَابِ: أَيْ لَقْبٌ بِعَضِّهِمْ بَعْضًا بِالسُّوَءِ. يَنْظُرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلقرطبي: ٢١٤-٢١٥.

(٤) آخر جهه مسلم، عن ابن مسعود-رض-، كتاب الإيمان، باب تحريم الكفر وبيانه، رقم: ١٤٩ (صحيح مسلم
بشرح النووي: ٩٠/٢). وأبو داود، عن أبي هريرة-رض-، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبير، رقم: ٤٠٨٦ (سنن أبي داود مع عون المعمود: ١١/١٠٢).

^(٥) سورة الحجّات، الآية: ١٢.

^(٦) آخر جه البخاري، عن أبي هريرة رض، كتاب النكاح، باب لا ينخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أبو يدع، =

والتجسس يطلق غالباً في الشر ومنه التجسس، وأما التحسس، فيكون غالباً في الخير كما قال تعالى حاكياً عن قول يعقوب -النبي- : ﴿يابني اذهبوا فتحسّسوا من يوسف وأخيه ولا تائسوا من روح الله﴾^(١). وقد يستعمل كل منهما في الشر كما في الحديث، ومعناه : تتبع عورات المسلمين^(٢). وهذا منوع في الدعوة إلى الله تعالى.

كما تدل الآية على تحريم الغيبة، وهي كما فسرها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- في الحديث الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : أتدرؤن ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " ذكرك أخاك بما يكره " قال : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد هنته " ^(٣).

وعلى هذا فالغيبة من الوسائل المحرمة في الدعوة.

٢ - ومن أساليب التحريم كل لفظ أمر يدل على طلب الكف، والمنع، مثل : اترك، ودع، واجتنب.

ومن الأمثلة لذلك :

- قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- : ﴿واجتنبوا قول الزور﴾^(٤).

فهذا تحريم قول الزور، وجميع الأقوال المحرمة من قول الزور^(٥)، ويشتمل ذلك الكذب على الله والكذب على رسوله، والكذب على عباده.

ومن جملة قول الزور في الدعوة إلى الله أن يدعو الإنسان بغير علم، لأنه من القول على الله بغير علم قال تعالى : ﴿قُل إِنَّمَا حُرِمَ رِبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالبُغْيَ﴾

= رقم: ٥١٤٣، ص: ١١١٧، وكتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتذابر، ص: ١٢٨٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظن والتجسس..الخ، رقم: ٢٥٦٣ (مسلم بشرح النووي ١٦/١١٨).

^(١) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

^(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤/٢٢٨. وفقه الدعوة إلى الله، عبد الرحمن الميداني، ٢٨٨/١.

^(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الغيبة، رقم: ٢٥٨٩ (مسلم بشرح النووي ١٦/١٤٢). وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: ٤٨٦٤ (سنن أبي داود مع عون المعبود: ١٣/١٥١).

^(٤) سورة الحج، الآية: ٣٠.

^(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص: ٤٨٧.

بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿١﴾.
ولأن الدعوة إلى الله بغير علم من افتراء الكذب على الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ولا تقولوا
لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾^(٢).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- : " قال أبو موسى: من علمه
الله علما فليعلمه الناس، وإيه أن يقول ما لا علم له به، فيكون من المتكلفين، أو يمرق من
الدين "^(٣).

ومن قول الزور: الكذب على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " من كذب على متعبداً
فليتبأ مقعده من النار "^(٤).

ومن جملة الكذب على الله تعالى ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الدعوة: استدلال الداعية في دعوته
بالأحاديث الموضوعة؛ فعليه أن يتجنب الاستدلال بالأباطيل، والأكاذيب، والمفتيات
الموضوعات، لأن ذلك من الزور، ولأن دعوة الحق لا تنصر إلا بالحق؛ وعليه أن يتتأكد مما
يستدل به من الأحاديث، والأقوال، والروايات^(٥)، فقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " من حدد عني
حديثاً، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين "^(٦).

^(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

^(٢) سورة النحل، الآية: ١١٦.

^(٣) كتاب الكبائر، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص: ٤٢، إدارة شؤون الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن
 سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

^(٤) أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الزيارة، رقم: ١٢٩١، وعن أبي
 هريرة -رضي الله عنه-، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رقم: ١١٠، وأخرجه مسلم عن المسندة،
 المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رقم: ٤ (صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٠/١).

^(٥) ينظر: المغيرة على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، الشيخ محمد صديق العماري، ص: ١٣٦-١٣٧،
 دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. وفقه الدعوة إلى الله، الميداني: ٣٠١/١.

^(٦) أخرجه الترمذى عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، أبواب العلم، باب في من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، رقم:
 ٢٧٩٩، قال الترمذى: حديث حسن صحيح (سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى: ٣٥٢/٧). وصححه :

ومن ألفاظ الأمر التي تدل على طلب الكف، دَعْ، كما جاء في حديث الرسول - ﷺ : "دعوها فإنها خبيثة". وهو نهي عن دعوة الجاهلية، كما جاء في البخاري، عن جابر - رضي الله عنه - قال: غزونا مع النبي - ﷺ - وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاد، فكسع^(١) أنصاريا، فغضب الأنصارى غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصلوي : يا للأنصار، وقال المهاجرون : يا للمهاجرين، فخرج النبي - ﷺ - فقال : "ما بال دعوى الجاهلية؟.. دعوها فإنها خبيثة"^(٢). وفي لفظ له : "دعوها فإنها منتنة"^(٣).

قال ابن حجر - رحمه الله - : "أما دعوى الجاهلية فهي الاستغاثة عند إرادة الحرب، ويقولون: يا آل فلان، فيحتملون فينصرؤن القائل ولو كان ظالماً"^(٤).

ومن هذا القبيل الدعوة إلى قومية، أو قبيلة، أو وطنية، أو حزب، أو نحو ذلك، في هذا الرمان، ليعقد الناس على أساسه الولاء والبراء، والله المستعان.

٣- ومن أساليب تحريم الوسائل في النصوص أن يأتي النهي باداة التحرير ومشتقها، وأمثلتها كثيرة :

منها : قوله تعالى : ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾^(٥). وهذا يدل على استعمال الخبائث وسيلة للدعوة سواء كانت من الأموال كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تِيمُمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْقُونُ وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ ﴾^(٦). أو من الأقوال، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمِثْلُ كَلْمَةِ

= الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٦١٩٩.

^(١) معنى كسع: أي ضرب دربه بيده أو بصدر قدمه (المعجم الوسيط: ٧٨٧).

^(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم: ٣٥١٨، ص: ٧٢٢.

^(٣) كتاب التفسير، باب قوله تعالى : "سواء عليهم أستغرت لهم أم لم تستغرت لهم لن يغفر لهم إن الله لا يهدى القوم الفاسقين" رقم: ٤٩٠٥. وأخرجه الترمذى، أبواب تفسير القرآن، سورة المناقبين، رقم: ٣٥٣٤ (ينظر: جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى: ١٥٤/٩).

^(٤) فتح البارى: ٦/٦٧٨.

^(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

^(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

خبيثة كشجرة خبيثة ^(١). وكما في الحديث السابق : " دعواها فإنها خبيثة " ، أو من الأفعال، كما جاء في قوله تعالى عن لوط-العنبر- : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾ ^(٢). أو من المعتقدات، كما في قوله تعالى : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيُرَكِّمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ﴾ ^(٣). فالمراد بالخبيث في الآية هنا الخبيث بعضه على بعض فيرکمه جمیعاً فيجعله في جهنم ^(٤).

ومنها : قول الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعِزَّةِ - حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهُ وَهَاتُهُ " ^(٥). ومعنى منعا وهات : أي يمنع الرجل ما توجه إليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه ^(٦).

٤- ومن أساليب التحرير أن يأتي بمادة النهي، ومن أمثلتها :

قول الله تعالى : ﴿ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ ^(٧).

والفحشاء هي كل ما يعظم قبحه في الظاهر والباطن بسبب سوء العقيدة والنحل. والمنكر كل ما تستنكره العقول وتتأبه الشريعة. والبغى ما يتطاول به من الظلم والتعالي على الغير. وهذه الثلاث انتظمت سائر القبائح من الأفعال، والأقوال، والضمائر المنهي عنها ^(٨)؛ فلا يجوز العمل بها في الدعوة ولا في غيرها.

ومنها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَا كُمَّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْنِكُمْ وَأَنْهَى كُمَّ اللَّهُ عَنِ الْمُحَاجَةِ ﴾

^(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٦.

^(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٤.

^(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٧.

^(٤) مختصر تفسير الطبرى بخامش القرآن الكريم، ص: ١٨١.

^(٥) أخرجه مسلم، عن المغيرة بن شعبة-بـ-، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: ٥٩٣ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/١١-١٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العلم، باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه: ٦٣/٦.

^(٦) شرح صحيح مسلم للنووى: ١٢/١١.

^(٧) سورة النحل، الآية: ٩٠.

^(٨) ينظر: أحكام القرآن، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: ٢٤٧/٣.

دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون^(١). وهذه الآية الكريمة تحرم موالاة الكفار المقاتلين، والمعاونين على حرب الإسلام وأهله، وتنهى عن موذّهم ونصرهم بالقول والفعل^(٢). كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذَوْنَ عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أُولَئِكَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُوَدَّةِ﴾^(٣).

ومنها : قول الرسول -ص- : "إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا"^(٤).

٥- ومن صيغ التحرير ما جاء بكلمة "لا يحل". ومن أمثلتها :

قول الرسول -ص- : "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"^(٥).

ومنها : قوله -ص- : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاثة : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدینه، التارك للجماعه"^(٦).

وهذا دليل على تحريم قتل المسلم بغير الحق باسم الدعوة وإقامة شرع الله تعالى إلا في الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث.

٦- ومن أساليب التحرير أسلوب العتب على الفاعل، ومن أمثلتها :

قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ﴾^(٧). وهذا نهي عن تحريم ما أحل الله في شرعيه.

^(١) سورة المحتضة، الآية: ٩.

^(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص: ٧٩٥.

^(٣) سورة المحتضة، الآية: ١.

^(٤) تقدم تحريريه؛ من . ٤٢١.

^(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: ٥٦٣٥، ص: ١٢١٢، ومسلم، كتاب التباس

والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..، رقم: ٢٠٦٦ (مع شرح مسلم للنووي: ١١٧/١٦)

^(٦) أخرجه البخاري، عن ابن مسعود-ص-، كتاب الديات، بباب إن النفس بالنفس..الخ، رقم: ٦٨٧٨.

ومسلم، عنه، كتاب القسام، بباب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦ (صحيح مسلم بشرح

النووي: ١٦٤/١١).

^(٧) سورة التحرير، الآية: ١.

وقول الله تعالى: ﴿عْفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنْتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبُونَ﴾^(١). وهذا عتاب الله تعالى نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إذنه لمن استأذنه في التخلص عن غزوة تبوك^(٢)، مما يدل على حرمة التخلص عن الجهاد عند الاستفار العام.

٧- ومن صيغ التحرير أسلوب الدم للفعل، كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْطَ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْطَ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٣).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-: "وهذا في غاية الدم لهم والقدح فيهم"^(٤) وذلك بسبب أفعالهم الشنيعة من الحرث على المعاشي المتعلقة في حق الله، والعداون على المخلوقين، وأكل مال الحرام كالرثوة... والدم الثاني موجه إلى علمائهم الذين من الله عليهم بالعلم والحكمة لعدم قيامهم بواجب الاحتساب، وبيان الحق للناس^(٥).

٨- ومن أساليب التحرير نفي محبة الله للفعل أو الفاعل، ومن أمثلة نفي محبته تعالى للفعل ففي الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- محبته عن الجهر بالسوء من القول كالشتم، والقذف، والسب، واللعنة، ونحو ذلك، بمعنى أنه يبغضه، ويمقته، ويعاقب عليه إلا للمظلوم فله أن يخبر وبجهر بظلم الظالم أو يدعوه عليه^(٦).

ومثال نفي محبته تعالى للفاعل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٧).
ويدل على تحريم الاعتداء، وهو محاوزة حدود الله باستحلال ما حرم الله عليهم.

^(١) سورة التوبة، الآية: ٤٣.

^(٢) ينظر: مختصر تفسير الطبرى، ص: ١٩٤.

^(٣) سورة المائدة، الآيات: ٦٢-٦٣.

^(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص: ٢٠٠.

^(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص: ٢٠٠.

^(٦) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

^(٧) ينظر: تفسير البغوى: ٤/٣٠، وتيسير الكريم الرحمن، ص: ١٧٥.

^(٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

وقوله-يَعْلَمُ- : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١). أي أن الله لا يحب المعتمدين حدوده في الحلال والحرام .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٢). وهذا تحريم للخيانة والغدر ونقض العهود.

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٣). وهذا تحريم للكبر، والفاخر بنعمة الله بدون شكرها.

٩- ومن أساليب التحريم الإخبار بمقتضى الله تعالى للفعل، والمقت هو أشد البغض وأفحشه، كقوله تعالى : ﴿كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٤). فهو تحريم القول الذي لا يصدقه بالعمل. لذا يحرم على الدعاة مخالفة أقواله، ودعوته.

١٠- ومن أساليب التحريم تشبيه الفاعل بالبهائم، كقوله-يَعْلَمُ- : ﴿فَمِثْلُهُ كَمْثُلُ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهُثْ أَوْ تَرْكِهِ يَلْهُثْ﴾^(٥). وهذا تحريم على العلماء من الإخلاص إلى الدنيا واتباع المهوى وعدم العمل بأيات الله التي آتاهم الله إياها.

وقوله تعالى : ﴿مِثْلُ الَّذِينَ حَلَوْا التُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمْثُلُ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾^(٦). وهذا أيضا تحريم على العالم من عدم العمل بالعلم الذي وهبه الله تعالى إياه.

١١- ومن أساليب التحريم نسبة الفعل إلى الشيطان، كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٧). وهذه الآية تدل على تحريم استعمال هذه الأشياء للدعوة.

^(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١ ، والأعراف، الآية: ٣١.

^(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٩.

^(٣) سورة لقمان، الآية: ١٨.

^(٤) سورة الصاف، الآية: ٢.

^(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٧٥-١٧٦.

^(٦) سورة الجمعة، الآية: ٥.

^(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

١٢- ومن أساليب التحرير ما جاء بأداة النفي لل فعل. كقوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾^(١).

هذا تحرير استخدم وسيلة الإكراه والإجبار في الدعوة إلى الدخول في دين الإسلام، وخاصة بالنسبة لدعوة أهل الذمة من أهل الكتاب والمحوس إلى الإسلام^(٢).

١٣- ومن أساليب التحرير الإخبار بأن الفاعل ليس من أمّة المصطفى - ﷺ ، أو ليس من يتابع سنته. كما جاء في أحاديث. مثل قوله - ﷺ - : " من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا "^(٣). وهذا تحرير حمل السلاح على المسلمين بغير حق، وتحريم الغش في المعاملات مع الناس.

وقوله - ﷺ - : " ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية "^(٤).

وقوله - ﷺ - : " ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال " ^(٥).

^(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

^(٢) ينظر: شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. فضل المهي، ص: ٨، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط/١، ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م. وفيه: أنه قد رجح كثير من المفسرين بأن الحكم خاص بأهل الكتاب ومن شاكلهم، وأما عبد الأوئذن ومن شاكلهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال معهم. ولكن ذلك - والله أعلم - أمر عام في كل الأحوال وجميع الأشخاص من المشركين أو في حالة الحرب؛ فإذا اقتضت المصلحة تقرب بعض المشركين لدعوتهم للإسلام بدون إكراه حاز، بل وجب ذلك لقوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجاحك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنته " التوبة: ٦. ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ٢٩٠.

^(٣) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ - : " من غشنا فليس منا "، رقم: ١٠١، صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/١٠٨)، وأبو داود، عنه، بلفظ: "ليس منا من غش" ، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الغش، رقم: ٣٤٤٨ (سنن أبي داود مع عixon المبعود: ٩/٢٣٠). وينظر: صحيح الجامع: ٧٤٣٩ و ٦٤٠٧.

^(٤) أخرجه البخاري، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم: ١٢٩٤، ص: ٢٥٤، وكتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم: ٣٥١٧، ص: ٧٢٢. ومسلم، عنه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود.. والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم: ١٠٣.

^(٥) أخرجه الإمام أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ص: ٦٧-٦٦، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٨، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

١٤- ومن أساليب التحرير وصف الفاعل بأنه مردود من قبل الشرع، كما جاء في الحديث، قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ^(٢). وفي رواية : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ^(٣).

فهذا تحرير العمل إذا كان خارجاً عن المشروع، غير مقيد بالشرع المطهر، لأن هذا العمل مردود ^(٤). والعمل بغير التقييد بما ورد في الشرع بدعة مردودة لا يجوز التوسل بها للدعوة إلى الله تعالى، كالآوراد والطرق البدعية التي تخرج عن نصوص الكتاب والسنة ونحوها.

١٥- ومن أساليب التحرير الحكم على الفاعل بالهلاك، كما جاء في الحديث، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : "هلك المتطعون، ثلاثة" ^(٥). أي المتعمدون المغالون المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم ^(٦).

ومثله حديث الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أنه قال : "إياكم والغلو، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" ^(٧).

فهذا الحديث والذي قبله فيه تحريم الغلو في الدين، ولا تجوز الدعوة به إلى الإسلام. ومع ذلك فقد ابتلي به بعض المسلمين خاصة والدعاة منهم في العصر الحاضر، والله المستعان؛ فلا بد لنا من وقفة حول هذه المسألة.

^(١) أخرجه الإمام أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ص: ٦٦-٦٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/١٤٠٧، ٨/١٩٨٧-١٤٠٧ هـ.

^(٢) أخرجه البخاري، عن عائشة-رضي الله عنها-، باب إذا اصطلحوا على صلح جحور فالصلح مردود، رقم: ٢٦٩٧، مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: ١٦٦١٨.

^(٣) وهذه الرواية لمسلم، رقم: ١٦٦١٨ (١٨). (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥/١٢-١٦).

^(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم: ١٢١/١.

^(٥) أخرجه مسلم، عن ابن مسعود-رضي الله عنه-، كتاب العلم، باب هلك المتطعون، رقم: ٢٦٧٠ (مسلم بشرح النووي: ١٦/٢٢٠).

^(٦) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٦/٢٢٠.

^(٧) أخرجه ابن ماجة، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، كتاب المنساك، باب قدر حصى الرمي، رقم: ٣٠٢٩ (ينظر: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ٢/١٠٠٨) وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجة، رقم: ٢٤٥٥.

فالغلو هو : " محاوزة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك " وعلى أن الحد هو نهاية ما يجوز من المباح المأمور به وغير المأمور به ^(١). ويقابله في المعنى : التطرف، لأنه إتيان الشيء ومتناهه، والتطرف أعم من الغلو. كما يقال فيه أيضاً : التنطع، والتشدد، والعنف، إلا أن هذه الثلاثة بثابة أوصاف ومظاهر للغلو، لأن الغالبي غالباً يتسم بهذه الأمور في أحدهذه بالدين وتعامله مع الآخرين ^(٢). ولل Glover صورتان ^(٣) :

الصورة الأولى : غلو اعتقادي؛ وهو محصور في أبواب العقائد، وكلمات الشريعة، وأمهات مسائلها، مثل: تنزيل أحد منزلة الإله، ووضع النبي -صلوات الله عليه وسلم- فوق مكانه، ومثل من يعد نفسه أو غيره من البشر العاديين في مرتبة النبوة، والغلو في الأئمة والصالحين وادعاء العصمة لهم ، ومثل البراءة من المجتمع العالمي، وتکفير أهل الإسلام بالذنوب مما يتربّ عليه استحلال دمائهم، وأموالهم، واعتزال مساجدهم كما عند الخوارج، وجماعة التکفير والهجرة ^(٤).

^(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتحقيق ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهي: ١١١٠/٢، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط/٣، ١٤١٨ هـ.

^(٢) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمن بن معاشر الويحق، ص: ٦٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م. والصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، ص: ٣٩-٥٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٦، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

^(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة: ١١١٢/٢، والغلو في الدين، ص: ٧٠ - وما بعدها.

^(٤) الخوارج : جماعة مارقة، خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، من كان معه في حرب صفين حين حرر أمر الحكمين، بينه وبين معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهما-، قالوا : أخطأ علي في التحكيم إذ حكم الرجال لا حكم إلا لله تعالى، وليس قولهم هذا صدقاً، ولذا قال علي -صلوات الله عليه وسلم- حين سمع ذلك : " الله أكبر، كلمة حق أريد بها الباطل ". وعرف القوم بكثرة صلاة وصيام، إلا أنهم تبرؤوا من عثمان وعلي-رضي الله عنهما- كفروا أصحاب الكبائر، ورأوا الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. (ينظر: الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري، تحقيق: أ. أحمد فهمي محمد، ص: ١٠٦-١٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م)

وجماعة التکفير والهجرة : هي جماعة إسلامية غالبة نجحت نجح الخوارج في التکفير بالعصبية، نشأت داخل السجون المصرية، في السبعينيات، بعد إعدام سيد قطب وإنحرافه-رحمهم الله- بأوامر من جمال عبد الناصر.

والصورة الثانية : غلو عملي ، وما يتعلق بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية ، مثل الغلو بإلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، أو تحريم الطيبات التي أباحها الله تعالى لعباده على وجه التعبد ، كما يظهر ذلك بين عباد الصوفية . فالعمل بالغلو والتسلل به للدعوة إلى الله تعالى محرم ، كما أنه يؤدي إلى وسائل أخرى محرمة ، كاستعمال العنف ، والتكفير ، والتنطع ، والتشدد في التعامل مع دين الله - عَزَّ وَجَلَّ - ومع الآخرين .

فرأينا فيما سبق أن الأفعال ، والأقوال ، أو الأشياء التي ورد الذم والوعيد عليها من قبل الشرع أنها محرمة ؛ فلا يجوز للداعية العمل بها أو اتخاذها وسيلة للدعوة إلى الله تعالى .

= حاكم مصر يومذاك . واعتبرت هذه الجماعة الذين أيدوا السلطة المصرية آنذاك مرتدين عن الإسلام ، ومن ثم يكفرهم فهو كافر ، وكذلك المجتمع بأفراده كفار لأنهم موالون للحكام ، وبالتالي لا يفعّلهم صوم ولا صلاة . (ينظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : ١/٣٣٦) .

النوع الثاني : الوسائل الممنوعة بالكرابة

أولاً : تعريف المكروه لغة واصطلاحاً:

١-تعريف المكروه لغة :

المكروه لغة ^(١)، اسم مفعول من كره الشيء، يكره، كرها، وكرابة، وكرابية: حلاف أحبه، فهو كريه، ومكروه. والمكروه : ضد المحبوب. وكره الأمر، والمنظور؛ يكره، كراهة، وكرابية، معنى: قبح، فهو كريه : أي قبيح، وشر. وكره إليه الأمر : صيره كريها إليه. كما قال الله تعالى : ﴿ولَكُنَ اللَّهُ حِبْ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزِينَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرْهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْيَانُ﴾ ^(٢).

٢-تعريف المكروه اصطلاحاً :

وتعريف المكروه عند الأصوليين مختلف عنه عند الفقهاء. فأما تعريفه في اصطلاح الأصوليين، فهو كما يلي :

١- " ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله " ^(٣).

٢- " ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم.. ويثاب تاركه امثلاً، ولا يعاقب فاعله " ^(٤).

٣- وقال الجرجاني : " المكروه : ما هو راجح الترک، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهة تحریمية، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيھیة، ولا يعاقب على فعله " ^(٥).

وأما المكروه عند الفقهاء -سلفا وخلفا- فهو لفظ مشترك يطلق على أربعة معان ^(٦) :

^(١) ينظر: المعجم الوسيط، ص: ٧٨٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص: ٣١٧.

^(٢) سورة الحجرات، الآية: ٧.

^(٣) ينظر: إرشاد الفحول: ١/٢٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: ١٥٤.

^(٤) ينظر: مذكرة أصول الفقه، الشنقطي، ص: ٢٠، والأصول من علم الأصول، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص: ١٠، وأصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: ٤٥.

^(٥) التعريفات، ص: ٢٩٣.

أحداها : ما يراد به المخظور وهو الحرام، كما في قوله تعالى : ﴿ كُلْ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾^(٢). وهو ما يسمى بمكروه تحريم.
 ثانيةا : ما يراد به ترك ما كانت مصلحته راجحة، كترك المندوبات والمستحبات، وكالصلاوة بلا أذان ولا إقامة، ويقال له : خلاف الأولى^(٣).
 ثالثها : ما يراد به ما نهى عنه تنزيه، كالصلاوة في مبارك الإبل، والحمام، وفي قارعة الطريق؛ لأن ذلك يشغل القلب عن الصلاة، وتشوش الخشوع. ويقال له مكروه تنزيه^(٤).
 رابعها : ما يراد به ما في النفس منه حرازة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضب^(٥).

إلا أن هذا الأخير ذكره لا يقال له مكروها إلا في اللغة، لأن في الأصل حله، كأكل لحم الضب^(٦). فلا يدخل في المنوع.

^(١) ينظر : الإحکام للأمدي : ١٠٦ / ١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص : ١٥٥ ، وإرشاد الفحول : ٢٠ / ١ - ٢٢ ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ص : ٣١٨ .

^(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣٨ .

^(٣) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص : ١٥٥ .

^(٤) ينظر : "هامش" إرشاد الفحول : ٢٠ - ٢١ / ١ .

^(٥) الإحکام للأمدي : ١٠٦ / ١ .

^(٦) فقد صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن خالد بن الوليد - رضي الله عنهما - أخبر أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ميمونة، وهي حالته وحالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنواً، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان قلما يقدم يده ل الطعام، حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : " لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأحدني أعاذه " قال خالد : فاجترزته ، فأكلته ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر إلى . (آخر جه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل حتى يسمى له ، رقم : ٥٣٩١ ، ص : ١١٦٨ - ١١٦٩ ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الضب ، رقم : ١٩٤٥ . (صحيح مسلم بشرح النووي : ٩٨ - ٩٩ / ١٣) .

ثانياً: وجه دخول الوسيلة المكروهة في الوسائل الممنوعة.

إذا عدنا إلى تعريف المكروه في الاصطلاح عند الأصوليين، فإنه قد يظن البعض أن المكروه في الشرع، يجوز للمرء أن يفعله كفعله لما أحل الله تعالى حلالاً طيباً، بزعم أن الله لا يعاقب فاعله ولا يذمه؛ ولذلك فقد يتساءل البعض، لم أدرجت الوسيلة المكروهة في الوسائل الممنوعة، وقد سكت عنها الشارع، ولم يعقب عليها؟

هناك وجوه في إدخال الوسيلة المكروهة في الوسائل الممنوعة، وأهم هذه الوجوه هي:

الوجه الأول: دخول المكروه في دائرة النهي الشرعي:

فإن دخول المكروه في دائرة النهي الشرعي يجعله شريك الحرام في المنع. قال ابن بدران الخنبلـيـ رحـمـهـ اللـهـ: " والمـكـرـوـهـ قـسـيمـ الحـرـامـ فـيـ النـهـيـ، وـشـرـعـاـ: مـاـ مـدـحـ تـارـكـهـ وـلـمـ يـذـمـ فـاعـلـهـ، وـهـوـ دـاـخـلـ تـحـتـ النـهـيـ، فـيـقـالـ: إـنـهـ مـنـهـيـ عـنـهـ" ^(١).

وما دام المكروه منها عنه فهو من الممنوعات، وإن لم تصل درجة المنع إليه كما وصلت إلى الأمور المحرمة.

الوجه الثاني: أن المكروه غير محظوظ عند الله تعالى:

وقد سبق من معانى المكروه أنه ضد المحبوب، وأنه سيئ وقبيح. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطيـ رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ: " والمـكـرـوـهـ فـيـ الـلـغـةـ، اـسـمـ مـفـعـولـ كـرـهـهـ: إـذـأـبـغـضـهـ وـلـمـ يـجـبـهـ؛ فـكـلـ بـغـيـضـ إـلـىـ النـفـوـسـ فـهـوـ مـكـرـوـهـ. وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿كـلـ ذـلـكـ كـانـ سـيـئـهـ عـنـدـ رـبـكـ مـكـرـوـهـ﴾" ^{(٢)(٣)}.

إذا كان المكروه بغيضاً في الشرع، فهل يرضى المسلم أن يعمل ما يبغضه ربه تعالى؟

الوجه الثالث: إطلاق أئمة السلفـ رحـمـهـمـ اللـهـ لـفـظـ المـكـرـوـهـ عـلـىـ الحـرـامـ:

والأئمة من السلف الصالحـ رحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ تـعـودـواـ عـلـىـ إـلـاطـلـاقـ لـفـظـ المـكـرـوـهـ عـلـىـ الأمور المحرمة، كما قال الإمام مالكـ رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ: " لـمـ يـكـنـ مـنـ أـمـرـ النـاسـ، وـلـاـ مـنـ

^(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: ١٥٤-١٥٥.

^(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٣٨.

^(٣) مذكرة أصول الفقه، ص: ٢١.

مضي من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجتئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، وينبغي هذا، ولا نرى هذا..، ولا يقولون: حلال ولا حرام. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً . قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ﴾^(١).
الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله^(٢).

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: " وقد غلط كثير من المتأخرین، من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحریم، وأطلقوا لفظ الكراهة؛ فنفی المتأخرین التحریم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم؛ فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى. وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة"^(٣).

الوجه الرابع: أن المکروه من المفاسد التي أمر الشرع بدرئها:

وقد ذکر هذا الوجه الإمام العز بن عبد السلام، حيث قال -رحمه الله تعالى-: " والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها ضربان: أحدهما : مفاسد الكراهة.
والثاني : مفاسد التحریم. والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحریم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب"^(٤).
الوجه الخامس: أن المکروه بالجزء حرام بالكل.

وهذا هو الحكم بحسب الجزئية والكلية في الفعل، كما قرره الإمام الشاطئي -رحمه الله تعالى- في قوله: " إذا كان الفعل مکروهاً بالجزء، كان ممنوعاً بالكل، كاللعب بالشطرنج، والترد بغیر مقامرة"^(٥)،

^(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.

^(٢) إعلام الموقعين، للإمام ابن فیم الجوزية: ٧١/١.

^(٣) المصدر السابق: ٧٢/١.

^(٤) قواعد الأحكام: ١٤/٢.

^(٥) حکم اللعب بالشطرنج والترد عند الأئمة الفقهاء: منهم من يحرمه كأی حنفیة، ومنهم من يتوقف فيه كالشافعی، ومنهم من يقول بکراهته کبعض المالکیة. (ينظر: إعلام الموقعين: ٧٤/١-٧٥).

وسماع الغناء المكروه^(١)؛ فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة، لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليه قدح في عدالته، رذل ذلك دليل على المنع^(٢).
وعلى ضوء الوجوه الخمسة السابقة، يمكننا أن نجعل الوسائل المكروهة من الوسائل الممنوعة. والله تعالى أعلم.

ثالثاً : الأمثلة على الوسائل المكروهة من النصوص الشرعية:

قد سبق أن نعلم أن الكراهة تأتي بأسلوب النهي المقترب بما يدل عليها، وبطلب الكف طلا غير جازم.

وفيما يلي ذكر بعض الأمثلة على الوسائل المكروهة، الممنوع فعلها، فمنها:

١- الفتوى أو الاستفتاء عما لا يحتاج إليه، أو عما لم يقع.

قال الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾^(٣).
دللت هذه الآية الكريمة على النهي عن السؤال عما لا فائدة فيه. قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى : " هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ، ونهى لهم عن أن يسألوا عن أشياء ، مما لا فائدة لهم في السؤال ، والتنقيب عنها ، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ، ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها "^(٤) . وقال ابن رجب الحنبلي - رحمة الله عليه - : " إن هذه الآية تدل على النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه ، مايسوء السائل حوابه ، مثل سؤال السائل : هل هو في النار أو في الجنة ، وهل أبوه ما ينسب إليه أو غيره .."^(٥) . والقرينة التي صرفت النهي هنا عن معنى التحرير إلى الكراهة ، قول الله - تعالى - . بعد ذلك : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَتَلَقَّ الْقُرْآنَ تَبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾^(٦).

^(١) وسماع الغناء عند جمهور أهل العلم محرم، راجع الوسيلة الثالثة المختلف فيها، ص: ٤٠٧ وما بعدها.

^(٢) المواقفات: ١٣٣/١.

^(٣) سورة المائدة، من الآية: ١٠١.

^(٤) تفسير ابن كثير: ٢/١٠٨.

^(٥) جامع العلوم والحكم: ١٨٣/١.

^(٦) سورة المائدة، من الآية: ١٠١.

قال عن ذلك ابن كثير-رحمه الله تعالى:-
 " وظاهر الآية الكريمة النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءه؛
 فالأولى الإعراض عنها وتركها "(١).
 وهذا هو معنى الكراهة في أحد إطلاقاتها، كما سبق عند الفقهاء، وهو أن ترك الفعل أولى
 من إتيانه.

٢- ومن الأمثلة على الوسائل المكرروحة أيضاً، ما جاء في الصحيح عن المغيرة بن شعبة
 -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّاهِنَهُ وَعَلَّمَهُ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ- قال:
 " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكراه لكم قيل وقال،
 وكثرة السؤال، وإضاعة المال "(٢).

ففي هذا الحديث الشريف ذكر الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّاهِنَهُ وَعَلَّمَهُ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ- أموراً من المحرمات، وأخرى من
 المكرروحة؛ فقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَبَرَّاهِنَهُ وَعَلَّمَهُ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ- " وكراه لكم قيل وقال". إن، يشير إلى الحكم بكرابة هذه الأمور.
 قال ابن حجر-رحمه الله- في شرح " قيل وقال " نقلًا عن الطبراني-رحمه الله-: إن فيه
 ثلاثة أوجه:

أحدها : الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام؛ لأنها تؤول إلى الخطأ.
 وثانيها : كراهة حكاية أقواب الناس ، والبحث عنها ليخبر عنها،.. والنهي هنا إما للزجر
 عن الاستكثار منه، وإما لشيء يكرره المحكي عنه.

وثالثها: كراهة حكاية الاختلاف في أمور الدين؛ ومحل كراهة ذلك، أن يكثر من ذلك
 بحيث لا يؤمن من ذلك من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير ثبت، ولكن يقلد من
 سمعه، ولا يحتاط له. ويفيد ذلك الحديث الصحيح: " كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما
 سمع "(٣).

(١) تفسير ابن كثير: ٢/١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقرار واداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم: ٤٧٥، ص: ٢٤٠٨. ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: ١٧١٥، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/١٠).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم: ٥ (صحيح =

فالدعوة بالحديث بكل ما سمع من الأخبار من غير ثبت، من الوسائل المكروهة.
وأما كثرة السؤال، فالمراد به كما قال الإمام النووي-رحمه الله-: "القطع في المسائل،
والإكثار من السؤال عما لم يقع، ولا تدعوا إليه حاجة؛ فقد كان السلف-رحمهم الله-
يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف المنهي عنه.

ويحتمل أن المراد كثرة سؤال الآخر عن حاله، وتفاصيل أمره، لدخول ذلك في سؤاله عما
لا يعنيه، وحصول المخرج في حق المسؤول.

وأما إضاعة المال فهي صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعریضه للتلف^(١).
وأما إنفاق المال في الوجوه الحمودة شرعاً، كإنفاقه في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، فلا
شك في كونه مطلوباً، بشرط أن يكون إنفاقه على حاجات الدعوة ومصالحها، مع مراعاة
الأولويات في ذلك. فإن كثرة إنفاق المال في جانب مع تفويت جانب دعوي آخر أكبر منه
أهمية من الإنفاق المكروه^(٢).

وذلك مثل حرص بعض المسلمين على الإنفاق لبناء المساجد مع كثرتها؛ مع أن هناك ما
هو أحوج من ذلك، كإرسال الدعاة إلى أماكن بعيدة، تنشط فيها حركة التنصير والتکفير،
وبناء المدارس والمعاهد الإسلامية وإنفاق على حاجاتها، وإعطاء المنح الدراسية للدعوة
الموهوبين، وتمويل المجاهدين للدفاع عن حوزة هذا الدين وأعراض المسلمين، وغير ذلك.

= مسلم بشرح النووي: ١/٧٣-٧٢. وفتح الباري: ١٠/٤٩٩ (بتصريف).

^(١) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٢/١١ (بتصريف).

^(٢) ينظر: فتح الباري: ١٠/٥٠٠.

المطلب الثاني

الوسائل الدعوية الممنوعة بين أسباب النهي والرخصة

ويتكون المطلب من هاتين المسألتين:

المسألة الأولى : أسباب النهي عن استخدام الوسائل الممنوعة.

المسألة الثانية : أسباب الرخصة في استعمال الوسائل الممنوعة.

والله الموفق.

المسألة الأولى: أسباب النهي عن استخدام الوسائل الممنوعة

إذا نظرنا إلى النصوص النافية عن استخدام الوسائل الممنوعة، نجد أن هناك نوعين من الوسائل الممنوعة، وهما:

- الوسائل الممنوعة لذاتها.

- الوسائل الممنوعة لغيرها.

أولاً: الوسائل الممنوعة لذاتها:

والمراد بالوسائل الممنوعة لذاتها، الأمور التي ورد النهي عنها في الكتاب والسنة، بسبب مفسدة أو ضرر في ذاتها. وعلى سبيل المثال: الشرك، والكفر، والسحر، والزنا، وقتل النفس بغير حق، والبدعة في الدين، والكذب على الله ورسوله -عليه السلام-، والغلو في الدين، وغيرها من الممنوعات التي تمس الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، مساً مباشراً.

هذه الأمور ممنوعة في أصلها، والنهي عنها موجه إلى نفسها وعينها، لا إلى غيرها^(١). ولا أقوم بتفصيل هذا النوع من الوسائل الممنوعة، لوضوح منعها في الشرع.

ثانياً: الوسائل الممنوعة لغيرها:

والمراد بالوسائل الممنوعة لغيرها، الأمور التي يكون النهي عنها لا لضرر أو مفسدة في ذاتها، وإنما سبب ذلك لأمر عارض خارج عنها، يؤدي العمل بها إلى مفاسد ممنوعة في ذاتها. ومثال ذلك النظر إلى المرأة الأجنبية، أو الخلوة بها، لأن ذلك يؤدي إلى الزنا، وكتحرير الخمر التي تمنع من أجل أنها تضر بالعقل، وكاستعمال الأوراد البدعية التي تؤدي إلى الابتدع في الدين.

وبسبب النهي عنها راجع إلى أمرتين^(٢):

^(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص: ٢٤-٢٥. وأصول الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، ص: ٣٦.

^(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: ٢٣٤-٢٣٥، وأصول الفقه الإسلامي، ص: ٢٦.

الأمر الأول : راجع إلى شيء آخر متصل بها، ومثال ذلك كاستخدام الأرض المغصوب، أو الشوب المغصوب للصلاة؛ فإن الصلاة في الأصل مشروعة بلا خلاف، ولكن لما اتصل بها من منكر، وهو الاغتصاب، كانت هذه الصلاة ممنوعة.

الأمر الثاني : راجع إلى ما يؤول إليه العمل بها من المفاسد ويترب عليه.

مثاله كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة؛ فإن أصل البيع مباح مشروع، لكن لما كان البيع في هذا الوقت يؤدي إلى الانشغال به عن صلاة الجمعة، كان ممنوعاً، وكان فاعله آثماً مستحقاً للعقاب. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاصْبِرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

ثالثاً : أصل الوسائل الممنوعة لغيرها من القواعد الشرعية.

وأصل هذه المسألة هو قاعدة: سد الذرائع، أو قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٢). وسد الذرائع يعني منع الوسائل المشروعة، إذا أدى استعمالها إلى غاية غير مشروعة^(٣).

والمراد بدرء المفاسد: رفعها، ودفعها، وإزالتها؛ وذلك فيما إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب على جلب المصلحة، إلا إذا كانت المفسدة مغلوبة، والمصلحة هي الغالبة^(٤). قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: "إن للمفاسد سريرانا وتوسعاً، كاللوباء والحريق؛ فمن الحكمة والخزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع ، أو تأخير لها"^(٥)؛ ولذلك يجب منع المفتي الماجن^(٦)، والداعي المبدع، دفعاً

^(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

^(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام: ٩٨٥/٢، الوجيز، للبورنو، ص: ٢٠٨. وراجع الضابط الثالث من ضوابط الوسائل الدعوية، ص: ١٣٤ من هذا البحث.

^(٣) ينظر: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ص: ٦٩، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٢ م.

^(٤) ينظر: الوجيز، للبورنو، ص: ٢٠٨.

^(٥) المدخل الفقهي العام: ٩٨٥/٢.

^(٦) الماجن: من محن فلان فلانا: أي قل حياؤه، وخلط الجد بالفزع (المعجم الوسيط، ص: ٨٥٥).

لضررهما عن الناس في دينهم، وعقيدتهم؛ ولو ترتب على ذلك حرماهما من المنافع الخاصة "^(١)".

رابعاً: أمثلة لهذه المسألة وأدلتها من الكتاب والسنة.
وإذا رجعنا إلى الكتاب والسنة، نجد صورة هذه المسألة واضحة. فمن الأدلة على ذلك، على سبيل المثال:

١- قول الله - عَزَّوجَلَّ - ﴿وَلَا تُسْبِوَا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِوَا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ^(٢). نهى الله - عَزَّوجَلَّ - المؤمنين أن يسبوا أوثان المشركين، لأنه علم أهتم إذا سبواها نفر الكفار، وازدادوا كفراً وعناداً؛ فيسبوا الله تعالى بغير علم.

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: " قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمدًا وأصحابه عن سب آهتنا، والغض منها، وإما أن نسب إلهه ونحوه؛ فنزلت الآية "^(٣)".

ثم قال القرطبي مستنبطاً قاعدة سد الذرائع من الآية: " في هذه الآية.. دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع؛ حسب ما تقدم في البقرة، وفيها دليل على أن الحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين "^(٤)".

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في الآية: " وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل؛ إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه؛ من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه " ومعنى كلامه - رحمه الله - أن استخدام أي وسيلة للدعوة، والأمر والنهي، منوع في هذه الحالة. ثم تابع يقول:

^(١) ينظر: المدخل الفقهي العام : ٩٨٤-٩٨٥ / ٢.

^(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٠٨.

^(٣) تفسير القرطبي: ٧/٤١.

^(٤) المصدر السابق: ٧/٤١.

"وما أَنْفَعَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَجْلَ فَائِدَتِهَا لِمَنْ كَانَ مِنَ الْخَاطِلِينَ لِحَجَّ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُتَصَدِّقِينَ لِبِيَاهَا لِلنَّاسِ؛ إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الصَّمِ وَالْبَكْمِ، الَّذِينَ إِذَا أَمْرُهُمْ بِمَا يَعْرُوفٍ تَرْكُوهُ، وَتَرْكُوا غَيْرَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِذَا نَاهَمُهُمْ عَنْ مُنْكَرٍ فَعْلُوهُ، وَفَعَلُوا غَيْرَهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، عَنَادًا لِلْحَقِّ، وَبِغَضَا لِاتِّبَاعِ الْحَقِّينِ، وَجَرَاءَةً عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ" ^(١).

وقال سيد قطب-رحمه الله تعالى- في تفسير الآية:

"لَقَدْ أَمْرُوا أَنْ لَا يَسْبُوا آلهَةَ الْمُشْرِكِينَ، مُخَافَةً أَنْ يَحْمِلُهُمْ هَذَا أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِّ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ جَلَالَ قَدْرِهِ، فَيَكُونُ سَبِّ الْمُؤْمِنِينَ لِآهَانِهِمُ الْمَهِينَةُ الْحَقِيرَةُ ذُرِيعَةُ لِسَبِّ اللَّهِ الْجَلِيلِ الْعَظِيمِ" ^(٢).

فلا شك أن في سب الكفار مصلحة للدعوة، وهي تحفيز دينهم وإهانتهم لشركهم بالله -سبحانه-، ولكن لا يميل الناس إلى دينهم؛ ومع ذلك نهى الله -سبحانه- عن سبهم، لما تضمن ذلك مفسدة أعظم من تلك المصلحة. وهذا هو وجہ الاستدلال من الآية. والله أعلم.

وهذا الحكم أى منع سب المشركين هو سبهم ابتداء، فإذا كان سبهم من أجل الانتصار عليهم بسبب سبهم للإسلام ومقدساته، كسبهم شخصية الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو المسلمين؛ فلا مانع من سبهم، بل مشروع الدفاع عن الإسلام وأهله.

ويدل على ذلك حديث عائشة-رضي الله عنها-، قالت: استأذن حسان بن ثابت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هجاء المشركين، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فَكَيْفَ بَنْسَيِ؟" فقال حسان: لأسلنك منهم، كما تسل الشعرة من العجين" ^(٣).

قال ابن حجر-رحمه الله تعالى-: "وفي الحديث حواز سب المشرك، جواباً عن سبه للMuslimين، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لثلا يسبوا المسلمين؛ لأنَّ محمول على البداءة به، لا على من أجاب متصرراً" ^(٤).

^(١) فتح القدير، للشوكياني: ١٥٦/٢. وينظر هذا الكلام في: فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق بن حسن بن علي القنوجي: ٤/٢١٧، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

^(٢) في ظلال القرآن: ٣٣٦/٣-٣٣٧.

^(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم: ٦١٥٠، ص: ١٣٠٥.

^(٤) فتح الباري: ١٠/٦٧٠.

٢ - وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعْنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾^(١). ومعنى: " لا تقولا راعنا" أي لا تقولوا خلافاً. وقيل: ارعنـا سمعكـ، أي فرغـه لكـلامـنا^(٢). قال الإمام البغوي -رحمـه اللهـ: " وقيلـ: من الرـعـونـةـ، كـانـواـ إـذـاـ أـرـادـواـ أـنـ يـحـمـقـواـ إـنـسـانـاـ قـالـواـ لـهـ: رـاعـنـاـ، بـعـنـىـ يـاـ أـحـمـقـ. فـلـمـ سـمـعـ الـيهـودـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ قـالـواـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ: كـنـاـ نـسـبـ مـحـمـدـاـ سـرـاـ، فـأـعـلـنـواـ بـهـ الـآنـ، فـكـانـوـاـ يـأـتـونـهـ، وـيـقـولـونـ: رـاعـنـاـ يـاـ مـحـمـدـ، وـيـضـحـكـونـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ...، فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ﴾^(٣).

ووجه النهي عن ذلك أن هذا اللـفـظـ كانـ بـلـسـانـ الـيهـودـ سـبـاـ، فـلـمـ سـمـعـواـ الـمـسـلـمـينـ يـقـولـونـ للـنـبـيـ ﷺـ رـاعـنـاـ: مـنـ الـمـرـاعـةـ، طـلـبـاـ مـنـهـ أـنـ يـرـاعـيـهـمـ، اـغـتـنـمـواـ الـفـرـصـةـ، وـكـانـوـاـ يـقـولـونـ للـنـبـيـ ﷺـ كـذـلـكـ، مـظـهـرـيـنـ أـهـمـ يـرـيدـونـ الـمـعـنـيـ الـعـرـبـيـ، مـبـطـئـيـنـ أـهـمـ يـقـصـدـونـ السـبـ، الـذـيـ هـوـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ لـغـتـهـمـ.

وفي ذلك دليل على أنه يمنع من الداعية الكلام بالألفاظ المحتملة للسب والتحقير، أو التي يخشى من سوء التفسير والفهم لها، وإن لم يقصد هو هذا المعنى المفید للسوء، سدا للذریعة، ودفعاً للوسيلة، وقطعـاـ لـمـادـةـ الـمـفـسـدـةـ وـالـطـرـيقـ الـمـوـصـلـةـ إـلـيـهـاـ﴾^(٤).

قال الإمام القرطي -رحمـه اللهـ: " فيـ هـذـهـ الـآـيـةـ دـلـيـلـانـ: أحـدـهـماـ: عـلـىـ تـجـنبـ الـأـلـفـاظـ الـمـحـتـمـلـةـ الـيـقـيـنـاـتـ الـتـيـ فـيـهـاـ التـعـرـيـضـ، لـلـتـنـقـيـصـ وـالـغـضـ.. وـثـانـيـهـماـ: التـمـسـكـ بـسـدـ الـذـرـائـعـ وـحـمـايـتـهـاـ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ، وـأـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ، وـقـدـ دـلـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وـالـذـرـيـعـةـ عـبـارـةـ عـنـ أـمـرـ غـيرـ مـنـسـوـعـ لـنـفـسـهـ، يـخـافـ مـنـ اـرـتـكـابـهـ الـوـقـوـعـ فـيـ مـنـوـعـ﴾^(٥).

^(١) سورة البقرة، من الآية: ١٠٤.

^(٢) ينظر: جامع البيان عن تأویل القرآن (تفسير الطبری)، محمد أبو حفص بن حریر الطبری: ٤٦٩/١، مصطفی الباجي الحلبي، مصر، ط/٢، ١٣٧٢هـ-١٩٥٤م.

^(٣) تفسير البغوي: ١٣٢/١.

^(٤) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: ١/٢٤٣.

^(٥) تفسير القرطي: ١/٤٠.

فوجه الاستدلال بالآية أن أصل الكلام بهذا اللفظ مباح ومشروع، لكن لما أدى إلى ذريعة المفسدة صار متوعاً. والله أعلم.

٣-وقال الله-تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١).

وفي تفسير هذه الآية الكريمة قال الإمام ابن الجوزي-رحمه الله تعالى-: "ما قال الله تعالى: "قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس" وقع التساوي بين الأمرين، فلما قال: "وإثمهما أكبر من نفعهما" صار الغالب الإثم، وبقي النفع مستغرقاً في جنب الإثم، فعاد الحكم للغالب المستغرق، فغلب جانب الخطر"^(٢).

وقال الإمام ابن كثير-رحمه الله- بعد ذكر بعض المنافع في الخمر: "...ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين"^(٣).

وقال الإمام الشوكاني-رحمه الله تعالى-: "أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر، وإن كان فيهما نفع، فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع، لأنه لا خير يساوي فساد العقل بالخمر؛ فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتى عليه الحصر. وكذلك لا خير في الميسر، يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال، والتعرض للفقر، واستحلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم"^(٤).

ومحمل الاستشهاد أن الشيء الذي يحتمل الحلال والحرام، والنفع والضر، وكان جانب الحرام والضر أكبر غلب الحرام، فكانت النتيجة هي المنع، بغض النظر عن الحلال والنفع الحاصل فيه. والله أعلم.

^(١) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

^(٢) زاد المسير في علم التفسير، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: ١/٤٠٥-٤٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.

^(٣) تفسير ابن كثير: ١/٢٦٣.

^(٤) فتح القدير، بتحقيق د. عبد الرحمن عميرة: ١/٢٩١.

٤-نَبِيُّ النَّبِيِّ- عَنْ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، رَأْسِ الْمَنَافِقِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ حَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَنَا فِي غَرَّةٍ^(١)، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ
الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمَهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمَهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ
اللَّهِ- رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَقَالَ: " مَا بَالَ دَعْوَى جَاهِلِيَّةً؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ
رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: " دَعْوَهَا فِإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ "، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟
أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَبَلَغَ النَّبِيِّ- رَبِّ الْعَالَمِينَ-، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُعِنِي أَضْرَبُ عَنْقَ هَذَا الْمَنَافِقِ.. فَقَالَ النَّبِيِّ- رَبِّ الْعَالَمِينَ-: " دُعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ
مُحَمَّدًا يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ " ^(٢). فَنَهَى النَّبِيِّ- رَبِّ الْعَالَمِينَ- عَنْ قَتْلِ هَذَا الْمَنَافِقِ الَّذِي طَالَّمَا آذَاهُ، وَدَسَّ الْفَتَنَ بَيْنَ
صَفَوْفَ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْعُونٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا لِدَرْءِ مَفَاسِدِ يُؤْدِي إِلَيْهَا هَذَا
الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ لِمُثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ أَنْ تَحُولَ الْمَعْسَكُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَى بَحِيرَةِ الْدَّمْلَةِ؛
غَيْرَ أَنْ حُكْمَةَ الرَّسُولِ- رَبِّ الْعَالَمِينَ- تَقْضِي بِأَنَّ الْعَاقِبَةَ السَّيِّئَةَ الَّتِي سَيُؤْوَلُ إِلَيْهَا قَتْلُ هَذَا الْمَنَافِقِ لَا بَدَّ
أَنْ لَا تَحْدُثُ. وَهَكُذا، لَا بَدَّ أَنْ يَرْاعِي الدَّاعِيُّ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ، مَا عَسَى
أَنْ يَتَرَبَّ عَلَى عَمَلِهِ مِنْ مَفَاسِدِهِ، قَدْ تَكُونُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ- رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: " إِذَا كَانَ الشَّخْصُ أَوْ الطَّائِفَةُ جَامِعِينَ بَيْنَ
مَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ، بَحِيثُ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَهُمَا، بَلْ إِمَّا أَنْ يَفْعُلُوهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يَتَرَكُوهُمَا جَمِيعًا، لَمْ يَجِزْ
أَنْ يُؤْمِرُوا بِمَعْرُوفٍ، وَلَا أَنْ يُنْهَوْا عَنْ مُنْكَرٍ، بَلْ يَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَكْثَرُ أَمْرٍ بِهِ، وَإِنْ
اسْتَلَزَمَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْ مُنْكَرٍ يَسْتَلَزِمَ تَفْوِيتَ مَعْرُوفٍ أَعْظَمُ مِنْهُ، بَلْ يَكُونُ
النَّهْيُ حِينَئِذٍ مِّنْ بَابِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالسعيُ فِي زِوالِ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ- رَبِّ الْعَالَمِينَ-،
وَزِوالِ فَعْلِ الْحَسَنَاتِ. وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ أَغْلَبُ، فَنَهَى عَنْهُ وَإِنْ اسْتَلَزَمَ فَوَاتٌ مَا هُوَ دُونَهُ مِنْ

^(١) هَذِهِ الْغَزوَةُ هِيَ غَزوَةُ بَنِي الْمَصْطَلِقِ الْمَعْرُوفَةُ بِغَزوَةِ الْمَرِيسِيَّعِ، سَنَةُ خَمْسٍ لِلْهَجَرَةِ، حِيثُ قَالَ رَأْسُ الْمَنَافِقِينَ مَعْلَقاً
لِمَا حَدَثَ بَيْنَ الْمَهَاجِرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُخْصُومَةِ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَ كَالِيُومَ مَذْلَةً، وَاللَّهِ إِنْ كَنْتَ لِكَارِهِ لَوْجَهِي
هَذَا، وَلَكِنْ قَوْمِيْ قَدْ غَلَبَنِي...، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ (رَاجِعُ الْقَصَّةِ بِتَمَامِهَا
فِي الْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ، تَحْقِيقُ: دَرْسَدَنْ جُونِسُ: ٤١٥-٤٢١، عَامُ الْكِتَابِ، بَرْرُوتُ، ط٣،
١٤٠٤-١٩٨٤ م. وَإِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ لِلْمَقْرِبِيِّ، تَصْحِيفٌ وَشَرْحٌ، مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ: ١/٢٠٠-٢٠٣،
مَطْبَعَةُ لِجْنَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجِيمَةِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ، ١٩٤١ م).

^(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ، ص: ٤٤٥.

المعروف؛ ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً منكر، وسعيًا في معصية الله ورسوله - ﷺ - ^(١).

ثم استدل - رحمة الله - على قوله هذا، فقال: " ومن هذا الباب، إقرار النبي - ﷺ - لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفحور، لما لهم من الأعوان؛ فإذا رأى الله منكره بتنوع من عقابه مستلزمة إزالة منكر أكبر من ذلك، وذلك بغضب قومه وحبهم، وبنفور الناس، إذا سمعوا أن محمداً - ﷺ - يقتل أصحابه " ^(٢).

فأصل قتل المنافق في تلك الحالة جائز، لكن لما خيف من ذلك ضرر وفسدة أعظم منه، منع ذلك النبي - ﷺ -.

٥ - عدم استخدام الرسول - ﷺ - وسيلة القوة للدعوة مدة قيامه بعككة، من كسر الأصنام حول الكعبة، ورد الاعتداء بالمثل، بل أمر الرسول - ﷺ - وأصحابه بكف الأيدي، والصبر أمام الاعتداء على أنفسهم. كل ذلك لا لأن الجهاد ورد الاعتداء بالمثل غير مشروع، لكن لما كان استخدام هذه الوسيلة؛ القوة، والجهاد في تلك المرحلة من مراحل الدعوة يؤدي إلى مفاسد وخيمة، قد تقضي على الدعوة نفسها في مهدها، لم يشرع. فليس استخدام هذه الوسيلة في ذلك الحين فضيلة، بل يعتبر من خلاف الأولى، كما قال - تبارك وتعالى - في سورة الشورى، وهي مكية:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. وَجُزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلِنَ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ أَلِيمٍ. وَلَمْ صَرْ وَغَفَرْ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ﴾ ^(٣).

فهذه الآيات الكريمة تقضي بأن المؤمنين لا يقبلون البغي عليهم، وينتصرون من بغي عليهم، ويباح لهم دفع الظلم عنهم بالمثل؛ ولكن العزم والقوة في هذه المرحلة هي الصبر

^(١) الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم: ٢١٧/٢-٢١٨.

^(٢) الاستقامة: ٢/٢١٩.

^(٣) سورة الشورى، الآيات: ٣٩-٤٣.

والغفرة؛ فرد الاعتداء والظلم حينئذ خلاف الأولى^(١). ولذلك لم يأذن الله-عَزَّوجَلَّ- لل المسلمين في مكة ، باستعمال وسيلة القوة، للانتصار من أعدائهم من الكفار، والرد على عدوهم. قال تعالى: ﴿أَلمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢). أمرهم-عَزَّوجَلَّ- بـكـفـ الأـيـديـ، وـعـدـمـ الـانـتـصـارـ بـالـقـوـةـ، وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـلـقـىـ مـنـ العـذـابـ وـالـأـذـىـ مـاـ لـاـ يـطـاقـ. وـمـنـ الـحـكـمـةـ فـيـ ذـلـكـ، مـاـ يـخـشـىـ مـنـ لـحـوقـ أـضـرـارـ وـمـفـاسـدـ أـكـبـرـ عـلـىـ استـخدـامـ وـسـائـلـ الـقـوـةـ، لـدـفـعـ الـظـلـمـ وـالـعـدـوـانـ.

قال الأستاذ سيد قطب-رحمه الله تعالى- : إن من الحكمة في ذلك:
أ- " لقلة عدد المسلمين حينذاك، وانحصرهم في مكة، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة، أو بلغت أخبارها منتشرة، حيث كانت القبائل تقف على الحياد، من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها، حتى ترى ماذا يكون مصير الموقف؛ ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة، إلى قتل المجموعة المسلمة القليلة، حتى ولو قتلوا هم أضعاف من سيفقتل منهم، ويبيّن الشرك، وتنمحي الجماعة المسلمة، ولم يقم في الأرض لإسلام نظام، ولا وجد له كيان واقعي،.. وهو دين جاء ليكون منهج حياة، ول يكن نظاماً واقعياً عملياً للحياة"^(٣).

ب- " وربما كان ذلك أيضاً، لأن الدعوة الإسلامية أشد أثراً وأنفذ، في مثل بيئة قريش، ذات العُنْجُونية^(٤) والشرف؛ والتي قد يدفعها القتال معها في مثل هذه الفترة، إلى زيادة العناد، وإلى نشأة ثارات دموية جديدة، كثارات العرب المعروفة، التي أثارت حرب داحس والغبراء، وحرب البسوس، أعواماً طويلة، تفانت فيها قبائل برمتها"^(٥).

والخلاصة لما سبق، أن الوسائل الدعوية المشروعة إذا أدى استعمالها إلى أمور غير

(١) ينظر: المنهج التربوي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان: ١١/١. وهذا أحد الأقوال التي قيلت في تفسير هذه الآيات. ينظر: تفسير القراطسي: ٣٠/٦.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٧٧.

(٣) في ظلال القرآن: ٧١٥/٢.

(٤) العجمية: الكبير والعجمة والحفاء (المعجم الوسيط، ص: ٦٣٠).

(٥) في ظلال القرآن: ٧١٤/٢.

مشروعة، أصبحت وسائل متنوعة، سواء كانت ممنوعة على سبيل التحرم أو على سبيل الكراهة وخلاف الأولى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أسباب الرخصة في استعمال بعض الوسائل الممنوعة

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية شريعة صالحة للتطبيق العملي في كل زمان ومكان؛ ومن أجل تحقيق المصالح للعباد، شرع الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- بحكمته، شرائع خاصة لتطبيقها في الأحوال الاستثنائية. فجاءت الرخص الشرعية، التي تبيح استعمال بعض الممنوعات، دفعاً للحرج عن الناس، وتحقيقاً للضروريات وال حاجيات.

ويقوم ذلك على مبدأ اليسر والسماحة في الدعوة الإسلامية، بناءً على قاعدة: "المشقة تحلب التيسير" في الشريعة الخيفية السمحنة^(١).

قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمُ وَخْلُقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾^(٣).

وفي الحديث، قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا، وقاربوا، وأبشروا.." الحديث^(٤).

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: "إِنَّمَا بَعْثَمْ مَيْسِرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ"^(٥).

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: "يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"^(٦).

^(١) ينظر: القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ص: ٢٠٢، دار القلم، دمشق، ط/٣، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

^(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

^(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٨.

^(٤) أخرجه البخاري، عن أبي هريرة -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، قوله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَيْفَيْةُ السَّمْحَنَةُ" ، رقم: ٣٩، ص: ١٢.

^(٥) أخرجه البخاري، عن أبي هريرة -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٥١، ص: ٢٢.

^(٦) أخرجه البخاري، عن أنس بن مالك -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، كتاب الأدب، باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: "يُسِّرُوا وَلَا

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها-أي مسألة أسباب النهي عن الوسائل المتنوعة، أن المسألة الأولى، أن الوسيلة فيها في الأصل مشروعة، ثم تمنع لأن استخدامها يؤدي إلى أمر ممنوعة، أما هذه المسألة فالوسيلة فيها ممنوعة في الأصل، ولكن يرخص في استخدامها لأحوال وضعها الله-عَزَّلَهُ- أسباباً لإباحة الأمور الممنوعة.

تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً:

والرخصة في اللغة: عبارة عن اليسر والسهولة^(١).

وهي من: رخص له في الأمر: إذا أذن له فيه، بعد النهي عنه.

والاسم: رخصة على وزن فعلة مثل غرفة.

و معناها: ضد التشديد، أي التيسير في الأمور. يقال: رخص الشرع في كذا ترخيصاً، وأرخص، إرخاصاً: إذا يسره وسهله.

وفي الاصطلاح: عرفها الإمام الغزالى-رحمه الله- بأنها: "عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه، مع قيام السبب المحرّم"^(٢).

وعرفها الإمام الشاطئي-رحمه الله تعالى- بأنها: "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلّي، يقتضي المنع، مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه"^(٣).

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: "الرخصة ما شرع بناء على أعدار الناس وظروفهم الطارئة"^(٤).

حالات الرخصة في استعمال بعض الوسائل الممنوعة:

ويباح استعمال بعض الوسائل الممنوعة للدعوة إلى الله في الحالات التالية:

الحالة الأولى: استعمال الوسيلة الممنوعة لدفع مفسدة عظمى:

=تعسروا" ، رقم: ٦١٢٥ ، ص: ١٢٩٩.

^(١)لسان العرب، مادة "رخص" : ٤٠/٧، والمصباح المنير: ١/٣٠٤، مطبعة الأميرية، القاهرة، ط/٦، ١٩٢٥م.

^(٢)المستصفى من علم الأصول: ١/٩٨، دار صادر، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط/١، ١٣٢٢هـ.

^(٣)الموافقات: ١/٣٠١.

^(٤)مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، ص: ١٤٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة القدس، بغداد، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

الأصل أنه ينهى عن ارتكاب الممنوع الشرعي، ولكن إذا أدى ارتكاب الممنوع الشرعي لدفع مفسدة أعظم منه، فإنه يجوز ارتكاب هذا الممنوع، من باب تقديم أخف المفسدتين، بل يجب ذلك أحياناً، من أجل نشر الدعوة الإسلامية، واستتاب الأمان في المجتمع الإسلامي، وصلاح الخلق أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: "إذا اجتمع محرمان، لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة...، وإن سمي هذا فعل محرم، باعتبار الإطلاق لم يضر؛ ويقال في مثل هذا.. فعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم" ^(١).

ومن الوسائل الشرعية التي تبني على هذه القاعدة، وهي: "ارتكاب أخف الضررين عند اجتماعهما" ^(٢):

وجوب قتال الكفار مع أن قتل النفوس محرم، لأن قتالهم يؤدي إلى صلاح الخلق، وانتشار الدعوة إلى الله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله:- "إن الإسلام أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ^(٣) أي أن القتل، وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه، وهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المحالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت" ^(٤).

وعلى هذه القاعدة أيضاً بين الفقهاء فتاويهم حول جواز استخدام بعض الوسائل الممنوعة في قضايا الجهاد والسياسة الشرعية، ومن أمثال ما ذكروه في ذلك ^(٥):

^(١) بجموع الفتاوى: ٢٠/٥٧.

^(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام: ٢/٩٨٤.

^(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢١٧.

^(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص: ١٣٣.

^(٥) ينظر: المواقفات: ٢/٣٥٢، والأسباب والنظائر للسيوطني، ص: ٧٩ و٥١٩، وأصول الفقه، محمد أبي زهرة، ص: ٢٩٣، ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الرحيلي، ص: ١٨٦-١٨٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٣، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. وقد عبر بعض الفقهاء عن الوسائل الممنوعة

أ-الرخصة في السكوت عن إنكار المنكرات، إذا ترتب على إنكارها ضرر أعظم؛ فإن الأصل في السكوت عن المنكرات لمن يقدر على إنكارها محروم، لكن لما ترتب على الإنكار ما هو أشد ضررا منها يباح ذلك^(١).

وعلى سبيل المثال في هذا، ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- حيث يقول: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معني، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية، وأخذ الأموال؛ فدعهم"^(٢).

ب-يجوز لل المسلمين إعطاء مال الدولة محاربة لدفع أذاتها وخطرها، إذا لم يكن بجماعتهم المسلمين قوة يستطيعون بها حماية البلاد؛ فهذه الصورة الواقعية يعتبر دفع المال فيها معصية، إلا أنه يرخص فيه منعا لفسدة أكبر، بارتكاب أخف الضرررين^(٣).

ج-الرخصة في دفع مال للأعداء الكفار المحاربين، للتوصل به إلى فداء الأسرى من المسلمين؛ فإن أصل دفع المال للمحاربين محروم، لما فيه من تقوية شوكتهم، وفي ذلك الضرر بالجماعة المسلمة، ولكنه أجيزة لأنه يتحقق من ورائه حرية أساري المسلمين من الرق، وإطلاق سراحهم، وتقوية صفو الجماعة المسلمة^(٤).

د-ومن ذلك الرخصة في دفع المال لشخص ظالم على سبيل الرشوة، ليتقى به المعطي معصية يريد إيقاعها به، أو ليصل به إلى حق ثابت له؛ وضرر المعصية أو عدم استيفاء الحق أشد من دفع المال إلى هذا الظالم، لكن بشرط أن يعجز المعطي عن اتفاق المعصية أو الوصول إلى حقه إلا بذلك؛ وحينئذ يكون الإثم على الأخذ المرتشي، ولا إثم على الراشي، ما دام

=بالذرائع، ويسمون استخدام الوسائل المتنوعة لدفع مفسدة أكبر بفتح الذرائع؛ وقالوا: إن الذرائع كما يجب سدها إذا أدت إلى المفسدة، فإنه يجب فتحها إذا أدت إلى المصلحة (ينظر: القواعد للمقربي: ٤٧٣/٢).

^(١) ينظر: تنبية الغافلين، لابن النحاس، ص: ١١٠-١١١. والمدخل الفقهي العام: ٩٨٤/٢.

^(٢) ذكره الإمام ابن القيم في: إعلام الموقعين: ٣/٧-٨.

^(٣) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص: ٢٩٣. ونظريّة الضرورة الشرعية، ص: ١٨٦.

^(٤) ينظر: المرجعان السابقان، والأشباه والنظائر للسيوطني، ص: ٧٩ و٥١٩.

لم يجد حيلة أخرى لدفع الظلم عنه، أو للتوصل إلى حقه، دون اعتداء على أحد^(١).
هـ- ومن ذلك أيضا الرخصة في خروج المرأة للذهاب إلى المدارس النظامية في هذا العصر، مع أن الأصل في شأن المرأة أن تبقى في البيت.

وكذلك وجود المراكز الإسلامية للنساء ، فإنها لا تخلي من مفاسد، كتعود المرأة على الخروج من البيت، وفتح الباب لأهل الشر لفتح مراكز مشابهة، فيها أمور محظورة شرعا. لكن في هذا العصر الذي دخل فيه الشر كل بيت- إلا من رحم الله- وتفنن فيه دعاة الفساد بشتى الأساليب والوسائل، وبقيت كثير من بنات المسلمين تحت تأثيرهم، وما ينشرون لهن من منكر وفساد؛ فانشغال هؤلاء الفتيات بأمور خيرة، خير من بقائهن في المنازل فريسة لهؤلاء، فالأمر لم يعد كالسابق؛ إذ المرأة اليوم تشاهد التلفاز، وتقرأ الصحف والمجلات، وتخرج إلى العمل والمدرسة، فلا بد وأن تعرف الشر وتشاهده.

غير أن هذه المراكز لا بد أن تنضبط بشروط ومحاذير، كأن يكون الإشراف عليها من قبل الأخوات الملتزمات، من ذوات الكفاءات، وأن لا يكون الوقت في جميع الأيام، وأن تتعلم النساء ما يناسب حاصلن من أمور متعلقة بأحكام النساء، وما يجب معرفته من أمور دينهن، وما يدس أعداؤهن من سعوم وشكوك حول المرأة المسلمة وما إلى ذلك.

هذا كله مخرج على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وإنما يجوز ذلك، إذا كان لا بد منه الوقوع في أحدهما لا محالة^(٢).

الحالة الثانية: استعمال الوسيلة الممنوعة للمصلحة :

والمصلحة هي تحصيل الصلاح أو ما كان وسيلة إليه، ودفع الفساد أو ما كان وسيلة إليه^(٣).

والمصلحة التي يعتبر بها شرعاً هي المصلحة التي لا تخالف مقاصد الشريعة، ولا تخالف

(١) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: ٢٩٣، ونظريّة الضرورة الشرعية، ص: ١٨٧.

(٢) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه وآدابه، خالد عثمان السبت، ص: ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٢٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٣٩٧هـ-١٩٩٧م.

نصوص الكتاب والسنّة ولا القياس الصحيح، وعدم تفوّيتها مصلحة مساوية لها، أو راجحة عليها^(١).

قال الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى-: "ونعني بالصلة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسائهم، وما لهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"^(٢).

ومن الأمثلة على الرخصة في استعمال الوسائل المتنوعة للمصلحة:

أ-الرخصة في الكذب للإصلاح بين الناس ونحوه؛ وذلك من الدعوة إلى الخير والصلاح.

فقد جاء في الحديث الشريف، عن أم كلثوم بنت عقبة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً"^(٣).

وزاد مسلم في رواية: "ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها"^(٤).

قال الإمام النووي في هذا الحديث: "فهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة ، وقد ضبط العلماء ما يباح منه "^(٥).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: "الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جمياً، فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه، وإن يمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق، فالكذب فيه مباح، إن كان تحصيل ذلك

^(١) المرجع السابق، ص: ١١٩.

^(٢) المستصفى من علم الأصول: ١/٢٨٧.

^(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم: ٢٦٩٢، ص: ٥٣٩،
ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم: ٢٩٠٥.

^(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم: ٢٦٠٥ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/١٥٧).

^(٥) الأذكار للنووي، ص: ٥٣٩.

^(١) المقصود مباحا، وواجب إن كان المقصود واجبا

وقال النووي-رحمه الله- أيضاً مثلاً على ذلك: "وكذلك لو كان مقصود حرب، أو إصلاح ذات البين، أو استمالة قلب الحمي عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذب ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والاحتياط في هذا كله أن يوري، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ" ^(٢).

—ومنها الرخصة في استعمال الإشاعات الكاذبة لصالحة المسلمين وتفوّهاتهم، وإضعاف جبهات أعدائهم، كما وقع ذلك في غزوة الأحزاب: حيث أسلم رجل من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر—رضي الله عنه—، فجاء إلى رسول الله—صلوات الله عليه وآله وسلامه— فقال: يا رسول الله، إني أسلمت، فمرني بما شئت، فقال رسول الله—صلوات الله عليه وآله وسلامه—: إنما أنت رجل واحد، فخذل عنّا ما استطعت، فإن الحرب خدعة". فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة، وكان عشيرا لهم في الجاهلية، فخذلهم وحرضهم على نقض العهد الذي بينهم وبين قريش وغطفان، ثم ذهب إلى قريش، ففعل مثل ما فعل في بني قريظة، ثم ذهب إلى بني غطفان، فقال لهم مثل ذلك؛ فتحاذلوا فيما بينهم، وأرسل الله على المشركين حندا من الريح، فجعلت تقوّض حيامهم وصفوفهم؛ حتى أصبح رسول الله—صلوات الله عليه وآله وسلامه— وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرا، وكفاه الله قتالهم^(٣).

جـ- ومنها ما يرخص في الجهر بالكلام السيئ للمصلحة الدعوية، وقد جاء النهي عن الجهر بالسوء في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ الآية^(٤). لكن هذه الآية أيضاً تدل دلالة صريحة على جواز الكلام السيئ إذا كانت للمصلحة

^(١) إحياء علوم الدين، ص: ١٣٤ / ٣

(٢) الأذكار، ص: ٥٤٠، وينظر: رياض الصالحين، للإمام يحيى بن شرف التوسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ص: ٥٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

^(٣) ينظر: زاد المعاد: ٢٧١/٣، و مختصر سيرة الرسول -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ،

١٥٧-١٥٨: ص

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٤٩.

كالشهادة^(١). وقد ورد أن أبا بكر الصديق-رضي الله عنه- في قصة معركة الخديبية، قال لعروة بن مسعود، حينما قال عروة للنبي-صلوات الله عليه-: فوالله، إني لأرى وجوها، وأرى أو شاباً^(٢) من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك . فقال له أبو بكر: "امتص بظر اللات، لأنحن نفر عنه وندعه؟"^(٣). قال الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "وفي قول الصديق-رضي الله عنه- لعروة: "امتص بظر اللات" دليل على جواز التصریح باسم العورة، إذا كان فيه مصلحة تقضيها تلك الحال، كما أذن النبي-صلوات الله عليه- أن يصرح لمن ادعى دعوى الجاهلية هن أبيه، ويقال له: اغضض أير أبيك، ولا يكن له؛ فلكل مقام مقال"^(٤).

د- ومنها الرخصة في سب الأموات الأشرار، الذين أعلنا بفسقهم أو كفرهم؛ وذلك إذا كان فيه مصلحة لتحذير الناس من حالمهم، ومن الاقتداء بهم، مع ورود النهي عن سب الأموات، كما جاء في الصحيح عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله-صلوات الله عليه-: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"^(٥).

وقد قال العلماء: إنه يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلنا بفسقه^(٦).
وما جاء في الترخيص في سب الموتى الأشرار، ما قصه الله علينا في القرآن الكريم، وأمرنا بتلاوته، وإشاعة قراءته، كقصة فرعون، وقارون، والأقوام الذين أهلكهم الله-عزوجل- بذنوبهم.
وفي الحديث، ذكر الرسول-صلوات الله عليه- عمرو بن لحي الخزاعي، أول من دعا العرب لعبادة الأصنام^(٧). قال الرسول-صلوات الله عليه-: "رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يحر قصبه^(٨) في

^(١) راجع: ص: ٤٤٨ من هذا البحث.

^(٢) الأوشاپ: الأخلاط من الناس (المعجم الوسيط، ص: ١٠٣٣).

^(٣) زاد المعاد: ٢٩٢/٣.

^(٤) المصدر السابق: ٣٠٥/٣.

^(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم: ١٣٩٢، ص: ٢٧٥.

^(٦) ينظر: الأدكار، ص: ٢٤٣.

^(٧) راجع القصة في: البداية والنهاية: ١٩٣-١٩٠/٢.

^(٨) القصب: المعى (المعجم الوسيط، ص: ٧٣٧).

النار، وكان أول من سبب السوائب^(١) (٢).

وفي رواية أنه قال : "رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمراً يحرق قصبه، وهو أول من سبب السوائب" ^(٣).

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: "إن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم، وأما أموات المسلمين الملعين بفسق، أو بدعة، أو نحوها، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه، للتحذير من حالمهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه. وإن لم تكن حاجة لم يجز، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المخروح من الرواية" ^(٤).

ومن ذلك ما جاء في الصحيح: ألم مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وجبت"، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: "وجبت"، فقال عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ما وجبت؟ فقال: "أثنيتكم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتكم عليه شرا، فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض" ^(٥).

هـ- ومنها جواز مصالحة الأعداء لمصلحة الدعوة وال المسلمين، مع ما ورد من النهي عن دعوهم إلى السلم والصلح، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُهْنِو وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُم﴾^(٢).

^(١) السوائب: جمع سائبة وهي البغير الذي يدرك نتاج نتاجه فيليب، أي يترك ولا يركب ولا يعمل عليه في الماحلة من أحوا آلمتهم (المعجم الوسيط، ص: ٤٦٦، وينظر: صحيح البخاري، ص: ٧٢٣).

^(٢) ألم حم الـخان، ع: ألم حم وـ^{الله}، كتاب المألف، باب قصة خــاعــة، رقم: ٣٥٢١، ص: ٧٢٣.

^(٣) أخرجه البخاري عن عائشة-رضي الله عنها-، كتاب التفسير، باب "ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام"، رقم: ٤٦٢٤، ص: ٩٥٩.

^(٤) الأذكار، ص: ٢٤٣.

^(٥) أخرجه البخاري عن أنس - روى -، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم: ١٣٦٧ ، ومسلم عنه، كتاب الجنائز، باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى، رقم: ٩٤٩ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٧).

(٦) سورة محمد، الآية: ٣٥

وَكَمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ مَوَالَةِ الْأَعْدَاءِ الْكُفَّارِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَرْلَيَاءً بَعْضَهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١).

وَمَعَ هَذَا النَّهْيِ فَقَدْ وَرَدَ فِي سِيرَةِ الْمَصْطَفَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَالِحٌ لِأَعْدَاءِهِ، لَمَّا رَأَى مِنْ ذَلِكَ مَصْلَحةً لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْدُعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وَمِنَ الْأَمْثَالِ عَلَى مَصَالِحِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْدَاءُهُ:

١- مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ السِّيرَةِ النَّبُوَّيَّةِ مِنِ الصلحِ وَالْمُعاَهَدَةِ بَيْنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ هَجْرَتِهِ إِلَيْهَا؛ فَكَانَ إِعْلَانُ وِثِيقَةِ الْمَدِينَةِ (الْمُعاَهَدَةِ) الَّتِي تَنْظِيمُ الْعَالَمَاتِ الْمُتَبَادِلَةِ بَيْنَ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، حِيثُ إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا قَوْمًا ذَاتَ شُوكَةٍ وَمُنْعَةٍ؛ فَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فَتْحٌ لِحَربٍ مَعْهُمْ، وَخَاصَّةً أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ مُّنَاهَىٰ، فَالظُّلْمُ فِي دُعَوْتِهِمْ إِلَى هَذَا الدِّينِ قَائِمٌ^(٢).

فَكَانَتْ هَذِهِ الْمُعاَهَدَةُ فِي مَصْلَحةِ الدُّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، حِيثُ يَعِيشُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ فِي جَوَّ مِنِ الْأَمَانِ مَعَ الْيَهُودِ، فَأَفْرَغُوهُمْ بِالْتَّرْبِيَّةِ وَالدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. كَمَا كَانَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ مِنْ نَقْضِ الْمُعاَهَدَةِ وَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَمَا قَالَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا: "إِنَّ الْغَادِرَ يَرْفَعُ لَهُ لَوَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ"^(٣).

٢- وَمِنْ ذَلِكَ الْمَصَالِحَةِ بَيْنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكُفَّارِ قُرَيْشٍ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سَنَنِ، وَأَنْ يَأْمُنَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ مَا يَعْرِفُ بِصَلْحِ الْحَدِيبَيَّةِ سَنَةَ سَتَّ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ^(٤).

وَقَدْ اسْتَدَلَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ -رَحْمَهُ اللَّهُ- بِهَذَا الْصَّلْحِ عَلَى جَوَازِ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ بِطَلْبِ

^(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الآيَةُ: ٥١.

^(٢) يَنْظُرُ: بِحْمَوْعَةِ الْوَثَائِقِ الْسِّيَاسِيَّةِ، مُحَمَّدُ حَمِيدُ اللَّهِ، ص: ٤١-٣٩، وَسِيرَةُ النَّبِيِّ الصَّحِيفَةُ، د. أَكْرَمُ ضِيَاءُ الْعُمَرِيِّ: ٢٧٢ / ١، وَالْمَنْهَجُ الْحَرَكيُّ لِسِيرَةِ النَّبِيِّ، مُنْبِرُ الْغَضَبِ: ٢٠٩ / ٢٠٠-٢١٠.

^(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنِ أَبْنِ عُمَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كِتَابُ الْأَدْبِرِ، بَابُ مَا يَدْعُ النَّاسُ بِآبَائِهِمْ، رَقْمٌ: ٦١٧٧ وَ ٦١٧٨، ص: ١٣١٠.

^(٤) يَنْظُرُ: زَادُ الْمَعَادِ: ٣ / ٢٨٦.

صلح العدو، إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم^(١). وقال-رحمه الله تعالى-: "إن مصالحة المشركين بعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه؛ ففيه دفع أعلى المفسدين باحتمال أدنامها"^(٢).

وفعلاً، فإن هذه المصالحة كانت من أعظم الفتوحات الإسلامية عبر التاريخ؛ حيث إن الناس أمن بعضهم بعضاً، واحتلَّ المسلمون بالكافار، وبادُّوهم بالدعوة، وأسعوهُم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهراً آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة المدنة من شاء الله أن يدخل، كما كانت هذه المصالحة مقدمة بين يدي الفتح الأعظم، وهو فتح خيرٍ بعد شهر واحدٍ من المصالحة^(٣)، ثم فتح مكة سنة ثمان للهجرة^(٤)، والذي كان هذا الفتح أعز الله به رسوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وجنته، ودخل الناس به في دين الله أتواها^(٥).

و حول جواز الصلح بين المسلمين والكافار من اليهود والنصارى وغيرهم في حادثة المصالحة، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز-حفظه الله-: "إن كل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء، والبيع، والشراء، وغير ذلك من المعاملات، التي يجيزها شرع الله المطهر، فلا بأس في ذلك. وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وهكذا بقية الدول الكافرة حكمها حكم اليهود في ذلك.

والواجب على كل من تولى أمر المسلمين، سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيس جمهورية، أن ينظر في مصالح شعبه؛ فيسمح بما ينفعهم، ويكون في مصلحتهم من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهر، ويمنع ما سوى ذلك من دول الكفر، عملاً بقول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(٦). قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسُّلْمِ﴾

^(١) المصدر السابق: ٣٠٤/٣.

^(٢) المصدر السابق: ٣٠٦/٣.

^(٣) المصدر السابق: ٣١٦/٣.

^(٤) المصدر السابق: ٣٩٤/٣.

^(٥) المصدر السابق: ٣١٠-٣٠٩/٣.

^(٦) سورة النساء، من الآية: ٥٨.

فاجنح لها^(١).

وتأسيا بالنبي - ﷺ - في مصالحته لأهل مكة، ولليهود في المدينة وفي خيبر.. هذا كله عند العجز عن قتال المشركين، والعجز عن إلزامهم بالجزية، إذا كانوا من أهل الكتاب أو المحسوس. أما مع القدرة على جهادهم، وإرائهم بالدخول في الإسلام، أو القتل، أو دفع الجزية إن كانوا من أهلها، فلا تجوز المصالحة معهم، وترك القتال، وترك الجزية..^(٢).

الحالة الثالثة: استعمال الوسيلة الممنوعة للضرورة :

مفهوم الضرورة:

قال الحرجاني - رحمه الله - في تعريفاته: "الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل بما لا مدفوع فيه"^(٣).

وللضرورة تعاريف متقاربة عند الفقهاء: منها:

ما ذكره أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى -: "الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه، أو على عضو من أعضائه"^(٤).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: "الضرورة: ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملحق، وخشية الملاك جوعا"^(٥).

أدلة الضرورة :

ومن الأدلة على الرخصة في استعمال الممنوعات عند دواعي الضرورة قول الله - ﷺ -:
 ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْخَنَّاسِرَ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغِ ولا عادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٦). قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغِ ولا عادَ﴾.

^(١) سورة الأنفال، من الآية: ٦١.

^(٢) حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص: ١٩-٢٠، رئيسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والترجمة، ط/١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

^(٣) التعريفات، ص: ١٨٠.

^(٤) أحكام القرآن للجصاص، ١٥٨/١-١٥٩.

^(٥) المدخل الفقهي العام: ٢/٩٩٧.

^(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

فإن الله غفور رحيم^(١).

وقوله تعالى: «فمن اضطر في مخصلة غير متجانف لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

فهذه الآيات وأمثالها تبيّن لنا الحرمات ، التي نهى الله - سبحانه - المسلمين عن تناولها بصورة قطعية، مستثنيا منها حالة واحدة وهي حالة الاضطرار^(٣).

وعن الضرورة في مجال الدعوة والجهاد قال الله تعالى:

«لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَنفُسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدَيْنَ دَرْجَةً وَكَلَّا
وَأَنفُسُهُمْ فَضْلٌ لِلَّهِ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدَيْنَ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٤).

ففي هذه الآية الكريمة دليل على مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى، ووجوبه على المؤمنين، إلا أنها تستثنى ذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى، والعرج، والمرض؛ فيجوز لهم ترك الجهاد بسبب العذر، مع أن ترك الجهاد محروم على غيرهم عند الاستئثار العام. والعدل في معنى الضرورة، غير أن العذر يطلق عادة في ترك الواجب، والضرورة تطلق عليها عند ارتكاب المحرم، وترك الواجب محرم أيضاً^(٥).

وبالنسبة للداعية إلى الله تعالى ، فإنه يجوز له في حالات الاضطرار وما شابهها أن يستخدم الوسيلة المتنوعة، بالقدر الذي يدفع تلك الضرورة الملحة؛ وكيف لا يباح له ذلك، والداعية المسلم هو الذي يدفع ما يضر بالدين، وهو أعلى الضروريات الخمس مرتبة، فهو أعلى من دفع ضرورة النفس، والعقل، والعرض، والمال. والله أعلم.

^(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

^(٢) سورة المائدة، من الآية: ٣.

^(٣) ينظر: بحث: الضرورة وال الحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دراسات في الفقه الإسلامي، ص: ٩-٨، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

^(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

^(٥) ينظر: بحث الضرورة وال الحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، دراسات في الفقه الإسلامي، ص: ٢٣، و تفسير ابن كثير: ١/٥٥٤.

ضوابط الضرورة :

ولكن لا بد من تحقق ضوابط وحدود للضرورة، حتى تبيح استعمال بعض الوسائل الممنوعة. ومن أهم هذه الضوابط^(١):

- ١-أن يعلم الداعية قبل كل شيء أن الحلال والحرام في الإسلام هو بيد الله-عَزَّلَهُ- ورسوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ-؛ لذا، فإن حالة الضرورة التي ترخص له استعمال بعض الممنوعات مقيدة بالشرع، وليس مبنية على هوى النفس.
- ٢-أن تكون الضرورة قائمة لا متطرفة، أي أن يتحقق لدى الداعية وجود خطر حقيقي، يهدد إحدى الضروريات الخمس ، التي صانتها الشريعة الإسلامية ، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.
- ٣-أن لا يجد الداعية المضطر الوسائل الأخرى المشروعة، للوصول إلى هدفه الدعوي، وليس لديه خيار إلا استخدام الرخص الشرعية.
- ٤-أن تكون الضرورة ملحة؛ وذلك أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحث، لكن حالة الضرورة تلجهه لارتكاب المحظور دون المباح، كمن يكره على النطق بكلمة الكفر-وقلبه مطمئن بالإيمان-، وإلا قتل، مثلاً.
- ٥-أن لا يخالف الداعية المضطر أصول العقيدة الإسلامية، ومبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية، كالشرك، والكفر، والزنا، وقتل النفس بغير الحق؛ لأن هذه الأمور مفاسد في ذاتها؛ لذلك لا يجوز للداعية استخدام السحر مثلاً للدعوة، مهما كانت الظروف والأحوال، لأن السحر كفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانٌ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ الآية^(٢)، وكذلك الأعمال الشركية الأخرى.

^(١) ينظر هذه الضوابط في: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص: ٦٩-٧٢، ونظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها ، جميل محمد مبارك، ص : ٣٠٥-٣٤٧ ، والمدخل إلى علم الدعوة ، ص: ٢٩٩-٣٠٠ .

^(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٠٢ .

٦-أن يقتصر الداعية في استعمال الوسيلة الممنوعة على القدر اللازم لدفع الضرر الواقع؛
فلا يتسع في ذلك، لأن ما يباح للضرورة يقدر بقدرها^(١).

٧-أن يسعى الداعية المضطر جهد مستطاعه للتخلص من حالة الضرورة الملحة
لاستعمال بعض الوسائل الممنوعة، وإن فهو آثم، وإن كان مضطراً في واقع الأمر؛ غير أن من
بذل جهده للخلاص من قيد الضرورة، وعجز عن ذلك، فلا شيء عليه حينئذ، إذ لا
يكلف الله نفساً إلا وسعها. ومن غلبه الضرورة ولا يستطيع الانفكاك عنها مدة طويلة، فله
الأخذ بحكمها معمواصلة السعي في إزالتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- في شأن الولايات: "ومع أنه يجوز تولية غير
الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى
يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على
المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب
الاستعداد للجهاد بإعداد القوة، ورباط الخيل، في وقت سقوطه للعجز؛ فإن ما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب"^(٢).

٨-أن يستشير الداعية في ذلك أهل العلم والفقه في الدين ما أمكن ذلك؛ فلا يتقدم
لاستعمال المحظور من الوسائل إلا بعد السؤال والاستشارة من أهل العلم. قال تعالى: ﴿فَاسْأُلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

أمثلة على استخدام الوسائل الممنوعة عند الضرورة :

ومن هذه الأمثلة:

أ- أنه يجوز على وجه الاستثناء والضرورة مباشرة ما يؤدي إلى قتل معصوم الدم من
المسلمين، وذلك فيما إذا ترّس الكفار بقرية مسلمة-مثلاً-، ولا يمكن الانتصار
في جهادهم إلا بذلك. قال ابن قدامة-رحمه الله-: "ولكن إذا ترّس العدو ب المسلم

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/١٥٩، وأحكام القرآن للحصاص: ١٥٨/١-١٥٩.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص: ٢٧.

(٣) سورة التحل، من الآية: ٤٣.

ودعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، جاز للمسلمين رميهم لأنها حالة
الضرورة^(١).

—ومنها جواز استخدام الأسلحة الثقيلة والنارية في جهاد الأعداء ورميهم بها، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل من لم يقاتل من النساء، والذرية، والشيوخ، مع ورود النهي عن قتلهم؛ وذلك لضرورة النصر في قتال الكفار^(٢). وقد ورد النهي عن ذلك، كما في البخاري عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله-ص-، فنهى رسول الله-ص- عن قتل النساء والصبيان^(٣).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله-: "من أكره على الكفر، وأجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان، راغبا فيه؛ فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها. ودل ذلك على أن كلام المكره..لا عبرة به، ولا يترتب عليه حكم شرعي، وأنه إذا لم يعاقب على كلمة الكفر، إذا أكره عليها، فغيرها من باب أولى وأحرى "(٤)." .

ومثل هذا أن الداعية المسلم إذا خاف القتل أو القطع بسبب قيامه بـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يرخص له ترك الأمر والنهي للضرورة، وإن كان تركه في الأصل محرماً عليه.

ولكن إذا صبر الداعية في هذه الحالة وأخذ بالعزيمة ومضى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن أدى إلى قتله، أو قطع بعض أطرافه، فهذا أولى وأفضل، للأمور التالية:
الأول: لأنه بذلك يكون قد أدى ما عليه من حقوق الله تعالى، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المسلم مأمور بذلك، لقوله تعالى عن لقمان: ﴿يَا بْنَ ابْرَاهِيمَ اقْمِ الصَّلَاةَ وَأْمِرْ

^(١) المغني: ٤٥٠/٨، وينظر: مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، ص: ١٨٣.

^(٢) ينظر: زاد المعاد: ٤٩٥ و ٥٠٣، ونظريّة الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص: ٢٣٠.

^(٣) آخر جه المخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء والصبيان، رقم: ٣٠١٤ و ٣٠١٥.

^(٤) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المenan، ص: ٤٠٢.

بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور^(١).

والثاني: أن إصراره على إنكار المنكر، وإن هدد بالقتل، ثم قتل بعد ذلك، قد يكون سبباً لکف الفجرة والمفسدين عن الفجور والإفساد والعصيان غالباً^(٢).

والثالث: أنه إذا قتل بسبب قيامه بالأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر، فقد نال مرتبة سيد الشهداء في سبيل الله تعالى، وهذا من أعلى المراتب عند الله -تعالى- وأفضلاً لها. كما قال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-: " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله " ^(٣).

وهذا الحكم-أي الرخصة في التظاهر بكلمة الكفر ونحوها- نوع من التتفيس للدعابة الذين يعيشون تحت حكم الجبارية الطواغيت، من لا يسمح لهم بالقيام بالدعوة إلى الله تعالى، بل زجوا كثيراً من الدعاة في السجون، وأذاقوهم أصناف التعذيب، حتى يعتروا بتنظيم الكفر، وحكم الطاغوت، ويتركوا دعوة الناس إلى الدين الإسلامي؛ فإذا رأى الدعاة في مثل هذه الحال أن المصلحة التظاهر بالنطق والاعتراف بالنظام الكفري، معبقاء القلوب على حب الإيمان وبغض الكفر، فإن لهم ذلك للضرورة.

ولكن لو افترضنا أن المسلم يجر على قتال المسلمين وإلحاق الضرر بهم، أو أن الأعداء يغذبونه على أن يفشـي أسرار الدولة المسلمة، لم يجز له ذلك؛ بل إذا أمكن أن يخادعـهم، وإلا، فيحب عليه الصبر على الإيذاء في نفسه، ولا يضر المسلمين^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى: "إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال

^(١) سورة لقمان، الآية: ١٧.

^(٢) ينظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص: ١٣٥، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

^(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كتاب معرفة الصحابة: ١٩٥/٣، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٣٦٧٥.

^(٤) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، ص: ١٩٢-١٩٣، ط/١، ١٤٠٩ هـ.

ال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام...، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمين، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم لمقاتلتهم المسلمين ^(١).

د- ومن الأمثلة أيضاً أن الشارع الحكيم نهى عن الغلول وشدد في أمره، كما قال -عليه السلام-:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ مَنْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوْفِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ^(٢).

والغلول هو الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل ما يتولاه الإنسان، وهو من الكبائر، كما تدل عليه هذه الآية وغيرها ^(٣).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قام فينا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكر الغلول، وعظم أمره. قال:

"لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمامة" ^(٤)، يقول:

يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته بغير له رغاء، يقول:

يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته رقاع تحقق ^(٥)، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك" ^(٦).

فهذا الحديث والأية السابقة يدلان على تحريم الغلول، ولكن إذا اضطر المُحَاجِد إلى الطعام

^(١) جموع الفتاوى: ٥٣٩/٢٨.

^(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

^(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ١٢٢، وينظر: كتاب الكبائر لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ص: ٦٤.

^(٤) الثغاء: صوت الشاة (المعجم الوسيط، ص: ٩٧)، والحمامة: صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل (المعجم الوسيط، ص: ١٩٥).

^(٥) الصامت: الذهب والفضة، ورقاع تتحقق: أي الثياب التي غلها تتفقق وتتضطرب (ينظر: شرح النسووي ل صحيح مسلم: ١٢/٢١٦-١٧).

^(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، رقم: ٢٠٧٣، ص: ٦٢٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب غلط تحريم الغلول، رقم: ١٨٣١ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/٢١٧-٢١٦).

من الغنيمة قبل القسمة في دار الحرب، ليتقوى به على الجهاد، ومواجهة الأعداء، فله الرخصة في ذلك، لضرورة التوسل به إلى القوة في حرب الأعداء^(١).

— ومنها أن المتأخرین من الحنفیة أجازوا أحد الأجراة على تعليم القرآن، والفقه، وعلى الفتوى— وجمهور العلماء قد أجازوا ذلك— للضرورة، خشية ضياع القرآن والعلوم الشرعية الأخرى، وخاصة إذا لم يتناقض المعلمون والمفتون الرواتب من بيت مال المسلمين، مع ضرورتهم إلى المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، وغيرها من الحاجات، مثلما يكون في هذا الزمان^(٢).
والله تعالى أعلم.

الحالة الرابعة: استعمال الوسيلة الممنوعة للحاجة الملحة :

والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة. والفرق بينهما أن الضرورة هي بلوغ الإنسان حدّاً، إذا لم يتناول الممنوع الذي عنده هلك أو قارب الهلاك، فهذا يبيح تناول الحرام.
والحاجة هي بلوغ الإنسان حدّاً، لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة؛ فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة، كإباحة الفطر في الصوم للمسافر.

فالضرورة أشد باعثاً من الحاجة، لأنها مبنية على فعل ما لا بد منه، ولا يسع الإنسان تركه. وأما الحاجة فهي مبنية على التوسيع والتسهيل فيما يسع الإنسان تركه^(٣).
والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

والمراد بكون الحاجة خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد أو حرف. وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية، لأن لكل فرد حاجات متعددة و مختلفة عن غيره، ولا يمكن لكل فرد تشريع خاص به، بخلاف الضرورة، فإنها تبيح المحظور، سواء كان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة^(٤).

(١) ينظر: الوجيز، للبورنو، ص: ١٨١.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥/٥٦-٥٧، وفتح الباري: ٤ / ٥٧١-٥٧٢.

(٣) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، ص: ٢٧٤، والوجيز للبورنو، ص: ١٨٣.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام: ٢ / ٩٩٧-٩٩٩.

ضوابط الحاجة:

ويشترط لاعتبار الحاجة المبيحة لاستخدام بعض الوسائل المتنوعة أن نفهم ما ذكر سابقاً في ضوابط الضرورة؛ إذ لا فرق بينهما إلا في المرتبة الباعثة إلى كل منهما. ومن أهم هذه الضوابط^(١):

١- أن تكون الشدة الباعثة على استخدام الوسيلة المتنوعة بالغة درجة الحرج، والمشقة غير المعتادة، كما قال تعالى: ﴿مَا يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾^(٢).

٢- أن تكون الحاجة متعينة وقائمة، بأن لا يكون أمام الداعية وسيلة أخرى من الوسائل المشروعة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى الوسائل المتنوعة.

٣- أن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها؛ أي أن الداعية الذي يستعمل وسيلة متنوعة، يقتصر فيها على موضع الحاجة فقط؛ فحاله مثل حال الطبيب الذي يداوي المرأة الأجنبية المريضة، حيث إن لها أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إلى النظر إليه لحاجة العلاج، ولا يتعدى إلى غيره. كما أنه لا بد من وجود محروم معها، وبدون خلوة بها لأن الخلوة محمرة.

" وقد ذكر العلماء-رحمهم الله- : إنه إنما أبیح مثل هذا، لأنه محروم تحريم الوسائل، وما كان تحريمه تحريم الوسائل، فإنه يجوز عند الحاجة إليه"^(٣).

أمثلة على الرخصة في استعمال الوسائل المتنوعة للحاجة :

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ما يراه بعض أهل العلم من وجوب التسعير^(٤) من قبل ولي الأمر للحاجة^(٥).

(١) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، ص: ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٣) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم: ٢ / ٨٤٦، دار عالم الكتب، الرياض، ط/٢، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م.

(٤) التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نواهيه أو كل من ولي من أمرور المسلمين أمراً، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة الناس و حاجتهم إلى ذلك (ينظر: نيل الأوطار: ٢٢٠/٥).

(٥) ينظر: التسعير في الإسلام، البشري الشوربيجي، ص: ٢٣، ط/١، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٢ م.

فقد ورد ما يدل على النهي عن التسuir، عن النبي - ﷺ . فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله - ﷺ . فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: "إن الله هو القاپض، الباسط، الرازق، المسعر؛ وإن أرجو أن ألقى الله - عز وجله - ، ولا يطلبني أحد بمعذلة ظلمتها إياه في دم أو مال "(١).

ومع هذا النهي عن التسuir ، فقد جوز بعض العلماء كابن القيم -رحمه الله- وغيره التسuir ، إذا احتاج الناس إليه، ووقعوا بدونه في حرج ومشقة ، مخصوصين عموم نهي النبي -صلوات الله عليه- عن التسuir فيما عدا هذه الحالة^(٢) .

قال ابن القيم-رحمه الله-: "إذا تضمن-التصعير- ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل، ومنعهم مما يحرم من أحد الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب ^(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ﴾^(٥).

فالله - سبحانه - نهى المؤمنين وحدرهم من اتخاذ الكفار أولياء، يتولى بعضهم شؤون بعض،

^(١) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب التسuir، رقم: ٣٤٤٧ (سنن أبي داود مع عون المبعوث: ٩/٢٣٠). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم: ١٨٤٦.

^(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص: ٢٤٥.

^(٢) ينظر: المصدر السابق، ص: ٢٤٥.

^(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٢٤٤.

(٤) سورة آل عمران، من الآية: ٢٨.

^(٥) سورة المائدة، من الآية: ٥٧.

ومن معاني الولاية: النصرة. والمعنى: أي لا تستنصروا بهم^(١).

وقد ورد أيضاً عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: خرج رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة، أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجد، ففوج أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: حيث لاتبعك، وأصيبي معاك. قال له رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا، قال: "فارجع فلن أستعين بمنشرك" ، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كما قال أول مرة، قال: "ارجع فلن أستعين بمنشرك" ، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: نعم، فقال له رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فانطلق"^(٢).

فهذا الحديث وغيره يدل على امتناع الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الاستعانة بالمنشرك. ولكن مع ذلك، لقد تضافرت الواقع في مسيرة دعوته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أنه قد استعان أكثر من مرة بالمنشرين، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ومن هذه الواقع:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: شهدنا مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقام لرجل، من يدعى الإسلام: "هذا من أهل النار"، فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت: إنه من أهل النار، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات. فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إلى النار". قال: فكان بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل له: إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذلك، فقال: "الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله" ثم أمر بلالاً، فنادى في الناس: "أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"^(٣).

^(١) تفسير القرطبي: ٦/٢٢٤، وأحكام القرآن للحصاص: ٢/٥٥٨.

^(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة بكافر إلا حاجة، رقم: ١٨١٧ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/١٩٨).

^(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم: ٣٠٦٢، ص: ٦٢١.

قال ابن حجر-رحمه الله-: " والفحور عام يشمل الفسق والكفر "(١). فالرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم ينـدـ الرجلـ وإن علم من قبل أنه من أهل النارـ عن القتال مع المسلمين.

-٢- وقد اشتهر عند أهل السير أن صفوان بن أمية قبل إسلامه شهد مع رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غزوة حنين، وقد استعار الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أدراعه، وهو يومئذ مشرك(٢).

قال الإمام النووي-رحمه الله-: " قال الشافعي-رحمه الله- وأخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أُسْتَعِنَ بِهِ، وَإِلَّا فَيُكَرَّهُ "(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: " قصة صفوان بن أمية مشهورة في المغازي "(٤).

-٣- كما اشتهر في كتب السيرة أن أبي طالب-وهو مشرك- كان يحمي رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويمنعه من قريش، وكان رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حريصاً على بقاء عمه أبي طالب على موقفه ذلك، وعدم تخليه عنه. وقد رفض أبو طالب-فعلاً- التخلّي عنه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالرغم من إغراء قريش وتجديدها. ولما مات أبو طالب نالت قريش من رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما لم تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب، حتى قال-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " ما نالت مـنـ قـريـشـ شيئاً أـكـرـهـهـ حـتـىـ مـاتـ أـبـوـ طـالـبـ "(٥).

-٤- وكانت خزاعة-وهم قـومـ مـشـرـكـونـ- عـيـةـ نـصـحـ رسـوـلـ اللـهـ-صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـىـ-، أي خاصته الذين يأتون إليه بأـخـبـارـ أـعـدـائـهـ منـ أـهـلـ تـهـامـةـ؛ـ وـقـدـ اـسـتـعـانـ بـبـدـيـلـ بـنـ وـرـقـاءـ الـخـرـاعـيـ،ـ لـبـلـغـ عـنـهـ قـرـيشـاـ حاجتهـ،ـ فـيـ أـنـ يـقـضـيـ العـمـرـةـ مـعـ أـصـحـابـهـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ قـصـةـ الـحـدـيـيـةـ"(٦).

قال الإمام ابن القيم-رحمه الله- : " إن الاستعانة بالشرك المؤمنون في jihad جائزـةـ عند

=مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم الإنسان نفسه، رقم: ١٧٨ (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٢/٢).

(١) فتح الباري: ٦٠٣/٧.

(٢) ينظر: زاد المعاد: ٤٧٩/٣.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٩٩/١٢.

(٤) فتح الباري: ١٧٩/٦.

(٥) ينظر: سيرة ابن هشام: ٢٣٦/٢.

(٦) ينظر: سيرة ابن هشام: ٤٥/٣، وزاد المعاد: ٣/٢٩٢.

الحاجة؛ لأن عينه-عليه السلام- الخزاعي، كان كافراً إذ ذاك. وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى احتلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم ^(١).

هذا...، ويشترط في جواز الاستعانتة بالكافار ما يلي ^(٢):

- أن تدعى الحاجة الماسة إلى ذلك، كأن يكونوا أصحاب رأي، أو بأس شديد على العدو، أو يرجى منهم الإسلام، أو بذل العون والنصيحة.
- أن تؤمن خياناتهم، وتوثق منهم، والاطمئنان إليهم.
- ألا تكون لديهم قوة وشوكه تنازع قوة المسلمين؛ إما عدداً، أو عدّة، أو بأساً.

جـ- ومن الأمثلة على جواز استعمال بعض الوسائل المتنوعة عند الحاجة، أنه "لو عم الحرام في بلدة بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعى إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورة؛ لأنه لو وقف على الضرورة لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء الكفار وأهل العناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع، والأسباب التي تقوم بمصالح الأئم ^(٣)".

د- ومنها أنه يجوز إجبار السلطان أهل الصناعات عليها، بأجر المثل، إذا احتاجت الدولة إلى صناعتهم ^(٤).

هـ- ومنها الرخصة في التكبر والخيلاء عند القتال في سبيل الله تعالى، للحاجة إلى ذلك، لإغاثة أعداء الله ورسوله-عليه السلام. قال الإمام الشوكاني-رحمه الله-:

"واحتياط الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله، لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله ورسوله-عليه السلام، والتنبيه لأوليائه، ومنه قوله-عليه السلام- لأبي دجانة-رضي الله عنه-، لما رأه يختال عند القتال: "إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الوطن" ^(٥)".

^(١) زاد العاد: ٣٠١/٣.

^(٢) ينظر: الاستعانتة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص: ٢٧١، وأصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٤٦٢.

^(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، ص: ٢٤٤، جمعية الدراسات الفقهية.

^(٤) المرجع السابق، ص: ٢٤٥.

^(٥) ينظر: البداية والنهاية: ٤/١٧.

وكذلك الاحتيال عند الصدقة، فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها، والرغوب فيها ^(١).

ومنها: يجوز لولي أمر المسلمين عند الحاجة إجبار أهل الغنى والسعادة على توفير حاجات الدعاة والمجاهدين في سبيل الله، إذا لم تصلح الأحوال إلا بذلك.
والله تعالى أعلم.

^(١) نيل الأوطار: ٧ / ٢٤٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على خير خلقه، سيد الدعاء، معلم البشرية الخير، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فأحمد الله تعالى على أن وفقني لإعداد هذا البحث، وأسأله أن يتقبله حالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعه وينفع الإسلام والمسلمين، ويجعله حجة لي لا حجة على، إنه سميع علiem.

ولقد تخلّى من خلال هذا البحث عدة نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج:

١-أن الوسائل الدعوية لها مكانة عظيمة من بين أركان الدعوة الأخرى-المتمثلة في الداعية، والمدعو، وموضوع الدعوة، والمناهج، والأساليب- لأن عملية الدعوة لن تتم بدون الوسيلة التي توصلها إلى النجاح، ولذلك فإن مشروعية استخدام الوسائل في الدعوة تابعة لمشروعية الدعوة نفسها، ووجوهاً مقيد بوجوهاً، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فقد أمر الله تعالى عباده باتخاذ الوسائل لنيل الفلاح عنده، وللتقرب إليه، كما أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تاريخه الدعوي وأصحابه من بعده، قد استخدمو ما تيسر لهم من الوسائل في عهدهم، وببيائهم.

٢-هذه الوسائل الدعوية لها خصائصها العامة التي تميزها عن الغايات والأهداف الدعوية، كما أن لها ضوابط عامة عند استخدامها، والتي إذا تمت مراعاتها والالتزام بها عند الممارسة الدعوية، لن تزل قدم الداعية -إذن الله تعالى- نحو ما ينبغي سلوكه عند استخدام وسيلة من هذه الوسائل.

٣-أن الوسائل المشروعة في الدعوة تشمل ما كان في الشرع المطهر من أحكام الوجوب، والاستحباب، والإباحة، كما تشمل-من ناحية أعيانها- الوسائل البينية، والوسائل العينية، والوسائل المعنوية. إلا أن الوسائل المعنوية تعدّ أهم ما ينبغي للدعاة الاهتمام به من تلك الوسائل الدعوية، فإن الوسائل المعنوية هي أساس النصر والفلاح، وغيرها من الوسائل ما هي إلا أسباب مادية شرعها الله تعالى لدعم الوسائل المعنوية نحو الأهداف الدعوية.

٤- هناك أمور وقضايا مختلفة فيها بين الدعوة إلى الله تعالى في هذا العصر، كاختلافهم: هل الوسائل الدعوية توقيفية أم اجتهادية؟ واختلافهم في بعض الأنواع من الوسائل حول جوازها أو عدمه في الدعوة إلى الله تعالى، وقد تم تحقيق بعض هذه المسائل -من وجهة نظرى القاصر- في الفصل الثالث، كما تبين من خلال ذلك ما موقع الخلاف في باب الوسائل الدعوية من المسائل الخلافية الأخرى في الفقه الإسلامي، وكذلك تم وضع الضوابط المهمة في كيفية التعامل مع ما اختلف في باب الوسائل الدعوية -وغيرها من المسائل الخلافية والاجتهادية- التي لو طبقها الدعاة والمسلمون على جميع المسائل المختلفة فيها، لعاشوا بينهم إخواناً متحابين متألفين في الله تعالى، كما كان عليه سلف هذه الأمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- وتشمل الوسائل الممنوعة من جهة أحکامها الوسائل المحرمة والوسائل المكرورة، وقد اتضحت كيفية دخول حكم الكراهة في جملة الممنوعات.

٦- والوسائل الممنوعة من ناحية أسباب النهي عنها تنقسم إلى: الوسائل الممنوعة لذاتها، وهي التي ورد النهي عنها في الشرع بسبب مفسدة أو ضرر في ذتها، كالشرك، والكفر، والسحر، والرنا، والابتداع في الدين.

والوسائل الممنوعة لغيرها، وهي التي جاء النهي عنها بسبب عارض خارج عنها، يؤدي العمل بها إلى مفاسد ممنوعة لذاتها، كمنع سب المشركين إذا أدى إلى سبهم لله تعالى بغير علم.

٧- هناك رخص شرعية نصبهما الله تعالى أسباباً تحييز استعمال بعض الوسائل الممنوعة في حالات خاصة غير معتادة. وقد اتضح لنا جواز استخدام بعض الوسائل الممنوعة في الدعوة عند اقتضاء المصلحة الدعوية، أو لدفع مفسدة عظمى، أو للضرورة الملحة والحاجة الملحة، مع وجوب مراعاة الشروط والضوابط التي ذكرناها في الفصل الرابع من هذا البحث.

٨- لعل الكلام في تقسيم الوسائل الدعوية المشروعة إلى: وسائل بيانية، ووسائل عينية، ووسائل معنوية، وكذلك الكلام في التفريق بين الوسيلة الدعوية والأسلوب الدعوي، مستنبطاً في ذلك من نصوص الكتاب والسنة وكلام الأئمة، مما يمكن أن يستفيد منه قسم الدعوة في كلية الدعوة والإعلام في هذه المسألة التي طالما كثر فيها الكلام، ولم يصل إلى رأي متفق عليه بين المتخصصين بل غير المتخصصين في علم الدعوة. والله تعالى أعلم.

ثانياً: التوصيات:

- ١- وأول ما أوصي نفسي وإخواني المسلمين تقوى الله -عَزَّلَهُ-، وجعل كتابه الكرم وسنة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ- المصدرين الرئيين في التشريع، وفي استنباط أحكام القضايا الدعوية والإعلامية.
 - ٢- إن الواجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يراعوا في ممارستهم الدعوية قضية الأحكام الشرعية فيما يفعلون ويتركون، وأن لا يتقدموا إلى عمل من الأعمال إلا إذا كان موافقاً لما جاء في الكتاب والسنة، ولا يرتكبوا منوعاً من منوعات الشرع بحجة تحقيق المصلحة الدعوية، فإن الخير كل الخير في اتباع شرع الله تعالى ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ-، والشر كل الشر في مخالفته.
 - ٣- إن ما تناولته هذه الدراسة مما يتعلق بالوسائل، من ناحية مشروعيتها ومنعها في الدعوة إلى الله تعالى، ما أظن أني قد استوفيت جميع جوانبها، بل يعد الموضوع خطوه أولى في سبيل تزويد علم الدعوة بوضع قواعد ومبادئ علمية، ترفع هذا الفن العلمي الجديد إلى مستوى العلوم الشرعية الأخرى. وحسبي أنني قد ساهمت بهذه الدراسة في وضع لبنة من اللبنات العلمية الشرعية، والتعریف لغيري من طلبة العلم بأهمية البحث في وضع نظرية علمية متعلقة بعلم الدعوة والاحتساب.
- ويبقى الهدف قائماً يحتاج إلى جهود العديد من الباحثين الأكفاء، المتخصصين، ليجمعوا أطراف هذه النظرية العلمية، ويحققوا هذا الأمل الكبير.
- والله تعالى ولي التوفيق والسداد.

فهرس

-فهرس الآيات.

-فهرس الأحاديث والآثار.

-فهرس المراجع.

-فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

قول الله تعالى	السورة	الآية	الصفحة
اتقوا الله ولتتظر نفس ما قدمت لغد	الحشر	١٨	٣١٧، ٣٠٣ ٣٢٠
أجيب دعوة الداع إذا دعان	البقرة	١٨٦	٩
اخسسوها فيها ولا تكلمون	المؤمنون	١٠٨	٢٣٩
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن	النحل	١٢٥	٣١، ٢٣، ١٧ ٦٧، ٥٨ ٣٥٥، ٢١٠، ٦٨
ادع لنا ربك يبيّن لنا ما لونها	البقرة	٩٦	٩
إذا جاءك المنافقون	المنافقون	١	٣٧٤
اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا	الحج	٣٩	٢٥٦، ١٥٩
اذهب أنت وأخوك	طه	٤٢	١٧٥
اذهب بكتابي هذا	السمل	٢٨	٢٣٤
أفلم يسيراً في الأرض فتكون له قلوب يعقلون بها	الحج	٤٦	٣٩
أفلم يسروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم	محمد	١٠	٢٥٩
أفلم يسروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر	غافر	٨٢	٢٥٩
الأخلاق يومئذ بعضهم لبعض عدو..	الزخرف	٦٧	٢٩٢
الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم	الملك	١	٢٩٧
الذي علم بالقلم	العلق	٤	٢٣٣
الذين قال لهم الناس إن الناس قد ..	آل عمران	١٧٣	٤٥
الذين يتبعون الرسول	الأعراف	١٥٧	١٧٢
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	النور	٤	١٥٣
ألم تر إلى الذي حاجَ إبراهيم في ربه	البقرة	٢٥٨	١١٥
ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم	النساء	٧٧	٤٧٠

٣٠٩	٤٩	النساء	ألم تر إلى الذين يزكّون أنفسهم
١٠٠	٢٥٧	البقرة	الله وليّ الذين آمنوا
١٩٩	٥	المائدة	اليوم أحلّ لكم الطيّبات
٤١٥,٣٣٤	٣	المائدة	اليوم أكملت لكم دينكم
٣٠١	٢١٤	البقرة	أم حسّبتم أن تدخلوا الجنة وما يأتكم..
٦١	٣٠	الكهف	إذا لا نضيع أجر من أحسن عملا
١٥	٤٨	الشورى	إن عليك إلا البلاغ
٢٣٨,٧٠	٤١	التوبّة	انفروا خفافاً وثقالاً
١١٧	٥٦	القصص	إنك لا تهدي من أحببت
٣٢٤	٨	الذاريات	إنكم لفي قول مختلف
١٨٥	٢٩	التوبّة	إن لا تنفروا يعذّبكم عذاباً أليما
٣٢٦	١٥٩	الأنعام	إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً
٧٠	١١١	التوبّة	إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم
٤٤٩	٥٩	الأنفال	إن الله لا يحب الخائنين
٤٤٨	١٨	لقمان	إن الله لا يحب كل مختال فخور
٤٤٨	١٩٠	البقرة	إن الله لا يحب المعذّبين
٦٠	١٢٠	التوبّة	إن الله لا يضيع أجر المحسنين
١٧٣,٥٢	٤	الصف	إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
١٨٧,١٧١ ٤٣٤	٩٠	النحل	إن الله يأمر بالعدل والإحسان
٤٨١,١٧١	٥٨	النساء	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات
٢٩٣	١٠	الحجّرات	إنما المؤمنون إخوة
٤٨٢	١٧٢	البقرة	إنما حرم عليكم الميتة
٢٤٣	٢٨	فاطر	إنما يخشى الله من عباده العلماء
٤٤٦	٩	المتحنّة	إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم
٢٩٧	١٠	الروم	إنما يوّفق الصابرون أجرهم
٤٤٩	١٤١	الأنعام	إنه لا يحب المسرفين

٢٧١	٩	الروم	أولم يسروا في الأرض فينظروا
٨٨	١	الفرقان	تبارك الذي نزل الفرقان
٢١٨	١	اللهب	تبَّتْ يَدِ أَبِي هُبَّ وَتَبَّ
٣١٠	٢٣٨	البقرة	حافظوا على الصلوات
١٠١	١٠٣	التوبه	خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم
١٧٣، ٧٣	١٢٠	التوبه	ذلك بأهتم لا يصيّهم ظمآن ولا نصب..
١٥١	١٢٩	البقرة	ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم
١٥٥	١٢	الشوري	شرع لكم من الدين ما وصّي به نوحًا
٤٤٨	٤٣	التوبه	عفا الله عنك لم أذنت لهم
١٨٤	١٦	التغابن	فاقتوا الله ما استطعتم
٣١٨	١	الأنفال	فاقتوا الله وأصلحوا ذات بينكم
٣٢٤	٣٧	مريم	فاختلَّف الأحزاب من بيهم
٤٨٥، ١٢٨	٤٣	النحل	فاسألوا أهل الذكر
٣٠٠	٣٥	الأحقاف	فاصبر كما صبر أولو العزم
١٤١	٩٤	الحجر	فاصدع بما تؤمر
٢٥	٨٥	الحجر	فاصفح الصفح الجميل
١٧٠	١٢	الأنفال	فاضربوا فوق الأعناق
٣٣٣	٢	الزمر	فاعبد الله مخلصا له الدين
١٦٧، ٣٥	١٩	محمد	فاعلم أنه لا إله إلا الله
٥٢	٦٤	طه	فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفةً
٣١٧	١٥٩	آل عمران	فإذا عزّمت فتوكل على الله
٢٠١، ١٨٨	١٠	الجمعة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
١٧٠	٤٠	محمد	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
١١٧	٣٠	آل عمران	فإن أسلموا فقد اهتدوا
١٩٢	٢٨٣	البقرة	فإن أمن بعضكم بعضا
٢٧٤	٨٢	النحل	فإن تولوا فإنما عليك البلاع المبين
٢٧٤، ٧٦	٩٢	المائدة	فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا

٢٩٧	٦٦	الأنفال	فإن يكن منكم مائة صابرة
٥٠	١٥٩	آل عمران	فيما رحمة من الله لست لهم
٢٨٩	٧٩	النمل	فوكل على الله إنك على الحق المبين
١٦٧	٤٥	ق	فذكرا بالقرآن من يخاف وعید
٢٦٨	٢٠	المائدة	فطوعت له نفسه قتل أخيه
١٦٦، ٨٢، ٢٥	٤٤	طه	فقولا له قوله علينا
٢٣٣	٣٣	النور	فكتابهم إن علمتم فيهم خيرا
٢٨٨	٤١	النساء	فكيف إذا جتنا من كل أمة بشهيد
٣٠٩	٣٢	النجم	فلا ترکوا أنفسكم
٤٧٩	٣٥	محمد	فلا هنّوا وتدعوا إلى السلم
٣١	٦٧	الحج	فلا ينزاعنك في الأمر
٣٦٤	٧٦	الأنعام	فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
٢٥٩	١٢٢	التوبه	فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ..
١٦٩	٧٤	النساء	فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون ..
٣٨	٨٢	هود	فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها
٣٨	١٦٥	الأعراف	فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ..
٥٤	٨٣	يونس	فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه
٣٨	٨٢	الأعراف	فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ..
٤٤٩	١٧٥	الأعراف	فمثله كمثل الكلب
٣٣٥	١٢٣	طه	فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
٤٨٣	١٤٥	الأنعام	فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فإن الله ..
٢٠٠	١٧٣	البقرة	فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم ..
٤٨٣	٣	المائدة	فمن اضطر في مخصصة ...
٦٠	١١٠	الكهف	فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل ..
٢٧٤	٣٥	التحل	فهل على الرسل إلا البلاغ المبين
٣١٤	٤٧	يوسف	قال تزرعون سبع سنين دأباً
٢٩٩	٥	نوح	قال رب أي دعوت قومي ليلاً ونهاراً

٣٦٥	٦٢	الأنبياء	قالوا أأنت فعلت هذا بآهتنا..
٢٩٧	٩٠	يوسف	قالوا أأنت لأنك لأنت يوسف
٤٣٣	١٤١	النساء	قالوا ألم نستحوذ عليكم
٣١١	١	المؤمنون	قد أفلح المؤمنون
٣٧	١٣٧	آل عمران	قد خلت من قبلكم سن فسروا ..
٤٤	٤	المتحنة	قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم
٢٨٩	١٩٥	الأعراف	قل أدعوا شركاءكم ثم كيدون
٤٥٧	٥٩	يونس	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق
٣٣٤	٣١	آل عمران	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
٥٧	٤٥	الأنبياء	قل إنما أنذركم بالوحى
٤٤٣ ، ١٨٢	٣٣	الأعراف	قل إنما حرم رب الفواحش
٨٨	١٩	الأنعام	قل أي شيء أكبر شهادة
٨٢	٥٣	الزمر	قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم
٢٨٩	٥١	التوبية	قل لن يصيغنا إلا ما كتب الله لنا
٥٦	٨٦	ص	قل ما أسألكم من أجور..
٢٠٦	٣٢	الأعراف	قل من حرم زينة الله ...
٣٥ ، ٣٢ ، ٣١ ٢٨١ ، ١٨١	١٠٨	يوسف	قل هذه سبلي أدعو إلى الله على بصيرة ..
٢٤٣	٩	الزمر	قل هل يستوي الذين يعلمون
٢١٣ ، ١٦٦	١	الإخلاص	قل هو الله أحد
٢٣٥	٦٤	آل عمران	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء
٢١٣ ، ٨٢	١	الكافرون	قل يا أيها الكافرون
٢١٣ ، ١٦٦ ، ٨٧	١٥٨	الأعراف	قل يا أيها الناس إن رسول الله إليكم جميعا
٢٥	٢٦٣	البقرة	قول معروف ومغفرة خير ...
٤٤٩	٢	الصف	كبير مقتا عند الله أن تقولوا ...
٩٩	١	إبراهيم	كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس ...
١٧٩ ، ١٧١	٢١٦	البقرة	كتب عليكم القتال وهو كره لكم

٢٣٧			
٢٤٣	٢٦٦	البقرة	كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون
٤٥٦، ٤٥٥	٣٨	الإسراء	كل ذلك كان سره عند ربكم مكرورها
١٢٤	٢٤٩	البقرة	كم من فتنة قليلة غلبت فتنة كثيرة..
٤٥٠	٢٥٦	البقرة	لا إكراه في الدين
٢٩٢	٢٢	المجادلة	لا تجد قوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر يوأدون من حاد الله ورسوله
٢٢٤، ٤٤	١١٤	النساء	لا خير في كثير من نجواهم إلا من..
٢٠١	٢٢٥	البقرة	لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم
٤٩١	٢٨	آل عمران	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء
٤٧٧، ٤٤٨	١٤٨	النساء	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم
٤٨٣	٩٥	النساء	لا يستوي القاعدون من المؤمنين..
١٥٣	٤٤	النحل	لتبيّن للناس ما نزل إليهم
٢٧٧	٨٢	المائدة	لتُعْذِنَ أشد الناس عداوةً للذين آمنوا..
٢١٠	٢٥	الحديد	لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات..
٣٩٩	١١٧	التوبّة	لقد تاب الله على النبي... .
٨٦، ٤٣	٢١	الأحزاب	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
١٥١	١٦٤	آل عمران	لقد من الله على المؤمنين..
٣١٢، ١٥٥	٤٨	المائدة	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
٣٠٤	٩٢	آل عمران	لن تعالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
١٦	١٤	الرعد	له دعوة الحق
٢٠٠	٦١	النور	ليس على الأعمى حرج... .
٢٠٠	١٩٨	البقرة	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا..
٤٤٦	٣٧	الأనفال	ليميز الله الحبيب من الطيب
٢٢٨	٥٨	الزخرف	ما ضربوه لك إلا جدلا
٣٤٠، ٣٣٤	٣٨	الأنعام	ما فرطنا في الكتاب من شيء
٤٩٠	٦	المائدة	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

٤٤٩	٥	الجمعة	مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها
٣٦٨	٢٦١	البقرة	مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
٤٣٣	٢٥	ق	مناع للخير
٢٠٢	١٠٦	النحل	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره...
١٦٧	٢٩	الحجر	نبي عبادي أين أنا الغفور الرحيم
٢٣٣	١	القلم	ن، والقلم وما يسطرون
٨٩	٢٨	الفتح	هو الذي أرسل رسوله باهدى
١٥١	٢	الجمعة	هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم
٢٧١ ، ٢٠٢	٢٩	البقرة	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً
٧٠	٧٧	القصص	وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة
٧٩	٢٥	الأనفال	واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
١٦٧ ، ١٥٢	٢٧	الكهف	واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك
٤٤٣	٣٠	الحج	واجتبوا قول الزور
٣٠٧	٢١٥	الشعراء	واخفض جناحك لمن اتبعك
٦٧ ، ١٦	٦٧	الحج	وادع إلى ربك
١٦٧	٣٤	الأحزاب	واذكرون ما يتلى في بيوتكن
٢٨٣	١٩	العلق	واسجد واقرب
٢٩٧	٤٦	الأනفال	واصبروا إن الله مع الصابرين
٣٦٨	٤٥	الكهف	واضرب لهم مثل الحياة الدنيا
٣٢٦ ، ١٦٨	١٠٢	آل عمران	واعتصموا بحبل الله جميعاً
٣٣٤			
٢٦	١٠	المزمل	واهجرهم هجراً جميلاً
٢٧١	٨	النحل	والخيل والبغال والحمير لتركبها
٢٨٤	٣٥	الأحزاب	والذاكرين الله كثيراً والذاكريات
١٠١	٣٧	المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٢٢١	٢٢٤	الشعراء	والشرعاً يتبعهم الغاوون
١٣٦	٢١٧	البقرة	والفتنة أشد من القتل

١٤٣	٣٤	السباء	واللائي تختلفون نشوذهن فعظوهن
٤٦٩	٣٩	الشوري	والذين إذا أصاهم البغي هم يتصررون
٢٩٥، ٢٧٧	٧٣	الأنفال	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض
٩٦	٧٨	الحل	والله أخرجكم من بطون أمهاتكم
٢٩٧	١٤٧	آل عمران	والله يحب الصابرين
٢٩٥، ١٠٣	٧١	التوبية	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض
٣٥٥، ٦٠	١٩٥	القرة	وأحسنوا إن الله يحب الحسنين
١٨٧	٢٨٢	القرة	وأشهدوا إذا تباعتم
١٠٤، ٩٣، ٤٨ ، ١٦٦، ١٢٩ ، ٢٧٨، ٢٧٣ ٣٥٥، ٣١٣	٦٠	الأنفال	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
١٠١	٤٥	العنكبوت	وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى ..
٣٨	٨٤	الأعراف	وأمطرنا عليهم مطرًا
٩٦	١١	الضحى	وأما بعمدة ربك فحدث
٦٧	٤٢	غافر	وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار
١٠١	٤٩	المائدة	وأن حكم بيهم بما أنزل الله
٣١٥، ٢١٨	٢١٤	الشعراء	وأنذر عشيرتك الأقربين
٢٥٥	٢٥	الحديد	وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد
٣٣٤	١٥٣	الأنعام	وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
٤٣٣	٢١	المعارج	وإذا مسه الخير منوعا
٤٥٩	١٠١	المائدة	وإن تسألوها عندها حين ينزل القرآن ..
٣٠١	١٢٠	آل عمران	وإن تصبروا وتقوا لا يضركم ..
٧٦	٢٠	آل عمران	وإن تولوا فإنما عليك البلاغ
٤٨١	٦١	الأنفال	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها
٢٥٧	٩	الحجورات	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
٢٧٧	١٩	الجاثية	وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض

٦٧	٧٣	المؤمنون	وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم
٢٥٧	١٢	التوبية	وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم..
٢٨٦	٤١	فصلت	وإنه لكتاب عزيز
٢٠٣	١٦	النحل	وبالنجم هم يهتدون
٢٠٣	٧	النحل	وتحمل أثقالكم
٤٤٨	١٦٢	المائدة	وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم
٢٩٣، ١٦٨	٢	المائدة	وتعاونوا على البر والتقوى
٢٤٣	٤٣	العنكبوت	وتلك الأمثال نظرها للناس وما يعقلها إلا العالمون
٢٢٨	٧٣	الأنعام	وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم
٢٩١	٣١	النور	وتوبوا إلى الله جيعا
٢٢٩	١٢٥	النحل	وجادلهم بالتي هي أحسن
٢٥	٥٢	الفرقان	وجاهدهم به جهاداً كبيرا
٢٩٧	٣٤	السجدة	وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا
٢٢٨	٨٠	الأنعام	وحاجه قومه
٣١٠	٣٣	إبراهيم	وسخر لكم الشمس والقمر دائبين
٣٠٧	٦٣	الفرقان	وعباد الرحمن الذين يعشون...
٢٥٦	١٩٠	البقرة	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
١٦٦	١٩٣	البقرة	وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله
٢٥٦، ١٧٩	٣٩	الأطفال	وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
١٣٦	١٠٦	الإسراء	وقرأ أنا فرقناه لتقرأه على الناس
٢١٣	١٠٥	التوبية	وقل اعملوا فسيري الله عملكم
١٦٧	١١٤	طه	وقل رب زدني علما
١٦٦، ٢٥	٦٣	السباء	وقل لهم في أنفسهم قولًا بلغا
١٦٦، ٢٥	٧٠	الأحزاب	وقولوا قولًا سديدا
٢٩٩	١٤٦	آل عمران	وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير
٢٢٩	٤٦	العنكبوت	ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما ت
١٢	١١٣	هود	ولا تركوا إلى الذين ظلموا...

٤٤٢	١٢	الحجرات	ولا تجسسو
٤٦٤، ١٣٠	١٠٨	الأنعام	ولا تسبو الذين يدعون من دون الله
٣١٦	٢٢	الكهف	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا
٤٤٤	١١٦	النحل	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب
٣٥٧، ٣٢٦	١٠٥	آل عمران	ولا تكونوا كالذين تفرقوا
٣٥٧، ٣٢٦	٤٦	الأنفال	ولا تنازعوا فتفشلوا
٤٤٥	٢٦٧	البقرة	ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون
٣٤١، ٣٢٤	١١٨	هود	ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم
٦٨، ٣١	٨٧	القصص	ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت
١٠٣، ٦٦	١٠٤	آل عمران	ولتكن منكم أمة
٤٥٤	٧	الحجرات	ولكن الله حب إلينكم الإعجاز
٢٩٩	١٤	العنكبوت	ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فلبت لهم
٣٢٧	٩٠	طه	ولقد قال لهم هارون من قبل
١٠١	٩٧	آل عمران	ولله على الناس حج البيت
٢٩٧	٣١	محمد	ولنبليونكم حتى نعلم المجاهدين منكم
٢٨٣	١٩	الأنفال	ولن تغنى عنكم فتكم شيئاً ولو كثرت
١١٧	٩٩	يونس	ولو شاء ربكم لأمن من في الأرض
٧١	٤٠	الحج	ولينصرن الله من ينصره
٨٨	٢٨	سأ	وما أرسلناك إلا كافية للناس
٢٧٥	٤	إبراهيم	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه
٣٣٣	٥	البينة	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له
٣٠٦	٢٢	التكوير	وما صاحبكم بمحجون
٢٢١	٦٩	يس	وما علمناه الشعر
١٧٩، ٧٤	١٢٢	التوبية	وما كان المؤمنون لينفروا كافة
٤٣٥	٢٠	الإسراء	وما كان عطاء ربكم محظورا
٣٤٧، ٨٦	٣٦	الأحزاب	وما كان مؤمن ولا مؤمنة...
٤٨٨	١٦١	آل عمران	وما كان النبي أن يغل

٤٨٤	١٠٢	البقرة	وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا
٢٥٧	٧٥	النساء	وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٥٧	٣	الجم	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى
٤٤٦	٢٦	إِبْرَاهِيمَ	وَمِثْلُ كَلْمَةِ خَيْثَةِ كَشْجَرَةِ خَيْثَةِ
١٠٣، ٧١، ٤٤	٣٣	فصلت	وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْ دُعَاءِ إِلَى اللَّهِ
١٧٢			
٢٩٠	١١	الحجرات	وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
٣٨٩	٣	الطلاق	وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ
٣٦٠	٥١	المائدة	وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ
٣٠٧	١٦	التغابن	وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
٢٠٣	٨٠	النحل	وَمَنْ أَصْوَافُهَا وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا
٤٤٦	٧٤	الأنبياء	وَنَجِيَنَا مِنَ الْقَرِيرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَيَائِلَ
٣٤٠، ٣٣٤	٨٩	النحل	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
٤٤٥	١٥٧	الأعراف	وَجَرِمَ عَلَيْهِمُ الْخَيَائِلُ
٤٤٦	٩٠	النحل	وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
٢٨٢	٢٥	التوبية	وَيَوْمَ حِينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُثْرَتُكُمْ
٣٢٨	٩٤	طه	يَا ابْنَ أَمِّ لَا تَأْخُذْ بِلَحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي
٢٢٥	٦٤	آل عمران	يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سُوَاءٍ
٦٥، ٢٩، ١٨	٣٥	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ
٢٨٤	٤١	الأحزاب	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ
٢٨٤	١٥٣	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُو بِالصَّابِرَةِ
٢٣٣، ١٩١	٢٨٢	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينِ
١٣٥	١٠	المتحنة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ
١٧٦	٦	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
٢٨٤، ١٨٠	٣٨	الأنفال	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَهَ فَاثْبِتُو
٣٥٠			
٢٢٠، ٢٠١	٩	الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَودَيْتُمْ لِلصَّلَاةِ

٤٦٣			
١٢٧	٢٩	الأنفال	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ
٤٤٩	٩٠	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
٢١٣	٧١	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ
١٩٥، ١٦٨	١٠٥	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ
٣١٣، ١٦٧	١٢٣	التوبه	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوكُمُ الظَّالِمُونَ كُمْ
١٠١	١٨٣	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
١٧١، ١٠١	١٧٨	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
٢٠٦، ٩٥	١٧٢	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِنْ طَيَّابَاتٍ ..
٤٤٧	١	المتحنة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوْ عَدُوِّي ..
٤٩١	٥٧	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوْ الظَّالِمُونَ ..
٤٨٠	٥١	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوْ الْيَهُودُ
٤٥٨	١٠١	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوْا عَنِ أَشْيَاءٍ
٤٦٦	١٠٤	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُونَا
٤٤٢	١١	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخُرُوْ قَوْمًا ..
٣١٩، ١٨٠	٣٨	التوبه	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ
٢١٣، ٣١	٦٧	المائدة	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ
٢٨٣، ٢٧٣			
٣٣٩			
٣٠٣	١	النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
٢٨٦	٥٧	يونس	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِدُهُ
٣٥١	٩	الحرم	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ
٤٤٧	١	الحرم	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ
٤٤٣	٨٧	يوسف	يَا بْنَى اذْهِبُوا فَتَحِسِّسُوا
٤٨٧، ٢٩٩	١٧	لقمان	يَا بْنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
٣٠٧	٥٤	المائدة	يَحْبِهُمْ وَيُحِبُّوْهُ
٢٠٣	٦٩	النحل	يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ ..

٢٤٣	١١	المجادلة	يرفع الله الذين آمنوا منكم
٤٧١	٢٨	النساء	يريد الله أن يخفف عنكم
٤٧١	١٨٥	البقرة	يريد الله بكم اليسر
٢٥٦	٢٧٣	البقرة	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه
٤٦٧، ٣٧٩	٢١٩	البقرة	يسألونك عن الخمر والميسر
٤٨٦	١٣	سباء	يعملون ما يشاء من محاريب
٢٩٠	١٨	الحافة	يومئذ تعرضون لا تخفي منكم خافية

فهرس الأحاديث والآثار

الملحوظة	الصفحة	ال الحديث أو الأثر
حديث قوله	٥١	أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها
"	٣٨٩	أتايني جبريل
"	٤٤٣	أتدرؤن ما الغيبة؟
حديث فعلني	٣٠٠	أتقتون رجالاً أن يقول ربى الله؟
حديث قوله	٣١١	أحب الأعمال إلى الله أدوتها وإن قل
"	٤٥٨	أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا..
"	٣١٦	احصوا لي، كم يلفظ بالإسلام؟
"	٣٧٨	إذا رأيتم من يبيع ويشتري في المسجد
"	١٩	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
"	١٧٨	إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها فكرهها كمن غاب عنها
"	٢٨٣	إذا كان أحدكم يصلى فإنما ينادي ربه
"	٢٠٧	إذا وسع الله فأوسعوا
"	٢١٨	أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي..
"	٤٩٢	ارجع فلن أستعين بمشرك
"	٢٤٩	أرحم أمتي بأمتى أبو بكر
"	٢٦٣	استأذنت ربى في أن يغفر لها فلم يأذن لي
"	٣٧٦، ٣٦٢	أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتله النبي
"	٢٢٢	أصدق كلمة قاتلا الشاعر كلمة لبيد
"	٨٨	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
"	٣١٤	اعقلها وتوكل
"	٢٠٤	أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز
"	٢٨٧	اقرأ على

"	٣٢٧	اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم عليه
"	٢٨٣	أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد
"	٢٣٣، ١٩٢	اكتبوا لأبي شاه
حديث فعلي	٣٦٧	ألا أريككم وضوء رسول الله ﷺ
"	٢٧٠	ألا أصلني لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلني؟
حديث قولي	٢٨٥	ألا أنشكم بخير أعمالكم وأزكىها عند مليككم؟
"	١٠٦، ٤٨	ألا إن القوة الرومي، ثلاثة.
"	٤٣٤	ألا وإن لكل ملك حمى
"	٥٧	ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه
حديث قولي	٢٦٦	الحمد لله الذي أنقذه من النار
"	٣٧٠	القهار (قوس فارسية) فإنما ملعونة
"	٤٩٢	الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله
"	٢٨٨	اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب
"	٣٧٦	اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
"	٢٨٨	اللهم اهد أم أبي هريرة
"	٢٨٩	اللهم اهد دوسا وائت بهم
"	٢٥١	اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد
"	٩	اللهم رب هذه الدعوة التامة
"	٤٣٣	اللهم لا مانع لما أعطيت
أثر عمر بن الخطاب	١٣٢	أما والله إن شاء الله لأقوم من بذلك أول مقام أقومه بالمدينة
أثر عائشة	٢٤٩	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم
أثر البراء	٢٦٤	أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض
حديث قولي	٢٥٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
أثر ابن عباس	٣٨	أمر الله تعالى المؤمنين أن لا يقرروا المنكر بين أظهرهم
حديث قولي	٥٩	أن تعبد الله كأنك تراه
"	٤٧	أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب، اللهم نصرك

"	٣٣٥	أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم الله
"	٢٩٤	أنت مع من أحببت
"	٤١٩	إن أخا لكم لا يقول الرفت
"	٣٨٨ ، ٣٧٧	إن أشد الناس عذابا عند الله المصورون
"	٣٨٧	إن أصحاب هذه الصور يعذبون
"	٣٩٣	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ..
"	٢٦٧	إن رجلا زار أخاه في قرية أخرى
"	٣٦٦	إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه
"	٣٧٦	إن عبادا من عباد الله بعثه الله إلى قومه
"	١٧٤	إن فيك خصلتين يحبهما الله
"	٢٦٥	إن الله ما أخذ وله ما أعطى
"	٣٩٣	إن من أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله
"	٢٢١	إن من الشعر حكمة
"	٨٧	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
"	٢٩١	إني لاستغفر الله وأتوب إليه
"	٣٦٧	إني لأصلي وما أريد الصلاة
	٤٧١	إن الدين يسر
	٤٨٠	إن الغادر يرفع له لواء يوم القيمة
"	٣٠٨	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا
"	١٩٢	إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله
"	٤٥٩ ، ٤٤٦	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
"	٨٨	إن الله زوى لي الأرض
	١٧٢ ، ٦١	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
	٦٠	إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا
"	٤٩١	إن الله هو القابض الباسط
"	١٧٣ ، ٦١	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه
"	٢٠٧ ، ٩٧	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

"	٦١	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يَحْسُنَ
"	٣١٤	إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرِثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرَ لَكَ
"	١٣٦	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ
"	٢٠٥	إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْغِي بَهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا
"	٣٣٤، ١٠٩	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
"	٤٧١	إِنَّمَا بَعْثَتْنَا مِنَ الْمُسْرِرِينَ
"	١٣٩	إِنَّمَا نَزَّلُ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ
"	٢٦٩	إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا، وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ
"	٣٠١	إِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ
"	١٤٧	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ
"	٢٥٨، ١٤٣	انْفَذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحِتِهِمْ
"	١٨٣	اهْجُومُهُمْ وَرُوحُ الْقَدْسِ مَعَكُمْ
"	٣٠٤	أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصْدِقُونَ
قدسي	٢٩٤	أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي؟
حديث قوله	٢٦٩	أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي
"	٤٥١	إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْ
حديث فعلني	١٥٢، ٨٧	بَأْيُ هُوَ وَأَمِي مَا رَأَيْتُ مَعْلِمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ
حديث قوله	٣٠٤	بَخْ، ذَلِكَ مَالُ رَابِعٍ
"	٢٥٨	بَعْثَتْ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ بِالسَّيفِ
"	١٩٥	بَلْ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ..
حديث فعلني	٤١٨، ٢٢٢	بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذَا أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَثَرَ
حديث قوله	٣٠٥	تَبْسِمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدْقَةٌ
"	٢٦٤	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتْ
"	٣٠٨	حَقُّ اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ
"	٢٠٣	الْحَلَالُ مَا أَحْلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
"	٢٦٦	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ
"	٣٩١	حَوْلَيْ هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكْرَ الدُّنْيَا

"	١٤٧	حالفوا المشركين
"	٤٠٨	خل عنه يا عمر
"	١٠٥	الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة
"	٤١٥	خير القرون القرن الذي بعثت فيه
"	٤٦٨	دعاه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
"	١٣٧	دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء
"	٤٤٥	دعوها فإنها خبيثة أو منتهية
"	٤٧٩	رأيت جهنم يحطم بعضها ببعضها
"	٤٧٩	رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه
حديث فعلي	٢٨٧	سمعت رسول الله ﷺ قد قرأ في العشاء بالتين والزيتون
"	٤٠٩	سمعته ﷺ يرتجز بكلمات ابن رواحة
حديث قولي	٤٨٧، ٤٦	سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
"	٢٨٣	الصلوة نور
"	٢٦٩	صلوا كما رأيتكمي أصلني
"	١٧٢	طلب العلم فريضة على كل مسلم
"	١٦٩	عليكم بالجهاد في سبيل الله
"	٣١٥، ١٦٨	عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
"	٤٣١	فإذا هنكتكم عن شيء فاجتنبوه
"	٢٦	فاضربوهم ضرباً غير مبرح
"	٣٦٦	فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته
"	٤٦٥	فكيف بنسي ؟
"	٤٠٠، ٣٣٠	فمن اتقى الشبهات فقد استieraً لدينه وعرضه
"	٤١٤	فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف
"	١٢٨	قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال
"	١٧٠	القصد القصد تبلغوا
"	٣٠١	كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض
حديث فعلي	٣٠٢	كان ﷺ أجوء الناس بالخير

"	١٢٧	كان الرسول ﷺ إذا حزبه أمر صلي
"	٣٠٠	كان ﷺ عند البيت يصلي وأبو جهل وأصحابه له جلوس
"	٢٢٦	كان النبي ﷺ يتخلو بـ الموعظة مخافة السامة علينا
"	٢٣	كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثة لتعقل عنه
حديث قولي	٤٤٢	الكبير بطر الحق وغمط الناس
"	٤٦٠ ، ٤١٧	كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع
"	٣٠٤	كل معروف صدقة
"	٣٢٧	كلا كما محسن فاقرأ
"	٢١٦	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
حديث فعلي	٤٠١	كنت أعب بالبنات عند النبي ﷺ
قولي	٢٠٢	كيف تجد قلبك
أثر أبي بكر و عمر	٣٧٢	كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ
حديث قولي	٢٥٠	لأبعش عليكم أمينا حق أمين
"	٢٢١	لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً
"	٤٨٨	لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبه شاة
"	٤٤٢	لا تخسسو ولا تخسسو
"	٣٨٩	لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة
"	٢٦٣	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين
"	٤٧٨	لاتسبوا الأموات
"	٤١٣	لا تقولي هكذا
"	٢٩٢	لا تلعنوه
"	٥٨	لا حسد إلا في اثنتين
"	١٨٥ ، ١٨٠	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
أثر عائشة	٢٠١	لا والله، وبلي والله
حديث قولي	٢٩٣	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
"	٤٤٧	لا يحل دم امرئ مسلم

"	١٢٧	كان الرسول ﷺ إذا حزبه أمر صلي
"	٣٠٠	كان ﷺ عند البيت يصلي وأبو جهل وأصحابه له جلوس
"	٢٢٦	كان النبي ﷺ يتخلونا بالموعظة مخافة السامة علينا
"	٢٣	كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه
حديث قولي	٤٤٢	الكبير بطر الحق وغمط الناس
"	٤٦٠ ، ٢١٧	كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع
"	٣٠٤	كل معروف صدقة
"	٣٢٧	كلاً كما محسن فاقرأ
"	٢٩٦	كلكم راع وكلكم مُسؤول عن رعيته
حديث فعلي	٤٠١	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ
قولي	٢٠٢	كيف تجد قلبك
أثر أبي بكر و عمر	٣٧٢	كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ
حديث قولي	٢٥٠	لأبعش عليكم أميناً حق أمين
"	٢٢١	لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً
"	٤٨٨	لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبه شاة
"	٤٤٢	لا تحسروا ولا تخسروا
"	٣٨٩	لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة
"	٢٦٣	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين
"	٤٧٨	لاتسبوا الأموات
"	٤١٣	لا تقولي هكذا
"	٢٩٢	لا تلعنوه
"	٥٨	لا حسد إلا في الثنين
"	١٨٥ ، ١٨٠	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
أثر عائشة	٢٠١	لا والله، وبلي والله
حديث قولي	٢٩٣	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
"	٤٤٧	لا يحل دم امرئ مسلم

"	٤٤٧	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
"	٢٨٥	لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
"	٣٦٢	لا يصلح الكذب في جدل ولا هزل
"	٤٢٥	لعن الله المحتشين من الرجال
"	٣٦٢	لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته
"	٢٠٥	لكل امرئ ما نوى
"	٤٧	لم تراعوا، لم تراعوا
"	٢٨٧	لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة
"	١٨٩	لولا أن أشق على أمري
"	١٦٩	ليبلغ الشاهد الغائب
"	١٦٩	ليبلغ شاهدكم عائbekم
"	٤٧٦	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
"	٤٥٠	ليس هنا من تشبه بالرجال من النساء
"	١٤٧	ليس هنا من تشبه بغيرنا
"	٤٥٠	ليس هنا من ضرب الحدود
"	٤٣٥	ليكونن من أمري أقوام يستحلون الحر والحرير
"	٣٠٣	ما أبقيت لأهلك ؟
"	٣٦٢	ما أحب أين حكبت إنسانا
"	٢٠٣	ما أحل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام
"	٢٨٧	ما أذن الله لشيء ما أذن النبي حسن الصوت
"	٢٣٠	ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل
أثر أبي هريرة	١٩٣	ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر عنه حدثيا مني
حديث قولي	٢٦٥	ما من مؤمن يعزي أخاه بعصبية إلا كساه الله من حلل الكرامة
"	١٧٨	ما من النبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمرته حواريون
"	٣٠٧	ما نقصت صدقة من مال
"	٣٩٠	ما هذا يا عائشة ؟
"	٤٨	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف

قديسي	٢٩٤	المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يوم القيمة
حديث قولي	٩١	مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافع الكبير
"	٢٨٥	مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت
"	٣٦٨	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
"	٢٩٣	المرء مع من أحب
"	٢٦٠	مرحباً بطالب العلم
"	٣٤٤	مره، فليتكلم وليستظرل
"	٤٣٤	المعاصي حمى الله
"	٤٥١، ٣٣٥	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
"	١٩٤	من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعينات ضعف
"	٣٦٠، ١٤٧ ٤٢٥	من تشبه بقوم فهو منهم
"	٢٦٩	من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
"	٤٤٤	من حديث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب
أثر عائشة	٣١	من حديثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب
حديث قولي	٤٥٠	من حمل علينا السلاح فليس منا
"	١٤٥، ٧٨	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
"	١٠٦	من رمى سهماً في سبيل الله فهو له عدل محرر
"	٢٦٠	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماء
"	٣٧٨	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
"	٣٠٣	من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها
"	٣٩٠	من صور صورة فإن الله معذبه
"	٢٦٧	من عاد مريضاً أو زار أخيه في الله ناداه مناد: ..
أثر عمر بن عبد العزيز	١٨٢	من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح
أثر عمر بن الخطاب	٢٨٧	من فاته حزبه من الليل..

حديث قوله	٣٠٥	من كان له مال فليتصدق من ماله
"	١٦٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
"	١٧٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
"	١٧٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
"	٤٤٤	من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار
"	٢٣٥	من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم
"	٤١٠	من هذا السائق؟
"	١٦٨	من هذه؟ مه، عليكم بما تطيقون
"	٥١	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
"	٢٤٤، ١٨١	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
"	٢٤٤	نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه
"	٤٨٦	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
"	٢٧٨	وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحبه الله..
"	٨٨	والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة..
"	٣١١	والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله..
حديث فعلي	٣٠٢	والله لقد أعطاني <small>بِهِمَا</small> أعطاني
حديث قوله	٤٧٩	وجبت، قال عمر: وما وجبت؟....
"	٢٠٦	وفي بعض أحدكم صدقة
قدسى	٣٨٣	وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه
"	٣٨٧	ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي
حديث قوله	٤١١	ويحك يا أنجاشة، رويدك بالقوارير
"	٣٦١	ويل للذى يحدث بحدث ليضحك به القوم
"	٩١	هذا الإنسان، وهذا أجله محظوظ به
"	٤٥١	هلك المتنطعون!
"	٤١٢	هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟
"	٣٠٨	هون عليك، فإني لست بملك
قدسى	٢٦٤	يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني

حديث قولي	٤١٣	يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدها
"	٢٩١	يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه
"	١٤٨	يا بلال، قم فناد بالصلة
"	٢٢٢	يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أいで بروح القدس
"	٣٠٥	يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان والجهاد
حديث فعلي	٣٠٨	يا رسول الله، رجل غريب جاء ليسأله عن دينه
"	٢٦٨	يا رسول الله، كيف الظهور؟ فدعا بهاء في إناء
حديث قولي	٤١٤	يا عائشة، ما كان معكم هو
"	١٨٩	يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة
"	٢٦١	يا علي، انطلق إلى اليمن
"	٢٦٦	يا عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد بها عند الله
"	٢٦١	يا عمار، ما علمت؟
"	٢١٥	يا غلام، إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك
حديث فعلي	٣٠٢	يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء ...
حديث قولي	٢١٥	يا معاذ، هل تدرى ما حق الله على عباده؟
"	٤٧١، ١٦٧	يسروا ولا تعسروا
أثر ابن مسعود	١٧٨	يوشك من عاش منكم أن يرى منكرا لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره

فهرس المراجع

١. الإهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢١، ٤٠٤، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.
٢. أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية، د. محمد نعيم ياسين، دار الفائق للنشر والتوزيع، الكويت، ط/٢، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
٣. ٩٢ وسيلة دعوية، إبراهيم عثمان الفارس، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١، ١٤١٤ هـ.
٤. الاجتهاد فيما لا نص فيه، د. الطيب خضرى السيد، مكتبة الحرمين الرياض، ط/١، ١٤١٣ هـ-١٩٨٢ م.
٥. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الباحث: حمد بن أحمد بن علي واصل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، قسم الفقه، ١٤١٧ هـ.
٦. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.
٧. أحكام السمع والاستماع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الباحث: محمد معين الدين الله محمد بصري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، قسم الفقه، ١٤١٦ هـ.
٨. الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبع.
٩. الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الأ Amendi، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
١٠. إحکام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان الباقي، تحقيق: عبد المجيد التركى، دار الغرب العربي، بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦ م.
١١. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.
١٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالى، دار المعرفة للطباعة للنشر، بيروت، ودار الكتب العربية، بدون سنة الطبع.
١٣. الإخلاص، د. عمر سليمان الأشقر، دار الفائق، بيروت، ط/٣، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.

١٤. الأخلاق الإسلامية وأسسه، عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥. أخلاق النبي ﷺ وآدابه، الحافظ أبو محمد بن جعفر الأصفهاني، تحقيق: عصام الدين الضباطي؟
١٦. الأخوة الإيمانية، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٧. أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب العربي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/٦، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٨. آداب الرفاف في السنة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار دار عمر بن الخطاب، القاهرة، ط/٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٩. الأدب العربي وتاريخه، د. عبد العزيز بن محمد الفيصل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط/٤، ١٤٠١هـ.
٢٠. الأدب المفرد، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، نشر قصي محب الدين الخطيب، القاهرة، ١٣٧٩هـ.
٢١. الإدارة العملية، د. زكي محمود هاشم، وكالات المطبوعات، الكويت، ط/٢، ١٩٧٨هـ.
٢٢. الأذكار، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٣. الإذاعات التصويرية الموجهة إلى المسلمين العرب، د. كرم شليبي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط/١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٥. أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د. علي جريشة ومحمد الزبيق، دار الاعتصام، القاهرة، ط/٢، ١٣٩٧هـ.
٢٦. أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبعة دار السعادة، ط/١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٢٧. أسباب نجاح الدعوة في العهد النبوي، الشيخ عبد الله بن محمد آل موسى، دار عالم الكتب، الرياض، ط/١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٨. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، ط/١، ١٤٠٩هـ.
٢٩. الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
٣٠. استمرارية الدعوة، د. محمد السيد الوكيل، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط/١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣١. الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز بدري، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٣٢. الإسلام وهموم الناس، أحمد عبادي، كتاب الأمة، العدد: ٢٩، رمضان، ١٤١٦هـ.
٣٣. الأسلوب: دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب البلاغية، أحمد الشايب، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
٣٤. الأسلوب النبوي في الدعوة، د. الشريف حمدان راجح الهجاري، دار الهدى للطباعة، مصر، ١٤٠٧هـ.
٣٥. الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون سنة الطبع.
٣٦. الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
٣٧. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دار السادة، مصر، ١٣٢٢هـ.
٣٨. أصول الإعلام الإسلامي، د. إبراهيم إمام، دار الفكر العربي ، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٣٩. أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، ودار الوفاء، ط/٥، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٠. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
٤١. أصول الفقه، محمد الحضرمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/١، بدون سنة الطبع.
٤٢. أصول الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، ١٩٨٦م.
٤٣. أصول الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/١، ١٩٧٦م.
٤٤. أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٤، ١٤١٦هـ-١٩٨٦م.
٤٥. الأصول من علم الأصول، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار التقوى، بلبيس، بدون سنة الطبع.

٤٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٧. أضواء على الأصول العشرين، د. عصام أحمد البشير، مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٨. الاعتصام، للإمام أبي إسحاق الشاطئي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٩. الإعلام الإسلامي المرحلة الشفهية، د. إبراهيم إمام، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م.
٥٠. الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العلمية، د. محبي الدين عبد الحليم، مطبعة المدى، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥١. الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق، د. محمد علي العويني، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥٢. الإعلام ب النقد كتاب الحلال والحرام، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٦م.
٥٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام شمس الدين أبو بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٥٤. الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها، د. عبد الصبور شاهين، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المجلد: ٤، ذو القعدة ١٣٩٦هـ.
٥٥. الإعلام والدعاية، د. عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
٥٦. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٧. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٥٨. اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم،شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٩. الإكليل في استنباط التزيل، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
٦٠. الإمام في بيان أدلة الأحكام، الإمام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غريسة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦١. إمتناع الأسماع، للمقرizi، تصحيح وشرح: محمود محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١ م.
٦٢. أمراض القلوب وشفاؤها، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتعليق: حمدي أبو السعود بن أحمد الحمدان، دار السلام، الرياض، ط/١، ١٤١٢ هـ.
٦٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإمام أبو حامد الغزالى، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١ م.
٦٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجلبي، دار المجتمع، ط/٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله، وضوابطه، وأدابه، خالد عثمان السبت، المنتدى الإسلامي، لندن، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٧. الأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب، د. علي مصطفى رمضان، دار الهدى للطباعة، ١٩٨١ م.
٦٨. أنيس الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط/٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٩. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٧٠. أهمية صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين، د. فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط/٣، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧١. الإيمان والحياة، د. يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٦، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٢. البحث في التربية، د. عبد الغنى عبود، دار الفكر العربي، ط/١، ١٩٧٩ م.
٧٣. بدائع الفوائد، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرين، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٧٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: عبدالمجيد طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٧٥. البداية والنهاية، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتحي، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٦. البرهان في تجويد القرآن، محمد الصادق القمحاوي، مجمع البحوث والثقافة الإسلامية بالأزهر، مصر، بدون سنة الطبع.
٧٧. بلغة السالك لأقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ أحمد بن محمد الصادق الماليكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٧٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة الطبع.
٧٩. التاريخ الإسلامي، محمود محمد شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٧، ١٤١٦ هـ - ١٩٩١ م.
٨٠. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبرى)، أبو جعفر محمد بن جعفر الطبرى، دار سويدان، بيروت، بدون سنة الطبع.
٨١. تاريخ دمشق، للحافظ ابن عساكر، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
٨٢. تاريخ عمر بن الخطاب، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: أسامة عبد الكريم الرفاعي.
٨٣. تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون، د. عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٤ م.
٨٤. تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
٨٥. التخطيط للدعوة الإسلامية، رسالة ماجستير، الباحث: عبد المولى الطاهر المكي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، الرياض، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٨٦. التربية الإسلامية وطرق تدريسها، د. إبراهيم محمد الشافعي، مكتبة دار الفلاح، الكويت، ط ٢، ٤، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٨٧. التربية الإسلامية؛ أنظمتها، فلسفتها، تاريخها، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط ٦، ١٩٧٨ م.
٨٨. التربية الإسلامية وفلسفتها، محمد عطية الأبراши، دار الشروق، جدة، ط ٧، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٨٩. التدرج في دعوة النبي ﷺ، إبراهيم بن عبد الله المطلق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ.
٩٠. تذكرة الدعاة، البهـي الحـولي، مكتبة دار الفلاح، الكويت، ط/٦، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٩١. الترجمان والدليل لآيات التزيل، المختار أحمد بن محمود الشنقيطي، دار روضة الصغير، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٩٢. الترغيب والترحيب من الحديث الشريف، الحافظ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المندرـي، دار إحياء التراث العربي، بيـروـتـ، ط/٣، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٩٣. التسعير في الإسلام، البشـري الشورـجـيـ، ط/ـ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م.
٩٤. التطور والنبات في حـيـاةـ الـبـشـرـيـةـ، محمد قـطـبـ، دار الشـرـوقـ، جـدـةـ، ط/٧، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٩٥. التعريفات، عليـ بنـ محمدـ بنـ عليـ الجـرجـانيـ، تـحـقـيقـ: إـبرـاهـيمـ الأـيـاريـ، دـارـ الكـتابـ الـعـرـيـ، بيـروـتـ، ط/٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٩٦. تفسـيرـ أبيـ السـعـودـ، العـلـامـ مـحمدـ بنـ مـصـطـفـيـ أـبـوـ السـعـودـ، دـارـ الفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، بـدونـ سـنةـ الطـبعـ.
٩٧. تفسـيرـ الـبـحـرـ الـخـيـطـ، مـحمدـ بنـ يـوسـفـ، الشـهـرـ بـأـيـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسـيـ الـقـرـطـيـ، تـحـقـيقـ: عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ وـآـخـرـينـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ، بيـروـتـ، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٩٨. تفسـيرـ الـخـازـنـ الـمـسـمـىـ لـبـابـ التـأـوـيلـ فـيـ مـعـالـمـ التـزـيلـ، عـلـاءـ الدـينـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـبـغـادـيـ، دـارـ الـفـكـرـ ، بيـروـتـ، بـدونـ سـنةـ الطـبعـ.
٩٩. تفسـيرـ سورـ المـفـصلـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، الشـيخـ السـيـدـ عـبـدـ اللهـ كـتـونـ، دـارـ الـثـقـافـةـ، الدـارـ الـبـيـضـاءـ، ط/١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٠٠. التـفـسـيرـ الـفـرـيدـ لـلـقـرـآنـ الـمـجـيدـ، مـحمدـ عـبـدـ الـمـنـعـ الـجـمـالـ، دـارـ الـكـتابـ الـجـدـيدـ.
١٠١. تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ الـمـعـرـوفـ بـتـفـسـيرـ الـمـنـارـ، سـيدـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ، دـارـ الـمـعـرـفةـ، بيـروـتـ، ط/١، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.
١٠٢. تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ (ـتـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ)، الـحـاـفـظـ أـبـوـ الـفـداءـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ كـثـيرـ، دـارـ الـمـعـرـفةـ، بيـروـتـ، ط/٥، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٠٣. التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ، الـإـمـامـ الـفـخرـ الرـازـيـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ، طـهـرـانـ، ط/٢، بـدونـ سـنةـ الطـبعـ.
١٠٤. تـفـسـيرـ الـمـرـاغـيـ، الشـيخـ أـحـمـدـ مـصـطـفـيـ الـمـرـاغـيـ، ط/٣، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٠٥. تفسير معلم التريل (تفسير البغوي) الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٠٦. تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٥هـ.
١٠٧. تفسير الصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة الطبع.
١٠٨. التقويم في الدعوة إلى الله وأهميتها، رسالة ماجستير، الباحث: ساموكا بن داود سوماورو، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، الرياض، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٠٩. تكنولوجيا التعليم والإعلام، د. أحمد عصام الصفدي، مكتبة دار الفلاح، الكويت، ط/١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١١٠. تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الجليل، بدون سنة الطبع.
١١١. تلخيص الحبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الأزهرية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
١١٢. التمثيل: حقيقته، تاريخه، حكمه، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الرأية للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤١١هـ.
١١٣. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشرة، جامعة أم القرى، دار المدى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
١١٤. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
١١٥. تزية الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة، أحمد بن يحيى النجمي، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون سنة الطبع.
١١٦. التنصير: مفهومه، أهدافه، وسائله، سبل مواجهته، د. علي إبراهيم النملة، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١١٧. (كتاب) التوابين، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع الملمع، دار الهدى للنشر والتوزيع، دار الكتاب العربي، ط/٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١٨. توجيهات نبوية على الطريق، د. السيد محمد نوح ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط/٨، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١٩. توجيه المعلم إلى معالم طرق تعليم العلوم الإسلامية ووسائلها، د. مقداد يالجخ، دار عالم الكتب، الرياض، ط/١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.
١٢٠. تهذيب الأسماء واللغات، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
١٢١. تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، على مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت.
١٢٢. تهذيب مدارج السالكين لابن قيم الجوزية، عبد المعتم صالح العلي العزي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.
١٢٣. تيسير الأصول، حافظ ثناء الله الزاهوكي، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٢٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الثان (في مجلد)، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.
١٢٥. الثقة بالله تعالى وأثرها في العمل الإسلامي، اللجنة الثقافية في مؤسسة الكلمة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.
١٢٦. ثقافة الداعية، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.
١٢٧. الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط/٢، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.
١٢٨. الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب ودار الكاتب العربي، ط/٣، ١٣٨٧ هـ-١٩٦٧ م.
١٢٩. الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
١٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبرى)، محمد أبو جعفر بن جرير الطبرى، نشر مصطفى الباجي الحلى، ط/٢، ١٣٧٢ هـ-١٩٥٤ م.
١٣١. جامع بيان العلم وفضله، الشيخ يوسف بن عبد البر التمري، مكة المكرمة، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.
١٣٢. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مروان كشك، دار المؤمن للنشر، ط/٢، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.
١٣٣. الجihad في الإسلام بين الطلب والدفع، الشيخ صالح اللحيدان، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٢، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.

١٣٤. الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: عامر علي ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٣٥. الجواب المفيد في حكم التصوير، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المجمع للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
١٣٦. الجواهر في تفسير القرآن الكريم، الشيخ الطنطاوي الجوهري، المكتبة الإسلامية، ط/٣، ١٩٧٢م.
١٣٧. الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٢، ١٤١٥هـ.
١٣٨. الحرب النفسية في صدر الإسلام، د. محمد بن مخلف المخلفي، دار عالم الكتب، ط/١، ١٤١٣هـ.
١٣٩. الحسبة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سيد بن محمد أبو سعدة، مكتبة دار الأرقم، بدون سنة الطبع.
١٤٠. الحسبة: تعريفها، ومشروعيتها، ووجوهاها، د. فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط/٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٤١. حقيقة الجهاد في الإسلام، د. محمد نعيم ياسين، دار الأرقم، الكويت، ط/١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٤٢. حكم الإسلام في التصوير، الشيخ محمد علي الصابوني، المكتبة القيمة، مطبعة المدى ، القاهرة، بدون سنة الطبع.
١٤٣. حكم الإسلام في الصور والتصوير، دندل جبر، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، بدون سنة الطبع.
١٤٤. حكم الإسلام في الغناء، الشيخ محمد الحامد، مكتبة المنار، الأردن، الورقة، ط/٢، بدون سنة الطبع.
١٤٥. حكم الإسلام في الموسيقى والغناء، الشيخ أبو بكر الجزائري، راسم للدعابة والإعلام، جدة، بدون سنة الطبع.
١٤٦. حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، بدون سنة الطبع.
١٤٧. حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، ط/٣، ١٤١٣هـ.

١٤٨. حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د. فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط/١، ١٤٤٧هـ-١٩٩٦م.
١٤٩. حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد آل هادي، ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٥٠. حكمة الدعوة، رفاعي سرور، مكتبة الحرمين، ط/٣، بدون سنة الطبع.
١٥١. الحكم الشرعي التكليفي، د. صلاح زيدان، دار الصحوة للنشر، ط/١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٢. حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رئاسة البحث العلمية والإفتاء، الإدارية العامة للطبع والترجمة، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٥٣. الحكم والجواهر، الشيخ عبد الله بن أحمد المسعود، مركز الدعوة والإرشاد بدولة البحرين، ط/٤، بدون سنة الطبع.
١٥٤. الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/١٠، ١٣٩٠هـ-١٩٧٩م.
١٥٥. الحلول المستوردة وكيف جئت على أمتنا، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٥٦. حول التفسير الإسلامي للتاريخ، محمد قطب، الجموعة الإعلامية، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.
١٥٨. حياة الصحابة، الشيخ محمد يوسف الكاندھلوي، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
١٥٩. خاتم النبین، محمد أبو زهرة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون سنة الطبع.
١٦٠. خصائص الشريعة الإسلامية، د. سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ومكتبة الفلاح، الكويت، ط/٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٦١. الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٦٢. الخطابة، الشيخ علي محفوظ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون سنة الطبع.
١٦٣. الدعاة.. والتخطيط، محمد عبد الله الخطيب، دار المنار الحديث، ١٤١٠هـ.

١٦٤. الدعوة إلى الإصلاح، الشيخ محمد خضرير حسين، دار الشريف، الرياض، ط/١، ١٤١٤هـ.
١٦٥. الدعوة الإسلامية، أبحاث وقائع اللقاء الخامس لندوة الشباب العالمية المنعقد في نيروبي، نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط/٢، ١٤٠٥هـ.
١٦٦. الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، محمد الرواوي، دار العربية للطباعة والنشر، بيرت، بدون سنة الطبع.
١٦٧. الدعوة الإسلامية والإعلام الدولي، د. محيي الدين عبد الحليم، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع.
١٦٨. الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، محمد خير رمضان يوسف، مطبع الفرزدق التجارية، الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٨٦م.
١٦٩. الدعوة إلى الله، محمد بن إبراهيم التويجري، دار الأصالة للثقافة والنشر، الرياض، ط/٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٧٠. الدعوة إلى الله، خصائصها، مقوماتها، منهجها، أبو الجند السيد نوفل.
١٧١. الدعوة إلى الله، الرسالة، الوسيلة، الهدف، د. توفيق الوعي، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، ط/٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٧٢. الدعوة إلى الله على بصيرة، د. عبد المنعم حسنين، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، ط/١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
١٧٣. الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم الخليل ﴿الْكَلِيل﴾، د. محمد سيدى بن الحبيب الشنقطى، الناشر: عبد الله محمد بابا الشنقطى، بدون سنة الطبع.
١٧٤. الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة، د. عبد الرحمن بن سليمان الحليفي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٧٥. الدعوة إلى الله، وسائلها وأساليبها، د. أحمد أحمد غلوش، دار الكتاب المصري، ط/٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٧٦. دلائل النبوة للبيهقي .
١٧٧. دلالات النصوص وطرق استبطاط الأحكام في ضوء الفقه الإسلامي، د. مصطفى إبراهيم الزلمى، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٢م.
١٧٨. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، محمد علي الصديقى، مطبعة حجازى، القاهرة، ١٣٥٧هـ-١٩٢٨م.

١٧٩. دور النهاج الرباني في الدعوة الإسلامية، د. عدنان علي رضا التحوي، دار النحو للنشر والتوزيع، الرياض، ط/٦، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٨٠. رؤية إسلامية في منهجية التغيير، عمر عبد حسنة، المكتب الإسلامي، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٨١. الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط/١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٨٢. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٨٣. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي، مطبعة بولاق، ط/١، ١٣٨٢ هـ.
١٨٤. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
١٨٥. رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التثار، شيخ الإسلام ابن تيمية، نشر وتقديم: د. صلاح الدين المجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط/١، ١٩٧٦ م.
١٨٦. الرسول ﷺ، سعيد حوى، دار عمار، بيروت، ط/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٨٧. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٨٨. ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم اللطيفي، د. سيد محمد سادati الشنقيطي، دار عالم الكتب، الرياض.
١٨٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المعاني، شهاب الدين محمود الألوسي، إدارة الطباعة المغربية، مصر العربية، بدون سنة الطبع.
١٩٠. روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٩١. رياض الصالحين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسلة، بيروت، ط/٥، ١٤٠٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٩٢. الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، عالم الكتب، الرياض، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٩٣. زاد الداعية إلى الله، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/٣، ١٤١٣ هـ.

١٩٤. زاد المسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٩٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢٦، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٩٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد شهاب الدين بن محمد بن حجر الهيثمي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة الطبع.
١٩٧. الزهد، الإمام أحمد بن حنبل، طبعة أم القرى، بدون سنة الطبع.
١٩٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٩٩. السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، مصر، ط/١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.
٢٠٠. السنة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى السباعي، بيروت، ط/٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٠١. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٠٢. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٠٣. سنن أبي داود المطبوعة مع شرحه عنون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٠٤. سنن الترمذى المطبوعة مع شرحه تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٠٥. سنن النسائي المطبوعة مع شرح السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٢٠٦. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط/١، ١٣٥٦هـ.
٢٠٧. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية،شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، ط/٢، ١٤١١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٠٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٠٩. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٥٦هـ.

٢١٠. السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/٥، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢١١. شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط/١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢١٢. شخصية المسلم كما يصورها القرآن، د. مصطفى عبد الأحد، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط/٣، ١٣٨٩هـ-١٩٦٨م.
٢١٣. شرح الأربعين النووية، للإمام النووي، مكتبة السلام العالمية، بدون سنة الطبع.
٢١٤. شرح الأربعين النووية في ثوب جديد، د. عبد الوهاب رشيد أبو صفيه، دار البشير للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢١٥. شرح السيوطي على سنن النسائي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٢١٦. شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر، عبد الكريم بن مراد الأثري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/١، ١٤٩٥هـ.
٢١٧. شرح صحيح الإمام مسلم، للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢١٨. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، نشر جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢١٩. شرح الورقات، جلال الدين الخلقي، مكتبة نزار الباز، ارياض، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٢٠. الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى علي القضاة، دار الجيل، بيروت، ودار عمار، عمان، ط/١، ١٤٠٨هـ.
٢٢١. شعب الإيمان، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٢٢. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/٢، ١٩٨٩م.
٢٢٣. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة ودار الوفاء، ط/٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٢٤. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٦، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٢٥. الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: علي بن حسين أبو لوز، دار القاسم، الرياض، ط/٤، ١٤١٧هـ.
٢٢٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (في مجلد)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٢٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٢٨. صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٢٩. صحيح سنن ابن ماجه، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٢٣٠. صحيح سنن الترمذى، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٣١. صحيح سنن النسائي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٣٢. الصفات الالزامية للدعاة إلى الله تعالى، لجنة البحث في مكتبة دار الدعوة، الكويت، ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٣٣. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط/١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٣٤. الضرورة وأثرها في التشريع الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دراسات في الفقه الإسلامي، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون سنة الطبع.
٢٣٥. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٣٦. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٣٩٧هـ-١٩٩٧م.
٢٣٧. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٣٨. طريق الدعوة في ظلال القرآن، أحمد فائز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٣٩. الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين بن محمد علي جابر، دار الوفاء للطباعة والنشر، المصورة، ط/٥، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.
٢٤٠. الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، بدون سنة الطبع.
٢٤١. عالمية الدعوة الإسلامية، د. علي عبد الخيلم محمود، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، ط/٢، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
٢٤٢. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢٤، ١٤١٣ هـ— ١٩٩٣ م.
٢٤٣. عدة الداعية، د. الشريفي حمدان راجح الهجاري، دار الهدى، ط/١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
٢٤٤. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٤٥. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: د. أحمد سير المباركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م.
٢٤٦. العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٤٧. العلاقة بين الفقه والدعوة، مفید خالد عيد أبی عید، مكتبة دار البيان، الكويت، ط/١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م.
٢٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المطبعة المنيرة، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٢٤٩. غارة تبشيرية على إندونيسيا، أبو هلال الإندونيسي، دار الشروق، جدة، ط/٤، ١٤٠٤ هـ— ١٩٨٤ م.
٢٥٠. غزوات الرسول ﷺ وسراياه، لابن سعد، تقديم: عبد الغفور عطار، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.
٢٥١. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمن بن معلا اللوبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.
٢٥٢. فتاوى إمام المتقين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وطالب عواد، دار المعارج الدولية للنشر، مكتبة الأديب، ط/١، ١٤١٥ هـ.

٢٥٣. فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٥٤. فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض، ط/٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٢٥٥. فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي، مطبعة النصر والمكتبة الحديثة، بدون سنة الطبع.
٢٥٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوسي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٢٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق وترقيم: الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط/٢، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥٨. فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق محمد حسن بن علي القنوجي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٥٩. الفتح الرباعي في شرح مسند الإمام أحمد الشيباني، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
٢٦٠. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط/٣، ١٤١٣ هـ.
٢٦١. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٦٢. الفروسية، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار الأندلس، حائل، ط/١، ١٤١٤ هـ.
٢٦٣. الفصول في سيرة الرسول ﷺ الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، ومحى الدين مستو، مكتبة دار التراث الحديثة، ودار ابن كثير، دمشق، ط/٦، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٦٤. فصول في الدعوة والثقافة، د. حسن عيسى عبد الظاهر، دار القلم، الكويت، ط/١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٢٦٥. فقه الدعوة إلى الله تعالى، د. علي عبد الحليم محمود، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، "٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م."
٢٦٦. فقه الدعوة الفردية، د. علي عبد الحليم محمود، دار الوفاء، ط/١، ١٤١٢ هـ.

٢٦٧. فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن حسن جبنة الميداني، دار القلم دمشق، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٦٨. فقه الدعوة في إنكار المنكر، عبد الحميد البلاي، دار الدعوة الكويت، ط/٤، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٦٩. فقه الدعوة والإعلام، د. عمارة نجيب، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م.
٢٧٠. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، بدون سنة.
٢٧١. فقه السيرة النبوية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، ط/٥، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٢٧٢. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزييري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٧٣. الفوائد الجلية على المواهب السنوية، محمد ياسين بن عيسى الفاداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ-١٩٩٢م.
٢٧٤. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط/٧، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٧٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٧٦. القاموس الخيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٧٧. قبسات من الرسول ﷺ، محمد قطب، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
٢٧٨. (كتاب) القصاص والمذكرين، الإمام عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: محمد لطفي الصاغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٢٧٩. القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون سنة الطبع.
٢٨٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع.
٢٨١. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار إحياء السنة النبوية، ط/١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٨٢. القواعد الحسان لتفسير القرآن، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٨٣. قواعد الدعوة الإسلامية، حمدان راجح الشريفي الهجاري، القاهرة، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٨٤. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوی، دار القلم، دمشق، ط/٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٨٥. القواعد والأصول الجامعية، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ.
٢٨٦. القيادة وديناميكية الجماعات، جورج م. بيل، ترجمة: محمد علي العريان، مكتبة الأنجلو المصرية،مؤسسة فرنكلين للطباعة، نيويورك، ١٩٦٩م.
٢٨٧. الكامل في التاريخ، علي بن محمد بن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٨٨. كتاب الكبائر، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إدارة شؤون الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٨٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي و محمد وهبي سليمان، مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٩٠. الكلام على مسألة السماع، الإمام أبو بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: راشد بن عبد العزيز الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ.
٢٩١. كيف تقنع الآخرين، عبد الله العوشن، دار العاصمة، الرياض، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٩٢. كيف نتعامل مع السنة النبوية، معلم وضوابط، د. يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الوفاء، ط/٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٩٣. كيف ندعو الناس، عبد البديع صقر، الاتحاد الإسلامي العالمي، الكويت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٩٤. لا إله إلا الله، عقيدة، وشريعة، ومنهاج حياة، محمد قطب، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ.
٢٩٥. للدعاة فقط، جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، دار الدعوة، الكويت، ط/٤، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٩٦. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المعروف بابن منظور، دار المعارف، بدون سنة الطبع.

٢٩٧. مختارات في المكتبة والبحث والمصادر، د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٨، ١٤٠٣-١٩٨٣ م.
٢٩٨. مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الخامس: الرسائل الشخصية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.
٢٩٩. مباحث في علوم القرآن، الشيخ مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢٤، ١٤١٣-١٩٩٢ م.
٣٠٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٢، ١٩٦٧ م.
٣٠١. الجموع الشمرين، من فتاوى الشيخ العشيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن للنشر، ١٤١١-١٩٩٠ م.
٣٠٢. جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢-١٩٩١ م.
٣٠٣. جموع فتاوى الشيخ محمد العشيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٣ هـ.
٣٠٤. مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة القدس، بغداد، ١٣٩٦-١٩٧٦ م.
٣٠٥. مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، مكتبة المنار للنشر، الزقاء، الأردن، ط/٣، ١٤٠٤ هـ.
٣٠٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: أحمد صادق الملاح، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٤-١٩٧٤ م.
٣٠٧. المخلوي لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة الطبع.
٣٠٨. مختار الصحاح، محمد الرazi، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ م.
٣٠٩. مختصر تفسير البغوي، د. عبد الله أحمد علي الزيد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦-١٩٩٦ م.
٣١٠. مختصر تفسير الطبرى، محمد على الصابوبي، د. صالح أحمد رضا، دار القرآن الكريم، بيروت، ط/١، ١٤٠٣-١٩٨٣ م.
٣١١. مختصر سيرة الرسول ﷺ، الإمام محمد بن عبد الوهاب، دار السلام، الرياض، بدون سنة الطبع.

٣١٢. مختصر الشمائل الحمدية، للإمام الترمذى، الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، دار المعارف، الرياض، ط٣/١٤١٠ هـ.
٣١٣. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، الإمام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د. صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل منصور، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/١٩٩٧ م.
٣١٤. مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣١٥. مدارج السالكين الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
٣١٦. المدخل، لابن الحاج، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/٢، ١٩٧٢ م.
٣١٧. المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣١٨. المدخل إلى الاتصال الجماهيري، عصام سليمان الموسى، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٨٦ م.
٣١٩. المدخل إلى علم الدعوة، الشيخ محمد أبو الفتح البيانوى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقى الخبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م.
٣٢١. مدخل تكنولوجيا التعليم وتطبيقاته في البرامج الدينية، د. إبراهيم إمام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٧١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٢٢. المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٠، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
٣٢٣. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢٤. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ومكتبة القدس، ط١٠، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٢٥. مذكرة أصول الفقه، الشيخ محمد الأمين الشنقطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون سنة الطبع.
٣٢٦. المرأة المسلمة المعاصرة، إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، د. أحمد بن محمد أبا بطين، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣/٣، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٢٧. مرشد الدعاة إلى الله، أَهْدَى مُحَمَّد طاحون، المطبعة العربية، جدة، ٢٠١٤ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٢٨. المسؤلية الإعلامية في الإسلام، د. محمد سيد محمد، مكتبة الحانجي، القاهرة، ودار الرفاعي، الرياض، ط/١، ٣٠١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢٩. المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله النسابوري، وبنديله التلخيص للذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٣ م.
٣٣٠. المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد الغزالى، دار صادر، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط/١، ١٣٢٢ هـ.
٣٣١. مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، علي بن صالح المرشد، مكتبة لينستة، دمنهور، ط/١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٣٢. المسرح الإسلامي، محمد شوقي قاسم، دار الفكر العربي، القاهرة، دار الكتاب الجديد، الكويت، بدون سنة الطبع.
٣٣٣. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محبى الدين عبد الحميد، مطبعة المدى القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٣٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
٣٣٥. المشروع والمتنوع في المسجد، فالح بن محمد فالح الصغير، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩ هـ.
٣٣٦. مشكلات الدعوة والداعية، فتحي يكن، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٣٣٧. المصباح المير، للفيومي، مطبعة الأميرة، القاهرة، ط/٦، ١٩٢٥ م.
٣٣٨. مع الله، دراسات في الدعوة والدعاة، محمد الغزالى، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٣٩. معايير منهجية في الدعوة الإسلامية، اللجنة الثقافية في مؤسسة الكلمة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٤٠. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط/٢، ١٤٠٨ هـ.
٣٤١. معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت، بدون سنة الطبع.

٣٢٧. مرشد الدعاء إلى الله، أحمد محمد طاحون، المطبعة العربية، جدة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٢٨. المسؤلية الإعلامية في الإسلام، د. محمد سيد محمد، مكتبة الحاخامي، القاهرة، ودار الرفاعي، الرياض، ط/١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢٩. المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله النسابوري، وبذيله التخisc للذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
٣٣٠. المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد الغزالى، دار صادر، المطبعة الأمريكية، سولاق، مصر، ط/١، ١٣٢٢ هـ.
٣٣١. مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، علي بن صالح المرشد، مكتبة لينة، دمنهور، ط/١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٣٢. المسرح الإسلامي، محمد شوقي قاسم، دار الفكر العربي، القاهرة، دار الكتاب الجديد، الكويت، بدون سنة الطبع.
٣٣٣. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدى القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٣٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
٣٣٥. المشروع والمنع في المسجد، فالح بن محمد فالح الصغير، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩ هـ.
٣٣٦. مشكلات الدعوة والداعية، فتحي يكن، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٣٣٧. المصباح المنير، للفيومي، مطبعة الأميرة، القاهرة، ط/٦، ١٩٢٥ م.
٣٣٨. مع الله، دراسات في الدعوة والدعاة، محمد الغزالى، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٣٩. معايير منهجية في الدعوة الإسلامية، اللجنة الثقافية في مؤسسة الكلمة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٤٠. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قبيسي، دار النفائس، ط/٢، ١٤٠٨ هـ.
٣٤١. معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانى، تحقيق: نديم مرعشلى، دار الفكر، بيروت، بدون سنة الطبع.

٣٤٢. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،
إسطنبول، بدون سنة الطبع.
٣٤٣. المغازي، للواقدي، تحقيق: د. مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط/٣، ١٤٠٤ هـ—١٩٨٤ م.
٣٤٤. المغني، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركى ود. عبد الفتاح الحلو، هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط/٢، ١٤١٢ هـ—١٩٩٢ م.
٣٤٥. المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، محمد صديق الغماري، دار الرائد العربي،
بيروت، ١٤٠٢ هـ—١٩٩٢ م.
٣٤٦. مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع.
٣٤٧. مفهوم الحكمة في الدعوة، د. صالح بن عبد الله بن حميد، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة
والإرشاد، ١٤١٧ هـ.
٣٤٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن
السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط/٢، ١٤١٤ هـ—١٩٩٤ م.
٣٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨ م.
٣٥٠. مقاصد المكلفين، د. عمر سليمان الأشقر، كتبة الفلاح، الكويت، ط/١، ١٤٠١ هـ—١٩٨١ م.
٣٥١. مقالات في الفقه والحديث، مجدي حمدي، دار المعراج الدولية، الرياض، ط/١، ١٤١٢ هـ.
٣٥٢. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الجليل، بيروت، بدون سنة الطبع.
٣٥٣. الملل والحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني، تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤١٣ هـ—١٩٩٢ م.
٣٥٤. مناهج الدعوة وأساليبها، د. علي جريشة، دار الوفاء، المنصورة، ط/١، ١٤٠٧ هـ—١٩٨٦ م.
٣٥٥. مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاروق عبد المجيد حود السامرائي، مكتبة
دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، بدون سنة الطبع.
٣٥٦. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة
المكرمة، ط/١، ١٤١٧ هـ—١٩٩٦ م.
٣٥٧. المنشور في القواعد، محمد بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الحج
والأوقاف، الكويت، ط/٢، ١٤٠٥ هـ—١٩٨٥ م.

٣٥٨. من الذي يغير المذكر، وكيف؟ محمود محمد عمارة، دار الناز للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٥٩. من الآداب والأخلاق الإسلامية، د. عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر، ط/٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٦٠. من فقه الدعوة العمل الجماعي، بدون اسم المؤلف، والطبع وسنة الطبع، المكتبة المركزية، بجامعة الإمام، رقم التسجيل: ٨٦٦٢.
٣٦١. من مرتکرات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، عبد الله الزبير عبد الرحمن، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤١٧هـ.
٣٦٢. المنطلق، محمد أحمد الراشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
٣٦٣. منهاج الصالحين من أحاديث وسنن سيد الأنبياء والمرسلين، عز الدين بلقى، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٣٦٤. منهاج المسلم، الشيخ أبو بكر جابر الجزائري، دار الفكر، ط/٨، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
٣٦٥. منهاج التربوي للسيرة البوية (التربية الجهادية)، منير محمد الغضبان، دار الوفاء، مكتبة الناز، ط/٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٦٦. منهاج التربية الإسلامية، محمد قطب، دار الشروق، ط/١١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٦٧. منهاج الحركي للسيرة البوية، منير محمد الغضبان، مكتبة الناز، الأردن، ط/٧، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٦٨. منهاج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة إلى الله، د. عبد الله بن رشيد الحوشاني، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٦٩. منهاج المؤمن بين العلم والتطبيق، د. عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي، الرياض، ط/٥، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٧٠. المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطئي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع.
٣٧١. الموهاب السنية شرح الفرائد البهية، الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٧٢. الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٧٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٧٤. موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
٣٧٥. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف وتحقيق: د. مانع بن حماد الجهي، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط/٣، ١٤١٨هـ.
٣٧٦. نثر الورود على مرافق السعود، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. محمد ولد سيدى الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٧٧. نزهة الأسماع في مسألة السماع، لأبي الفرج بن رجب الحنبلي، تحقيق: أم عبد الله بنت محسوس العسلي، دار العاصمة، الرياض، ط/١، ١٤٠٧هـ.
٣٧٨. نصاب الاحتساب، الشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق: د. مريزن سعيد مريزن عسيري، دار الوطن، الرياض، ط/١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٧٩. النظرة الإسلامية في الإعلام وال العلاقات الإنسانية، بحث في الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية، النظرية والتطبيق، زين العابدين الركابي، منظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط/١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٨م.
٣٨٠. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة ارسالة، بيروت، ط/٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٨١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، أحمد الريسوبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط/٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٨٢. نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد الحضرمي بك، تحقيق: نايف العباس، ومحبي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط/٦، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط/١، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
٣٨٤. نهج الدعوة وخطبة التربية والبناء، د. عدنان علي رضا النحووي، دار النحووي، الرياض، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٨٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٨٦. واقعنا المعاصر، محمد قطب، مكتبة الصحابة، جدة، ط/٣، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٨٧. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار العاصمة، الرياض، ط١٤١٢، ١/٣.
٣٨٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقى البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط٣، ١٤١٥-١٩٩٤م.
٣٨٩. وسائل الاتصال والتكنولوجيا، د. حسين حمدى الطوبجى، دار القلم، الكويت، بدون سنة الطبع.
٣٩٠. الولاء بين منهاج الله والواقع، د. عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي، الرياض.
٣٩١. الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة، الرياض، ط٨، ١٤١٧هـ.

المجلات والدوريات

- ١- مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، لندن، العدد: ١٠٥، جمادى الأولى ١٤١٧هـ/سبتمبر-أكتوبر ١٩٩٦م.
- ٢- مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، لندن، العدد: ١٠٦، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/أكتوبر-نوفمبر ١٩٩٦م.
- ٣- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ١٣، ذو القعدة، ١٤١٥هـ.
- ٤- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: ٢٨، ذو القعدة ١٤١٦هـ-أبريل ١٩٩٦م.
- ٥- مجلة الكمبيوتر والاتصالات، العدد: ٩ أكتوبر ١٩٩٨م. المجلد: ١٥.
- ٦- المجتمع، الكويت، العدد: ١٠٩٦، ٨ ذو القعدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤/٤/١٩م.
- ٧- المجتمع، الكويت، العدد: ١١٣٦، ١١٣٦، ١ رمضان ١٤١٥هـ-١٩٩٥/١/٣١م.
- ٨- المجتمع، الكويت، العدد: ١١٩٥، ٢١ ذو القعدة ١٤١٦هـ-١٩٩٦/٤/١٥م.
- ٩- المجتمع، الكويت، العدد: ١٢٠٢، ١٧ محرم ١٤١٧هـ-١٩٩٦/٦/٥م.
- ١٠- المجتمع، الكويت، العدد: ١٢٢٢، ١٠ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ-١٩٩٦/١٠/٢٢م.
- ١١- المجتمع، الكويت، العدد: ١٢٨٠، ١٦ شعبان ١٤١٨هـ-١٢/١٦/١٩٩٧م.
- ١٢- المجتمع، الكويت، العدد: ١٣٠١، ٢٩ محرم ١٤١٩هـ-١٩٩٨/٥/٢٦م.
- ١٣- الوعي الإسلامي، العدد: ٢٤٦، جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ-مارس ١٩٨٥م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	-المقدمة
١	أولاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٣	ثانياً : المشكلة البحثية وتساؤلات الباحث
٣	ثالثاً : منهج الدراسة
٥	رابعاً : خطة الدراسة وتقسيمها
٧	خامساً: الشكر والتقدير
٨	سادساً : شرح بعض المصطلحات المهمة في الدراسة
٩	الأول: تعريف الدعوة لغة
٩	تعريف الدعوة اصطلاحاً
١٠	-الدعوة بمعنى النشر والبلاغ
١١	-الدعوة بمعناها الفنى
١٢	الثاني : تعريف الركـن لغة واصطلاحاً
١٤	-المراد بأركـان الدعوة إلى الله تعالى
١٧	الثالث: الوسيلة والأسلوب في علم الدعوة
١٩	-تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً
٢٠	-تعريف الأسلوب لغة واصطلاحاً
٢٢	-نقطة الالقاء والاختلاف بين الوسيلة والأسلوب

الفصل الأول

٢٧	أهمية الوسائل الدعوية وخصائصها
٢٨	المبحث الأول : مكانة الوسائل الدعوية من أركـان الدعوة الأخرى
٢٩	المطلب الأول : الوسائل عامل هام لنيل النجاح
٣١	المطلب الثاني : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

٣٤	: عوامل نجاح الوسائل في أركان الدعوة الأخرى	المطلب الثالث
٣٤	: عوامل نجاح الوسائل الدعوية في شخصية الداعية	-المسألة الأولى
٥٣	: عوامل نجاح الوسائل الدعوية في المدعو	-المسألة الثانية
٥٥	: عوامل نجاح الوسائل الدعوية في موضوع الدعوة	-المسألة الثالثة
٥٨	: عوامل نجاح الوسائل الدعوية في الأساليب	-المسألة الرابعة
٦٤	: أهمية استخدام الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى	المبحث الثاني
٦٤	: الأدلة على أهمية الوسائل من الكتاب والسنّة والقواعد	المطلب الأول
٦٥		الشرعية
٦٥	: الأدلة على أهميتها من الكتاب	-أولاً
٦٥	١- أمر الله تعالى باتخاذ الوسائل لنيل الفلاح والنجاح	
٦٨	٢- وضع القرآن الكريم مبادئ للوسائل الدعوية	
٧٠	٣- أمر الله تعالى بجعل الإمكانيات في سبيله تعالى	
	٤- وعد الله بالنصر والتمكين لمن يتخذ السلطان والتمكين	
٧١	وسيلة للدعوة إلى الله تعالى	
٧٣	٥- ثواب الله تعالى لمن يتسبب بالوسائل المؤدية إلى فعل الطاعات	
٧٣	٦- أمر الله تعالى بالتسليح بوسيلة العلم لمن سيقوم بدعاوة قومه	
٧٦	٧- الأمر بالبلاغ يتضمن معنى الأمر باتخاذ الوسائل الدعوية	
٧٨	: الأدلة على أهمية الوسائل الدعوية من السنة النبوية	-ثانياً
٧٨	١- وضع النبي ﷺ أساساً للوسائل الدعوية	
٨٠	٢- ممارسة الرسول ﷺ الدعوة مستعيناً بوسائل مختلفة	
٨١	: الأدلة على أهمية الوسائل الدعوية من القواعد الشرعية	-ثالثاً
٨١	١- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	
٨٣	٢- قاعدة في مكملات المقاصد الشرعية	
٨٦	: فوائد استخدام الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى	المطلب الثاني
٨٦	: الاقتداء برسول الله ﷺ	-الفائدة الأولى
٨٧	: الاعتماد عليها في تبليغ الدعوة إلى أوسع نطاق	-الفائدة الثانية
٨٩	: الرفع من مستوى قدرات الداعية وتزويده بالخبرات الجديدة	-الفائدة الثالثة
٩٠	: توفير المال والجهد والوقت	-الفائدة الرابعة

- الفائدة الخامسة : الاستعانة بها على فهم موضوع الدعوة
 الفائدة السادسة : تشويق النفوس للتعلق بموضوع الدعوة
 الفائدة السابعة : إنما أوقع أثراً على خصوم الدعوة
 الفائدة الثامنة : استخدام الوسائل الدعوية إعلام بشكر الله تعالى
المبحث الثالث : خصائص الوسائل الدعوية وضوابطها
المطلب الأول : خصائص الوسائل الدعوية
 الخصيصة الأولى : التطور والمرونة
 الخصيصة الثانية : الكثرة والانتشار
 الخصيصة الثالثة : النسبة في الوسائل الدعوية
 -النسبة في اعتبار كون الشيء وسيلة دعوية
 -النسبة في الأفضلية بين الوسائل الدعوية
 الخصيصة الرابعة : تفاوت درجات إيصال الوسائل إلى أهدافها
المطلب الثاني : ضوابط الوسائل الدعوية
الضابط الأول : أن تنضبط الوسائل الدعوية بأحكام الشرع
الضابط الثاني : أن تكون الوسائل قوية على أداء رسالتها الدعوية
الضابط الثالث : أن لا يؤدي استعمال الوسيلة إلى مفسدة أعظم من مصلحة
 الدعوة نفسها
الضابط الرابع : مراعاة الأولويات
 -مراعاة الأولويات عند التعارض بين المصالح والمفاسد
 -مراعاة الأولويات عند تزاحم المصالح
 -مراعاة الأولويات عند تزاحم المفاسد
الضابط الخامس : التدرج عند استخدام الوسائل الدعوية
الضابط السادس : إمكانية التطبيق
الضابط السابع : أن لا تكون الوسيلة شعاراً للكفار
 الفصل الثاني
المطلب الأول : الوسائل المشروعة في الدعوة إلى الله تعالى
المبحث الأول : مفهوم الوسائل الدعوية المشروعة
المطلب الأول : ما يدخل في إطار مفهوم الوسائل الدعوية

١٥٥	المطلب الثاني : تعريف المشروعة لغة واصطلاحاً
١٥٥	-أولاً : تعريف كلمة المشروعة لغة
١٥٦	-ثانياً : تعريف المشروعة اصطلاحاً
١٦٠	المطلب الثالث : المواد بالوسائل الدعوية المشروعة
١٦٢	البحث الثاني : أنواع الوسائل الدعوية المشروعة
١٦٣	المطلب الأول : أنواع الوسائل الدعوية المشروعة باعتبار حكمها
١٦٤	-النوع الأول : الوسائل المشروعة الواجبة
١٦٤	أولاً : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً
	ثانياً : الوسائل الدعوية المأمور بها على سبيل الوجوب:
١٦٦	١-أن يأتي طلب العمل بالوسيلة بصيغة الأمر
١٧١	٢-أن يأتي طلب العمل بالوسيلة بصورة الأمر
١٧٥	ثالثاً : حكم الوسائل إلى الوسائل الواجبة
١٧٦	رابعاً : الوسائل الدعوية بين الواجب العيني والكافئي
١٧٧	-صور الواجب العيني والكافئي في باب الوسائل الدعوية
١٨٥	-النوع الثاني : الوسائل الدعوية المندوبة
١٨٥	أولاً : تعريف المندوب لغة واصطلاحاً
١٨٦	ثانياً : هل الوسائل المندوبة مطلوبة شرعاً
١٩١	ثالثاً : ضوابط لمعرفة الوسائل الدعوية المندوبة
١٩١	١-إذا ورد الأمر بالوسيلة مقترباً بقرينة أو قرائن صارفة إلى الندب
١٩٣	٢-وسائل مستخدمة في القرآن الكريم
١٩٣	٣-وسائل استخدمها الرسول ﷺ أو أقر بها أحداً من أصحابه
١٩٤	٤-استخدام الوسائل التي استخدمه السلف الصالح رضي الله عنه
١٩٤	٥-وسائل ورد فيها الترغيب في فعلها بذكر ما فيها من الأجر والثواب
	٦-عند غلبة الظن بعدم الجدوى أو لحوق الضرر به بسبب
١٩٥	استعمال وسيلة واجبة
١٩٧	٧-وسائل تستخدم للوصول بها إلى فعل المندوبات
١٩٨	-النوع الثالث : الوسائل الدعوية المباحة
١٩٨	أولاً : تعريف المباح لغة واصطلاحاً

١٩٩	ثانياً : ضوابط لعرفة الوسائل المباحة
١٩٩	١- صيغ الإباحة باللفظ الصريح
٢٠١	٢- صيغ الإباحة باللفظ غير الصريح
٢٠٢	٣- صيغ الإباحة من غير اللفظ
٢٠٤	ثالثاً : وجه إدخال الوسائل المباحة في الوسائل المشروعة
٢٠٤	١- أن ينوي اتخاذ الأمور المباحة وسيلة إلى الأمور المشروعة
٢٠٦	٢- الاعتقاد بأن الأشياء المباحة من من الله تعالى
٢٠٦	٣- المباح بالجزء مطلوب بالكل
٢٠٩	المطلب الثاني : أنواع الوسائل الدعوية المشروعة باعتبار أعيانها
٢١٠	- تمهيد :
٢١٣	النوع الأول : وسائل الدعوة البيانية
٢١٣	أولاً : الوسائل البيانية بالقول وبعض النماذج منها
٢١٤	١- الحديث الودي
٢١٧	ب- الخطابة
٢٢٠	ج- الشعر
٢٢٣	د- المحاضرة
٢٢٥	هـ- الدرس
٢٢٧	و- المناظرة والمحادلة
٢٣٠	ز- الندوات
٢٣٣	ثانياً : الوسائل البيانية بالكتابة
٢٣٤	١- الرسالة
٢٤٢	ب- البحث العلمي والتأليف
٢٤٥	ج- الترجمة
٢٤٨	النوع الثاني : الوسائل المشروعة العينية
٢٤٩	القسم الأول : المؤهلات الشخصية
٢٥٥	القسم الثاني : الأعمال التطبيقية
٢٥٥	أولاً : الجهاد
٢٥٨	ثانياً : الرحلات العلمية والتعليمية

٢٦٢	ثالثاً : الزيارات
٢٦٧	رابعاً : العروض العملية
٢٧١	القسم الثالث : الإمكانيات المادية
٢٨١	- النوع الثالث : وسائل الدعوة المعنوية
٢٨٢	١- قوة الصلة بالله تعالى
٢٨٣	- المحافظة على الصلوات
٢٨٤	- الإكثار من ذكر الله تعالى
٢٨٦	- الاشتغال بتلاوة القرآن
٢٨٨	- التسلح بالدعاء
٢٨٩	- الثقة بالله والتوكيل عليه
٢٩٠	- التوبة
٢٩١	٢- الحب في الله والبغض في الله
٢٩٦	٣- الصبر في الدعوة
٣٠١	٤- الجود والسخاء
٣٠٧	٥- خلق التواضع
٣١٠	٦- الثبات والمثابرة
٣١١	٧- التخطيط للدعوة
٣١٧	٨- التقويم للدعوة

الفصل الثالث

٣٢١	الوسائل الدعوية المختلف فيها
<p>المبحث الأول : مفهوم الوسائل الدعوية المختلف فيها وموقعها من المسائل</p>	
٣٢٣	الخلافية الأخرى
٣٢٤	المطلب الأول : المراد بالاختلاف في باب الوسائل الدعوية
٣٢٤	أولاً : تعريف الاختلاف
٣٢٥	ثانياً : معنى الاختلاف في باب الوسائل الدعوية
<p>المطلب الثاني : موقع الاختلاف في باب الوسائل الدعوية من المسائل الخلافية</p>	
٣٢٦	الأخرى
٣٢٦	أولاً : التحذير من الاختلاف

- ثانية : أقسام المسائل الخلافية وموقع الخلاف في الوسائل الدعوية**
- ٣٢٨ منها
- ٣٢٩ ثالثاً : ما ينبغي من موقف الداعية تجاه الوسائل المختلف فيها
- ٣٣٠ رابعاً : ضوابط للتعامل مع الوسائل المختلف فيها
- المبحث الثاني : أنواع الوسائل الدعوية المختلف فيها**
- ٣٣٣ القضية الأولى : مسألة هل الوسائل الدعوية توقيفية أم اجتهادية
- ٣٣٣ أولاً : حجج القائلين بأن وسائل الدعوة توقيفية
- ٣٣٦ ثانياً : حجج القائلين بأن وسائل الدعوة اجتهادية
- ٣٣٦ ثالثاً : مناقشة الأدلة:
- ٣٣٨ - مناقشة أدلة من يرى الوسائل الدعوية توقيفية
- ٣٤٦ - مناقشة حجج وأدلة من يرى الوسائل الدعوية اجتهادية
- ٣٥٢ رابعاً : تحرير محل الخلاف
- ٣٥٣ خامساً : الترجيح
- القضية الثانية : الاختلاف في جواز استخدام وسائل معينة للدعوة إلى الله**
- ٣٥٨ الوسيلة الأولى المختلف فيها: التمثيل
- ٣٥٩ أولاً : تعريف التمثيل
- ٣٦٠ ثانياً : الاختلاف في استخدام التمثيل للدعوة
- ٣٦٠ أ-أدلة القائلين بمنع التمثيل للدعوة
- ٣٦٣ ب-أدلة القائلين بجوازه
- ج-مناقشة الأدلة:
- ٣٦٨ - مناقشة أدلة من يرى منع التمثيل للدعوة
- ٣٧٨ - مناقشة أدلة من يرى جواز التمثيل للدعوة
- ٣٨١ د-تحرير محل الخلاف
- ٣٨٢ هـ الترجيح
- الوسيلة الثانية المختلف فيها: الصور والتصوير**
- ٣٨٥ أولاً : معنى الصور والتصوير لغة واصطلاحاً
- ٣٨٥ ثانياً : مذاهب العلماء في حكم الصور والتصوير
- ٣٨٦ - أدلة القول بإباحة الصور والتصوير مطلقاً

٣٨٧	-أدلة القول بتحريم الصور والتصوير مطلقاً
٣٨٨	-أدلة القول بتحريم صور وتصوير ذوات الأرواح
٣٩١	-أدلة القول بتحريم صور وتصوير ما له ظل
	ثالثاً : مناقشة الأدلة:
٣٩٢	-مناقشة أدلة القول بإباحة الصور والتصوير مطلقاً
٣٩٣	-مناقشة أدلة القول بمنع الصور والتصوير مطلقاً
٣٩٤	-مناقشة أدلة القول بتحريم صور وتصوير ما له ظل
٣٩٦	
	رابعاً : الترجيح
٣٩٧	* حكم التصوير والصور الفوتوغرافية
٤٠١	* استخدام الصور والتصوير في المجال التعليمي والدعوي
٤٠٤	* بعض فتاوى أهل العلم في التصوير والصور بالآلة
٤٠٧	الوسيلة الثالثة المختلف فيها: الأناشيد الإسلامية
٤٠٧	أولاً : تعريف الأناشيد والفرق بينها وبين الغناء
٤٠٩	ثانياً : الأمور التي ينطبق عليها مسمى الأناشيد
٤١٤	ثالثاً : الخلاف في جعل الأناشيد للدعوة إلى الله تعالى
٤١٤	١- أهم حجج القول بالمنع
٤١٨	٢- أدلة القول بالجواز
	رابعاً : مناقشة الأدلة:
٤١٩	* مناقشة أدلة القول بالمنع
٤٢٣	* تحرير محل الخلاف
٤٢٤	* الترجيح
٤٢٤	خامساً : ضوابط في جواز الأناشيد

الفصل الرابع

٤٢٩	الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى
٤٣٠	تمهيد :
٤٣٢	المبحث الأول : مفهوم الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله
٤٣٣	المطلب الأول : تعريف الممنوع لغة واصطلاحاً

- أولاً : تعريف الممنوع لغة
ثانياً : تعريف الممنوع اصطلاحاً
- المطلب الثاني :** المراد بالوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله
- المبحث الثاني :** أنواع الوسائل الممنوعة في الدعوة إلى الله تعالى
- المطلب الأول :** أنواع الوسائل الممنوعة باعتبار أحكامها
- النوع الأول : الوسائل الممنوعة بالتحريم
- أولاً : تعريف الحرام لغة واصطلاحاً
- ثانياً : ضابط معرفة الوسائل المحرمة من النصوص
- ثالثاً : الأمثلة عليها من النصوص
- النوع الثاني :** الوسائل الممنوعة بالكرابة
- أولاً : تعريف المكروه لغة واصطلاحاً
- ثانياً : وجه دخول الوسيلة المكروهة في الوسائل الممنوعة
- دخول المكروه في دائرة المنهي الشرعي
- المكروه غير محظوظ عند الله تعالى
- إطلاق أئمة السلف رحمهم الله لفظ المكروه على الحرام
- إن المكروه من المفاسد التي أمر الشارع بدرتها
- إن المكروه بالجزء حرام بالكل
- ثالثاً : الأمثلة على الوسائل المكروهة من النصوص الشرعية
- المطلب الثاني :** الوسائل الممنوعة بين أسباب النهي والرخصة
- المسألة الأولى :** أسباب النهي عن استخدام الوسائل الممنوعة
- أولاً : الوسائل الممنوعة لذاتها
- ثانياً : الوسائل الممنوعة لغيرها
- ثالثاً : أصل الوسائل الممنوعة لغيرها من القواعد الشرعية
- رابعاً : أمثلة لهذه المسألة وأدلتها من الكتاب والسنة
- المسألة الثانية :** أسباب الرخصة في استعمال بعض الوسائل الممنوعة
- أولاً : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً
- ثانياً : حالات الرخصة في استعمال بعض الوسائل الممنوعة
- الحالة الأولى : استعمال الوسيلة الممنوعة لدفع مفسدة عظمى

٤٧٥	الحالة الثانية : استعمال الوسيلة الممنوعة للمصلحة
٤٨٢	الحالة الثالثة : استعمال الوسيلة الممنوعة للضرورة
٤٨٢	-أدلة الضرورة
٤٨٤	-ضوابط الضرورة
٤٨٥	-أمثلة على استخدام الوسائل الممنوعة للضرورة
٤٨٩	الحالة الرابعة : استعمال الوسيلة الممنوعة للحاجة الملحة
٤٩٠	-ضوابط الحاجة
٤٩٠	-أمثلة على الرخصة في استعمال الوسائل الممنوعة للحاجة

الخاتمة :

٤٩٦	أولاً : النتائج
٤٩٨	ثانياً : التوصيات

فهارس :

٥٠٠	-فهرس الآيات
٥١٣	-فهرس الأحاديث والآثار
٥٢٣	-فهرس المراجع والمصادر
٥٥١	-فهرس الموضوعات